



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

صِيَاةُ النَّاصِرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَدْرَسَةُ الْإِسْلَامِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ضياء الناظر فى احكام صلاه المسافر

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق عليه السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٧	ضياء الناظر فى احكام صلاه المسافر
١٧	اشاره
١٧	[مقدمه المؤلف]
١٧	الفصل الاول فى ان التقصير عزيمة
٢٢	الفصل الثانى فى شروط القصر
٢٢	اشاره
٢٢	الشرط الاول: المسافه
٢٢	اشاره
٢٣	[وحده هذه العناوين الاربعة]
٢٣	الاول: المرحله
٢٣	الثانى: الفرسخ
٢٣	الثالث: البريد
٢٤	الرابع: الميل
٢٥	المسافه الشرعيه فى لسان الأدله
٢٧	هل الموضوع هو المسافه أو السير الزمنى؟
٢٩	مبدأ المسافه
٣٢	ما هى الحججه لإحراز الموضوع
٣٤	فى تعارض البيّنيتين
٣٤	هل يجب الفحص عن مقدار المسافه؟
٣٥	فى المسافه التليفقيه
٣٧	فإليك عرض الروايات
٣٩	[إذا عرفت ذلك يقع الكلام فى مقامين]

- المقام الأول: في عدم اشتراط قصد الرجوع في يومه في المسافة التلفيقية ٣٩
- اشارة ٣٩
- دليل من اشترط قصد الرجوع ٤٢
- المقام الثاني: فيما إذا كان واحد منهما أقل من أربعة ٤٤
- اشارة ٤٤
- حكم المسافة المستديرة ٤٨
- الشرط الثاني: قصد قطع المسافة ٤٩
- اشارة ٤٩
- فروع ٥١
- اشارة ٥١
١. لا يعتبر قصد المسافة ٥١
٢. طروء المانع عن المتابعة ٥٢
٣. في زوال سبب المتابعة ٥٣
٤. فيما إذا خالف اعتقاد التابع مع المتبوع ٥٣
٥. في حكم المجبور ٥٥
- الشرط الثالث: استمرار قصد المسافة ٥٥
- اشارة ٥٥
- [فروع] ٥٧
- الفرع الأول: كفاية بقاء نوع القصد ٥٧
- الفرع الثاني: فيما لو تردد في الأثناء ٥٧
- الفرع الثالث: فيما إذا صلى قصرًا ثم عدل ٥٩
- اشارة ٥٩
- دليل من قال بالإعادة ٦١
- الشرط الرابع: عدم قصد قطع السفر بالقواطع ٦٢

- ٦٢ اشارة
- ٦٤ فروع
- ٦٤ الأول: لو كان متردداً في نية الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية
- ٦٥ الثاني: لو كان حين الشروع في السفر «أو في أثناؤه» «٢» قاصداً للإقامة
- ٦٥ الثالث: لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن و قطع مقداراً من المسافة
- ٦٦ الشرط الخامس: أن يكون السفر سائغاً
- ٦٦ اشارة
- ٦٩ السفر بالدابة المغصوبة
- ٧٠ في بيان حكم التابع
- ٧٠ السفر للصيد
- ٧١ اشارة
- ٧٣ يقع الكلام في مقامين:
- ٧٣ المقام الأول: حكم الصلاة و الصوم في الموارد الثلاثة:
- ٧٣ اشارة
- ٧٣ إنّ الروايات الواردة على طوائف ثلاث:
- ٧٣ الطائفة الأولى: ما يدل على أنّ السفر للصيد لا يوجب القصر:
- ٧٣ الطائفة الثانية: ما يدل على عدم الفرق بين سفر الصيد، و غيره:
- ٧٤ الطائفة الثالثة: الروايات المفصلة بين اللهو و غيره
- ٧٤ بقى الكلام في سفر الصيد للتجارة به
- ٧٥ المقام الثاني: في حكم السفر للهوى تكليفاً
- ٧٧ الرجوع عن سفر المعصية
- ٧٨ شرطية إباحة السفر ابتداء و استدامة
- ٧٨ اشارة
- ٧٨ الأول: لو عدل في الأثناء إلى المعصية

- ٧٨ اشارة
- ٨٠ تقريب للمحقق الخوئي
- ٨٠ الثانى: لو عدل فى الأثناء إلى الطاعة
- ٨١ مسألة: لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة و المعصية
- ٨٣ مسألة: إذا شك فى كون السفر معصية أو لا؟
- ٨٣ مسألة: ما هو المدار فى حلية السفر و حرمة؟
- ٨٣ اشارة
- ٨٤ فلنرجع إلى الكلام فى المقامين
- ٨٤ : الأول: هل المدار الواقع أو الاعتقاد؟
- ٨٥ المقام الثانى: هل المدار هو الواقع أو الأمانة الشرعية و الأصول العملية؟
- ٨٥ مسألة: إذا كانت الغاية فى أثناء الطريق
- ٨٥ السفر بقصد التنزه ليس بحرام و لا يوجب التمام
- ٨٦ إذا نذر إتمام الصلاة فى يوم
- ٨٧ فى قصد الغاية المحرمة فى خارج الجادة
- ٨٨ فى قصد الغاية المحللة فى أثناء الجادة
- ٨٨ حكم الصلاة فى المقصد بعد العصيان
- ٨٩ إذا قطع بعض أجزاء المسافة بنتية محرمة
- ٨٩ إذا قصد العاصى الصوم ثم عدل إلى الطاعة
- ٩٠ إذا كان الصائم مطيعاً فى البدء و عدل إلى المعصية فى الأثناء
- ٩١ الشرط السادس: أن لا يكون بيته معه
- ٩١ اشارة
- ٩١ و يقع الكلام فى أمور:
- ٩١ ١. ما هو الفرق بين هذا الشرط، و الشرط السابع؟
- ٩٢ ٢. ما هو الدليل على الحكم؟

- ٩٢ هل يشترط أن لا يكون له مسكن؟
- ٩٢ ما هو حكمهم إذا سافروا لمقصد آخر؟
- ٩٣ الشرط السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً و شغلاً له
- ٩٣ اشارة
- ١٠٠ لو كان سائقاً في البلد و أطرافه القريبة فسافر
- ١٠١ لا فرق بين من جدّ في سفر و من لم يكن كذلك
- ١٠١ شرطية تكرر السفر
- ١٠٣ لو أنشأ المكارى سفرأ للحج و الزيارة
- ١٠٣ حكم الحملدارية
- ١٠٤ من كان شغله المكاراة في الصيف فقط
- ١٠٥ إذا كان شغله السفر إلى دون المسافة
- ١٠٥ شرطية عدم إقامته عشرة أيام
- ١٠٨ نقد الرواية سنداً و متناً
- ١١١ لا فرق بين المكارى و الملاح و الساعى
- ١١١ إذا أقام أقل من عشرة أيام
- ١١٢ لا فرق بين الإقامة في بلده و غيره
- ١١٢ اعتبار القصد في الإقامة و عدمه
- ١١٣ في اختلاف كفيات السفر
- ١١٤ من كان في أرض واسعة
- ١١٤ إذا شك في الإقامة
- ١١٤ الشرط الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص
- ١١٤ اشارة
- ١١٩ الكلام في الإياب
- ١٢١ إذا كان البلد في مكان مرتفع

- ١٢١ قيام الخيام مكان البيوت
- ١٢١ ما هو الميزان في خفاء الأذان؟
- ١٢٢ هل المناط أذان آخر البلد؟
- ١٢٢ في اعتبار حدّ الترخص في محلّ الإقامة و عدمه
- ١٢٤ لو شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخص
- ١٢٦ لو صلّى قبل حدّ الترخص فوصل في الأثناء إليه
- ١٢٨ إذا اعتقد الوصول إلى الحد و صلّى و بان الخلاف
- ١٣٠ إذا وصل إلى حدّ الترخص ثم وصل إلى ما دونه
- ١٣١ في المسافة الدورية حول البلد
- ١٣٢ الفصل الثالث في قواطع السفر
- ١٣٢ اشارة
- ١٣٢ القاطع الأول: المرور على الوطن
- ١٣٣ اشارة
- ١٣٤ ملاك الإتمام كونه غير مسافر لا كونه متوطناً
- ١٣٥ تفسير الوطنين الأصلي و الاتخاذي
- ١٣٦ إذا كان له دار أثناء الطريق
- ١٣٦ الوطن الشرعى
- ١٣٦ اشارة
- ١٤٢ ١. الوطن الاتخاذي إذا أعرض عنه
- ١٤٣ ٢. مطلق من أقام في مكان ستة أشهر
- ١٤٤ ٣. الحديث ناظر لذي الوطنين
- ١٤٥ مدخلية القيود و عدمها
- ١٤٥ اشارة
- ١٤٥ ألف. ملكية الضيعة و المنزل

- ١٤٦ ب. مدخلية المدة المعينة
- ١٤٦ ج. اشتراط التوالى و عدمه
- ١٤٧ تعدد الأوطان المستجدة
- ١٤٧ تبعية الولد للوالد
- ١٤٨ يزول حكم الوطنية بالإعراض
- ١٤٨ لا يشترط فى الوطن إباحة المكان
- ١٤٨ حكم التردد بعد العزم على التوطن
- ١٤٩ اعتبار قصد التأييد فى صدق الوطنية
- ١٥٠ القاطع الثانى: العزم على الإقامة
- ١٥٠ اشارة
- ١٥٣ [فروع ذكرها السيد الطباطبائى فى عروته:]
- ١٥٣ ١. اشتراط أحد الأمرين
- ١٥٤ ٢. كفاية عشرة أيام و تسع ليال
- ١٥٤ ٣. كفاية اليوم الملقق
- ١٥٥ ٤. المبدأ هو طلوع الشمس، لا طلوع الفجر
- ١٥٥ ٥. الإقامة فى محل واحد
- ١٥٦ ٦. ما هو الملاك لوحدة المكان؟ «١»
- ١٥٧ ٧. لو شك فى وحدة المحل و عدمها
- ١٥٧ ٨. حكم البلاد المتسعة و الكبيرة
- ١٥٨ ٩. قصد الخروج عن محل الإقامة
- ١٦٢ ١٠. المبيت خارج المحل
- ١٦٣ ١١. الإقامة فى برية قفراء
- ١٦٣ ١٢. حكم الإقامة فى بيوت الأعراب
- ١٦٣ ١٣. تعليق الإقامة على أمر مشكوك

١٤٤. حكم المجبور على الإقامة ١٦٤
١٥. حكم الزوجة و العبد ١٦٤
١٦. فى استقرار حكم العزم ١٦٧
١٧. إذا صلى رباعية مع الغفلة عن الإقامة ١٦٩
١٨. عدم اشتراط التكليف فى تحقق الإقامة ١٧٠
١٩. هل الرباعية القضائية تكفى فى استقرار حكم العزم أولاً؟ ١٧٠
٢٠. هل العدول قبل الإتيان بالرباعية كاشف أو ناقل؟ ١٧١
٢١. التردد فى الإقامة كالعزم على العدم ١٧٢
٢٢. إذا صام و عدل بعد الزوال و قبل الصلاة تماماً ١٧٢
٢٣. إذا تمت العشرة لا يحتاج إلى إقامة جديدة ١٧٤
٢٤. لا تسقط النوافل عن المقيم و كذا الجمعة ١٧٤
٢٥. الخروج إلى ما دون المسافة ١٧٤
- اشارة ١٧٥
- [فروع] ١٧٥
- : الأول: إذا عزم على إقامة جديدة ١٧٦
- الثانى: إذا أعرض عن محل الإقامة قاصداً المسافة ١٧٦
- الثالث: إذا خرج عازماً على العود إلى محل الإقامة ١٧٧
- الرابع: إذا خرج عازماً على العود و استكمال الإقامة ١٧٨
- الخامس: إذا خرج عازماً على العود متردداً فى الإقامة ١٧٨
- السادس: أن يكون عازماً على العود ذاهلاً عن الإقامة و عدمها ١٧٩
- السابع: أن يكون متردداً فى العود و عدمه ١٧٩
٢٦. إذا سافر المقيم ثم بدا له العود إلى محل الإقامة ١٧٩
٢٧. لو دخل فى الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة ١٨١
٢٨. فى وجوب الإقامة عند نذر الصوم و عدمه ١٨٢

٢٩. إذا بقي من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران ١٨٣
٣٠. إذا عدل و شكّ في الإتيان بالرباعية مع بقاء الوقت ١٨٤
٣١. إذا صلّى رباعية و عدل عن الإقامة فلم يعلم المتقدم ١٨٤
- اشارة ١٨٤
- تعارض أصالة الصّحّة مع الاستصحاب ١٨٥
- تعارض الاستصحابين ١٨٦
٣٢. إذا صلّى تماماً ثمّ عدل و تبين بطلان الصلاة ١٨٨
٣٣. لو عدل بعد خروج الوقت و شكّ في الإتيان بالرباعية ١٨٩
٣٤. إذا عدل بعد الإتيان بالسلام الواجب ١٩٠
٣٥. إذا قصد الإقامة باعتقاد أنّ الرفقة قصدوها ١٩٠
- القاطع الثالث: التردّد في البقاء ثلاثين يوماً ١٩٢
- اشارة ١٩٢
- و يقع الكلام في أمور: ١٩٢
١. في حكم المسألة ١٩٢
٢. الإقامة متردداً قاطع لموضوع السفر ١٩٢
- اشارة ١٩٢
- هل الموضوع هو التردّد ثلاثين يوماً أو شهراً؟ ١٩٣
- التردّد قبل بلوغ المسافة ١٩٤
- العزم على الخروج إلى ثلاثين يوماً ١٩٤
- في كفاية بين الهلالين إذا كان ناقصاً ١٩٥
- في كفاية التلفيق في الثلاثين ١٩٥
- اشتراك المقيم متردداً مع المقيم عشرة ١٩٦
- الفصل الرابع أحكام صلاة المسافر ١٩٦
- اشارة ١٩٦

- ١٩٧ وقع السفر في الشرع موضوعاً لعدة أحكام
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٧ ١. التقصير في الصلاة عزيمة لا رخصة:
- ١٩٧ ٢. الإفطار في الصوم الواجب والمستحب عزيمة إلا ما استثنى:
- ١٩٧ ٣. سقوط النوافل النهارية:
- ٢٠١ ٤. عدم سقوط نافلة المغرب و الصبح و صلاة الليل
- ٢٠١ ٥. جواز الإتيان بالنافلة إذا خرج بعد الزوال
- ٢٠٢ ٦. التنقل في السفر إذا أحر الفريضة
- ٢٠٢ ٧. إذا أتم في موضع القصر
- ٢٠٣ اشارة
- ٢٠٣ الصورة الأولى: إذا أتم في موضع القصر عن عمد
- ٢٠٥ الصورة الثانية: إذا أتم عن جهل بأصل الحكم
- ٢٠٦ الصورة الثالثة: إذا أتم عن جهل ببعض الخصوصيات
- ٢٠٧ الصورة الرابعة: إذا أتم عن جهل بالموضوع
- ٢٠٧ الصورة الخامسة: إذا أتم عن نسيان بالموضوع
- ٢٠٩ الصورة السادسة: إذا أتم عن سهو
- ٢٠٩ إكمال
- ٢١١ ٨. حكم العالم و الجاهل في الصوم
- ٢١٤ ٩. لو قصر في موضع التمام
- ٢١٦ ١٠. إذا لم يصلّ الجاهل بالحكم ثم علم
- ٢١٦ ١١. إذا تذكّر الناسى في أثناء الصلاة
- ٢١٩ ١٢. لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد
- ٢٢٠ ١٣. من كان في بعض الوقت حاضراً
- ٢٢١ اشارة

- ٢٢١ فيقع الكلام فى صور ثلاث
- ٢٢١ الصورة الأولى: فيما إذا كان أول الوقت حاضراً و آخره مسافراً
- ٢٢١ اشارة
- ٢٢٢ ما هو مقتضى القاعدة فى المقام؟
- ٢٢٦ دراسة سائر الأقوال
- ٢٢٧ الصورة الثانية: فيما إذا كان أول الوقت مسافراً و آخره حاضراً
- ٢٢٩ الصورة الثالثة: إذا فاتته فريضة
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٠ [دليل قول المشهور]
- ٢٣٢ دليل القول الثانى
- ٢٣٢ دليل القول بالقضاء تماماً
- ٢٣٣ دليل القول بالتخيير
- ٢٣٣ اشارة
- ٢٣٤ يلاحظ عليه بأمرين
- ٢٣٤ خاتمة المطاف
- ٢٣٤ اشارة
- ٢٣٤ الصلاة فى الأماكن الأربعة
- ٢٣٤ اشارة
- ٢٣٦ المقام الأول: فى إثبات جواز الإتمام
- ٢٣٦ اشارة
- ٢٣٨ حجة القول بالقصر
- ٢٤٠ دليل القول الثالث
- ٢٤١ دليل القول الرابع
- ٢٤١ المقام الثانى: فى تحقيق المكان الذى يستحب فيه الإتمام

- ٢٤١ اشارة
- ٢٤١ الأول: في الحرمين الشريفين:
- ٢٤١ اشارة
- ٢٤٣ ما تضمن التعبير بالمسجد
- ٢٤٥ الثاني: تحديد موضوع الجواز في الكوفة
- ٢٤٦ الثالث: تحديد الجواز في الحائر
- ٢٤٦ إذا كان بدن المصلّي داخلًا في الأماكن
- ٢٤٧ عدم لحوق الصوم بالصلاة في الأماكن الأربعة
- ٢٤٨ التخيير في هذه الأماكن استمراري
- ٢٤٩ التسبيح ثلاثون مرّة
- ٢٤٩ مسائل
- ٢٤٩ اشارة
- ٢٤٩ الأولى: جواز التنفل بالرواتب في الأماكن
- ٢٥١ الثانية: إذا فاتته فريضة
- ٢٥١ الثالثة: لو كانت في ذمته صلاة قضاء
- ٢٥١ الرابعة: إذا ضاق الوقت
- ٢٥٢ فهرس الكتاب
- ٢٥٢ اشارة
- ٢٥٢ فهرس مصادر الكتاب
- ٢٥٧ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر

إشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، - ١٣٠٨
 عنوان و نام پدید آور : ضياء الناظر في احكام صلاة المسافر / تالیف جعفر السبحانی
 مشخصات نشر : قم: موسسه الامام الصادق(ع)، ١٤١٨ق. = ١٣٧٦.
 مشخصات ظاهري : ص ٤٦٣
 شابک : ٩٦٤-٩٦٣-٦٢٤٣-٢٠-٧١٣٥٠٠ ریال
 یادداشت : عربی
 یادداشت : کتابنامه: ص. [٤٤١] - ٤٥٠؛ همچنين به صورت زیر نویس
 موضوع : نماز مسافر
 شناسه افزوده : موسسه امام صادق(ع)
 رده بندی کنگره : BP١٨٧/٤/س٢ض ٩ ١٣٧٦
 رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٥٣
 شماره کتابشناسی ملی : م ٧٧-١٣٠٦٦

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الذي جعل الصلاة على المؤمنين كتاباً موقوتاً، وعموداً للدين، وقرّة عين لسيد المرسلين، و سبباً للإقرار بربوبيته، وإظهاراً
 للذل والمسكنة لديه.
 اللهم اجعل شريف صلواتك و نوامي بركاتك على محمد عبدك، و رسولك، الذي عيّدك حتى تورّمت قدماه، و نزل في حقه
 قولك:
 ﴿طه﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ﴿١﴾ إِلَّا تَذَكُّرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴿٢﴾ (طه / ٣١) و على أهل بيته الطيبين الطاهرين الذين إن نطقوا صدقوا و إن
 صمتوا لم يُسبّحوا، صلاة نامية و زاكية. أما بعد:
 فقد طلب مني حصار بحوثي الفقهية بعد ما انتهيت عن البحث في القضاء و الشهادة إلقاء محاضرات في أحكام صلاة المسافر، لكثرة
 الابتلاء بمسائلها فنزلت عند رغبتهم، و جعلت المحور كتاب العروة الوثقى، للسيد الفقيه الطباطبائي رضوان الله عليه مع الرجوع إلى
 أمّهات الكتب و مصادر الأحكام. عسى أن ينتفع بها الإخوان. فنقول:
 يقع الكلام في فصول:

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٧

الفصل الأول في أن التقصير عزيمة

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٩

اختلفت كلمة الفقهاء في أن التقصير عزيمة أو رخصة، و اتفق أئمة أهل البيت و تبعهم فقهاؤهم على أنه عزيمة و الأصل في ذلك قوله سبحانه:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي سَأَلْتُكَ فَأَنْصُرْهُم مِّنَ الصَّلَاةِ إِنِ خِفْتُمْ أَن يُفْتِنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (النساء / ١٠١).

و معنى الآية:

«إذا سافرت في الأرض فليس عليكم إثم أن تقصروا من الصلاة» و المعنى المعروف للتقصير هو الإتيان بالرباعيات ركعتين، و هذا ما فهمه أكثر الفقهاء من أهل السنة و عامة مشايخنا من الشيعة و هو مذهب أهل البيت. و روى عن ابن عباس أن المراد هو القصر في صفة الصلاة و أنها تصلى إيماءً، و السجود أخفض من الركوع، فإن لم يقدر على ذلك فالتسبيح المخصوص كاف عن كل ركعة.

و هو خيرة ابن عباس و طاووس اليماني. «١» يلاحظ عليه بوجهين:

١. أنها رواية شاذة مخالفة لما هو المشهور عند المسلمين.

٢. أن القصر يقابل الطول، فطول الصلاة عبارة عن كثرة ركعاتها و أجزاءها قبال القصر، و أمّا التخفيض و الإيماء مكان الركوع و السجود فلا يُسمى قصرًا، و إنما هو انتقال من فرد إلى فرد آخر.

(١). الطبرسي: مجمع البيان: ١٥٣ / ٣.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٠

و بذلك يظهر ضعف التفسير الثاني و ان اختاره الجصاص

«١» من أهل السنة، و المرتضى «٢» و القطب الراوندي في فقه القرآن من الشيعة. «٣» و قبل الورود في شرائط القصر نوضح مفاد الآية و نذكر ما يستفاد منها فنقول:

يستفاد من الآية و لو بضميمة الإجماع أمور:

١. أن الآية لا تدل على جواز القصر إلا في صورة الخوف، و تعميم حكمها إلى غيرها ثبت بفعل النبي و سيرة المسلمين و كلمات أئمة أهل البيت.

٢. أن الصلاتين: التامة و المقصورة متحدتان ماهية، و مختلفتان قلمة و كثرة، و وظيفة الضارب في الأرض هو تقصير نفس الصلاة المأمور بها الحاضر، بشهادة قوله: (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) فما يأتيه المسافر ليس إلا نفس ما يأتيه الحاضر من الصلاة إلا أنها مقصورة.

٣. أن هنا أمرًا واحدًا متعلقًا بطبيعة الصلاة متوجهًا لعامة المكلفين و لها فردان، و الحاضر مأمور بإجداها في الفرد التام، و المسافر مأمور بإجداها في غيره. و يستفاد ذلك كله من قوله: (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)، أى قصر الصلاة المعهودة لعامة المكلفين.

٤. أن الأصل في الصلاة هو التمام و القصر أمر طارئ، فلو شك في مورد أن الوظيفة هو التمام أو القصر و كانت الشبهة حكمية كان المرجح هو التمام إلا أن يدل دليل على القصر.

٥. أن الآية ليست بصدد تشريع القصر بل هي في مقام رفع الحظر

(١). أحكام القرآن: ٢ / ٢٥٢.

(٢). الانتصار: ٥٣.

(٣). الينابيع الفقهية: ٤ / ٥١٦.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١١

والاستبعاد وإنما دلّ على أصل الحكم شيء آخر من كلام الرسول، و عمله، نظيره قوله سبحانه: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) (البقرة/ 158). كان للمشركين صنمان على جبلين فكانوا يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام استغرب بعض المسلمين كون السعي من أجزاء الحج، وتوهموا أنه من مبتدعات المشركين لأجل تكريم صنميهما فجاءت الآية لرفع ذلك التوهم.

روى ابن أبي عمير، عن الحسن بن علي الصيرفي، عن بعض أصحابنا قال:

سئل أبو عبد الله عن السعي بين الصفا والمروة، فريضة أم سنّة؟ فقال: فريضة. قلت: أو ليس قد قال الله عزّ وجلّ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)؟ قال: كان ذلك في عمره القضاء. إن رسول الله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل، ترك السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام، فجاءوا إليه فقالوا: يا رسول الله إن فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام. فأنزل الله: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) أي: وعليهما الأصنام. «١» ونظير ذلك مورد القصر حيث إنّ تقليل الركعات صار مورد استغراب واستبعاد، فنزلت الآية لرفعه، ولأجل ذلك قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في روايته:

«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». فإن قلت:

إذا لم تكن الآية بصدد التشريع فلماذا تجب الإعادة على من أتم في السفر إذا كان ممن قرأت عليه آية التقصير وفسّرت كما في صحيح محمد بن مسلم؟ «٢»

(١). الوسائل: الجزء ٩، الباب ١ من أبواب السعي، الحديث ٦. ولاحظ الكشاف: ١/ ٢٤٧، في تفسير الآية.

(٢). الوسائل، الجزء ٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٢

قلت:

إنّ الحديث دالّ على خلاف المطلوب بقريته أنّه لم يكتف بقراءة الآية، بل أضاف عليها تفسيرها، والمراد من تفسيرها تبين كون رفع الجناح في الآية مثل رفع الجناح في آية السعي بين الصفا والمروة، فلا ملازمة بين رفع الجناح والرخصة، بل هو أعمّ من الرخصة والعزيمة، وأمّا عدم التعبير بما هو نصّ في العزيمة، فلأجل أنّها ليست بصدد بيان أصل الحكم، حتى تأتي بما هو نصّ فيه، بل هي بصدد رفع توهم الحظر الموجود في الأذهان. والحاصل أنّ استخدام لفظ «لا جناح»، بدل الأمر بالقصر والسعي، لأجل عدم كونهما بصدد التشريع بل لرفع توهم الحظر، وإلّا كان المتعين هو الأمر بالقصر والسعي.

وبذلك يعلم أنّ الآيتين ساكتتان عن كون كلّ من القصر والسعي عزيمة أو رخصة، وإنّما يعلم حكمهما من الدليل الخارج، فليس لأحد أن يتمسك بهما في إثبات أحد الأمرين وسيوافيك تفصيله. ٦. اختلف فقهاء أهل السنّة في وجوب القصر وعدمه إلى أربعة أقوال:

الأوّل:

أنّ القصر هو فرض المسافر المتعين عليه. ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم. الثاني:

أنّ القصر والإتمام كلاهما فرض مخيّر له، كالخيار في واجب الكفارة. وبه قال بعض أصحاب الشافعي. الثالث:

أنّ القصر سنّة. وبه قال مالك في أشهر الروايات عنه. الرابع:

أنّ القصر رخصة، وأنّ الإتمام أفضل. وبه قال الشافعي في أشهر الروايات عنه وهو المنصور عند أصحابه. ونقل هذه الأقوال ابن

رشد القرطبي في «بداية المجتهد» «١» وذكر

(١). ابن رشد: بداية المجتهد: ١ / ١٦١.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٣

انّ اختلافهم ناشئ من اختلاف الأدلة، فالآية ظاهرة في الترخيص، غير أنّ بعض الأدلة دلّت على العزيمة، أعني:

حديث عائشة الثابت باتّفاق قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، و زيد في صلاة الحضر، كما يخالفه دليل الفعل، فإنّ المنقول انّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في كلّ أسفاره، و أنّه لم يصح عنه عليه السّلام أنّه أتمّ الصلاة قط. أقول:

اتفقت الإمامية على أنّ التقصير في السفر واجب لا غير. قال الشيخ:

التقصير في السفر فرض و عزيمة و الواجب من هذه الصلوات، الثلاث: الظهر و العصر و العشاء الآخرة، ركعتان، فإن صَلَّى أربعاً مع العلم و جب عليه الإعادة. «١» و قد تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السّلام على ذلك و نذكر منها: ١. روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلّا المغرب ثلاث». «٢»
٢. روى حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام أنّهما قالوا: «الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما و لا بعدهما شيء». «٣»

٣. روى الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: صلّيت أربع ركعات و أنا في سفر. قال: «أعد». «٤»

*** و أمّا أهل السنّة فقال ابن قدامة:

أمّا السنّة فقد تواترت الأخبار انّ رسول

(١). الطوسي: الخلاف، كتاب الصلاة، المسألة ٣٢١.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢ و ١.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢ و ١.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦ و لاحظ عامة روايات الباب.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٤

الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في أسفاره حاجاً و معتمراً و غازياً.

«١» و قال ابن القيم الجوزية:

و التقصير في الرباعية فيجعلها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، و لم يثبت أنّه أتمّ الرباعية في سفره البتّة. «٢»
أقول:

لقد تضافرت رواياتهم على أنّ عمل النبي كان على القصر و لم يُر منه التمام طيلة عمره، و قد تبعه الخلفاء الأوّل و الثاني و حتى الثالث إلى السنّة السادسة من خلافته، و أتمّ بعدها، فهو أوّل من أتمّ في موضع القصر باتّفاق الفريقين. روى الكليني بسند صحيح عن زرارة، عن أبي جعفر قال:

حجّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين، ثمّ صنع ذلك أبو بكر، و صنع ذلك عمر، ثمّ صنع ذلك عثمان ست سنين، ثمّ أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً، ثمّ تمارض ليشد (ليسد) بذلك بدعته، فقال للمؤذن: اذهب إلى علي عليه السّلام فقل له: فليصل بالناس العصر، فأتى المؤذن علياً عليه السّلام فقال له: إنّ أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلي بالناس العصر، فقال: إذن لا أصلي إلّا ركعتين كما صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فرجع المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السّلام، فقال: اذهب إليه و قل له: إنّك لست من هذا في شيء اذهب فصلّ كما تؤمر، فقال عليه السّلام: لا و الله لا أفعل، فخرج عثمان فصلّى

بهم أربعاً». فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقُتل أمير المؤمنين عليه السلام حجَّ معاويةً فصلَّى بالناس بمنى ركعتين الظهر، ثمَّ سلَّم فنظر بنو أمية بعضهم إلى بعض و تقيف و من كان من شيعة عثمان، ثمَّ قالوا: قد قضى على صاحبكم و خالف و أشمَّت به عدوّه، فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أ تدرى ما صنعت؟ ما زدت على أن قضيت على صاحبنا و أشمَّت به عدوّه و رغبت عن صنيعه و سنته،

(١). ابن قدامة: المغنى: ٢/ ٢٠٩.

(٢). ابن القيم: زاد المعاد: ١/ ١٥٨.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٥

فقال:

ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلَّم صَلَّى في هذا المكان ركعتين و أبو بكر و عمر و صَلَّى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني أن أدع سنَّة رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلَّم و ما صنع أبو بكر و عمر و عثمان قبل أن يُحدِّث، فقالوا: لا و الله ما نرضى عنك إلَّا بذلك، قال: فاقبلوا فإنِّي متبعكم و راجع إلى سنَّة صاحبكم فصلَّى العصر أربعاً، فلم يزل الخلفاء و الأمراء على ذلك إلى اليوم. «١» و رواه مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد يقول:

«صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات، فقليل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله بمنى ركعتين، و صليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، و صليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان. «٢» و هل استرجاع ابن مسعود إلَّا للظاهرة التي طرأت آنذاك أول مرّة و هي عدم الاكتراث بسيرة النبي، و التي استمر عليها الشيخان و نفس عثمان في صدر خلافته.

ثم قد استدل القائل بالرخصة بوجوه أتمها أمران:

١. ظاهر الآية: أعنى قوله سبحانه: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...) (النساء/ ١٠١) فإنَّ الجناح هو الإثم و هو ظاهر في الجواز لا في الوجوب، فتكون النتيجة أنَّ القصر رخصة، و المكلف مخير بين الفعل و الترك كسائر الرخص. يلاحظ عليه:

أنَّ الآية ليست بصدد بيان أنَّ القصر رخصة أو عزيمة، بل هي بصدد بيان رفع توهم الحظر، و كأنَّ المخاطب يتصور أنَّ القصر نقصان في الصلاة و هو أمر محذور، فنزلت الآية لدفع هذا التوهم لتطيب أنفسهم بالقصر،

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩.

(٢). مسلم: الصحيح بشرح النووي: ٥/ ٢٠٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٦

و أمّا أنه واجب أو سائغ فإنَّما يطلب من دليل آخر، و الآية لا تصلح للاستدلال لواحد من القولين.

٢. ما استدل به ابن قدامة من أنَّ ابن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) و قد أمن الناس، فقال: عجبت ممّا عجبت منه، فسألت رسول الله فقال: صدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته. أخرجه مسلم «١»، و هذا يدل على أنه رخصة و ليس بعزيمة و أنها مقصورة.

يلاحظ عليه:

أنَّها على خلاف المقصود أدلّ، حيث إنَّ الرسول أمر بقبول الصدقة، و الأمر ظاهر في الوجوب، فكيف تحمل الآية على الرخصة؟!

أضف إليه:

انّ قياس صدقة الله بصدقة الناس قياس مع الفارق، فإنّ صدقته ليست أمراً اعتبارياً، بل هي ناشئة من الحكمة البالغة الإلهية، فيصبح القبول أمراً واجباً. على أنّ الظاهر من أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام أنّ رد صدقته محرم حيث قال الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أمتي و مسافريها بالتقصير و الإفطار، أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه». «٢» فتلخص أنّ القصر عزيمة، و الإتمام فى موضع القصر غير صحيح إلّا ما خرج بالدليل. إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنّ لوجوب القصر شروطاً ذكرها الفقهاء فى كتبهم، و إليك بيانها.

(١). ابن قدامة: المغنى: ٢/ ٢٠٩، و لاحظ صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/ ١٩٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٢ من أحكام صلاة المسافر، الحديث ٧.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٧

الفصل الثانى فى شروط القصر

إشارة

١. المسافة و هي ثمانية فراسخ.
 ٢. قصد قطع المسافة.
 ٣. استمرار قصد المسافة.
 ٤. أن لا يكون من قصده إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية أو المرور على الوطن.
 ٥. أن لا يكون السفر حراماً.
 ٦. أن لا يكون ممن بيته معه.
 ٧. أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً و شغلاً.
 ٨. الوصول إلى حدّ الترخص.
- ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٩

الشرط الأوّل: المسافة

إشارة

اتفق الفقهاء إلّا داود الظاهري على أنّ مطلق السفر غير كاف فى التقصير، بل تعتبر فيه المسافة الخاصة، و اختلفوا فى حدّها. فقالت الشيعة الإمامية و الأوزاعي من أهل السنّة:

إنّه تكفى مرحلة واحدة، و تقدّر بثمانية فراسخ. و قال أبو حنيفة و أصحابه:

السفر الذى تقصر فيه ثلاث مراحل التى تقدّر بأربعة و عشرين فرسخاً، و روى ذلك عن ابن مسعود. و قال الشافعي:

مرحلتان، و تقدّر بستة عشر فرسخاً. و قال داود الظاهري:

أحكام السفر تتعلق بالسفر الطويل و القصير. «١» و قد فسرت ثمانية فراسخ فى رواياتنا بالبريد و بأربعة و عشرين ميلاً، و على ضوء ذلك فالعناوين الأربعة التالية واحدة:

١. مرحلة واحدة

٢. ثمانية فراسخ

٣. بريدان

٢٤. ٤ ميلاً

و لنقدم شيئاً فى توضيح هذه العناوين الأربعة:

(١). الطوسى: الخلاف: ١ / ٣٢٠، صلاة المسافر.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٠

[وحدة هذه العناوين الأربعة]

الأول: المرحلة

و هى ثمانية فراسخ، و كانت القوافل بعد نزولها على رأس ثمانية فراسخ يستريحون ثم يرحلون، و لأجل ذلك أطلقت المرحلة على نفس المسافة.

و قد عرفت نص الشيخ الطوسى فى الخلاف على أن المرحلة مصطلح فى ثمانية فراسخ.

الثانى: الفرسخ

قال ابن منظور:

الفرسخ: ثلاثة أميال أو ستة أميال سُمِّيَ بذلك لأنَّ صاحبه إذا مشى قعد و استراح من ذلك كأنه سكن، و هو واحد الفراسخ فارسى معرب. «١» و قال الطريحي:

الفرسخ بفتح السين فارسى معرب، و قُدِّر بثلاثة أميال. «٢» أقول:

إذا كان اللفظ فارسياً معرباً، فلعله معرب پرسنگ أو پارسنگ. «٣» و المراد من پارسنگ هى الأحجار المتراكمة بعضها فوق بعض حتى تصير كتلة واحدة، و تكون علامة لمقدار السير.

و المعروف انَّ كلَّ فرسخ ثلاثة أميال، و ما ذكره فى اللسان من كون كلِّ فرسخ ستة أميال فهو قول غير مشهور.

و لعلَّ كلَّ ميل كان يوم ذاك نصف الميل المعروف، فتصير ستة أميال مساويةً لثلاثة أميال.

الثالث: البريد

قال فى اللسان:

البريد ما بين كلِّ منزلين بريد، و البريد الرُّسل على دوابِّ

(١). اللسان: ٣، مادة فرسخ.

(٢). مجمع البحرين، مادة فرسخ.

(٣). انظر فرهنگ فارسى للدكتور محمد معين، ص ٧٤٣.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢١

البريد و الجمع بُرْد.

و فى الحديث انه صَلَّى الله عليه و آله و سلم قال: «إذا أبردتى إلى بريداً فاجعلوه حسن الوجه و حسن الاسم»، البريد: الرسول، و إبراده: ارساله، و قيل لدابة البريد بريد أيضاً. «١» و على ضوء ذلك فأصل البريد هو الرسول، ثم أطلق مجازاً على ما بين المنزلتين و نفس الدابة.

و يمكن أن يقال ان البريد من البرد إما بمعنى النوم، أو ضد الحرارة، و الأصل فى ذلك فى أن الحضارات القديمة كالمعاصرة تهتم بالبريد و كان على رأس كل منزل، مأمور يسمى بالبريد يستلم الرسالة ليوصلها إلى منزل آخر و هكذا تتكرر العملية عند كل منزل حتى تصل الرسالة إلى محلها، و بما ان حامل الرسالة كان ينام أو يتبرد حين وصوله بالمنزل سمي بريداً، ثم تطور فأطلق البريد على مركبه و المسافة التى يقطعها.

قال ابن إدريس:

و أصل البريد أنهم كانوا ينصبون فى الطرق أعلاماً، فإذا بلغ بعضها راكبُ البريد، نزل عنه و سلم ما معه من الكتب إلى غيره فكان ما به من الحر و التعب يبرد فى ذلك، أو ينام فيه الراكب و النوم يسمى برداً، فسمى ما بين الموضعين بريداً، و إنما الأصل الموضع الذى ينزل فيه الراكب، ثم قيل للدابة بريد، و إنما كانت البرد للملوك ثم قيل للسير بريد. و قال مزرد بن ضرار يمدح عرابه الاوسى:

فدتك عراب اليوم نفسى و اسرتى و ناقتى الناجى إليك بريدها

«٢» و أما مقدار المسافة بين البريدين فقد قال الطريحي:

البريد بالفتح على فعيل أربعة فراسخ اثنا عشر ميلاً، و روى فرسخين ستة أميال و المشهور الذى عليه

(١). لسان العرب: ٣ / ٨٦، مادة «برد».

(٢). السرائر: ج ١، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ص ٣٢٨.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٢

العمل خلافه.

و فى الحديث عن الصادق عليه السلام:

البريد ما بين ظل عير إلى فىء و عير ذرعته بنو أمية ثم جزءه اثنى عشر ميلاً، فكان كل ميل ألفاً و خمسمائة ذراع، و هو أربعة فراسخ.

«١» و ما ذكره فى تفسير الميل من أن كل ميل ألفاً و خمسمائة ذراع هو خلاف المشهور كما سيوافيك.

الرابع: الميل

قال فى اللسان:

و قيل للأعلام المبنية فى طريق مكة أميال، لأنها بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل و كل ثلاثة أميال منها فرسخ. «٢» و

قال الطريحي:

الميل مسافة مقدرة بمد البصر أو بأربعة آلاف ذراع، بناء على أن الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع «٣». قال ابن إدريس:

و حد السفر الذى يجب معه التقصير بريدان و البريد أربعة فراسخ و الفرسخ ٣ أميال و الميل ٤٠٠٠ ذراع على ما ذكره المسعودى فى

كتاب مروج الذهب «٤»، فإنه قال: الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود، و هو الذراع التى وضعها المأمون لذرع الثياب و مساحة

البناء وقسمة المنازل، و الذراع أربعة وعشرون اصبعاً. «٥» بقى الكلام في أمر خامس وهو الذراع وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع،

(١). مجمع البحرين: ١٣ / ٣، مادة «برد».

(٢). اللسان: ١١ / ١١١، مادة «ميل».

(٣). مجمع البحرين: ٥ / ٤٧٦، مادة «ميل».

(٤). مروج الذهب: ١ / ١٠٣ ط دار الأندلس بيروت، وفي المطبوع مائة مكان أربعة وهو تصحيف.

(٥). السرائر: ١ / ٣٢٨.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٣

و يحدد بست قبضات و القبضة أربعة أصابع.

«١» قال الفيومي:

الذراع اليد من كل حيوان، لكنها في الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع، و ذراع القياس ست قبضات معتدلات و يسمى ذراع العامة. «٢» و على ذلك فالمسافة الشرعية هي ثمانية فراسخ أو بريدان، و كل بريد أربعة فراسخ، و كل فرسخ ثلاثة أميال، و كل ميل ٤٠٠٠ ذراع. نعم يظهر من بعض الروايات ان الميل أقل من

٤٠٠٠ ذراع، ففي مرسله محمد بن يحيى الخزاز عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: ان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله و سلم: في كم ذاك؟ فقال: في بريد قال: و أى شىء البريد؟ فقال: ما بين ظل عير إلى فىء وعير قال: ثم عبرنا زماناً ثم رأى بنو امية يعملون أعلاماً على الطريق و أنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر فذرعوا ما بين ظل عير إلى فىء وعير، ثم جزءوه على اثني عشر ميلاً فكانت ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع كل ميل. و فى مرسله الصدوق:

فذرعه بنو أمية، ثم جزءوه على اثني عشر ميلاً، فكان كل ميل ألفاً و خمسمائة ذراع، و هو أربعة فراسخ. «٣» و قال الفيض فى الوافى: «عير» و «وعير» جبالان بالمدينة معروفان. و إنما قال ما بين ظل عير إلى فىء وعير، لأن الفىء إنما يطلق على ما يحدث بعد النور من فاء فىء إذا رجع و لعل عيراً فى جانب المشرق و وعيراً فى جانب المغرب، و إنما العبرة بالظل عند الطلوع و الغروب. «٤»

(١). الطريحي: مجمع البحرين: ٤ / ٣٢٧، مادة «ذرع».

(٢). الفيومي، المصباح المنير، مادة «ذرع».

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٣ و ١٦.

(٤). الوافى: ٥ / ١٢٤.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٤

و هاتان الروايتان مع تعارضهما فى تعيين حدّ الميل لا يعتد بهما.

و ما نقلناه من المعاجم هو الظاهر من روايات الباب.

المسافة الشرعية فى لسان الأدلة

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أن المسافة الشرعية الواردة فى النصوص عبارة عن الأمور التالية:

١. ثمانية فراسخ.

٢. البريدان.

٢٤. ٣ ميلاً.

٤. مسيرة يوم أو بياض يوم.

و مرجع الجميع واحد، فهذه العناوين مختلفه مفهوماً متحدةً مصداقاً.

و الروايات تارة تقتصر بذكر واحد منها، و أخرى تشي و تجمع بين العناوين، و ثالثة تثلت و تذكر ثلاثة منها، و إليك نماذج من كل واحدة.

أما القسم الأول:

أى ما يعتمد على عنوان واحد، و هو: إمّا ثمانية فراسخ فرواها الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام فى كتابه إلى المأمون: «و التقصير فى ثمانية فراسخ و ما زاد، و إذا قصّرت أفطرت». «١» أو البريدان و يدل عليهما صحيح عاصم، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

«خرج رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إلى ذى خشب فقصر و أفطر» قلت: و كم ذى خشب؟ قال: «بريدان». «٢»

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٤، ١٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٢.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٥

أو أربعة و عشرون ميلاً، فقد ورد فى رواية عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال:

«فى التقصير، حدّه ٢٤ ميلاً». «١» أو مسيرة يوم، فى رواية على بن يقطين، قال:

سألت أبا الحسن الأول عن الرجل يخرج فى سفره و هو فى مسيرة يوم، قال: يجب عليه التقصير فى مسيرة يوم، و إن كان يدور فى عمله. «٢» و أمّا القسم الثانى أى ما اجتمع فيه العناوين:

فتارة جمع فى الروايات بين بريدين مع أربعة و عشرين ميلاً، و أخرى بين بريدين و بياض يوم، فى رواية الكاهلى أنه سمع الصادق عليه السّلام يقول فى التقصير فى الصلاة بريد فى بريد، أربعة و عشرون ميلاً.

«٣» و فى صحيحه أبى أيوب عن الصادق عليه السّلام قال:

سألته عن التقصير، قال: فقال: «فى بريدين أو بياض يوم». «٤» و أمّا القسم الثالث أى ما اجتمع فيه العناوين الثلاثة:

فتارة يشتمل على مسيرة يوم و بريدين و ثمانية فراسخ، و أخرى على مسيرة يوم مع بريدين و أربعة و عشرين ميلاً. فى رواية سماعة قال:

سألته عن المسافر فى كم يقصر الصلاة؟ فقال: فى مسيرة يوم و ذلك بريدان و هما ثمانية «٥» فراسخ. و فى مرسله الصدوق قال:

و قد سافر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إلى ذى خشب و هو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان، ٢٤ ميلاً فقصر و أفطر فصار سُنّة. «٦» و بذلك يمكن القول بأنّ العناوين الأربعة متحدةً مصداقاً.

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٤، ١٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٤، ١٦.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣، ٧.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣، ٧.

(٥). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨، ٤.

(٦). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨، ٤.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٦

نعم هناك روايات تعارضها وهى إما محمولة على التقية أو مؤولة، ففى رواية زكريا بن آدم، انّ الرضا كتب:

«التقصير فى مسير يوم و ليلة». «١» و لعلّ الواو بمعنى

(أو) أو محمولة على من يسير ثمانية فراسخ فى يوم و ليلة. و فى رواية أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام:

«لا بأس للمسافر أن يتم الصلاة فى سفره مسيرة يومين». «٢» وهى محمولة على التقية.

و قد عرفت انّ الشافعى يقول بشرطية المرحتين و هما مسيرة يومين، و مع ذلك يجوز الإتمام و لعلّه كانت لهذه الفتوى أصل قبل الشافعى.

و فى صحيحة البنزطى عن الرضا عليه السلام فى جواب كم يقصر، فقال:

«فى ثلاثة برد» «٣» فهو محمول على التقية أيضاً. و أما ما رواه سليمان بن حفص المروزى قال:

قال الفقيه عليه السلام: «التقصير فى الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً و جائياً، و البريد ستة أميال و هو فرسخان، و التقصير فى أربعة

فراسخ». «٤» فتفسير البريد بالفرسخين مخالف للمشهور، و لعلّ المراد من الفرسخ هو الفرسخ الخراسانى و هو ضعف الشرعى، و يقرببه

انّ الراوى خراسانى.

و يؤيد ذلك أنّه جعل البريد ستة أميال مع أنّ المشهور انّ البريد اثنا عشر ميلاً، و هو يقرب انّ كل ميل خراسانى ضعف الميل

المشهور، و لأجل ذلك قال:

و البريد ستة أميال. فعلى من يريد أن تصير المسألة حسية، فعليه القيام بأمر ثلاثة على وجه

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥، ٩، ١٠.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥، ٩، ١٠.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥، ٩، ١٠.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٧

مانعة الخلو:

١. ذرع ما بين المدينة و ذى خشب الذى قصر فيه الرسول حسب ما ورد فى الرواية.

٢. ذرع ما بين الجبلين فى المدينة: «عير» و «وعير».

و يظهر من خارطة المملكة السعودية انّ المسافة بين الجبلين

٢٠ كيلومتراً و نصف، و الظاهر أنّ المحاسبة على الخط الجوى المستقيم، و هو أقصر الفواصل، و لعلّ السير كان يوم ذاك على غير

الطريق المستقيم. ٣. ذرع ما بين بغداد القديمة و النهروان على ما فى بعض الروايات.

هل الموضوع هو المسافة أو السير الزمنى؟

لا شكّ انّ العناوين الثلاثة الأولى لا تختلف، فثمانية فراسخ تعادل بريدان و تعادل

٢٤ ميلاً أيضاً. نعم يتصور الاختلاف بين التحديد بالمسافة و التحديد بالسير الزمنى. فلو افترضنا أنه قطع فى مسيرة يوم أقل من بردين، هناك احتمالات ثلاثة:

١. أن يكون كل موضوعاً مستقلاً، فأيهما تحقق يكفي فى الحكم بالتقصير.
٢. أن يكون الموضوع هو التحديد بالمسافة، غير أنه لما لم توضع علامات على كل الطرق، جعل السير الزمنى أمانة على قطع المسافة الشرعية، ففى موارد الشك يتمسك بالأمانة إلا إذا علم التخلف.
٣. عكس الثانى بأن يكون الموضوع هو السير الزمنى غير أن القوافل ربما تسير فى أوقات مختلفة فتأخذ بالسير تارة من أول الفجر، و أخرى من طلوع الشمس، و ثالثة من انتشار ضوئها، فجعل التحديد بالمسافة أمانة إلى السير ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٨ بياض يوم.

و لا طريق للاحتمال الأول لأنه عليه السلام جعل التحديدين موضوعاً واحداً، فعن سماعة قال:

سألته عن المسافر فى كم يقصر الصلاة؟ فقال: فى مسيرة يوم و ذلك بريدان و هما ثمانية فراسخ. (١) و الأمر مردد بين الاحتمالين الأخيرين، و الأقوى هو الاحتمال الثانى، و ان الموضوع فى الواقع هو قطع المسافة الشرعية، و لما كان الوقوف على مقدار المسافة أمراً متعسراً فى الأزمنة الغابرة لعدم وجود الاعلام فى أكثر الطرق، جعل السير الزمنى أمانة على تحقق المسافة الشرعية، و ذلك بالبيان التالى:

إن التحديد بالمسافة تحديد حقيقى قطعى عرفاً، و هو أليق بأن يكون موضوعاً للحكم الشرعى خلافاً للسير الزمنى، إذ رب قافلة تسير فى بياض يوم أربعة فراسخ، و فى يوم آخر ستة فراسخ، و فى ثالث ثمانية فراسخ، و هو يختلف حسب قصر النهار و طولها، و حسب سهولة الطريق و وعورته و حسب خروجها من أول الفجر، أو أول الطليعة، أو بعد انتشار ضوء الشمس كما هو المشهود. فاللائق فى مقام التحديد، هو الحد الدقيق العرفى، و أما السير فى زمن خاص فيجعل طريقاً إليه و يؤخذ بها إذا لم يعلم التخلف، كما هو الحال فى الكثر فإن المقياس هو الوزن، و المساحة طريق إليه يؤخذ بها ما لم يخالف الأول. ربما يتصور بعض الجدد ان الموضوع هو السير بياض يوم، و على ذلك لا تقصر فى مثل أيامنا هذه إلا إذا استغرق السفر بياض يوم بمعنى أن يسير بياض يوم و إن تخللت بينها قسطاً من الراحة.

يلاحظ عليه:

أنه مبنى على أن يكون موضوعه بياض يوم، و قد عرفت ان

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٩

الموضوع هو السير ثمانية فراسخ، و أمراً التركيز على بياض يوم فى بعض الأحاديث فليس لأجل كونه موضوعاً و إنما الغرض هو رد العامة الذين لا يقصرون إلا عند مسير يومين

(١٦ فرسخاً) أو ثلاثة أيام (٢٤ فرسخاً). و الإمام يردّها بأنه إذا لم يكن السير بياض يوم موجباً للقصر، فلا يكون موجباً له حتى فى يومين أو ثلاثة أيام لأن كل يوم موضوع مستقل مغاير لليوم اللاحق.

نقل الفضل بن شاذان عن الرضا أنه يقول:

«إنما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لا- أقل من ذلك و لا أكثر، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و القوافل و الأتقال، فوجب التقصير فى مسيرة يوم، و لو لم يجب فى مسيرة يوم لما وجب فى مسيرة ألف سنة، و ذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو

نظير هذا اليوم، فلو لم يجب فى هذا اليوم فما وجب فى نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما». «١» أضف إلى ذلك إن لازم ما ذكر هو عدم جواز التقصير لمن سافر من طهران إلى جدة بالطائرة، فإن السفر لا يستغرق إلا ساعتين و نصف الساعة، و ليست الطائرة من وسائل النقل النادرة، بل أصبحت وسيلة رائجة خاصة فى عصرنا هذا و هو كما ترى.

و أميا ما يقال أن تشريع التقصير كان لأجل الحرج فى السفر، و أما السفر فى زماننا هذا فترافقه الراحة فى غالب الموارد، فلا وجه للقصر.

يلاحظ عليه:

أن ما ذكر من قبيل حكمه الحكم لا ملاكه، فكم فرق بين ملاك الحكم و حكمته، فلو قال: الخمر حرام لإسكاره، فهو ملاك الحكم، فلو تبدل خلاً يكون طاهراً، بخلاف ما إذا قال: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

(١). وسائل الشريعة: الجزء ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٠

قُرُوءٍ، و علم من الخارج أو دلّ الدليل على أن سبب التبرص استبراء الرحم و العلم بأن المطلقة حامل أو لا؟ و الشاهد على أنه من قبيل الحكم، أنه لو علم أنها ليست بحامل، أو كان الزوج غائباً طيلة سنة يجب عليها التبرص. و الحرج فى المقام من قبيل حكمه الحكم على أن عدم الحرج فى مطلق السفر فى زماننا أمر غير مقبول، كما أن اشتغال كون جميع الأسفار على الحرج حتى السفر القريب ليس صحيحاً.

مبدأ المسافة

إذا كان السير بمقدار يريد من موضوعاً للقصر يقع الكلام فى مبدأ المسافة، فهل هو فناء الدار، أو آخر المحلة التى يقطنها، أو آخر البلدة، أو حدّ الترخيص، أو يفرق بين المدن الكبيرة و غيرها؟

ففى المدن الكبيرة يكتفى بآخر المحلة و فى الصغيرة منها بسورها و جوه و أقوال:

و قد ذكر الشهيد فى الذكري الأقوال على الشكل التالى:

قال الصدوق:

الاكتفاء بالخروج من منزله و هو قول ابن بابويه فى الرسالة، و رواه ولده مرسلًا عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه. و قال ابن الجنيد:

إن المسافر فى خروجه يقصر إذا فارق منزله و انقطع عنه رؤيته أبيات قريبته. «١»

(١). الذكري، كتاب الصلاة، الشرط السادس من شروط قصر الصلاة و المطبوع غير مرقم.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣١

و لا يخفى أن قول ابن الجنيد ينطبق على القول الأخير و هو الوصول إلى حدّ الترخيص.

و قال الشهيد فى الروضة:

والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون و محلته فى المتسع. «١» و المسألة من الفقه المستنبط لا المنصوص.

فلا حاجة إلى تتبع الأقوال. فلا بدّ من استنباط الحكم من الأدلة فنقول:

من اعتبر فناء الدار فلاجل أنه يصدق عليه السفر، و مثله من اعتبر آخر المحلة إذا كانت كبيرة.

يلاحظ عليه:

أنّ صدق السفر و المسافر أحد ركني التقصير، و الركن الآخر كون السفر بمقدار البريدين، فيقع الكلام أنّ مبدأ المسافة هل هي فناء الدار، أو آخر المحلّة؟ فما لم يحرز الشرط الثاني فلا- يكفى صدق السفر أو المسافر. و أمّا القول بأنّ المعيار هو الوصول إلى حدّ الترخّص، فلا أنّ الشارع لم يرخّص الإفطار و التقصير إلّا بعد الوصول إليه، و هو يعرب عن عدم اعتبار هذا المقدار من السير.

يلاحظ عليه:

بأنّه قياس لا نقول به، فإنّ عدم الاعتداد بهذا المقدار من السير في عدم قصر الصلاة و إفطار الصوم لا يكون دليلًا على عدم الاعتداد به في المسافة الشرعية. و الحقّ أنّ المعتبر هو آخر المدينة و سورها و ذلك لوجهين:

الأوّل:

أنّ التحديد الراجح في جميع الأزمنة هو سور المدينة، فيقال بين بغداد و الحلّة كذا فرسخ، و المقياس بين المبدأ و المنتهى هو سور المدينة.

(١). زين الدين العاملي: الروضة: ١/ ١٥٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٢

و الشاهد عليه أنّهم ينصبون الإشارات أوّل المدينة أو آخرها لا في داخلها.

الثاني:

أنّه المتبادر عند أصحاب الأئمة و إليك بعض ما يمكن الاستئناس به. قال الصادق عليه السّلام:

وقد سافر رسول الله إلى ذي خشب و هو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان، أربعة و عشرون ميلًا، فقصر و أفطر فصار سنة. «١»

فالمتبادر من الحديث كون المقياس سور المدينة حتى يصل إلى ذي خشب.

و مرسله إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، قال:

سألت الرضا عليه السّلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلًا على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، و هي أربعة فراسخ «٢» من بغداد. فيما أنّ الراوى يقول «خرج من بغداد» ثمّ يقول و هي «أربعة فراسخ من بغداد» يريد كونها كذلك من المبدأ إلى المنتهى.

و رواية أبي ولاد قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخًا في الماء. «٣» و المتبادر من هذه الروايات أنّ المبدأ للحد المذكور فيها هو سور البلد و نهايته.

نعم ربما يفصل بين المدن الكبيرة و غيرها بكون المبدأ هو السور في غير المدن الكبيرة، و المحلّة في المدن الكبيرة كما قال المحقّق الهمداني:

بأنّه لا ينبغي الاستشكال في صدق تلبسه بالسفر من حين خروجه من محلّته، و لا في اندراجه في

(١). الوسائل: الجزء ١، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٣

إطلاقات أدلة التقصير من مثل قوله:

«إذا ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه» فإن تقييد مثل هذه المطلقات بما إذا ذهب بريداً بعد خروجه من البلد خصوصاً فى مثل هذه البلاد يحتاج إلى دليل، و دعوى أنه لا يصدق عليه اسم المسافر ما لم يخرج عن البلدان فهى غير مجدية فى ارتكاب التقييد فى مثل هذه المطلقات، لأنها مسوقة لبيان ما به يتحقق السفر الموجب للتقصير لا ما يعتبر من المسافة بعد اندراجه فى مسمى المسافر، فلو لم يساعد العرف أو الشرع على تسميته مسافراً إلّا بعد قطعه مقداراً معتداً به من هذه المسافة بل جميعه فليس منافياً لإطلاق هذه المطلقات. (١) يلاحظ عليه:

أنّ الشك إنّما هو فى شمول ما أشار إليه من المطلقات لهذا النوع من السير، فإنّ قوله: «إذا ذهب بريداً و رجع بريداً» إذا ضمّ إلى ما هو المتعارف فى ذلك الزمان من نصب الإشارات خارج البلد ينصرف إلى قطع البريدين ذهاباً و إياباً من خارج البلد فلا فرق بين المدن الكبيرة و غيرها. أضف إلى ذلك أنه يلزم أن يحكم على شخص بحكمين متغايرين، فلو افترضنا أنّ المقيم فى شرق طهران إذا خرج من محلته قاصداً السوق للتجارة فهو يتم و يصوم، و لكنّه إذا خرج عازماً السفر إلى قم فهو يقصر و يفطر فى السوق حين وصوله إليها، و هو حكم لا يرتضيه الذوق الفقهي.

و بعبارة أخرى أنّ المقيم فى شرق طهران حينما يتجول فى شوارعها لشراء السلع لا يحكم عليه بالقصر، و لكنّه إذا عزم السفر إلى منطقة نائية يفطر و يقصر فى الشارع الذى كان بالأمس يشتري منه السلع.

نعم فرق المحقق البروجردى بين صورتين قائلاً:

بأنّ السير فى شوارع البلد من دون أن يكون مقدمة للخروج عن البلد لا يوجب صدق عنوان المسافر، و أمّا

(١). المحقق الهمداني: مصباح الفقيه، كتاب الصلاة، ص ٧٢٤.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٤

إذا وقع فى امتداد السير إلى خارج البلد كان المجموع ملاكاً لصدق عنوانه كما يشهد بذلك إطلاق العرف هذا العنوان على من خرج من منزله قاصداً للثمانية.

يلاحظ عليه:

بأنّ ما ذكره ادعاء محض، فإنّ إطلاق السفر و المسافر على المتجول فى شوارع البلد الكبير من باب المجاز و المشاركة خصوصاً بعد و قوفنا على أنّ السفر خلاف الحضر. و بمعنى البروز خلاف الستر، و كأنّ البلد كالمخيم سائر للإنسان و الخروج منه إلى الصحراء موجب للبروز و السفور. قال الأزهرى:

و سمي المسافر مسافراً لكشفه قناع الكن عن وجهه، و منازل الحضر عن مكانه، و منزل الخفض عن نفسه، و بروزه إلى الأرض الفضاء. (١) و معنى ذلك هو ترك البلد بتاتاً، و كأنّ البلد بمنزلة الستر، و هو بتركه البلد يكشف الستر و يبرز، كما هو الحال فى النساء السافرات.

بقى هنا ما يستظهر منه كون المبدأ هو فناء الدار

؛ ففى حديث سليمان بن حفص المروزى «و التقصير فى أربعة فراسخ. فإذا خرج الرجل من منزله، يريد اثني عشر ميلاً...» (٢) و فى روايه عمار: «لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة». (٣) و لعله إليهما يشير الصدوق فى «الفقيه»:

«روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه». (٤) قال الطريحي:

المنزل واحد المنازل: و هى الدور، هذا و لكن الرائج فى التعبير عن المسكن هو الدار، أو البيت، قال سبحانه: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى

(١). اللسان، مادة سفر.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٥

الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ.

(.. (النور / ٦١) و قال سبحانه: (تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب) (هود / ٦٥) و الظاهر ان المراد هو محل النزول المعادل للبلد، و يؤيده قوله فى صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن أهل مكة إذا خرجوا حجاً قصرُوا، و إذا زاروا و رجعوا إلى منزلهم أتموا». «١» فإن المقصود إذا دخلوا مكة بقرينة صدرها. أو يحمل على منازل الأعراب، حيث إن مفارقة البيوت فيها مفارقة للمنطقة كما لا يخفى.

ما هى الحجّة لإحراز الموضوع

إذا كان الموضوع للتقصير هو قصد المسافة المحدودة، فما هو الطريق لإحرازها؟

أقول:

إنّ هناك طرقاً لإحرازه كسائر الموضوعات. ١. العلم بالمسافة.

٢. البيئنة: و هى حجّة لإثبات الموضوعات مطلقاً، من غير فرق بين موضوع دون موضوع، و لا- باب دون باب؛ و توهم اختصاص حجّيتها لباب التداعى و الترافع، كما هو المحكى عن صاحب الذخيرة، غير تام، لإطلاق أدلته حجّة البيئنة، مثل قوله فى رواية مسعدة بن صدقة: «و الأشياء كلّها على هذا، حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيئنة». «٢»

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

(٢). الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٦

و الاستبانة هى الحجّة العقلية، و البيئنة هى الحجّة الشرعية.

نعم البيئنة فى القرآن تطلق على كل ما يتبين به الشىء، قال سبحانه:

لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (البيئنة / ١). و لكنّها فى لسان الصادقين، هى الشاهدان،

و يدل على ذلك روايات:

منها:

أنّه جاء لفظ: «الشاهدين» مكان البيئنة فى مثل الحديث السابق. قال عليه السلام: «كل شىء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان

أنّ فيه ميتة». «١» و منها:

ما ورد فى مورد القسامة فى صحيح بريد بن معاوية عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال: الحقوق كلّها البيئنة على المدعى و اليمين على المدعى عليه إلا الدم خاصة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلمّ بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم، فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إنّ فلاناً اليهودى قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلمّ للطالين: أقيموا رجلين

عدلين من غيركم أقيدوه برمته، فإن لم تجدوا شاهدين، فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيدوه برمته. «٢» ترى أن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم يطبق البيئنة الواردة فى صدر كلامه على رجلين عدلين فى ذيل كلامه.
و منها:

ما فى مرسله يونس عمّن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين، فإن لم يكن رجلين فرجل و امرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل و يمين المدعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه. «٣»

(١). الوسائل: الجزء ١٧، الباب ١٦ من أبواب الأتعمة المباحة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢، لاحظ فى الوقوف على تمام الحديث تعليقه المحقق.

(٣). الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٤.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٧

ف قوله:

«البيئنة للمدعى» ضابطة كلية و الرواية مبينة للصغرى، فلاحظ. ٣. العدل الواحد: فإنه و إن لم يكن حجة فى باب الترافع و فى مثل رؤية الهلال، لكنه حجة فى الموضوعات، و يمكن استنباط القاعدة الكلية مما ورد من حجة العدل الواحد فى موارد مختلفة و قد جمعنا ما ورد فى ذلك المجال فى كتابنا «كليات فى علم الرجال». «١»

٤. الاطمئنان: و هو علم عرفى يسكن إليه العقلاء فى معاشهم و حياتهم، و جرت السيرة على العمل به و لم تردع، و هذا كاف فى حجته.

٥. الظن: و الأصل فى الظن و إن كان هو عدم الحجية من غير فرق بين الأحكام و الموضوعات، لكن قام الدليل على حجته فى المقام، و يمكن استظهارها من وجهين:
الأول:

روى الصدوق فى «العلل» و «العيون» عن الرضا عليه السلام، أنه قال: و إنما جعل مسير يوم، ثمانية فراسخ، لأن ثمانية فراسخ هو سير الجمال و القوافل، و هو الغالب على المسير، و هو أعظم المسير الذى يسيره الحمالون و المكاريون. و يستفاد من الحديث أمران:
١. أن الموضوع الواقعى هو ثمانية فراسخ، و إنما جعل مسير يوم أماره على مسير ثمانية فراسخ، فإن معنى قوله: «و إنما جعل مسير يوم ثمانية فراسخ» هو جعل الأول علامة للثانى و أماره له.

٢. فإن قوله: «و هو الغالب على المسير» يدل على أن قسماً من الجمال و القوافل يسرون أقل من ثمانية فراسخ و إن كانت قليلة، و مع هذا التخلف جعل مسير القوافل بياض يوم دليلاً على طى المسافة و هذا آية أنه لا يشترط العلم بطى

(١). لاحظ ص ١٥٩-١٦٠.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٨

المسير بل يكفى دونه مطلقاً.

الثانى:

انّ الاشارات المنصوبة فى عصر الأئمة فى الطرق لم يكن على وجه الدقة و إنما كان على التخمين و الحدس. ٦. الشياخ: و قد حققنا فى باب القضاء أن الشياخ حجة فى موارد خاصة و ليس المورد منها. قال عليه السلام: «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، التناكح، الموارث، الذبائح، الشهادات». «١» إلا أن يكون مستلزماً للظن فلا يكون أماره مستقلة.

فى تعارض البيتين

: لو تعارضت بيتان فمقتضى الضابطة فى سائر الموارد هو تقديم بينة المثبت على النافى، فى جميع الموارد، و ذلك لأن المثبت يدعى الاطلاع على ما لم يطلع عليه النافى، و لكن الضابطة غير منطبقة على المقام، فان الظاهر ان كلا من البيتين تدعى الاثبات. ان احدهما تقول ذرعت و المسافة ثمانية فراسخ، و الأخرى تقول ذرعت و هى أقل من ذلك، و على ضوء ذلك فتسقطان، فيرجع إلى القواعد المقررة فى باب التعارض، فيدخل فى القسم الآتى، و هو الشك فى المسافة. و لو شك فى مقدار المسافة بين المبدأ و المنتهى، فهل عليه الجمع بين التمام و القصر، بحجة العلم الإجمالى بوجوب أحدهما، أو يجب التمام؟ الظاهر هو الثانى، لدخول المقام تحت الدليل الاجتهادى، حيث إن الاستفادة من جمع الأدلة هو أنه يجب التمام على كل مكلف إلا المسافر، أو غير

(١). الوسائل: الجزء ٨، الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم، برقم ١.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٩

المسافر على نحو المعدولة و يمكن إحراز عنوان العام بالأصل و يتمسك بالدليل الاجتهادى.

بيانه:

قد تقدم ان الآية تدل على أن الأصل فى الصلاة هو التمام، و القصر أمر طارئ، فكأنه سبحانه يقول: يجب على كل مكلف الإتيان بالصلاة تماماً إلماً إذا كان ضارباً فى الأرض و مسافراً، فالموضوع هو المكلف غير المسافر، و من المعلوم ان المكلف كان على يقين بأنه غير مسافر، و شك فى بقاء الموضوع، و الأصل بقاءه على الوصف السابق، و هذا التقرير أسهل مما جاء فى مصباح الفقيه، أو فى تقارير سيدنا المحقق البروجردى. هذا هو الاستصحاب الموضوعى الذى ينقح به وجود الموضوع للعام؛ و يمكن أن يتمسك بالاستصحاب الحكمى، و هو استصحاب وجوب التمام على الشاك، و الأصل بقاءه. و لكن لا تصل النوبة إلى الاستصحاب الحكمى مع وجود الأصل الموضوعى المنقح لوجود الموضوع العام، الذى هو دليل اجتهادى.***

هل يجب الفحص عن مقدار المسافة؟

ثم إنه يقع الكلام فى أنه هل يجب الفحص عن مقدار المسافة أو لا؟

ربما يقال بعدمه، تمسكاً بما هو المشهور منذ عصر الشيخ الأنصارى من عدم وجوب الفحص عن الموضوعات، فى الشبهات التحريمية، و الوجوبية، إلا فى موارد ثلاثة كالدماء، و الأعراض، و الأموال. يلاحظ عليه:

أنه على خلاف السيرة، فلو شك فى أنه مستطيع أو لا، أو فى أن ما يجب فيه الزكاة بلغ حد النصاب أو لا؟ قد أفتوا بوجوب الفحص إذا لم

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٠

يكن حرجياً، و سيرة العقلاء تدعمه، و لأجل ذلك ذهبنا إلى وجوب الفحص عند الشك فى وجود الموضوع للحكم الشرعى الإلزامى، إلا إذا كان مستلزماً للحرج.

و فى نهاية المطاف نقول:

لو صلّى اعتماداً على الدليل، فظهر الخلاف، فالأقوى هو الإجزاء من غير فرق بين كون الدليل هو الأصل العملى، أو الأمانة، لما قلنا فى محلّه من أنّ معنى الأمر بالأصل و الأمانة فى تشخيص الوظيفة يلزم عرفاً باكتفاء المولى فى تحصيل أغراضه بما يؤدى إليه الدليل. و ما يقال من أنّ حجّية البيّنة أو الأمانة من باب الطريقيّة، وهذا يدل على أنّ الملاك هو الواقع، فإذا تخلف عن الواقع تجب عليه الإعادة أو القضاء، غير تام، لأنّ معنى اعتبارها من باب الطريقيّة، ليس إلّا أنّ الشارع لاحظ أنّها تطابق الواقع فى أغلب الموارد و تخالفها فى أقلّها، فصار ذلك سبباً للاعتبار على وجه الإطلاق و الاقتصار فى تحصيل الأغراض، بالأغلب مطابقتها، و صرف النظر عن بعث المكلف إلى تحصيل العلم لما فيه من الحرج، و قد أشبعنا الكلام فى باب الاجزاء من علم الأصول.

فى المسافة التلفيقية

لا شكّ فى وجوب التقصير إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فما فوقها، إنّما الكلام فيما إذا كانت المسافة دون الثمانية فراسخ و إن كان المجموع ذهاباً و إياباً ثمانية فراسخ أو أزيد، و لنذكر صور المسألة و الأقوال فيها:

الأولى:

أن يكون كلّ من الذهاب و الإياب أربعة فراسخ. الثانية:

أن يكون الذهاب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة فراسخ. الثالثة:

أن يكون الذهاب ثلاثة فراسخ و الإياب خمسة فراسخ. و على جميع التقادير فإما أن يكون الذهاب و الإياب فى يوم واحد أو ليلة

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٤١

واحدة أو الملتقى منهما مع اتصال إياه بذهابه و عدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً فى الأثناء، أو يكون الذهاب فى يوم و الإياب بعد المبيت.

و اعلم أنّ اشباع جميع الصور يتوقف على الكلام فى مقامين:

الأول:

فيما إذا لم يكن كلّ من الذهاب و الإياب أقلّ من أربعة فراسخ. الثانى:

فيما إذا كان أحدهما أقلّ من أربعة فراسخ و لكن المجموع لا يقل عن ثمانية فراسخ. فإليك الكلام فى المقام الأول، فقد اختلفت فيه كلمة الأصحاب إلى أقوال أنهاها بعضهم إلى سبعة:

الأول:

تعيّن الاتمام مطلقاً. و قد نسب إلى الحلبي فى «الكافى»، و المرتضى فى «الانتصار»، و ابن زهرة فى الغنية. قال الحلبي:

و فرض التمام يختص الحاضر، و المسافر فى معصية، و المسافر للعب و النزّهة، و المسافر أقلّ من بريدين و هما أربعة و عشرون ميلاً. «١» و قال المرتضى فى «الانتصار»:

و ممّا انفردت به الإمامية تحديدهم السفر بالذى يجب فيه التقصير فى الصلاة ببريدين، و البريد أربع فراسخ، و الفرسخ ثلاثة أميال، فكانت المسافة أربعة و عشرون ميلاً. «٢» و قال ابن زهرة فى «الغنية» عند البحث عمّن يجب عليه التمام:

أو كان فى سفره أقلّ من بريدين و هما ثمانية فراسخ. «٣» و لا يخفى دلالة العبائر الثلاث على وجوب التمام فى المسافة التلفيقية لأجل

(١). الحلبي: الكافى: ١١٦.

(٢). المرتضى: الانتصار: ٥٠.

(٣). ابن زهرة: الغنية: ٧٣.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٢

تخصيص القصر بالمسافة الامتدادية و هي قابلة للتأمل، لأنها منصرفة إلى الامتدادية.

الثاني:

تعين القصر مطلقاً سواء قصد الرجوع أم لم يقصد فتكون نفس الأربعة تمام الموضوع لتعين القصر. نسب هذا القول إلى الكلينى لأنه اقتصر في مقام بيان المسافة على ما تدل على أربعة فراسخ و لم يذكر مما يدل على اعتبار الثمانية. «١» و هو عجيب جداً. و قال في «الحدائق»:

حكى ذلك بعض مشايخنا من متأخري المتأخرين. «٢» الثالث:

تعين القصر إذا أراد الرجوع سواء رجع في يومه أو بعده و هو خيرة الصدوق في «المقنع»، قال: و الحد الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهباً و جائياً و هو مسيرة يوم. «٣» و هو أيضاً خيرة السيد الطباطبائي في «العروة الوثقى».

«٤» الرابع:

التقصير إذا أراد الرجوع ليومه و الإتمام فيما إذا لم يرد و هو خيرة ابن إدريس في «السرائر» و المحقق في «الشرائع». قال ابن إدريس: و إن كانت قدر المسافة أربعة فراسخ للمار إليها و نوى، و أراد الرجوع من يومه عند الخروج من منزله لزمه أيضاً التقصير، فإن لم ينو الرجوع من يومه و لا أراد و جب عليه التمام و لا يجوز له التقصير. «٥» و قال المحقق:

و لو كانت المسافة أربعة فراسخ و أراد العود ليومه فقد كمل

(١). الكافي: ٣/ ٤٣٢.

(٢). البحراني: الحدائق: ١١/ ٣١٦.

(٣). الصدوق: المقنع: ١٢٥.

(٤). العروة الوثقى، فصل في صلاة المسافر.

(٥). ابن إدريس: السرائر: ١/ ٣٢٩.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٣

مسير يوم و وجب التقصير.

«١» الخامس:

التقصير إذا أراد الرجوع ليومه و التخيير بين القصر و الإتمام إذا لم يرد الرجوع نسبة المحقق البروجردى إلى المشهور بين القدماء من أصحابنا «٢» نقله ابن إدريس عن بعض أصحابنا و قال يكون مخيراً بين الإتمام و التقصير في الصوم و الصلاة و هو مذهب شيخنا المفيد. «٣» و قال الشيخ:

فمتى ما كانت المسافة أربعة فراسخ و أراد الرجوع من يومه و جب أيضاً التقصير و من لم يرد الرجوع فهو بالخيار في التقصير و الإتمام. «٤» و قال سَلار:

فإن كانت المسافة أربعة فراسخ و كان راجعاً من يومه قصر واجباً و إن كان راجعاً من غده فهو مخير بين التقصير و الإتمام. «٥» و عليه «فقه الرضا»، و الصدوق في «أماله». قال في الأول:

«فإن كان سفرك بريداً واحداً و أردت أن ترجع في يومك قصرت، لأن ذهابك و مجيئك بریدان» ... «فإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ و لم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار إن شئت تمت و إن شئت قصرت». «٦» و قال الصدوق في «الأمالى»:

من إن المسافة إن كانت أربعة فراسخ و لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم و إن شاء قصر و لو كانت أربعة فراسخ و أراد

الرجوع ليومه وجب القصر فإنه من دين الإمامية. (٧)

(١). المحقق الحلي: الشرائع: ١/ ١٠١، منشورات الاستقلال.

(٢). البدر الزاهر: ٧٠.

(٣). السرائر: ١/ ٣٢٩.

(٤). النهاية: ١٢٢.

(٥). ابن سلاز: المراسم: ٧٥.

(٦). المستدرک: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٧). الصدوق: الأموال: ٣٨٣، الطبعة الحجرية.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٤

السادس:

التخيير مطلقاً سواء رجع أو لم يرجع نسب إلى الشيخ في التهذيب. (١) السابع:

تعيين القصر لمن أراد الرجوع قبل العشرة و تعيين الإتمام لغيره. نقل عن ابن أبي عقيل كما في المختلف

(٢) و الوسائل (٣). و أظن أن هذا القول نفس القول بتعيين التقصير مطلقاً سواء رجع في يومه أو لا و ليس شيئاً مغايراً له، فتكون الأقوال ستة لا سبعة.

إذا علمت ذلك فاعلم أن الروايات في المقام على طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى:

ما تدل على كون المسافة ثمانية فراسخ. الطائفة الثانية:

ما تدل على كفاية أربعة فراسخ. الطائفة الثالثة:

ما تدل على كفاية كون الذهاب و الإياب ثمانية فراسخ.

فإليك عرض الروايات

الطائفة الأولى:

ما تدل على أن القصر إنما هو في ثمانية فراسخ أو بريدن أو بياض يوم أو مسيرة يوم أو أربع و عشرين ميلاً على اختلاف التعبيرات، و قد قلنا أن مآل الجميع واحد و هي بصدد بيان المسافة الواقعة بين المبدأ و المقصد، و قد تعرّفت على الروايات فلا حاجة للتكرار، و الهدف الأساسي للأئمة من نقل فعل رسول الله من أنه قصر عند مسيره إلى ذي خُشب. (٤) أو بين الجبلين، أو جعل حد

(١). الطوسي، التهذيب، ج ٣، الباب ٢٣ من أبواب الصلاة في السفر ذيل الحديث ٣، ص ٢٠٨ و مختاره في هذا الكتاب يغير مختاره في النهاية.

(٢). العلامة: المختلف: ٣/ ١٠٢.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، ص ٥٠٢.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٥

الأميال من ظل غير إلى فيء وغير

«١» إنما هو رد ما اشتهر بين العامة في ذلك الزمان حيث كانوا يشترطون المرحلتين كما عليه الشافعي، أو ثلاث مراحل كما عليه أبو حنيفة فالإمام يرد فتاواهم بأن رسول الله قصر في مسافة أقل مما اعتبروه. «٢» وبما أن النزاع بين أئمة أهل البيت و سائر الفقهاء كان في مورد السفر الامتدادى دون التلفيقى فلا تكون ناظرة إلى السفر التلفيقى.
الطائفة الثانية:

ما تدل على التقصير فى أربعة فراسخ أو بريد من دون تقييد بالذهاب و الإياب على وجه لو أخذ بإطلاقها لكانت معارضة للطائفة الأولى و هى كثيرة. ١. صحیحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «التقصير فى بريد، و البريد أربعة فراسخ». «٣»
٢. صحیحة زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يقصر الرجل فى مسيرة اثني عشر ميلاً». «٤»
٣. صحیحة إسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير قال: «فى أربعة فراسخ». «٥»
٤. صحیحة أبى أيوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ قال: «بريد». «٦»
٥. موثقة عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القادسيه أخرج إليها أتم أم أقصر؟ قال: «و كم هى؟» قلت: هى التى رأيت، قال: «قصر». «٧»

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٣١٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٣، ٧، ٦، ١٢، ١٣.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٣، ٥.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٣، ٥.

(٥). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٣، ٥.

(٦). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١، ٧.

(٧). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١، ٧.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٦

و القادسيه موضع بينه و بين الكوفه خمس عشر ميلاً.

٦. رواية أبى الجارود قال: قلت لأبى جعفر: فى كم التقصير؟ قال: «فى بريد». «١»

و هذه الروايات بظاها تنافى الطائفة الأولى حيث إن الأولى تدل على أن المسافة المرخصة للقصر هى ثمانية و هذه الطائفة تدل على أنها أربعة، فلولاً الطائفة الثالثة التالى لبقى التعارض إلا أنه يعالج بالطائفة الثالثة و هى الآتية.
الطائفة الثالثة:

ما تدل على التحديد بأربعة فراسخ مع التقييد بأن ذلك لأجل ضم الإياب إلى الذهاب حتى تحصل منها جميعاً ثمانية فراسخ و هى: ١.
صحیحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: «بريد ذاهباً و بريد جائياً». «٢»
٢. صحیحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال: «بريد ذاهب و بريد جائي».
و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أتى ذباباً قصر، و «ذباب» على بريد، و إنما فعل ذلك، لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ».

«٣» ٣. موثقة محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير، قال: «فى بريد» قلت: بريد؟ قال: «إنه إذا «٤» ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه».

٤. رواية سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه عليه السلام: «التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً و جائئاً». «٥»

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، ١٤ و ١٥، ٩، ٤.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، ١٤ و ١٥، ٩، ٤.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، ١٤ و ١٥، ٩، ٤.

(٥). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، ١٤ و ١٥، ٩، ٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٧

٥. رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «إنما وجبت الجمعة على من يكون على رأس فرسخين لا أكثر من ذلك، لأن ما تقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً و بريد جائئاً، و البريد أربعة فراسخ». «١»

٦. مرسل «تحف العقول» عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «و التقصير في أربعة فراسخ بريد ذاهباً و بريد جائئاً اثني عشر ميلاً، و إذا قصرت أفطرت». «٢»

٧. خبر صفوان عن الرضا في حديث أنه سأل عن رجل خرج من بغداد، فبلغ النهروان و هي أربعة فراسخ من بغداد، قال: «لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائئاً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً و الإفطار. فإن هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك». «٣»

٨. رواية محمد بن أسلم: هل تدرى كيف صار هكذا؟ قلت: لا، قال: لأن التقصير في بريدان و لا يكون التقصير في أقل من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً و أرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، و إن كانوا ساروا أقل من ذلك، لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة. «٤»

أقول:

لا شك في وجود التنافي بين الطائفتين: الأولى و الثانية حيث تركّز الأولى على ثمانية فراسخ، و الثانية على كفاية أربعة فراسخ، غير أنّ الذي يرفع التعارض و يوجد الوفاق بينهما هو الطائفة الثالثة حيث تدل على أنّ المقصود من الثمانية فراسخ، هو الأعم من الامتدادية و التلفية و الاكتفاء بالبريد، لأجل أنه مع الرجوع يكون ثمانية. إذا عرفت ذلك يقع الكلام في مقامين:

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٨، ١٩، ٨.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٨، ١٩، ٨.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٨، ١٩، ٨.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٨

[إذا عرفت ذلك يقع الكلام في مقامين]

المقام الأول: في عدم اشتراط قصد الرجوع في يومه في المسافة التلفية

لا- يشترط فى طى المسافه الامتداديه وقوع السير فى يوم واحد، بل يكفى وقوعه فى يومين أو أكثر ما لم يخرج عن كونه مسافراً و ضارباً فى الأرض، كما إذا سافر كل يوم كيلومتراً واحداً للتزهر، و حينئذ يقع الكلام فى طى المسافه التلفيقية، هل يشترط قصد وقوعها فى يوم واحد أو لا؟
و بعبارة أخرى:

يقع الكلام فى شمول الروايات الداله على كفايه كون الذهاب و الإياب ثمانية فراسخ لمن لم يرد الرجوع ليومه، أو اختصاصها بما إذا قصد الرجوع فى يومه؟ و التحقيق عدم الاشتراط و ذلك لوجه:
الأول:

إطلاق ما تصافر عنهم عليهم السّلام من أنه يكفى بريدان ذاهباً و جائياً من دون تقييد للرجوع فى يومه، و إليك بعض النصوص: ١.
رواية زرارة: بريد ذاهب و بريد جائى. «١»
٢. رواية الفضل بن شاذان: لأن ما تقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً و بريد جائياً. «٢»
٣. رواية معاوية بن وهب: بريد ذاهباً و بريد جائياً. «٣»
٤. رواية سليمان بن حفص المروزى: بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً و جائياً. «٤»
فلو كان الرجوع شرطاً لزم التعرض به مع كثرة الابتلاء، فإن المسافر تارة يبيت فى المقصد و أخرى يرجع.
مضافاً إلى ما سيوافيك من رواية إسحاق بن عمّار

- (١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٤، ١٨، ٢، ٤.
- (٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٤، ١٨، ٢، ٤.
- (٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٤، ١٨، ٢، ٤.
- (٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٤، ١٨، ٢، ٤.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٩

من إطلاقها للراجع فى يومه و عدمه فى الوجه الثالث.

الثانى:

ما يدل على أنّ أهل مكة عليهم التقصير إذا خرجوا إلى عرفات. ١. فى صحيحه معاوية بن عمار المرويه فى كتب المشايخ الثلاثة بالاسانيد الصحيحه أنه قال لأبى عبد الله عليه السّلام: إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال: «ويلهم أو ويحهم و أى سفر أشد منه، لا تتم». «١»

٢. موثقه معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: فى كم أقصر الصلاة؟ فقال: «فى بريد أ لا ترى أنّ أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفه كان عليهم التقصير». «٢»

٣. خبر إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام فى كم التقصير؟ فقال: «فى بريد، ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله، فقصروا». «٣» و المراد أهل مكة بقرينه الروايه السابقه.

٤. صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «إنّ أهل مكة إذا خرجوا حجاً قصروا، و إذا زاروا و رجعوا إلى منزلهم أتموا». «٤» و المراد من منزلهم هو بلدهم.

٥. صحيحه زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «من قدم قبل الترويه بعشره أيام و جب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزله أهل مكة، فإذا

خرج إلى عرفات (منى ن ل) وجب عليه التقصير «٥» و الرواية عند المشايخ دليل على أن الإقامة قاطعة لموضوع السفر لا قاطعة لحكمه بشهادة أن الإمام نزل المقيم منزلة أهل مكة، و سيوافيك الكلام فيه.

- (١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٥، ٦، ٨.
- (٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٥، ٦، ٨.
- (٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٥، ٦، ٨.
- (٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٥، ٦، ٨.
- (٥). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٥٠

٦. و في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم، ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة، و إن لم يدخلوا منازلهم قصرُوا.» «١»

وجه ذلك أنه إذا لم يدخلوا منازلهم فهم مسافرون، لأنهم خرجوا يوم التروية للوقوف في عرفات و لما ذهبوا إلى منى و رجعوا يوم العاشر لأداء مناسك الحج فقد دخلوا أوطانهم، فإذا خرجوا إلى منى للبيتوتة في ليلة الحادي عشر فقد خرجوا إلى ما دون المسافة. إن دلالة هذه الطائفة من الروايات لفظية بخلاف دلالة الطائفة الأولى فإنها بالإطلاق، و لذلك لو دلّ شيء على اشتراط قصد الرجوع ليومه يمكن تقييد الطائفة الأولى بخلاف الطائفة الثانية فلا يمكن تقييدها، بل يقع التعارض بينها و بين الطائفة الثانية.

الثالث:

الروايات المنزلة للمسافة التلغيفية مكان الامتدادية. إن الروايات المنزلة للمسافة التلغيفية منزلة الامتدادية توجب وحدة الحكم في كلا الموردین.

بيان ذلك:

إن القسم الأول من الروايات، أعنى: ما دلت على اشتراط قصد ثمانية فراسخ، أو بريدین، أو أربعة و عشرين ميلاً، أو بياض يوم، ظاهر في المسافة الامتدادية. و لا يتبادر منه التلغيق بين الذهاب و الإياب غير أن الطائفة الثالثة كشفت عن مصداق كان خفياً على العرف، و هو أنه إذا بلغ الذهاب و الإياب ثمانية فراسخ، فهو أيضاً من مصاديق الطائفة الأولى، و هذا ما نسميه بالحكومة.

- (١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٥١

روى الصدوق، عن زرارة بن أعين، قال:

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير، فقال: «بريد ذاهب و بريد جائي». قال:

و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أتى ذباباً قصر، و ذباب على بريد، و إنما فعل ذلك، لأنه إذا رجع كان سفره بريدین

ثمانية فراسخ». «١» إن لسان الحديث لسان الحكومة حيث يعلل بأنه إذا رجع يكون سفره من مصاديق الموضوع الواقعي

(بريدان أو ثمانية فراسخ). و على ضوء ذلك فالمسافة التلغيفية و الامتدادية مصداقان لموضوع واحد، و كأن الموضوع هو السير ثمانية

فراسخ بأي وجه اتفق، أو بياض يوم كذلك، و لهما مصداقان:

أحدهما:

أن يسير ثمانية فراسخ امتداداً، و الثاني: أن يذهب أربعة و يرجع أربعة، و عند ذلك يتحد المصداقان في الحكم، فكما أنه لا يشترط

في كون السير مستغرقاً لبياض يوم بل يمكن أن يستغرق أياماً، فكذلك الفرد الثاني لهذا الموضوع لا يشترط فيه الرجوع ليومه أيضاً. و مثل رواية زرارة خبر إسحاق بن عمار قال:

سألت أبا الحسن عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو على أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به ... قال: «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة قاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصروا ثم قال: هل تدري كيف صار هكذا؟» قلت: لا، قال: «لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير أقل من

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٤ و ١٥.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٥٢

ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً و أرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير».

«١» و دلالتها على التنزيل واضحة مضافاً إلى إطلاق قوله «أم انصرفوا» الشامل للراجع من يومه و عدمه، كما أعزنا إليه في الوجه الأول. و مثله مرسل إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا عليه السلام في حديث: «لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً و الإفطار». «٢» و الاستدلال لأجل التنزيل. نعم في سند رواية إسحاق بن عمار:

محمد بن أسلم حيث لم يوثق. فتلخص من جميع ما ذكرنا أنّ الأقوى هو القصر من غير فرق بين قصد الرجوع و عدمه.

دليل من اشترط قصد الرجوع

استدل على شرطية الرجوع و عدم تخلل الفصل بوجهين:

١. موثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير، قال: «في بريد»، قلت: بريد؟ قال: «إنه إذا ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه». «٣»

فإنّ المتبادر من الحديث هو شغل اليوم و هو يتوقف على عدم الفصل بين الذهاب و الإياب غير المتعارف.

و حاصل الاستدلال أنّ هنا ظهورين ظهور لصدرها و ظهور لذيلها.

أمّا الصدر، أعنى قوله:

«إذا ذهب بريداً و رجع بريداً»، فهو شامل لمطلق الرجوع أي رجع في يومه أو بعده. و أمّا الذيل فإنّ قوله: فقد شغل يومه فله فردان، الشغل الشأني و الشغل الفعلي إلّا أنّ الظاهر هو الثاني، فيتعارض الظهوران فيقدم ظهور الذيل على ظهور الصدر لكونه من متمماته. يلاحظ عليه:

مضافاً إلى أنّه لا يتجاوز عن حدّ الإشعار بأنّ الرواية بصدد دفع تعجب الراوي من افتاء الإمام بكفاية البريد الواحد مع أنّ الضابطة عندهم عليهم السلام هو البريدان، أو مسيرة يوم، فأجاب الإمام عليه السلام بأنّ إيجاب التقصير هنا لا ينافي الضابطة السابقة، لأنّه إذا رجع يكون سيره بريدين أو مقدار مسيرة يوم.

فالرواية بصدد دفع التعجب و أنّ المورد غير خارج عن الضابطة و أمّا كون السير متصلّاً أو منفصلاً فليست ناظرة له.

و إن شئت قلت:

إنّ قوله: «فقد شغل يومه» بصدد إدخال المورد إمّا تحت البريدين، أو بياض يوم، فقوله: «إذا ذهب بريداً

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٥٣

و رجع بربداً» بصدد إدخاله تحت البريدين و قوله:

«فقد شغل يومه» بصدد بيان أنه داخل تحت بياض يوم و مسيرته، من دون نظر إلى كون السير متصلًا أو منفصلًا، لأنهما ليسا مطروحين للمتكلم فى المقام، حتى نأخذ بأحدهما. و عند ذلك لا وجه لحمل الشغل، إلى الشغل الفعلى، و لا وجه للقول بكونه ظاهرًا فيه لما عرفت من أن مصب الرواية شىء آخر.

و بعبارة أخرى يريد الإمام بيان أن المشقة الموجودة فى السير الامتدادى موجودة فى السير التليفى، و أما شرطية الاتصال و عدمه فليس بصدد بيانه.

و لأجل ما ذكرنا نقل عن السيد السند فى «المدارك» إلى أنها غير صريحة فى المدعى، بل ربما لاح منها ان التعليل بكونه إذا ذهب بربداً و رجع بربداً شغل يومه، إنما وقع على سبيل التقريب إلى الافهام.

تبريزى، جعفر سبحانى، ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

ق ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر؛ ص: ٥٤

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٥٤

الثانى:

ما ورد فى «الفقه الرضوى»: فإن كان سفرك بربداً واحداً و أردت أن ترجع من يومك قصرت، لأن ذهابك و مجيئك بربدان. (١) و يلاحظ عليه:

أن «الفقه الرضوى» ليس كتاباً حديثياً، و إنما هو كتاب فتوى لأحد العلماء السابقين، و هو مردّد بين كتاب التكليف للشلمغانى، أو كتاب الشرائع لوالد الصدوق. و بذلك تبين قوة القول المختار و ضعف بقيه الأقوال.

أمّا القول بتعين القصر مطلقاً سواء أراد الرجوع أم لم يرد، فهو منسوب إلى الكلينى، لأنه اكتفى بروايه البريد و لم يذكر من الثمانية شيئاً.

و لا أظن أن الكلينى يفتى بذلك، فإنه لم يقل به أحد من علماء الإمامية. و أما أنه لم يذكر من روايات الثمانية شيئاً، فلم أقف على وجهه.

و أما القول بتعين القصر مطلقاً بشرط قصد الرجوع، سواء رجع من يومه أو بعده، فهو القول المختار، و قد عرفت دليله القاطع، و عليه مشايخنا العظام.

و أما التفصيل بين الرجوع فى يومه فيقصر و الإتمام إذا لم يرجع فقد استند إلى رواية محمد بن مسلم و الفقه الرضوى، و قد عرفت عدم دلالة الأولى و عدم حجّية الثانية.

و أما القول بالتخيير مطلقاً سواء رجع فى يومه أو لا، فهو الظاهر من الشيخ فى كتابى التهذيب و الاستبصار، و لعل وجهه أنه قدس سرّه وجد الروايات متعارضة فأفتى بالتخيير بين القصر و الإتمام عند قصد الرجوع سواء رجع ليومه أو بعده، فالتخيير، تخيير فى المسألة الأصولية لا فى المسألة الفقهية و إن كان ينتهى إليها أيضاً.

و لكن التعارض فرع عدم الجمع الدلالى، و قد عرفت بإمكان الجمع بين الروايات.

(١). مستدرک الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٥٥

و أمّا القول بالقصر عند الرجوع فى يومه و التخيير إذا رجع بعده، فلعلّ القائل استظهر ملائمة الروايات للراجع من يومه و اختلافها للراجع بعده فأفتى بالتخيير.

يلاحظ عليه:

إمكان الجمع بين الروايات فى كافة الصور. و أمّا القول المنسوب إلى ابن أبى عقيل فهو ليس قولاً مغايراً للمختار، و قد أفتى بالقصر إذا لم يقصد الإقامة فى المقصد، و معنى ذلك أنه إذا رجع فى ضمن عشرة أيام يجب عليه القصر. هذا كله حول عدم اشتراط قصد الرجوع فى المسافة التليفقيه، و إليك الكلام فى المقام الثانى:

المقام الثانى: فيما إذا كان واحد منهما أقل من أربعة

إشارة

إذا كان الإياب أو الذهاب أقل من أربعة فراسخ مع بلوغ الكل ثمانية فراسخ، فهل يحكم بالتقصير أو بالإتمام، كما إذا كان الذهاب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة، أو بالعكس، و هذا يتفق فيما إذا كان للبلد طريقان أحدهما أقرب من الآخر؟ فهنا أقوال:

١. التقصير مطلقاً. اختاره العلامة الطباطبائى فى العروة و إن كان الأحوط استحباباً عند ما كان الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية فراسخ الجمع. و نقل عن الشيخ الأعظم فى صلاته «١» لو لم يقم إجماع على خلافه.
٢. القول بالإتمام. و هو الظاهر من شيخ مشايخنا العلامة الحائرى فى

(١). لاحظ صلاة الشيخ: ٣١٨، الطبعة الحجرية. و ليس فى عبارته ما حكى عنه صريحاً.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٥٦

صلاته،

«١» و هو الظاهر أيضاً من تعليقه السيد الحكيم و السيد الكلبيانى على العروة، حيث قال: بل الأقوى اعتبار كل من الذهاب و الإياب أربعة. ٣. التفصيل بين كون الذهاب أكثر من بريد و الإياب أقل منه و عكسه، فيقصر فى الأول دون الثانى. و هو خيرة سيدنا المحقق البروجردى فى تعليقه على العروة.

٤. الجمع بين القصر و الإتمام. و هو خيرة الفقيه الهمدانى، قال: فالإنصاف انّ الحكم موقع تردّد، فلا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بين القصر و الإتمام فى جميع الموارد التليفقيه الذى يكون ذهابه أو إيباه أقل من أربعة فراسخ و إن رجع ليومه. «٢»

أمّا القول الأول، فتدل عليه التعليقات الواردة فى الروايات.

ألف.

التعليق الوارد فى مرسله الصدوق: «و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إذا أتى ذباباً قصيراً، و ذباب على بريد، و إنّما فعل

ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ». (٣) و مورد النص و إن كان كل من الذهاب و الإياب أربعة فراسخ، لكن التعليل دلّ على أنّ الموضوع للتقصير واقعاً هو كون السفر بريدين، و هو متحقق في كلتا صورتين. ب.

التعليل الوارد في موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر، قال: سألته عن التقصير، قال: «في بريد». قلت: بريد؟ قال: «إنه ذهب بريداً و رجع بريداً، فقد شغل يومه». (٤)

(١). كتاب الصلاة: ٤٠٣.

(٢). مصباح الفقيه: ٧٣٠، كتاب الصلاة.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٥، و لو كان الحديث متحداً مع ما ورد تحت رقم ١٤ ينتهي الحديث إلى زرارة، و هو موضع تأمل.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٥٧

و كيفية الاستدلال مثل ما سبق و أنّ المعيار هو كونه سائراً بياض يوم، و هو حاصل بالفعل في كلتا صورتين إذا رجع من يومه و بالتقدير إذا رجع من غده.

نعم لا نقول بمطلق الشغل حتى الفعلي إذا لم يرافق سير بريدين، كما إذا سار فرسخين في يوم واحد.

ج.

التعليل الوارد في رواية إسحاق بن عمار التي رواها الصدوق في العلل التي مضى لفظها. «١» لا شك أنّ ظاهر هذه التعليلات تقودنا إلى القول بالقصر في كلتا صورتين، لكن الذي يصدنا عن الاستناد إليها هو أنّها وردت لعلاج التنافي بين الميزانين:

بريدين و بريد، فدلّت على أنّ المدار هو الثمانية الأعمّ من الامتدادية أو التلفية. و أمّا كونها بصدد بيان أزيد من ذلك و أنّ المقياس هو سير بريدين بأيّ نحو كان و إن كان الذهاب أو الإياب أقلّ من بريد و إن كان المجموع بريدين فغير معلوم.

و الحاصل أنّ التعليلات ليست بصدد إعطاء الضابطة لجميع الموارد، بل أنّها بصدد بيان أمر خاص و هو رفع استبعاد أصحابهم من كون البريد موجباً للقصر.

و ذلك لأنه إذا ضمّ الإياب إلى الذهاب يكون بريدين. و أمّا بيان حكم أقسام التلفيق فليست بصدده. و أمّا القول الثاني، أي الحكم بالانتماء مطلقاً فلوجوه:

١. أنّه الأصل في الصلاة، و التقصير يحتاج إلى دليل و حاصل العمومات و الإطلاقات أنّه يجب التمام على كلّ مكلف غير المسافر الشرعي، و قد كان

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٥٨

مصادقاً لهذا العام فيستصحب كونه كذلك و ليس بمثبت، لكون المستصحب على مفاد كان الناقصة كان متحققاً فيه قبل الذهاب و الأصل بقاؤه.

٢. صحيحة معاوية بن وهب: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة قال: «بريد ذاهباً و بريد جائياً». «١» يلاحظ عليه:

أنّه محمول على الغالب، لأنّ الغاية مساواة الذهاب و الرجوع في مقدار المسافة فلاجل ذلك قال: بريد ذاهباً و بريد جائياً، و لو لا هذه

الغلبة كان من المحتمل أن يقول ثمانية فراسخ ذاهباً و جائياً. ٣. وجود العناية بالبريد بحيث يستظهر من الروايات أنه ملحوظ فى مقام الموضوعية.

ففى مرسله الخزاز ان رسول الله لما نزل عليه جبرئيل بالقصر، قال له النبى:

فى كم ذاك؟ فقال: فى بريد، قال: و أى شىء البريد؟ فقال: ما بين ظل غير إلى فىء وغير. «٢» و فى روايه الفضل ممّا كتبه الرضا إلى المأمون، قال:

«إنما وجبت الجمعة على من يكون على رأس فرسخين لا أكثر من ذلك، لأن ما تقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً و بريد جائياً، و البريد أربعة فراسخ». «٣» و فيه أنه لا يتجاوز عن حدّ الأشعار، و لا يمكن أن يكون مثله دليلاً على الحكم بوجه قاطع. و المضمون محمول على الغالب. و أمّا القول الثالث، أى القول بالتفصيل أى التقصير فيما إذا كان الذهاب مشتملاً على البريد دون العكس، فقد استدل عليه المحقق البروجردى بما هذا

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٣ و ١٨.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٣ و ١٨.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٥٩

حاصله:

إنّ هناك طوائف ثلاث من الروايات:

١. اخبار الثمانية.

٢. اخبار البريد الواحد.

٣. اخبار التلفيق الرافع للتعارض بين الطائفتين الأولى والثانية.

إنّ الطائفة الأولى دلّت على كون الحدّ للتقصير هو كون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية، لكن رفعنا اليد عن الامتدادية لأجل اخبار التلفيق و بقى أصل الثمانية محفوظاً.

إنّ الطائفة الثانية دلّت على كون الحدّ هو الأربعة الامتدادية، فرفعنا اليد عن كون الملاك هو الأربعة، بواسطة اخبار التلفيق و بقى كونها امتدادية بلا معارض.

«١» و حاصله:

انّ الطائفة الثانية من الروايات دلت على أنّ الحدّ هو الأربعة الامتدادية، و لما كان المدلول الأوّل (الأربعة) مخالفاً لأخبار التلفيق رفعنا اليد عن كفاية كون السير أربعة و التزمنا بثمانية فراسخ، و أمّا المدلول الثانى (كون المسافة امتدادية) فلا تخالفها اخبار التلفيق فنأخذ بها. ثمّ أورد على نفسه بأنّ أخبار التلفيق متضمنة للذهاب و الإياب، فلو كان الامتداد شرطاً فى الذهاب فليكن كذلك فى الإياب، و هو مخالف للتفصيل المختار.

فأجاب عنه ما هذا حاصله:

أنّ الكلام ليس فى اخبار التلفيق بل فى اخبار البريد، فهو قبل حكومة اخبار التلفيق عليه دالّ على أمرين:

(١). البدر الزاهر: ٨١.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٦٠

١. كفاية كون السير أربعة.

٢. أدنى البعد و الامتداد بين المبدأ هو الأربعة.

أما المدلول الأول فقد رفعنا اليد عنه باخبار التلفيق، فلو لم نأخذ بالمدلول الثاني و قلنا بكفاية الأقل من الأربعة في الذهاب إذا بلغ المجموع ثمانية فراسخ، لم يبق للطائفة الثانية من الروايات أيّ محمل صحيح.

«١» يلاحظ عليه أولاً:

أنّ معنى ذلك أنّ الطائفة الثانية من الروايات وردت لإفادة شرطية كون السير امتدادياً فقط. فلو كانت الغاية هذه، فلما ذا يعبر عن ذلك المعنى بلفظ غير ظاهر فيه، و هل يصح لنا أن نقول إنّ أبا جعفر عليه السّلام يريد من قوله: «التقصير في بريد» أو إنّ أبا عبد الله عليه السّلام يريد من قوله: «التقصير في أربعة فراسخ» أنّه يشترط أن يكون السير في هذا الحدّ امتدادياً مع أنّ هذا المعنى لا يتحمّله اللفظ. و ثانياً:

قد تقدم منّا أنّ الطائفة الثالثة مفسّرة للطائفة الأولى، و معنى ذلك أنّ قول أبي جعفر عليه السّلام: «التقصير في بريد» بمعنى أنّ التقصير في بريد ذاهباً و جائياً، و عندئذ يكون حكم الطائفة الثانية كحكم الطائفة الثالثة في ظهور كون كلّ من الذهاب و الإياب امتدادياً، فلا وجه لأخذ الظهور في الامتداد في مورد الذهاب دون الإياب. و أمّا القول الرابع، أي القول بالاحتياط فللشكّ في كون المورد من مصاديق الطائفة الثالثة.

يلاحظ عليه:

لا وجه للاحتياط بعد شمول العام للمورد و هو وجوب التمام على كلّ مكلف غير المسافر.

(١). البدر الزاهر: ٨٢.

ضيء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٦١

و قد عرفت أنّ عنوان العام مركب من جزءين أحدهما محرز وجداناً أي المكلف، و الآخر بالأصل، و المستصحب هو النسبة الناقصة أي «المكلف غير المسافر» و قد كان موصوفاً به و الأصل بقاؤه في كلتا صورتين، فلو لم يكن دليل على القصر فالإتمام هو المحكم. فتلخص أنّ القول الثاني هو الموافق لظاهر الأدلّة إلّا أنّه يمكن دعم القول بالقصر. إنّ الأصحاب يتعاملون مع الروايات المشيرة إلى التقصير معاملة العبادة، فكما أنّها أمور توقيفية لا يمكن التجاوز عنها إلّا بالسماع عن الصادقين، فهكذا تلك الروايات.

و لكن الناظر في تلك الروايات يقف على أنّ الإسلام أراد تذليل الصعاب على المسافر الذي سار ثمانية فراسخ مستغرقاً بياض يوم، و كان هذا منّه من الله سبحانه لعباده.

فعن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: إنّ الله عزّ و جلّ تصدّق على مرضى أمتي و مسافريها بالتقصير و الإفطار، أيسر أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن ترد عليه». «١» و عنه عليه السّلام في حديث عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم:

«إنّ الله أهدي إليّ و إلى أمتي هدية لم يهدّها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا، قالوا: و ما ذاك يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السفر، و التقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّ و جلّ هديته». «٢» فهذا التعليل الوارد في الروايتين، و ما ورد في سائر الروايات من التحديد بياض يوم أو مسيرة يوم أو ثمانية فراسخ أو بريدين أو

٢٤ ميلاً يشرف الفقيه على

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٢، أبواب أحكام المسافر، الحديث ٧ و ١١.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٢، أبواب أحكام المسافر، الحديث ٧ و ١١.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٦٢

القطع بأنَّ المناطق هو قطع الطريق فى هذا الحد دون فرق بين كون الذهاب و الإياب أربعة فراسخ، أو كون الذهاب أكثر و الإياب أقل، أو بالعكس.

نعم هذه هى الضابطة فيخرج منها ما دلَّ الدليل على الخروج، كما إذا سافر فى يومين نصف البريد و رجع أو تردد بعد اجتياحه حد الترخص فى فرسخ ذهاباً و إياباً حتى بلغ المجموع ثمانية فراسخ.

فلو كان ما ذكرنا من الوجه مقنعاً للفقهاء و موجباً للإفتاء بالقصر فى جميع الصور فنعلم المطلوب، و إلماً فالأصل هو التمام فى كلتا صورتين عملاً بمفاد الآيه و الضابطة المنتزعة من العمومات، و هى أنه يجب التمام على كل مكلف ليس بمسافر و كان الحكم بالتمام ثابتاً قبل الأخذ بالسفر و الأصل بقاؤه على ما كان كما مرَّ سابقاً.

حكم المسافة المستديرة

هل تلحق المسافة المستديرة بالمسافة الامتدادية، أو تلحق بالمسافة التلفيقية، أو يفصل بين صورها؟

فإنَّ لها صورتين:

الأولى:

تفرز الحركة مستديرة على البلد. الثانى:

تفرز مستديرة على جانب منه بحيث يلاصق البلد نقطة منها فتكون مع البلد شبه الدائرتين المتلاصقتين، و ربما يقال لا ينبغى التأمل فى وجوب القصر فى الثانية لإطلاق النصوص و الفتاوى و صدق السفر معه و يشهد به ما ذكره فى البلد إنما الكلام فى الأولى. «١» و أول من تطرق إلى هذه المسألة بين الأصحاب هو شيخنا الشهيد الثانى فى

(١). السيد الحكيم: المستمسك: ٢٣ / ٨.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٦٣

المسالك

«١» و بسط الشيخ الأعظم الكلام فيه فى كتاب الصلاة. «٢» و حقق أحكام صورها شيخ الشريعة الاصفهاني على ما فى تقريراته. «٣» ثم إنَّ الحركة المستديرة تارة تفرض حول البلد بحيث يكون البلد داخل الدائرة، و أخرى تفرض من آخر البلد، على وجه يكون البلد خارج الدائرة، و تكون الحركة المستديرة بالنسبة إلى البلد كدائرتين متلاصقتين فى نقطة واحدة و هى مبدأ الحركة، و محل الكلام هو الصورة الثانية بأن تأخذ بالحركة من جانب البلد و يكون هو نقطة الالتقاء ثم يدور فى دائرة خارج البلد، و إليك أحكام الصور بوجه موجز:

الأولى:

إذا لم يقصد بالسير إلا طى المسافة الشرعية كما لو تعلق غرضه بمعرفة خصوصيات الأرض لغاية البناء حولها، قال فى المصباح: ففى هذه الصورة حيث لم يتعلق غرضه بالسير إلى موضع خاص، بحيث يقال: سار إليه و رجع عنه، بل كل جزء من أجزائها على حد سواء من كونه مقصوداً بالسير و التعدى عنده تبعاً لمقصده الأسمى الذى هو الإحاطة بمجموعها من السير فقد يقوى النظر بكونها ملحقة بالمسافة الامتدادية فى الحكم، فيجب التقصير فيها إذا بلغ مجموعها ثمانية فراسخ و إن لم يرجع ليومه سواء اعتبرنا الرجوع من يومه

فى الملفقة أم لا، إذ ليس لها رجوع مستقل بملاحظة العرف كى يستقل عندهم بحد، بل مجموعها عرفاً و عقلاً مسافة واحدة محددة بشمانية فراسخ تشملها الروايات الدالة على وجوب التقصير فى الثمانية أو بريدن أو بياض يوم، و انصرافها إلى المسافة الممتدة إن سلم فبدوى منشؤه غلبة الوجود. «٤» و لكن فى المقام إشكالاً و هو أنه إذا فرضنا أن محيط المسافة المستديرة ثمانية

(١). زين الدين: مسالك الافهام: ١/ ٢٤٠.

(٢). الأنصارى: كتاب الصلاة: ٤١٣.

(٣). محمد حسين السبحانى: أحكام الصلاة: ٢٤٢٢٣٨.

(٤). مصباح الفقيه: ٧٣٠.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٦٤

فراسخ فيكون قطر الدائرة أكثر من فرسخين و نصف و أقل من ثلاثة فراسخ، فلو فرضنا أنه بدأ بالسير فى مجموع الدائرة، فكلما تقدم فيها حتى وصل إلى النقطة المسامتة ل شروع الحركة تكون الفاصلة بين بلده و النقطة المسامتة أقل من ثلاثة فراسخ. فيقع الكلام فى أن الموضوع هل هو السير ثمانية فراسخ أو الابتعاد عن البلد بمقدار المسافة الشرعية، فلو كان الموضوع هو الثانى يجب عليه التمام فى جميع الصور.

نعم إذا كانت المسافة المستديرة أكثر بحيث تكون نقطة المسامتة من الدائرة بالنسبة إلى مبدأ الحركة أربعة فراسخ أو أزيد كما إذا كان محيط الدائرة اثنى عشر فرسخاً يتم ما ذكر «١» و هذا الإشكال جار فى هذه الصورة و فى الصور التالية. الثانية:

أن يقصد قوساً من المسافة المستديرة لأجل وجود ضيعه له على رأس ذلك القوس، فإذا كانت مسافة الدائرة ثمانية تكون مسافة القوس أربعة، فعندئذ يحتسب ما قطعه ذهاباً و الباقى إياباً، و يأتى فيه ما سبق استلزامه من البعد من البلد، أقل من أربعة فراسخ و ما مر فى المسافة التليفقية من اشتراط الرجوع ليومه أو لا. الثالثة:

أن يقصد أقواساً متعددة من المسافة المستديرة لوجود مقاصد متعددة له على رءوسها، فالظاهر أن منتهى الذهاب آخر المقاصد فيكون حكمها حكم المقصد الواحد. هذا إذا كانت الحركة المستديرة، لا على البلد، و أما إذا كانت حوله و فوق حدّ الترخّص فربما يدعى انصراف النصوص و الفتاوى عن هذه الصورة، و فيه تأمل خصوصاً إذا كان الابتعاد عن البلد بمقدار الأربعة و سيوافيك الكلام فيها فانظر.

(١). كما لو كانت المسافة المستديرة ١٢ فرسخاً فتكون الفاصلة بين نقطة المسامتة إلى مبدأ الحركة أربعة فراسخ.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٦٥

الشرط الثانى: قصد قطع المسافة

إشارة

المراد من هذا الشرط هو أن قطع المسافة بما هو هو بأى صورة تحققت ليس تمام الموضوع، فلو قصد ما دون المسافة ثم تبادى به السير إلى أن كملت المسافة لم يقصّر مع أنه قطع المسافة لكن لا عن قصد. و بذلك يعلم أن الشرط الأول

(اعتبار المسافة) لا يغنى من الشرط الثاني، و أما العكس فهو أيضاً كذلك، فلو افترضت أنه قصد مسافة بزعم أنها ثمانية ثم بان خلافه، فلا يقصر لعدم قطع المسافة و إن قصد الثمانية، و هذا يدل على لزوم اعتبار كلا الشرطين. فإن قلت: فلو كان الشرط مركباً من قطع المسافة مع قصدها يلزم عدم جواز التقصير و الإفطار إلا بقطعها مع أنهما يجوزان عند حدّ الترخّص، فكيف يمكن أن يقال بكون طي المسافة شرطاً وراء قصدها؟ قلت: هاهنا جوابان: الأول:

ان مقتضى القاعدة عدم جوازهما إلا بعد طي المسافة خرج منها جوازهما عند الوصول لحدّ الترخّص، فيكون جوازهما على خلاف مقتضى الشرطين. الثاني:

انّ الجواز في حدّ الترخّص مشروط بطي المسافة على نحو الشرط المتأخر، و لأجل ذلك لو صلّى أو أفطر بعد حدّ الترخّص و قبل قطع المسافة ثم بدا

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٦٦

له الرجوع يجب عليه إعادة الصلاة و قضاء الصوم، و تدلّ عليه صحيحة أبي ولاد

«١» و خبر المروزي. «٢» ربما يقال بأنّ الروايتين معرض عنهما، و سيوافيك الكلام فيهما.

و يدل على اعتبار قصد المسافة مرسله إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان قال:

سألت الرضا عليه السّلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان و هي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع و يقصر؟ قال: «لا يقصر و لا يفطر، لأنّه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، و لو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً و الإفطار، فإنّ هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك». «٣» و عليه يحمل ما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ، و يأتي قرية فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع، قال: «لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قرينته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة». «٤» و قوله:

فليتم الصلاة، أي ذلك الموضع، أي رأس الاثني عشر فرسخاً ما دام هناك إلا إذا أنشأ السفر منه إلى بيته.

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣. و قوله: لا يجوز ذلك يريد لا يتجاوز.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٦٧

و أمّا روايته الأخرى، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يخرج في حاجة له و هو لا يريد السفر، فيمضي في ذلك فتمادى به المضي حتى تمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟ قال: «يقصر و لا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله». «١» فلعل المراد أنّه يقصر في الرجوع لأنّ المفروض انّ المسافة ثمانية.

و على ضوء ذلك تبين حكم الفرعين اللذين ذكرهما المحقق.

١. لو قصد ما دون المسافة، ثم تجدد له رأى فقصد أخرى لم يقصر و لو زاد المجموع على مسافة التقصير، فإن عاد و قد كملت المسافة فما زاد قصر.

أما عدم القصر فى الذهاب و إن زادت عن الثمانية فلأجل عدم القصد.

و أما القصر فى الرجوع فلبلوغ المسافة ثمانية.

و كذا لو طلب دابة شردت له أو غريماً أو آبقاً و قد علم وجهه فى الفرع السابق.

٢. و لو خرج ينتظر رفقة إن يسيروا سافر معهم فإن كان على حد مسافة قصر فى سفر و موضع توقفه، و إن كان دونها أتم حتى يتيسر له الرفقة و يسافر.

أقول:

إن لهذا الفرع صوراً أُشير إليها فى المسالك: أ.

إذا كان منتظر الرفقة على رأس المسافة فصاعداً فهو يقصر، لأنه قطع المسافة إلى محل الانتظار عن قصد. ب.

إذا كان على ما دون المسافة و قد وصل حد الترخص، فإن علم مجيئهم أو جزم بالسفر من دونهم على تقدير عدم مجيئهم فيقصر، لأنه لم يعدل عن قصده. ج.

ما لو غلب على ظنه مجيئهم أتم و ذلك لعدم الجزم بالسفر.

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٦٨

فروع

إشارة

قد ذكر السيد الطباطبائي تبعاً لغيره فروعاً لا بأس بالتطرق إليها

١. لا يعتبر قصد المسافة

إذا قصد المسافة فلا يعتبر اتصال السير فيقصر و إن كان من قصده أن يقطع الثمانية فى أيام من غير فرق بين كونه مختاراً فى هذا العمل، أو مضطراً لأجل عدو أو برد أو انتظار رفقة أو نحو ذلك.

و الدليل على ذلك إطلاق الأدلة من غير تقييد ببطء الحركة أو سرعتها، إنما الكلام فيما إذا قطع كل يوم شيئاً يسيراً جداً للنتزه.

فقد ذهب السيد إلى الجمع فى هذه الصورة على الأحوط.

يلاحظ عليه:

أن الملاك كونه ضارباً فى الأرض و كون السفر للنتزه أو للتجارة أو لغير ذلك أو كون السير سريعاً أو بطيئاً لا مدخلة له فى القصر

فيصدق عليه السفر كما يصدق عليه أنه مسافر فيقصر. ٢. كما يتحقق القصد مستقلاً كذلك يتحقق تبعاً كالعبد و الزوجة إذا قصد

المتابعة و علما بقطع المتبوع مسافة و إن لم يُعلم المتبوع ذلك و الدليل إطلاق الأدلة الشامل للقصد الاستقلالى و التبعى.

و لا فرق بين أن تكون التبعية لأجل الوجوب الشرعى كما فى المثالين أو للاضطرار العرفى أو للإكراه، و ذلك لأن المضطر و المكره

من أقسام الفاعل المرید غير أن الإرادة ربما تكون نابعة من صميم الذات كما هو الحال فى المرید المختار و ربما تكون نابعة لضغط

خارجي كالأضطرار والإكراه، ولأجل ذلك ذهبنا إلى صحّة بيع المضطر والمكره (بافتح) إذا رضيا فهما مريدان وإن لم يكونا مختارين ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٦٩ بالأصالة.

«١» فیدخل فی ذلك الخادم والأسير والمكره (بافتح) مع العلم بقصد المتبوع. نعم لو كان التابع فاقداً للإرادة الأصلية والتبعية كمن ألقى في سفينة أو أركب على دابة من دون إرادة فهل وظيفته التمام أو القصر؟ وجهان مبنيان على أن الموضوع هو قصد المسافة وإن كان تبعياً أو العلم بطى المسافة الشرعية وإن لم يقصد. والظاهر أن الموضوع هو الأول لأن قصد المسافة أخذ شرطاً فيه، قال السيد الطباطبائي: «ففي وجوب القصر، مع العلم بالايصال إلى المسافة إشكال وإن كان لا يخلو عن قوة» وقد قواه بعض المعلقين على العروة ولم يعلم وجهه، وسيوافيك بيانه. وهل يجب على التابع الاستخبار مع الإمكان، أو لا؟ الظاهر عدم الوجوب وإن قلنا بوجوب الفحص عن الشبهات الموضوعية التحريمية أو الوجوبية وذلك للفرق الواضح بين المقام والفحص عند الشبهة. وذلك لأنه إذا كان الحكم مترتباً على الموضوع الواقعي كحرمة الخمر وكان العلم والظن طريقين إليه، ففي ظرف الشك يجب عليه الفحص عن الموضوع لئلا يخالف الحكم الواقعي المنجز على القول بلزوم الفحص في الشبهات الموضوعية. وأما إذا كان هنا حكمان مترتبان على موضوعين لكل حكمه، أعنى: ١. قاصد المسافة يُقصر. ٢. غير القاصد يتم.

فهو بما أنه غير واقف على قصد المتبوع لا يتمشى منه قصد المسافة فيدخل في الموضوع الثاني ولا دليل على لزوم اخراج نفسه عن ذلك الموضوع المتحقق

(١). هذا القيد لإفادة أنّهما مختارين بالتبع وذلك لأنه يرجح تبعية المكره، على الضرر الذي يتوجه إليه عند عدم التبعية فيختار ما يريده المكره لكن اختياراً بالتبع لا بالأصالة. ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٧٠ بالفعل وادخالها تحت الموضوع الآخر، ولذا لا يجب عليه الاستخبار، فإذا لم يجب الاستخبار لا يجب الجواب

٢. طرء المانع عن المتابعة

قال السيد الطباطبائي:

«إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفة بقي على التمام، بل ولو ظن ذلك فكذلك. نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر خصوصاً إذا ظنّ العدم. لكن الأحوط في صورة الظنّ بالمفارقة والشك فيها، الجمع». الفرق بين هذه المسألة، والمسألة التالية هو أنّ جهة البحث هو طرء مانع علماً أو ظناً أو شكاً أو ظناً بالعدم، يمنع عن التبعية كعروض المرض والخوف على نفس التابع وماله. مع بقاء ملاك التبعية كالزوجية والرقية قطعاً، بخلاف المسألة الآتية، فإنّ متعلق العلم والظن والشك بقاء نفس ملاك التبعية قبل قطع المسافة الشرعية ولو ملفة، كالزوجية بالطلاق والرقية بالعتق، وغير ذلك. وأما أحكام الصور المذكورة في المسألة: إنّما مع العلم بالمفارقة أو الظنّ بها فيتم، لعدم إمكان قصد المسافة معهما، فلأجل ذلك قال بقي على التمام. إنّما الكلام في الفقرة الثانية من كلامه حيث قال:

«نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر خصوصاً إذا ظن العدم». و ذلك لأن مقتضى القاعدة، هو التمام لأن الشك إذا كان أمراً معتداً به عند العقلاء، يمنع عن انعقاد القصد، فكان عليه أن يقول يبني على التمام دون أن يقول: «الظاهر القصر» إلا أن يحمل كلامه إلى الشك غير المعتد به عند العقلاء كما فسره به السيد المحقق البروجردى قدس سره فإن أكثر الأسفار غير خالية عن هذا النوع من الشك، و منه يظهر حال الظن بالعدم

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٧١

الذي عطفه على الشك و أفتى فيه أيضاً بالتقصير، فلو كان المراد، مجرد الرجحان فهو كالشك المعتد به عند العقلاء فيبنى على التمام و إن كان المراد هو المرتبة الخاصة منه الذي يُعتبر عنه بالاطمئنان الذي هو علم عرفي، بعدم المفارقة فالحكم بالتقصير في محله

٣. في زوال سبب المتابعة

إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه، أو كانت المفارقة معلقة على حصول أمر كالعتق و الطلاق و نحوهما، فهنا صور:

ألف.

العلم بعدم الإمكان أو عدم حصول المعلق عليه. ب.

إذا ظن إمكان المفارقة أو حصول المعلق عليه. ج.

إذا احتملها احتمالاً معتداً به عند العقلاء. د.

إذا احتملها احتمالاً بعيداً لا يعتد به عندهم. فقد أفتى السيد في الصور الثلاث الأولى، بالتمام، و هو الموافق للقاعدة لعدم تمسّي القصد فيها، و لذلك لا أرى وجهاً لقوله:

«و أما مع ظنه فالأحوط الجمع». و أما الصورة الرابعة:

فيتم لأن المفروض كون الاحتمال غير معتد به خصوصاً أن أغلب الأسفار لا يفارق مثل هذا الاحتمال، و عندئذ لا وجه لقوله: «و مع ذلك أيضاً لا يترك الجمع». و الحاصل أن الاحتياط بالجمع في ثانياً الصور و رابعها لا وجه له

٤. فيما إذا خالف اعتقاد التابع مع المتبوع

إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك و في الأثناء علم

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٧٢

أنه قاصد لها فقد أفتى السيد بوجوب القصر عليه و إن لم يكن الباقي مسافة، و علله بأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً، و هو كما لو قصد بلداً معيناً و اعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الأثناء أنها مسافة فيكفي ذلك في القصر.

و أورد عليه شيخ مشايخنا العلامة الحائري قدس سره بأن مجرد قصد المصاحبة و عدم مفارقة المتبوع، مع اعتقاده تفصيلاً بأن قصد المتبوع دون المسافة لا يوجب القصر، و إلا لوجب القصر على طالب الأبق، لو علم في الأثناء أن ما بقي من سيره بانضمام ما مضى منه يكون بمقدار المسافة، فإنه قاصد من أول الأمر إجمالاً إلى السير إلى أن يصل إليه، و تنظيره بمن قصد بلداً معيناً يعتقد أنه دون المسافة فبان أنه بمقدارها في غير محله، فإن من قصد ذلك، فقد قصد مسافة تبلغ ثمانية فراسخ، و إن لم يقصد عنوان الثمانية، و الظاهر من الأدلة اعتبار قصد المسافة الواقعية، التي تكون ثمانية فراسخ في نفس الأمر، و فيما نحن فيه قصد واقعاً السير إلى مادون المسافة واقعاً، لاعتقاده بانتهاء سير المتبوع إليه، و كذا الكلام فيما لو شك التابع في مقدار سير المتبوع، مع كونه قاصداً للمتابعة.

«١» و وافقه السيد الحكيم قدس سره، و نزل المقام بمن تردد عنده مكان الضالة بين بلاد كثيرة مختلفة بالقرب و البعد.

وقال السيد الاصفهاني، في الفرق بين المقام و المثال الوارد في كلام السيد الطباطبائي:
بأنه فرق بين أن يكون المقصود معيناً و بلوغه مقدار المسافة مجهولاً، و بين أن يكون المقصود مجهولاً، و مجرد كون مقصود المتبوع في الواقع معيناً لا يفيد، لصدق تعيين قصد التابع. «٢»

(١). الحائري: الصلاة: ٥٩٦.

(٢). صلاة المسافر: ٥٧.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٧٣

و فصل بعض المعلقين على العروة بين ما إذا علم التابع بأن مقصد المتبوع و منتهى سيره المكان المعين الكذائي، و لكنه اعتقد كونه أقل من المسافة، أو شك في كونه مسافة، ثم تبين كونه مسافة فيقصر، و بين ما إذا اعتقد أن منتهى سيره المكان المعين، الذي لم يكن مسافة واقعا، ثم بان أن المتبوع أراد مكاناً آخر أزيد من ذلك المكان مما يكون مسافة، أو شك في منتهى سيره ثم بان كونه مسافة، فيتم.

و مع أن جل من تأخر عن السيد الطباطبائي خالفوه و أفتوا بالاتمام إذ لم يكن الباقي مسافة شرعية، لكن الحق التقصير، و له نظائر في الفقه، و كلها من باب كفاية القصد الإجمالي إذا كان أصيلاً.

١. حج النبي صلى الله عليه و آله و سلم حجة الوداع، فلما فرغ عن السعي أمر الناس أن يحلوا، إلا سائق هدى، و قد ساق صلى الله عليه و آله و سلم الهدى و قد ورد على عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو بمكة، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إني رأيت فاطمة قد أحلت، عليها ثياب مصبوغة، فقال الرسول صلى الله عليه و آله و سلم: أنا أمرت الناس بذلك، و أنت يا علي بما أهلت؟ قال قلت: يا رسول الله إهلالاً كإهلال النبي، فقال له رسول الله: كُنْ على احرامك مثلي، و أنت شريكى هدي. «١»

فقد اكتفى في نيته، بنية النبي الأكرم فجعل نيته صلى الله عليه و آله و سلم مرآة لنيته واقعا و لأجله أمره صلى الله عليه و آله و سلم بعدم الاحلال، و أن يبقى على إحرامه و لما لم يكن معه هدى جعله شريكاً في هديه.

٢. إذا اقتدى بالإمام الحاضر، و زعم أنه زيد فبان أنه عمرو صحت صلاته، لأن المقصود بالذات هو الإمام الحاضر، و تخيل كونه عمرو لا زيد لا يضر، بعد كون الأصيل هي التية الأولى فإن الثانية من باب الخطأ في التطبيق.

(١). الوسائل: الجزء ٨، الباب ٢، من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٧٤

٣. لو صلى المسافر بنية التمام غافلاً عن كونه مسافراً و سلم في الثانية غفلة أو بزعم أنها الرابعة صحت صلاته، لأنه لم يرقم إلى الصلاة إلما لامثال أمرها فهو لدى الافتتاح قصد امتثال الأمر الواقعي، لكنه لأجل الغفلة عن حاله تخيل أن الأمر الواقعي هو الأمر بالتمام على وجه لو زالت الغفلة لما صلى إلما قصراً.

و أما المقام فالتابع بحكم أنه تابع، قاصد بالذات السفر إلى ما قصده المتبوع، و هذا القصد مركز في ذهنه، لا ينفك عنه، لكنه لما تصور أن مقصد المتبوع دون المسافة لم يقصد المسافة، و لكنه قاصد لها بنية إجمالية، و الحاصل أن في ذهن التابع إرادة و علم.

أما الأولى فقد تعلق بالسفر إلى ما يريده متبوعه بلا إشكال، و أما الثاني و هو أن المسافة ثلاثة فراسخ و هذا العلم و إن كان يستعقب الإرادة، لكنها ليست أصيلة، بل الأصيل هي الأولى.

و بذلك يظهر الفرق بين مقامنا و من قصد غريمه أو عبده الآبق و هو لا يعلم مكانه، لأنه فاقد للقصد إلى المسافة الشرعية لعدم وجود

طريق إليه كنية المتبوع فى المقام فلا يقال أنه قاصد إلى ثمانية فراسخ، وهذا بخلاف المقام، فلو سئل التابع إلى أين تذهب؟ يقول: إلى المكان الذى يذهب إليه المتبوع. وبذلك يعلم أن التفصيل بين من علم مقصد المتبوع وزعم أنه دون المسافة و من لم يعلم أو زعم الخلاف فيقصر فى الأول و يتم فى الثانى ليس بوجه، لأنه لو كان الموضوع هو قصد المسافة الشرعية بعنوانه التفصيلى فلا يقصر فى الأول أيضاً، وإن كان الموضوع هو الأعم من التفصيلى و الإجمالى، فهو موجود فى كلتا صورتين

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٧٥

٥. فى حكم المَجْبُور

قال السيد الطباطبائى:

إذا أركب على دابة، أو ألقى فى سفينة من غير اختيار بأن لم يكن له حركة اختيارية، ففى وجوب القصر و لو مع العلم بالايصال إلى المسافة إشكال، و إن كان لا يخلو من قوة. الوجهان مبنيان على أن الموضوع هو الابتعاد عن البلد بمقدار المسافة الشرعية، أو قطعها مع الإرادة، و يمكن استظهار الوجه الثانى من قوله:

«ليس يريد السفر ثمانية» (١) و قوله عليه السّلام: «لكان عليه أن ينوى من الليل سفراً». (٢) و ظهور قوله: «إنه ذهب بربداً و رجع بربداً فقد شغل يومه». (٣) فى الفعل الاختيارى. و أمّا الوجه الأول فلا وجه سوى التمسك بما ورد من الروايات من أنه تخفيف و هدية من الله إلى عباده لتقليل المشقة.

«٤» و هو موجود فى مطلق الابتعاد من البلد و لو بالعنف و الاركاب و الذهاب به فى النوم، و لعله ليس ببعيد. استدل السيد الحكيم على القصر برواية إسحاق بن عمار الواردة فى قوم خرجوا فى سفر و تخلف منهم واحد قال عليه السّلام:

«بلى إنما قصيروا فى ذلك الموضوع، لأنهم لم يشكوا فى مسيرهم، و ان السير يجذب بهم». (٥) فإنه يدل على أن تمام الموضوع للتقصير هو العلم بالسفر ثمانية فراسخ. يلاحظ عليه:

أن الموضوع فى الرواية هو كونهم غير شاكين فى السفر مع الإرادة، فالتجاوز عنه إلى مطلق من لا يشك فى كون المسافة ثمانية من غير قصد يحتاج إلى دليل. (٦)

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٧ و ١١ و ١٢.

(٥). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١.

(٦). المستمسك: ٣٥ / ٨.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٧٦

الشرط الثالث: استمرار قصد المسافة

إشارة

من شرائط التقصير، قصد المسافة، حدوثاً و بقاءً، ابتداء و استمراراً، و قد اكتفى المحقق بالشرط الثانى عن هذا الشرط، فلو عدل عن

قصده أو تردد بحيث لم يبق فى نفسه قصد مسير ثمانية فراسخ و لو بانضمام الإياب، أتم. و نقل السيد الحكيم عن الحدائق نسبتة إلى الأصحاب أولًا و ادعى اتّفاقهم عليه. و لكن ظاهر عبارة الحدائق غير ذلك قال: و العجب من جملة من الأصحاب و منهم صاحب المدارك حيث إنهم ذكروا هذا الشرط و لم يوردوا عليه دليلًا حتى قال الفاضل الخراسانى فى الذخيرة بعد نقل ذلك من الأصحاب: و حجّتهم عندى غير واضحة. «١» و تدل عليه رواية إسحاق بن عمار فى منتظر الرفقة: «و إن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة قاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقتصروا». «٢» و معنى «قاموا» أى ما برحوا فى تلك الأرض، أو انصرفوا إلى بلدهم، و ذلك لعروض الشكّ فى القصد لأجل تخلف الرفقة، فلم تكن المسافة مسافة شرعية مطلقاً، حتى تعمّ صورة الانصراف.

و فى نقل آخر لتلك الرواية من العلل:

«و إن كانوا ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذى لا يسمعون فيه

(١). البحرانى: الحدائق: ١١ / ٣٣٤.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٧٧

أذان مصرهم الذى خرجوا منه؟ قال:

بلى إنّما قصّيروا فى ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا فى مسيرهم و إنّ السير يجذبّ بهم، فلمّا جاءت العلة (الشك) فى مقامهم دون البريد صاروا هكذا. «١» و الرواية مروية عن طريق البرقى عن محمد بن أسلم، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار. قال النجاشى: محمد بن أسلم هو الطبرى الجبلى من بلاد الديلم، أصله كوفى كان يتجر إلى طبرستان يقال أنّه كان غالباً فاسد الحديث، روى عن الرضا. «٢» و الظاهر أنّ القائل هو الغضائرى و هو حاك عن عدم جزمه بما نقله، مضافاً إلى أنّ اتقان الحديث يجبر ضعف السند. و أمّا صباح الحذاء، فهو أخو إسحاق بن عمار و هو من الثقات. و فى صحيح أبى ولاد:

«و إن كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريداً، فإنّ عليك أن تقضى كلّ صلاة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤمّ من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصّرت و عليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتى تصير إلى منزلك» «٣» فإنّ الحكم بقضاء ما صلّاه قصراً يدل بالأولوية على وجوب الإتمام لو صلّى أداء كما دلّت على وجوب الإتمام عند الانصراف. نعم الصحيحة مشتملة على أمرين أعرض عنهما الأصحاب:

١. المضايقة فى قضاء الصلوات حيث قال: «من قبل أن تؤمّ من مكانك ذلك». و الأصحاب إلّا من شدّ كابن إدريس على الموسعة.

٢. بطلان ما صلّاه قصراً عند عدم طرود الشك، و سيوافيك الكلام فيه،

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١.

(٢). النجاشى: الرجال: برقم ١٠٠٠.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٧٨

و على كلّ تقدير لا يمنع عدم العمل ببعض أجزاء الرواية، عن العمل بغيرها.

فإذا كان التردد، هادماً للموضوع، فإنّ هناك صوراً أشير إليها فى العروة، و إليك بيانها:

١. إذا عدل قبل بلوغ الأربعة أو تردد.

٢. إذا كان بعد بلوغ الأربعة و كان عازماً على عدم العود.

٣. إذا كان بعد بلوغ الأربعة و كان متردداً فى أصل العود و عدمه.

٤. إذا كان بعد بلوغ الأربعة و كان عازماً على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام. فيتيم فى هذه الصور جميعها لعدم بلوغ المسافة، الحد الشرعى منها، إما لأنه لم يقطع الأربعة، أو قطعها لكن بما أنه عازم على عدم العود، أو شاك أو عازم بعد إقامة العشرة. فلا يكون المجموع داخلاً فى المسافة التلقية.

نعم يجب القصر فى الصورة التالية:

٥. بعد بلوغ الأربعة، صار عازماً للعود من غير نية الإقامة عشرة أيام، من غير فرق بين رجوعه ليومه أو غده بل و إن بقى متردداً إلى ثلاثين مع الجزم بالعود فما دام لم يتجاوز الثلاثين يقصر.

٦. تلك الحالة لكنه تجاوز الثلاثين، فهو يتم كما هو واضح.

بقيت هنا فروع نشير إليها:

[فروع]

الفرع الأول: كفاية بقاء نوع القصد

يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع و إن عدل عن الشخص كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص، ثم عدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى و ما بقى

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٧٩

مسافة، و المخالف هو الشهيد فى روض الجنان حيث قال بأن المدار هو المسافة الشخصية.

«١» و يكفى فى الدليل، رواية إسحاق، حيث قال: «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا» «٢» فأوجب القصر عند العدول من الامتدادية إلى التلقية. و مثله رواية أبى ولاد: «إن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بربداً فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك». «٣» مضافاً إلى إطلاق ما دل على التقصير فى ثمانية فراسخ، أو فى بريدن أو بياض يوم، فإنه شامل للثمانية الشخصية و غيرها، و ليس الموضوع للتقصير أمراً عبادياً يتوقف فى تحديده، بل هو أمر عرفى، فإن الموضوع هو السفر إلى ثمانية فراسخ، سواء كان بقى على قصده الشخصى أو عدل منه إلى آخر.

الفرع الثانى: فيما لو تردد فى الأثناء

لو تردد فى الأثناء ثم عاد إلى الجزم، فهنا صور أربع:

١ و ٢. عاد إلى الجزم و كان الباقى مسافة شرعية سواء قطع شيئاً من الطريق أو لا، و ذلك لأن المفروض ان الباقى مسافة شرعية، فهو موضوع للتقصير سواء صح ضم السابق إلى الباقى أو لا، إنما الكلام فى صورتين الباقيتين:

٣. عاد إلى الجزم و لم يكن الباقى مسافة شرعية لا امتدادية و لا ملفقة، و لم يقطع شيئاً من المسافة

(١). روض الجنان: ٣٨٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٨٠

حال التردد.

٤. عاد إلى الجزم و لم يكن الباقي مسافة شرعية، و قد قطع شيئاً من المسافة حال التردد.

فالكلام في صحته ضمّ اللاحق إلى السابق حتى يصير المجموع مسافة شرعية.

أما الصورة الأولى فالظاهر البقاء على التقصير، فإن قصد المسافة و إن زال حسب الدقة لکنه عاد ثانياً بنظر العرف، و يدلّ عليه إطلاق رواية إسحاق بن عمار الواردة في منتزى الرفيق الذي لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به حيث صاروا مردّدين بين المضي و الانصراف، فقال:

«و إن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتموا قاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصروا» و محلّ الشاهد هو قوله: «فإذا مضوا فليقصروا» و ادعاء انصرافه إلى ما إذا كان الباقي مسافة بلا وجه. و العجب من شيخ مشايخنا العلّامة الحائري حيث فسّر قوله:

«فإذا مضوا فليقصروا» بأنّ الكلام مسوق لبيان أنّ ما مضى لا يضم بالباقي لانقطاعه بالترديد فالسير الذي يحسب من السفر بشرائطه هو السير وقت المضي. «١» فبذلك يعلم عدم الوجه للاحتياط، كما في تعبير السيد الطباطبائي:

و كذا إن لم يكن مسافة في وجه لکنه مشكل فلا يترك الاحتياط. و أما ما ربما يقال أنّ حكم ما قطعه أوّلًا زال من جهة العزم على العدم أو التردد، فلو عزم على الذهاب ثانياً يكون هذا سفرًا جديدًا لا بدّ أن يكون بنفسه مسافة، غير تام، فإنّه حسب الدقة الفلسفية سفر جديد، و أمّا بلحاظ الدقة العرفية فهو امتداد للسفر الواحد بنية واحدة، و الظاهر أنّ القائل تعامل مع الموضوع معاملة سفر المعصية، حيث إنّه لو رجع عن المعصية يجب أن يكون الباقي مسافة، أو معاملة الصوم حيث إنّ التردد في المضي يبطل، مع أنّ المقام يفارق الموضوعين، للفرق بينه و بين سفر المعصية حيث أنشئ و لم يكن جزءاً

(١). الحائري: الصلاة: ٤١٢. و العبارة بعد لا تخلو من إجمال.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٨١

للسفر الشرعي بخلاف المقام، كما أنّه يفارق الصوم حيث إنّه يجب الإمساك مع النية في جميع الآنات دون المقام. أما الصورة الثانية أي إذا قطع شيئاً في حال التردد أو العزم بالعدم، ثم عاد إلى الجزم مع عدم كون الباقي مسافة شرعية و لو ملفقة ففيه وجوه:

١. القصر مطلقاً.

٢. التمام مطلقاً.

٣. التفصيل بين ما يكون ما قطعه أوّلًا حال الجزم مع ما يقطع بعد العود إلى الجزم مسافة بعد إسقاط ما تخلل بينهما فيقصر و إلّا فيتم.

أما وجه الأوّل فلعود ما كان سبباً للقصر، فيكفي في تحقّق المسافة مجموع ما مضى و ما بقى و ما تخلل.

يلاحظ عليه:

أنّ الموضوع ليس قطع المسافة بما هو بل مع القصد و معه كيف يلحق به المتخلّل الفاقد للقصد إلّا أن يكون شيئاً لا يذكر قابلاً للتسامح في نظر العرف، على تأمل. أما وجه الثاني:

فقد استظهره شيخ مشايخنا الحائري من رواية عمار «١» و صفوان «٢» أنّ المسافة المحدودة يعتبر فيها أن تكون مقرونة بالقصد بأجمعها في حال السير و عدمه و احتمال أن يكون القصد معتبراً في حال السير خلاف الظاهر من أسلوب الكلام. «٣» و لو صحّ ما ذكره لزم الإتمام فيما إذا لم يتخلل بينهما سير بلا قصد و هو كما ترى.

- (١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.
 (٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.
 (٣). الحائرى: الصلاة: ٤١٢.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٨٢

و أما الثالث أى القصر إذا بلغ ما بقى مع ما سبق بإسقاط ما سار فى حال التردد أو العزم على العدم ثمانية فراسخ وإلا فالإتمام. فيقال أنه أشبه ببيع صاع من صبرة بصورة الكلى من المعين، فالواجب عليه تسليم صاع من هذه الصبرة بين الأصوع المختلفة، و على هذا فالموضوع سير ثمانية فراسخ مع القصد، و المفروض أنه منطبق على الملفق مما مضى و ما بقى بعد حذف المتخلل. يلاحظ عليه:

وجود الفرق بين المقام و الكلى فى المعين حيث إن نسبة جميع الأصوع متساوية إلى المبيع و كل صاع يصلح أن يكون مصداقاً له، بخلاف المقام فإن هنا مصداقين للموضوع، قطع ثمانية فراسخ على وجه لا- يتخلل بينها سير بلا قصد، و قطعها مع تخلله و ليس المصداقان متساويى النسبة إلى الموضوع فى الوضوح و الخفاء. و الحق هو الإتمام بدعوى قصور شمول إطلاقات الثمانية فراسخ بما إذا تخلل بينهما شىء و هذا هو الوجه للإتمام، لا اعتبار القصد فى جميع آئات السفر حتى يصح الموضوع كالصوم، بل و الأحوط هو الجمع.

الفرع الثالث: فيما إذا صلى قصراً ثم عدل

إشارة

إذا صلى قصراً ثم عدل عن قصده فهل تجب إعادة ما صلّاه قصراً بصورة التمام أو لا؟ و مثلها القضاء. قال فى الحدائق: المشهور هو الثانى. «١» أفتى به الشيخ فى «النهاية»، و ابن إدريس فى «السرائر»، و ابن سعيد فى «الجامع» قال الشيخ: فإن خرج بنية السفر ثم بدا له و كان قد صلى على التقصير فليس عليه شىء. «٢»

(١). البحرانى: الحدائق: ١١ / ٣٣٥.

(٢). النهاية: ١٢٣.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٨٣

و قال ابن إدريس:

فإن خرج بنية السفر ثم بدا له قبل أن يبلغ مسافة التقصير و كان قد صلى قصراً، فليس عليه شىء و لا قضاء و لا إعادة. «١» و قال ابن سعيد:

و إذا نوى المسافة و خرج ثم بدا له عن السفر فإن كان قطع أربعة فراسخ فعلى تقصيره ما لم ينو المقام عشرًا، و إن كان دونها تتم، و كذلك لو لبث فى طريقه ينتظر رفقة و لا يعيد ما صلى. «٢» و يدل عليه من النصوص:

صحيحة زرارة قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج (مع القوم) فى سفر يريد فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرفوا و انصرف بعضهم فى حاجة له فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التى كان صلّاها ركعتين، قال: تمت صلاته و لا يعيد. و قال فى الحدائق:

إنّ في الوافي في ذيل هذا الخبر «يشبه أن يكون قد سقط لفظ «مع القوم» بعد «يخرج» كما في الفقيه كذلك». «٣» و على كلّ تقدير فالضمير في «تمت صلاته و لا يعيد» راجع إلى البعض الذي انصرف فلم يقض له الخروج، و احتمال أن الجملة راجعة إلى الباقي على القصد و لم يبد له العود كما عليه شيخ مشايخنا الحائري، ضعيف جداً «٤» إذ أيّ شبهة في صحّة صلاته كي يسأل عنها. و الصحّة موافقة للقاعدة أيضاً لأنه صلّى صلاة مأموراً بها و امتثال الأمر يقتضى الإجزاء.

و المهم اثبات أنه مأمور به:

فهناك احتمالان:

(١). السرائر: ١ / ٣٤١.

(٢). الجامع للشرائع: ٩٣.

(٣). الصدوق: الفقيه: ١ / ٢٨١. و في الوسائل مثله.

(٤). كتاب الصلاة: ٤١٠. و قد ذكر في ذيل كلامه وجهاً للسؤال عن صحّة كلامه.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٨٤

ألف.

الموضوع هو قصد المسافة مع قطعها و إن كان على نحو الشرط المتأخر، فلو صلّاها في الطريق و قطع المسافة الشرعية، تمت صلاته لحصول الشرط في محلّه، و لو لم يقطع كشف عن عدم الموضوع. ب.

الموضوع هو قصد المسافة و عدم الشك في قطعها حال الصلاة سواء قطعها بعدها أم لم يقطعها. فلو كان الموضوع هو الأوّل، فعليه الإعادة لعدم الأمر، بانتفاء الشرط

(قطع المسافة) في محلّه، بخلاف ما لو كان الموضوع هو الثاني. و يمكن استظهار الوجه الثاني من رواية إسحاق بن عمار الواردة في غير هذا المقام لكن يمكن استنباط حكم المقام منها أعي:

«أ ليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه، قال: بلى إنّما قصرنا في ذلك الموضع، لأنهم لم يشكوا في مسيرهم و أنّ السير يجدّ بهم، فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا». «١» توضيحه:

أنّه سئل الإمام عمّن بدا له في أثناء السفر، فأجاب الإمام بأنّ للمسألة صورتين: ١. بدا له بعد قطع المسافة الشرعية و هذا يقصر و لا يضره البداء.

٢. بدا له قبل قطع المسافة، و هذا يتمّ في موضع عروض الشك و بعده، و عندئذ عاد السائل و قال: ما الفرق بين هذه الصورة التي حكمت فيها بالاتمام و من قصير قبل قطع المسافة الشرعية كما إذا قصر عند خفاء أذان مصره؟ فأجاب الإمام بالفرق بين الموردين، بإذعانه و يقينه باستمراره في السفر، في المقيس عليه و طرؤ الشك عليه في المقيس.

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٨٥

هذا هو توضيح مفاد الرواية.

و أمّا استنباط حكم المقام منها فنقول:

إنّ قوله:

«إنّهم لم يشكوا في مسيرهم» يحتمل أحد الأمرين: ألف.

إن الموضوع هو الجزم حال الصلاة، مع قطع المسافة الشرعية و لو بعدها. ب.
 إن الموضوع هو نفس الجزم حال الصلاة سواء قطع المسافة بعدها أو لا، فعلى الأول يكون الأمر في المقام تخيلاً، و على الثاني يكون الأمر واقعياً و الرواية و إن كانت ظاهرة في الثاني، و لكن مورد التعليل يشتمل وراء القصد على قطع المسافة، و الاستدلال بالتعليل الوارد في الجازم مع قطعها، على الجازم حال الصلاة مع عدم قطعها بعد كما هو المفروض، لا يخلو عن إشكال.

دليل من قال بالإعادة

استدل من قال بالإعادة مطلقاً في الوقت و خارجه بروايتين:

١. خبر حفص المروزي: «و إن رجعت نوى عند بلوغ فرسخين و أراد المقام «١» فعليه التمام، و إن كان قصير ثم رجعت عن نيته أعاد الصلاة». «٢»
 و الفرسخ الخراساني يعادل فرسخين في غيرها، وجه التمام أنه و إن قطع أربعة فراسخ، لكنه ليس بمسافة شرعية امتدادية و لا تلفيقية، لأنه قصد إقامة عشرة أيام قبل الرجوع.

(١). إقامة عشرة أيام و بذلك تخرج قطع أربعة فراسخ عن كونها مسافة شرعية لكون الإقامة من قواطع السفر.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

ضيء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٨٦

٢. صحيحه أبي ولاد في حديث: ... و إن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً، فإن عليك أن تقضى كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت. «١»

و هل هناك جمع دلالي، أو ينتهي الأمر إلى الترجيح بالمرجح؟ يظهر من الشيخ في «الاستبصار» وجود الجمع الدلالي و هو حمل روايتي المروزي و أبي ولاد على داخل الوقت، و الصحيحة على خارجه.

«٢» و هو غير تام في كلا الطرفين أما في صحيح زرارة فقد جاء فيها: «تمت صلاته و لا يعيد» و الإعادة ظاهرة في الفعل داخل الوقت، إلا أن يقال أنه كذلك في مصطلح الفقهاء دون مصطلح الأئمة، فهي عندهم أعم من الوقت و خارجه. و أمّا في صحيحه أبي ولاد فالمفروض أنه بدا له الرجوع إلى الكوفة، و قد صلى الظهرين قصراً بشهادة قوله:

«فسرت يومى ذلك أقصر الصلاة ثم بدا لى فى الليل الرجوع إلى الكوفة» فالقضاء فى قوله: «فإن عليك أن تقضى كل صلاة صلّيتها ...» محمول على معناه المصطلح. و هناك جمع دلالي آخر و هو حمل الإعادة على الاستحباب لكون صحيح زرارة نصاً فى عدم الوجوب، لكنه يتم فى رواية حفص، حيث قال:

«اعاد الصلاة» فيقال أعادها استحباباً، لا فى رواية أبي ولاد و قد جاء فيها: «فإن عليك أن تقضى كل صلاة صلّيتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك» فإن لحن الحديث لا- يلائم الاستحباب، على أنه من المحتمل أن تكون العبارة بمعنى البطلان الوضعى، فكيف يحمل على الاستحباب؟

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٢). الطوسى: الاستبصار: ١/ ٢٢٨.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٨٧

هذا إذا قلنا بوجود الجمع الدلالي بينهما و لو أنكرنا ذلك كما عرفت فالترجيح لصحیحه زرارة لكونها المشهورة، و الترجيح بالشهرة مقدم على سائر المرجحات، حتى الترجيح بالتعليل الوارد في رواية أبي ولاد، أعنى قوله:

«لأنك لم تبلغ الموضوع الذي يجوز فيه التقصير» و لو قلنا بعدم وجود الشهرة و أنها ليست بمثابة تسلب الحجية عن الأخرى، فالمرجع هو قاعدة الاجزاء، لأنه صلّى و قد انطبق عليه عنوان الصلاة قطعاً من دون توقف على قطع المسافة، فيسقط أمره لاتفاق العلماء على عدم وجوب الصلاتين على مكلف في يوم واحد. و أمّا كون المرجع هو استصحاب التمام، فليس بتمام، لتخلل اليقين بالقصر بين زمان اليقين بالتمام و زمان الشك فيه كما لا يخفى.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٨٨

الشرط الرابع: عدم قصد قطع السفر بالقواطع

إشارة

إن قواطع السفر ثلاثة:

١. المرور على الوطن.
 ٢. إقامة عشرة أيام في مكان.
 ٣. إقامة ثلاثين يوماً متتديداً، فيتم في اليوم الواحد و الثلاثين.
- ثم إن هذا الشرط يذكر في مقامين:
- الأول:

في هذا المقام، أعنى: تحديد السفر الموجب للقصر، فيكون شرطاً لأصل مشروعية القصر. الثاني:

في باب القواطع أى ما يقطع السفر و يزيل حكمه بعد تحقّقه و إيجابه القصر فيكون شرطاً لاستمراره. ثم إن المذكور في مبحث القواطع عبارة عن كون نفس المرور، أو إقامة العشرة، أو الإقامة في مكان واحد ثلاثين متتديداً قاطعاً للسفر موضوعاً كما في الأول، أو حكماً كما في الأخيرين على اختلاف في الإقامة كما سيأتى.

فيكون اشتراط عدم هذه الشروط الثلاثة شرطاً لاستمرار القصر. و أمّا المذكور في المقام هو أن قصد أحد القواطع من أول الأمر شرط لأصل

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٨٩

الحكم بالتقصير، لا لاستمراره فمن يقصد الثمانية، لكن يقصد المرور على الوطن في أثناء قطعها، يتم من أول الأمر، لفقدان شرط أصل الحكم بالتقصير.

و ليعلم أنّ ما يمكن أن يكون عدمه شرطاً في المقام هو الأمران الأولان، لا الثالث، لبدهاه عدم معنى لقولنا:

«شرطية عدم قصد الإقامة في محل متتديداً ثلاثين يوماً» إذ لا يعقل أن تكون الإقامة المتتديدة، مقصوداً للإنسان من بدو السفر حتى يشترط عدمه. إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّ هنا صورتين:

الأولى:

إذا انشأ السفر مع قصد أحد القاطعين من المرور على الوطن، أو إقامة عشرة أيام، فمرّ عليه أو أقام في مكان عشرة أيام، فلا شكّ أنّه يتم فيهما، و أمّا حكم الباقي من المسافة فيتبع وجود المسافة الشرعية الامتدادية أو التفليقية بصورها المختلفة و عدمه اتفاقاً لدى

الجميع فإنه ليس بموضع بحث و نقاش حتى عند القائل بعدم الشرطية كصاحب الذخيرة، و شيخ الشريعة قدس سرهما «١» لأن روح هذه عبارة عن إيجاد القاطع المسلم عند الكل. الثانية:

إذا انشأ السفر مع نية أحد القاطعين لكن عدل بعد ذلك عن قصده، فهذه الصورة هي التي تظهر فيها ثمرة النزاع فالقائل بالشرطية، لا يحسب ما قطعه مع هذه النية من المسافة الشرعية و إنما يحسب المسافة منذ عدل عن نيته، فإن بلغ الباقي الحد الشرعي، يُقصر و إلّا فلا، و أما القائل بعدم الشرطية كصاحب الذخيرة و شيخ الشريعة قدس سرهما فتية القاطع لم تكن محلّة من بدء الأمر، حتى يكون العدول عنه مفيداً، فلو كان المجموع من بداية السفر إلى نهايته مسافة شرعية يُقصر و إلّا فلا. و بذلك يعلم أنّ ما ذكره السيد الطباطبائي في المسألة الخامسة و العشرين

(١). على ما في تقريرات الوالد.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٩٠

هو موضع ظهور الثمرة بين القولين، أعنى:

ما إذا نوى أحد القاطعين، ثم عدل، لا ما إذا نوى و حقق إذ ليس فيه أى شك في أنه يتم إلّا إذا كان الباقي على مقدار المسافة. و يمكن الاستدلال على الشرطية بالأمر التالية بعد تسليم كون الوطن و الإقامة قاطعين للسفر موضوعاً.

١. أنّ الشرطية نتيجة الجمع بين أدلة قصد المسافة الشرعية، و أدلة كون المرور على الوطن أو الإقامة في مكان عشرة أيام من قواطع السفر موضوعاً، و هذا ما يسمّى بدلالة الإشارة نظير استفادة كون أقلّ الحمل، ستة أشهر من الآيتين المباركتين. «١» توضيحه:

أنّ المرور على الوطن قاطع لموضوع السفر عرفاً و شرعاً، فلا يصدق على المجتاز و المارّ عليه مسافراً إلّا بالعناية و المجاز، لأنّ السفر هو التغرب عن الأوطان، فلا يجامع مع التواجد فيه، و في الشعر المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام:

تغرب عن الأوطان في طلب العلى فسافر ففى الأسفار خمس فوائد

تفرّج همّ و اكتساب معيشة و علم و آداب و صحبة ماجد

و مثله الإقامة في مكان عشرة أيام، فإنّ قاطع لموضوع السفر شرعاً، و إن لم يكن كذلك عرفاً لكن الشارع نزل منزلة الوطن، و قد ورد في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من قدم قبل التروية بعشرة أيام و جب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكة...» (٢) و بذلك يعلم، أنّ المسافر في نظر العرف هو خلاف الحاضر في الوطن فقط،

(١). البقرة / ٢٣٣؛ الأحقاف / ١٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٩١

و أمّا في لسان الشارع فهو خلاف الحاضر و المقيم فالأخير غير مسافر، بحكم رواية زرارة و غيرها ممّا سيوافيك في فصل قواطع السفر.

و يمكن استفادته من قوله سبحانه:

(وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَ يَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَ مِنْ أَصْوَابِهَا وَ أَوْبَارِهَا وَ أَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَ مَتَاعًا إِلَى حِينٍ)

(النحل / ٨٠) و الظعن هي الحركة و هي كناية عن السفر، فعدت الإقامة مقابلاً للظعن. «١» إذا تبين ذلك فمن جانب دلّ الدليل على أنّ

المتواجد فى الوطن، أو المقيم فى مكان ليس بمسافر، و من جانب دل الدليل على لزوم قصد المسافة و إرادة السفر ثمانية فراسخ كما فى مرسله صفوان:

«لأنه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ» (٢) و معنى ذلك، أنه يجب عليه أن يكون قاصداً للسفر الشرعى من زمن إنشائه إلى نهايته، و هذا لا يجتمع مع جزمه بأنه يمر على الوطن أثناء السفر أو يقيم فيه عشرة أيام، لأن هذا القصد حتى و إن لم يتحقق يمنع عن قصد المسافة الشرعية غير المتخللة بينها شىء آخر إذ كيف يمكن له أن يقصد السفر بقطع ثمانية فراسخ مع أنه يعلم بأنه ليس بمسافر فى أثنائها عند ما مرّ على الوطن أو أقام، فى مكان فضم أدلة الحكمين ينتج هذا الشرط الرابع. و إن شئت قلت: إذا كان عنوان المسافر على طرف النقيض من المتواجد فى الوطن أو المقيم فى محل، و معه كيف يصح لمنشئ السفر أن يقصد السفر الشرعى، مع أنه يعلم أنه فى الأثناء يخرج عن كونه مسافراً و يكون إما حاضراً أو مقيماً؟ و مثل هذا يمنع عن تمشى القصد عن بدء الأمر.

(١). يقول العلامة الشيخ مصطفى التبريزى المجتهدى (١٢٩٨-١٣٣٨):

أناخت على قلبى الكآبة و الكرب عشية زَمّ العيس للظعن الركب

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٩٢

و ربما يستدل لها تارة بانصراف أدلة القصر عن مثل هذا الفرد، و أخرى باستصحاب التمام «١». أقول:

ادعاء الانصراف فيما إذا تحقق المرور أو الإقامة فصحيح، و أما إذا لم يتحقق كما إذا نوى فى بدء السفر ثم بدا، فلا نسلم عدم شمول أدلة القصر له. و أما الاستصحاب فهو أشبه بتبدل الموضوع، لأنه صار مسافراً و إنما بدا له المرور أو الإقامة فكيف يستصحب حكم التمام المنقوض بقصد السفر قبل البداء و قد عرفت أن الثمرة بين القولين تظهر فيما إذا بدا له المرور و لكن لم يتحقق لا فيما إذا تحقق، فإنّ الإتمام فيه ممّا لا غبار عليه إلا إذا كان الباقي على حدّ المسافة الشرعية. ثم إنّ المخالف هو صاحب الذخيرة و هو يفسر عبارة العلامة فى إرشاد الأذهان بالنحو التالى:

إنّ من شرط وجوب القصر أن ينوى مسافة لا يعزم على إقامة العشرة فى أثنائها، فلو نوى مثلاً قطع ثمانية فراسخ، لكن يعزم على أن يقيم عشرة فى أثنائها لم يجب التقصير لا فى موضع الإقامة و لا فى طريقه، و قد صرح الأصحاب كالمصنف و غيره بهذا الحكم، و لا أعرف فيه خلافاً، لكن إقامة حجة واضحة عليه لا يخلو من إشكال، فإنّ النصوص مختصة بالحكم الأول (أى من سافر و قطع) لا من نوى القطع ثم بدا له. «٢»

فروع

الأول: لو كان متردداً فى نية الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية

قال السيد الطباطبائى: يتم، و أضاف: نعم لو لم يكن ذلك من قصده و لا متردداً إلا أنه يحتمل عروض مقتض لذلك فى الأثناء لم يناف عزمه على المسافة.

(١). النراقى: المستند: ٨/ ٢٢٤، الطبعة الحديثة.

(٢). السيزوارى: الذخيرة: ٤٠٧.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٩٣
أقول:

إنّ إخلال التردد فى المرور أو الإقامة لأجل أنّهما يخلّان بالجزم بالسفر ثمانية فراسخ كالعلم، و أمّا قوله: «إلّا أنّه يحتمل عروض مقتض

لذلك...»، فلا بدّ من حمله على احتمال عروض مانع عن تأثير المقتضى كمواجهه اللص أو العدو، و كان الاحتمال بمنزلة لا يعنى به العقلاء، و قد مرّ نظيره أيضاً. (١)

الثانى: لو كان حين الشروع فى السفر «أو فى أثناءه» «٢» قاصداً للإقامة

أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردداً فى ذلك و عدل عن ترديده إلى الجزم لعدم الأمرين. (٣) أقول:

هذا الفرع هو محلّ ظهور الثمرة بين القولين: اشتراط عدم نية القاطع و عدم اشتراطه، فعلى القول الثانى يقصر و على الأول، يأتى ما أفاده السيد من التفصيل. ١. إن كان ما بقى بعد العدول مسافة فى نفسه (أو مع التلغيق بضمّ الإياب إلى الذهاب) فيقصر، لكونه انشاء سفر جديد.

٢. لو كان ما بقى بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ و كان عازماً على العود، قصّر لكون المجموع ثمانية فراسخ، و قد عرفت عدم شرطية العود من يومه.

٣. لو كان أقلّ من أربعة بل و لو كان فرسخاً يقصر إذا كان الباقي مع العود ثمانية، و قد تقدم عدم شرطية كون الذهاب أربعة بل يكفى إذا كان المجموع ثمانية.

الثالث: لو لم يكن من نيته فى أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن و قطع مقداراً من المسافة

، ثمّ بدا له قبل بلوغ الثمانية ثمّ عدل عمّا له بدا، و عزم على عدم

(١). لاحظ المسألة ١٨، قوله: «نعم لو شكّ فى ذلك فالظاهر هو القصر».

(٢). الأولى تركه لأنه يأتى فى المسألة التالية.

(٣). كان عليه أن يترك هذا القسم، لأنه نفس الفرع الثالث.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٩٤

الأمرين، فهل يضم ما مضى إلى ما بقى إذا لم يكن ما بقى بعد العدول عمّا بدا له، مسافة؟

و قد مرّ نظير المسألة فى الشرط الثالث

«١» و مناط الحكم فى كلا-الموردين واحد، و هو إذا قطع شيئاً من المسافة بين العزم المخل، و العزم المصحح، فلا- يلحق الباقي بالسابق، بخلاف ما إذا لم يقطع فيكون السير، أمراً واحداً و ليس السفر كالصوم حتى تعتبر فيه النية فى جميع الآنات حتى فى غير حال القطع.

(١). لاحظ المسألة ٢٣.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٩٥

الشرط الخامس: أن يكون السفر سائغاً

إشارة

يشترط في وجوب التقصير كون السفر سائغاً، والمراد منه عدم كونه محرماً، سواء أ كان واجباً أم مستحباً أم مباحاً أم مكروهاً، و يقابله السفر المحرم.

ثم إن المراد منه أحد الأمرين:

١. أن يكون نفس السفر بعنوانه محرماً، كما إذا نهى المولى عن السفر بما هو هو.
٢. أن يكون السفر محققاً لما هو المحرم كالفرار من الزحف، و نشوز الزوجة، و عقوق الوالد، و الإضرار بالبدن، فإن هذه العناوين تتحقق بنفس السفر، فإن المحرم في لسان الأدلة شيء، و السفر شيء آخر، لكن السفر محقق لتلك العناوين حتى فيما إذا نذر عدم السفر إذا كان في تركه رجحان، فإن الواجب فيه هو الوفاء بالنذر و المحرم هو نقيضه و هو متحقق بالسفر. و بذلك يعلم الضعف في كثير من الكلمات حيث يمثلون لكون السفر حراماً بالفرار عن الزحف و إباق العبد، و سفر الزوجة بدون إذن الزوج، و سفر الولد مع نهى الوالدين، في غير الواجب و السفر المضمر، مع أن المحرم بالذات ليس نفس السفر، غاية الأمر يكون السفر محققاً له.
٣. أو كانت غايته أمراً محرماً، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة، أو للزنا، أو لإعانة ظالم، أو لأخذ مال الناس ظلماً و نحو ذلك.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٩٦

٤. أو كانت غايته أمراً محللماً، كالتجارة، و لكن ربما يتفق في أثنائه أمر محرّم كالغيبه، أو ترك الواجب، و هل الشرط هو خلوه من القسمين الأولين أو يعم الثالث أيضاً؟ احتمالات و لنذكر بعض الكلمات:
- قال الشيخ الطوسي:

و لا يجوز التقصير إلّا لمن كان سفره طاعة لله أو في سفر مباح و إن كان سفره معصية أو اتباعاً لسلطان جائر لم يجز له التقصير، و كذلك إن كان سفره إلى صيد لهو أو بطر لم يجز له التقصير. «١» و قال أيضاً:

المسافر في معصية لا يجوز له أن يقصر، مثل أن يخرج لقطع طريق، أو لسعاية بمسلم، أو معاهد، أو قاصداً لفجور، أو عبد آبق من مولاة، أو زوجة هربت من زوجها أو رجل هرب من غريمه مع القدرة على أداء حقه، و لا يجوز له أن يفطر، و لا أن يأكل ميتة (إذا اضطرّ). و به قال الشافعي و مالك و أحمد و إسحاق، و زادوا، المنع من الصلاة على الراحلة و المسح على الخفين ثلاثاً و الجمع بين الصلاتين. و قال قوم:

سفر المعصية كسفر الطاعة في جواز التقصير سواء. ذهب إليه الأوزاعي و الثوري و أبو حنيفة و أصحابه. «٢» و قال ابن البراج: و أما المباح فهو مثل سفر التجارة و طلب الأرباح لذلك و طلب القوت لأنفسهم و لأهلهم، و أما القبيح فهو مثل سفر متبع السلطان الجائر مختاراً، و من هو باغ، أو عاد، أو يسعى في قطع الطريق، و ما أشبه ذلك، و من طلب الصيد للهو و البطر. «٣» قال ابن إدريس: السفر على أربعة أقسام: ... و الرابع سفر المعصية، مثل

(١). الطوسي: النهاية: ١٢٢.

(٢). الطوسى: الخلاف: ١ / ٥٨٧ برقم ٣٤٩.

(٣). ابن البراج: المهذب: ١ / ١٦٠.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٩٧

سفر الباغى و العادى، أو سعاية، أو قطع طريق، أو اباق عبد من مولا، أو نشوز زوج من زوجها، أو اتباع سلطان جائر فى معونته و طاعته مختاراً، أو طلب صيداً للهو و البطر، فإن جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا فى الصوم و لا فى الصلاة.

«١» و قال ابن سعيد:

و يتم العاصى بسفره كاتباع السلطان الجائر لطاعته، و الصائد لهواً و بطراً. «٢» و قال المحقق:

الشرط الرابع أن يكون السفر سائغاً واجباً، كان كحجّة الإسلام، أو مندوباً كزيارة النبى صلى الله عليه و آله و سلم، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر. و لو كان معصية لم يقصر، كاتباع الجائر، و صيد اللهو. «٣» هذه كلمات الأصحاب و آراء المذاهب الفقهية.

لا إشكال فى دخول القسم الثالث فى مورد الروايات، فإن الأمثلة الواردة فيها من هذا القبيل، كالسارق فى رواية حماد بن عثمان، و السعاية أو الضرر على المسلمين فى رواية عمّار بن مروان، و قصد السلطان الجائر فى رواية أبى سعيد الخراسانى

«٤»، إلا أن الكلام فى دخول القسمين الأولين اللذين عدّهما المشهور قسماً واحداً و إن جعلناه قسمين، فيمكن الاستدلال على دخولها تحت الروايات بوجهين: الأول:

الأولوية فإذا وجب التمام فيما هو مباح ذاتاً، محرم غاية فأولى أن يتم إذا كان بنفسه حراماً. الثانى:

شمول إطلاق قوله: «أو فى معصية الله» فى رواية عمّار بن مروان لهما.

(١). ابن إدريس: السرائر: ١ / ٣٢٧.

(٢). ابن سعيد الحلبي: الجامع: ٩١.

(٣). نجم الدين الحلبي: الشرائع: ١ / ١٠٢.

(٤). ستوافيك الروايات فانتظر.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٩٨

و بذلك يعلم عدم تمامية ما ذكره الشهيد الثانى فى روض الجنان فى شرح إرشاد الأذهان، قال:

و قد عدّ الأصحاب من العاصى بسفره مطلق الآبق، و الناشز، و تارك الجمعة بعد وجوبها، و وقوف عرفه كذلك، و الفارّ من الزحف، و من سلك طريقاً مخوفاً يغلب معه ظنّ التلف على النفس، أو على ماله المصحف، و إدخال هذه الأفراد يقتضى المنع من ترخص كلّ تارك للواجب بسفره لاشتراكهما فى العلة الموجبة لعدم الترخّص، إذ الغاية مباحة فإنه المفروض و إنّما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق حينئذ بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة و نحوها و بين استلزامه ترك غيرها كتعلّم العلم الواجب عيناً أو كفاية بل الأمر فى هذا الوجوب أقوى. «١» و سيوافيك بيان الحال فى هذه الموارد. نعم، السفر المباح الذى ربما يترتب عليه العصيان، كالغيبه، و الكذب و غيره فخارج عن مصب الروايات، و إلا فلو قلنا بدخولها فى الأدلة، لم يرخص إلا للأوحدى إذ قلما يتفق لمكّلف عادى أن يخلو فى السفر عن العصيان.

و على أى حال فاللازم دراسة الأحاديث الواردة فى ذلك المجال حتى نقف على ما هو الموضوع بحده:

١. روى ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: «لا يفطر الرجل فى شهر رمضان إلا فى سبيل حق». «٢»

٢. و فى خبر حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السّلام فى قول الله عزّ و جلّ: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ) قال: الباغى: باغى

الصيد «٣»، و العادى: السارق و ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها، و هى عليهما حرام ليس هى عليهما كما هى على

- (١). زين الدين: روض الجنان: ٣٨٨.
- (٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.
- (٣). وفى الوسائل المطبوعه «الباغى الصيد» وفيه سقط، و نقلنا الرواية عن نفس الكافى.
- ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٩٩
- المسلمين، و ليس لهما أن يقصرا فى الصلاة.
- «١» ٣. و فى صحيحه عمّار بن مروان، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: سمعته يقول: «من سافر قصر و أفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو فى معصية الله، أو رسولاً» (٢) لمن يعصى الله، أو فى طلب عدو أو شحناء، أو سعاية، أو ضرر على قوم من المسلمين».
- و الرواية حسب نقل الصدوق ينتهى سندها إلى عمّار بن مروان، و على نقل الكلينى ينتهى سندها إلى محمد بن مروان، و عمار بن مروان ثقة و لكن محمد بن مروان لم يوثق.
- و الظاهر صحه ما فى الفقيه، و أنّ الخلط تسرب إلى الكافى المطبوع بشهادة أنّ الفيض نقله عن الكافى عن عمّار بن مروان.
- كما نقله الشيخ فى التهذيب عن عمّار بن مروان، و نقله فى الحقائق عن الكافى عن عمّار بن مروان.
- «٣» ٤. روى سماعه قال: سألته عن المسافر، قال: و من سافر فقصر الصلاة و أفطر إلّا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيد «٤»
٥. و عن إسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر، عن أبيه، قال: «سبعة لا يقصرون الصلاة ... و الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا و المحارب الذى يقطع السبيل». «٥»

- (١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.
- (٢). وفى الوسائل المطبوعه الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر «أو رسول» و هو مصحف.
- (٣). لاحظ المصادر التالية، الفقيه، ج ٢، كتاب الصيام، ص ٩٢، برقم ٩٤؛ الكافى: ١٢٩ / ٤، كتاب الصيام برقم ٣؛ الوافى: ١٧٣ / ٧، الباب التاسع، باب من كان سفره باطلاً؛ التهذيب: ٢١٩ / ٤، برقم ٦٤٠؛ الحقائق: ٣٨٠ / ١١.
- (٤). الوسائل، الجزء ٥، الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤ و ٥.
- (٥). الوسائل، الجزء ٥، الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤ و ٥.
- ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٠٠
٦. و عن أبى سعيد الخراسانى، قال: دخل رجلان على أبى الحسن الرضا عليه السّلام بخراسان فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما: «وجب عليك التقصير لأنك قصدتني، و قال للآخر: و جب عليك التمام لأنك قصدت السلطان». «١»
- لا شكّ فى شمول الروايات للسفر الذى يكون ذا غاية محرمة، و قد ورد فيه نماذج من هذا القسم، أعنى:
١. السارق، ٢. طلب العدوان، ٣. طلب الشحناء، ٤. السعاية، ٥. ضرر على قوم من المسلمين، ٦. المحارب الذى يقطع السبيل، ٧. قصد السلطان الجائر.
- و أمّا القسمان الأوّلان فهما داخلان قطعاً لوجهين:
- الأوّل:

انّ مانعية القسم الثانى يوجب مانعية القسمين الأوّلين بطريق أولى. الثانى:

قوله: مشيعاً لسلطان جائر، فإنّ المحرم هناك نفس السفر لا الغاية، فربما لا تلازم المشايعة مع الأمر الحرام، لكن نفس المشايعة حرام

بنفسه، أو لكونه محققاً لعنوان الإعانة أضف إلى ذلك أن قوله فى معصية الله يعم القسمين الأولين أيضاً. و أما القسم الرابع أى ما يكون محللاً غايةً، و لكن ربما يشتمل على الحرام، كما إذا سافر للتزهر أو الزيارة، و لكنه يغتاب فى أثناء السفر أو يكذب، فهذا القسم خارج عن مصب الروايات لعدم انطباق أحد العناوين السابقة على هذا القسم، و لو كان مثل هذا مانعاً لاختص التقصير بالأوحدى من الناس.

بقى هنا بعض الأقسام:

الأول:

إذا سافر للفرار عن الدين أو لترك صلاة الجمعة بعد وجوبها، أو

(١). الوسائل، الجزء ٥، الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٠١

لترك الوقوف بعرفات ففيه وجوه و احتمالات:

١. يتم مطلقاً و ذلك لأحد وجهين:

الأول:

ان أحد الضدين مقدمة لترك الآخر فيكون السفر مقدمة لترك أداء الدين المحرم، فيكون محرماً لأجل المقدمية. يلاحظ عليه: مضافاً إلى أن السفر، يلزم ترك الواجب و ليس مقدمة و لا دليل على وحدة المتلازمين فى الحكم، ان المتبادر من قوله: «فى معصية الله» أن يكون السفر محرماً نفسياً و لو لغاية محرمة لا مقدماً. الثانى:

أنه و إن لم يكن مقدمة واقعاً، لكنه فى نظر العرف مقدمة و إن لم يكن كذلك فى الواقع فيصدق كون السفر فى معصية الله حسب ما ورد فى صحيحة عمّار بن مروان. يلاحظ عليه:

بما عرفت من ظهور الروايات فى الحرمة النفسية و أقصى ما يترتب عليه أنه يكون حراماً مقدماً. ٢. التفصيل بين كون السفر، مقدمة منحصرة للأمر المحرم بحيث لو كان فى الوطن، لأدى الدين و لو خوفاً على عرضه و أتى بالواجب، و عدمها، بحيث لو لم يسافر أيضاً لأخل بالواجب فيتم فى الأول لكون السفر مقدمة محرمة دون الآخر إذ عندئذ يكون، ملازماً للحرام و لا وجه لاتحاد المتلازمين فى الحكم.

يلاحظ عليه:

بأن المتبادر من الروايات هو كون السفر حراماً نفسياً، لا حراماً مقدماً. ٣. التفصيل بين كون الغاية من السفر، هو الأمر المحرم كترك أداء الدين و عدمه، فيكون السفر فى الأول حراماً نفسياً لا مقدماً، كما إذا أراد أن يتوصل بالسفر إلى ذلك الأمر المحرم فيكون المورد من مصاديق السفر لغاية محرمة، دون ما

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٠٢

لم يرد بل يكفى نفس الالتفات بأنه يترتب عليه ذلك، فما فى العروة من التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن ففى الأول يجب التمام دون الثانى، ناظر إلى إدخال السفر، تحت الأسفار ذات الغاية المحرمة فذكر قصد التوصل، أو الالتفات للإشارة إلى القسمين و إلا فالمعيار كون السفر، ذا غاية محرمة و التوصل و الالتفات طريقان إلى العلم بكونه كذلك.

و على ذلك لا وجه للاحتياط بالجمع فى الثانى، حيث لا يكون السفر عنده محرماً.

إذا كان السفر مباحاً، لكن ركب دابةً غصبيّةً أو مشى في أرض مغصوبةً فهل هو يقصّر، أو يُتَم، الظاهر التفصيل بين الأوّل يقصر و الثاني فيتم.
أما الأوّل:

فهو يقصر ولا تراحمه غصبيّة الدابة، لأنّ المقياس في المنع عن التقصير كون نفس السفر محرماً ولو لأجل غاية محرمة لا ما إذا اتحد مع عنوان محرّم أو صار ملازماً معه كما في المقام، فإنّ نفس السفر ليس بحرام أى ليس من الأقسام الثلاثة الأوّل، وإنّما الحرام هو الاستيلاء على الدابة وهو متحد مع السفر أو ملازم معه، وهذا نظير ما إذا سافر مع لباس مغصوب. و أما الثاني:

فلائنه لا- يشترط في إيجاب التمام كون نفس السفر بعنوانه محرماً وإلا لزم وجوب التقصير في القسم الثاني من الأقسام الأربعة، فإنّ المحرم بالذات فيها هو عبارة عن الفرار عن الزحف، أو عقوق الوالدين، أو نشوز الزوج، أو الإضرار بالبدن، لا السفر بل يكفي كون السفر محققاً وممثلاً لما هو المحرم، ومثله المقام فإنّ الغضب والتصرف العدواني، يتحقق بالسير على الأرض المغصوبة.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٠٣

وبذلك يظهر الفرق بين هذا والسفر بلباس مغصوب، فإنّ الغضب في الثاني يتحقّق باللبس سواء كان هناك سفر أو لا وليس السفر دخيلاً في تحقّق ذلك العنوان بخلاف السير في الأرض المغصوبة فإنّه محقّق للغضب.

والله العالم.***

في بيان حكم التابع

واعلم أنّ التابع للجائر، تارة يسافر معه، وأخرى يسافر وحده لكن بأمره، فهناك بحثان:
الأوّل:

إذا سافر التابع مع الجائر، فإمّا أن يكون مجبوراً في التبعيّة بحيث لولاه لانهارت معيشته ولم يكن هناك ما يزيل به علته، أو مكرهاً، أو قاصداً لدفع المظلمة عن المضطهدين بحيث تكون التبعيّة لأجل الأغراض الصحيحة، ففي جميع تلك الصور يقصّر لعدم حرمة السفر.
و أما إذا لم يكن كذلك، بأن اختار التبعيّة طمعاً في مال الدنيا، قال السيد الطباطبائي:

«و كانت تبعيته إعانة الجائر في جوره وجب عليه التمام» و كان عليه أن يعطف عليه أو كونه سبباً لعدّه من أعوان الظلمة، وإن كان نفس العمل حلالاً كالكتابة والمحاسبة، أو موجباً لتقوية شوكته، لكونه من ذوى الجاه، ففي جميع الصور يتم لكون السفر محرماً، و قد مرّ قوله عليه السّلام: «أو مشيعاً لسلطان» في رواية عمّار بن مروان اليشكري. وربما يختلف حكم التابع عن المتبوع، فالثاني يقصر إذا كان سفره مباحاً لكونه قاصداً الزيارة فهو يقصر و التابع يتم، لكون سفره معصية لكونه إعانة للظالم.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٠٤

الثاني:

في حكم التابع إذا لم يسافر مع الجائر. إذا كان التابع موظفاً في دائرة الجائر وإن كان للخدمة أو الكتابة والمحاسبة فأمره بالسفر. يأتي فيه التفصيل السالف الذكر في الأمر الأوّل فإن كان سفره إعانة للظالم في ظلمه، كما إذا سافر لإبلاغ رسالته إلى بلد خاص و تحمّلت الرسالة حكماً جائراً على خلاف الكتاب و السنّة فيتم بلا إشكال، لأنّ السفر محرماً، بحرمة غايته، و ما جاء في العروة الوثقى من أنّ الأحوط الجمع لا وجه له. و أما إذا لم يعد سفره إعانة للظالم كما إذا استأجره للحدج عنه، أو لأمر مباح، فالواجب القصر.

إشارة

إذا سافر للصيد فله أقسام:

١. سافر لقوته و قوت عياله.

٢. سافر للتجارة.

٣. سافر لهواً و بطراً، و المراد من اللهو، لهو الاشتغال بما لا ينفع. و البطر، هو العمل الحاكي عن الطغيان.

و هذه المسألة مما انفردت بها الإمامية، و أما المذاهب الأربعة، فقد اتفقوا على جواز القصر في الصيد مطلقاً.

و إليك كلماتهم:

قال المفيد:

و من كان سفره في معصية الله جلّ و عزّ، أو صيد لهو و بطر، أو

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٠٥

كان تابعاً لسلطان الجور في المعونة له عليه، فهو داخل في حكم المسافر في العصيان.

«١» قال الشيخ:

أو طلب صيد للهو و البطر، فإنّ جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم و لا في الصلاة، فأما الصيد فإن كان لقوته أو قوت عياله

فهو مباح، و إن كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أنّه يتم الصلاة و يفطر الصوم. «٢» و قال أيضاً:

و كذلك إن كان سفره إلى صيد لهو أو بطر لم يجز له التقصير، و إن كان الصيد لقوته و قوت عياله و جب أيضاً التقصير، و إن كان

صيده للتجارة و جب عليه التمام في الصلاة و التقصير في الصوم. «٣» و قال أيضاً:

إذا سافر للصيد بطراً أو لهواً لا يجوز له التقصير و خالف جميع الفقهاء في ذلك. «٤» و قال الحلبي:

و فرض التمام يختص المسافر في معصية، و المسافر للعب و النزهة. «٥» و قال ابن البراج:

و أما السفر القبيح فهو مثل سفر متبع السلطان الجائر مختاراً و من هو باغ أو عاد أو يسعى في قطع الطريق، و ما أشبه ذلك و من طلب

الصيد للهو و البطر ... و من كان سفره في طلب صيد التجارة لا لقوته و قوت عياله و أهله. «٦»

(١). المفيد: المقنعة: كتاب الصوم، ص ٣٤٩.

(٢). الطوسي: المبسوط: ١/ ١٣٦.

(٣). الطوسي: النهاية: ١٢٢.

(٤). الطوسي: الخلاف: ١/ ٥٨٨، المسألة ٣٥٠.

(٥). الحلبي: الكافي: ١١٦.

(٦). ابن البراج: المهذب: ١/ ١٠٦.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٠٦

و قال ابن إدريس:

أو طلب صيد للهو و البطر، فإنّ جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم و لا في الصلاة. فأما الصيد الذي لقوته و قوت عياله،

فإنّه يجب فيه التقصير في الصوم و الصلاة.

فأما إن كان الصيد للتجارة دون الحاجة للقوت، روى أصحابنا بأجمعهم أنّه يتم الصلاة و يفطر الصوم.

و كل سفر أوجب التقصير في الصلاة أوجب التقصير في الصوم، و كل سفر أوجب التقصير في الصوم أوجب تقصير الصلاة إلا هذه المسألة فحسب للإجماع عليها، فصار سفر الصيد على ثلاثة أضرب، و كل ضرب منها يخالف الآخر و يباينه.

فصيد اللّهو و البطر، يجب فيه تمام الصلاة و الصوم ؛ و صيد القوت للعيال و النفس، يجب فيه تقصير الصلاة و الصوم، بالعكس من الأوّل؛ و صيد التجارة يجب فيه تمام الصلاة و تقصير الصوم. «١» و قال ابن سعيد:

التقصير في السفر فرض إذا كان طاعة أو مباحاً و الصيد للقوت من ذلك، فإن صاد للتجارة أتمّ صلاته و قصر صومه، و يتم العاصي بسفره كاتباع السلطان الجائر لطاعته و الصائد لهواً و بطراً. «٢» و قال المحقق في الشرائع:

لو كان السفر معصية لم يقصر كاتباع الجائر و صيد اللّهو، و لو كان الصيد لقوته و قوت عياله قصر، و لو كان للتجارة قيل يقصر

(١). ابن إدريس: السرائر: ١/ ٣٢٨.

(٢). ابن سعيد: الجامع للشرائع: ٩١.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٠٧

الصوم دون الصلاة، و فيه تردّد.

«١» حاصل الأقوال:

١. أنّه يقصر و يفطر إذا كان لقوته و قوت عياله.

تبريزي، جعفر سبحاني، ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

ق ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر؛ ص: ١٠٧

٢. لا يقصر و لا يفطر إذا كان للّهو و البطر.

٣. و أمّا إذا كان للتجارة ففيه قولان:

ألف.

يقصر و يفطر و هو الظاهر من المحقق و ممن اقتصر بإخراج الصيد لغاية اللّهو و البطر و لم يذكر الآخرين؛ كالمفيد في المقنعة، و

الشيخ في الخلاف، و الحلبي في الكافي، و ابن البراج في المهذب. ب.

يتم الصلاة و يفطر الصوم، و عليه الشيخ في المبسوط و النهاية، و ابن إدريس في السرائر، و ابن سعيد في جامعه، و ما قيل من

الملازمة بين الإفطار و القصر، صحيح لكنّه خرج المورد بدليل. و هل السفر للصيد اللّهو و البطرى حرام فيكون كلّ الاتمام و الصوم

موافقاً للقاعدة، أو السفر مانع، لأنّ مطلق اللّهو ليس بحرام إلا ما استثني من القمار و المزمار، و ليس الصيد كذلك بحرام بشهادة كونه

جائزاً في الوطن، فلا يكون السفر للصيد لأجل اللّهو حراماً فالحكم تعبدى.

فلندرس الروايات الواردة في المقام لتنتيخ الموضوع جلياً.

(١). نجم الدين الحلبي، الشرائع: ١/ ١٠٢.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٠٨

أقول:

يقع الكلام فى مقامين:

المقام الأول: حكم الصلاة و الصوم فى الموارد الثلاثة:

إشارة

فنقول:

إن الروايات الواردة على طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى: ما يدل على أن السفر للصيد لا يوجب القصر:

١. خبر حماد بن عثمان «١» فى قوله الله عزّ و جلّ: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ) * «٢» قال:

الباغى: باغى الصيد، و العادى: السارق «٣» و المراد من الباغى، أى طالب الصيد، فلا يجوز له أكل الميتة إذا اضطرّ. ٢. صحيح عمار بن مروان، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول: من سافر قصر و أفطر، إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد. «٤» ٣. ما رواه الصدوق فى الخصال، عن أبى الحسن الأوّل، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: أربعة يفسدن القلب و يُنبتن النفاق فى القلب كما ينبت الماء الشجر: اللهو، و البذاء، و إتيان باب السلطان، و طلب الصيد». «٥» و دلالة على عدم جواز القصر، لأجل كونه من مصاديق سفر المعصية فيتم للضابطة.

(١). رواه الكلينى عن شيخه «الحسين بن محمد»، و هو الحسين بن محمد بن عمران الأشعرى الثقة، لكن فى السند معلى بن محمد و هو لم يوثق، و أمّا الوشاء فى السند، فهو الحسن بن على بن زياد الوشاء من وجوه الطائفة. (٢). البقرة/ ١٧٣.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢ و ٣.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢ و ٣.

(٥). المصدر نفسه: الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٠٩

الطائفة الثانية: ما يدل على عدم الفرق بين سفر الصيد، و غيره:

١. روى الصدوق، عن العيص بن القاسم؛ و الشيخ، عن عبد الله بن سنان، أنّهما سألا الصادق عليه السّلام عن الرجل يتصيد فقال: «إن كان يدور حوله فلا يقصر، و إن كان تجاوز الوقت فليقصر». «١» و لعلّ الوقت كناية عن الحدّ، فالدائر حول البلد، لا يقصر، و المتجاوز عنه يقصر. و قال فى الوسائل: «الفرض هنا اشتراط المسافة». ٢. صحيح الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، و إذا جاوز الثلاثة لزمه». «٢» و التفصيل بين الثلاثة و غيرها محمول على فتوى أبى حنيفة، حيث اشترط قطع مراحل ثلاث فى ثلاثة أيام.

الطائفة الثالثة: الروايات المفصلة بين اللهو وغيره

١. ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عمَّن يخرج عن أهله بالصقورة و البزاة و الكلاب يتنزّه الليلة و الليلتين و الثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصّر؟. قال: «إنما خرج في لهو لا يقصر». (٣)
٢. سألتُه عن الرجل يشيخ أخاه اليوم و اليومين في شهر رمضان، قال: «يفطر و يقصّر، فإنّ ذلك حقّ عليه». (٤)

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، ٨.

(٢). المصدر نفسه: الحديث ٣، ١.

(٣). المصدر نفسه: الحديث ٣، ١.

(٤). المصدر نفسه: الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١١٠

٣. موثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصّر أو يتم؟ قال: «يتم لأنّه ليس بمسير حق». (١) و المراد بقريئته الرواية السابقة هو اللهو، لأنّ الصيد لطلب القوت ليس على خلاف الحقّ قطعاً.
٤. روى الشيخ باسناده، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن محمد بن عمران القمي (٢)، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصر أو يتم؟ فقال: «إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة».

و هل المراد من طلب الفضول، فضول المال، فيعم الصيد للتجارة، أو يراد منه اللهو كنايةً؟ و على كلّ تقدير،

«٣» فلو عمّ التجارة، فقد أعرض عنها الأصحاب في مورد الصوم، لا تفاههم على كونه يفطر. و أمّا ما رواه الشيخ، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد السيارى، عن بعض أهل العسكر، قال:

خرج عن أبي الحسن عليه السلام أنّ صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصر. (٤) فالسيارى ضعيف للغاية، فحديثه ساقط بلا حاجة لتأويله و إن أوله صاحب الوسائل بوجه بعيد. و على كلّ تقدير فبفضل الطائفة الثالثة، يعالج التعارض بينها بحمل كلّ من الروايات المانعة و المجوزة على موردهما من اللهو، و تحصيل القوت.

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٢). الأشعري، الثقة.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥، ٦.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥، ٦.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١١١

بقي الكلام في سفر الصيد للتجارة به

: فهناك قولان و لكن الاحتمالات ثلاثة:

١. التقصير و الإفطار، ٢. الإتمام و الإفطار، ٣. الإتمام في الصلاة و الصيام.

و الظاهر هو الأوّل أى بقاؤه تحت عمومات القصر، و لم يدل دليل قطعى على خروجه عنها، لأنّ ما ورد في الطائفة الثانية عبارة عن العناوين التالية:

أ.

خرج في لهو. ب.

ليس بمسير حق. ج.

خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة. و من المعلوم عدم شمول الأولين للصيد من أجل التجارة، و إنما الكلام في قوله لطلب الفضول فهو بظاهره و إن كان شاملاً للتجارة بأن يكون المراد طلب الزيادة، و لكن الرواية مرسله أولاً، و ضعيفة الدلالة ثانياً، حيث قال: فلا ولا كرامة؛ و لذلك لا يمكن تخصيصها بمثل هذه الرواية. و أما القول الثاني فليس له مصدر سوى ما نقلناه عن الشيخ في المبسوط و ابن إدريس في السرائر حيث قال:

روى أصحابنا أنه يتم الصلاة و يفطر الصوم مع أنه غير موجود في جوامعنا الحديثية و هناك احتمالان: الأول: استنباط التفصيل باعتبارات عقلية مما بين أيدينا من الروايات. الثاني:

وجود رواية وصلت إليهم و لم تصل إلينا، و قد استقرّب الثاني سيد مشايخنا البروجردى لحسن ظنه بالقدماء، و يؤيده ما في فقه الرضا عليه السلام قال: و من خرج إلى صيد فعليه التمام إذا كان صيده بطراً و شراً، و إذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة و التقصير في الصوم، و إذا كان صيده اضطراراً ليعوده على

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١١٢

عياله، فعليه التقصير في الصلاة و الصوم.

«١» أن فقه الرضا ليس كتاباً روائياً، بل هو كتاب فتوى ألفه عالم خبير بالروايات و جمع فيه لب ما جاء فيها بعد تقييد العام بخاصّة، و المطلق بمقيده و هو يكشف عن وجود الرواية، و مع ذلك لا يمكن الاعتماد على مثله لعدم احراز حجّيته.

و أما الثالث فهو احتمال، إذ لا قائل في الصلاة و الصيام إذا كان الصيد للتجارة لكنّه ورد في رواية زيد النرسي، و جاء فيها:

و إن كان ممن يطلبه للتجارة و ليست له حرفة إلّا من طلب الصيد، فإنّ سعيه «٢» حقّ و عليه التمام في الصلاة و الصيام، لأنّ ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور الأسواق في طلب التجارة. و الالتزام بكلّ من القول الثاني و الاحتمال الثالث مشكل، أما ما في الفقه الرضوي، فإنّه يخالف الضابطة الواردة في صحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت». «٣» و أما ما في رواية زيد النرسي منقولاً عن أصله فرفع اليد بها عن عمومات التقصير في الصلاة و الصوم مع كون التجارة أمراً مرغوباً أمر مشكل، و الأقوى كون الصيد لطلب التجارة حلالاً تكليفاً، و الصائد يقصر و يفطر.

المقام الثاني: في حكم السفر اللهوى تكليفاً

قد عرفت اتفاق الروايات و الفتاوى على الإتمام و الصيام في السفر للصيد اللهوى.

(١). جامع الأحاديث: ٦١ / ٧، برقم ٦٠٩١ و ٦٠٩٠.

(٢). جامع الأحاديث: ٦١ / ٧، برقم ٦٠٩١ و ٦٠٩٠.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٧.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١١٣

إنّما الكلام في كون العمل حلالاً تكليفاً و أنّ عدم جواز القصر و الإفطار حكم تعبدى، أو هو فعل محرم و عدم الجواز على وفاق القاعدة لأنّه من أقسام سفر المعصية.

أما الفتاوى فلا تظهر القول بالحرمة من القدماء، إلا ابن البراج

«١» فإنه جعله من قبيل السفر القبيح كما تقدم، و أما الشيخ فقد جعل السفر للصيد للهوى قسماً لسفر المعصية، قال: فإن كان سفره معصية، أو اتباعاً لسلطان جائر، لم يجز له التقصير، و لذلك (أى كونه سفر معصية) إن كان سفره إلى صيد لهو و بطر لم يجز له التقصير. «٢» و أما الخلاف، فقد عقد الشيخ فيه مسألتين، خصص إحداها بمسألة سفر المعصية، و الأخرى بسفر الصيد. «٣» و قال ابن إدريس:

و المسافر فى طاعة إذا مال إلى الصيد لهواً و بطراً، و جب عليه التمام. «٤» و قال ابن سعيد: فإن عدل فى طريقه إلى صيد لهو و بطر أتم. «٥» و أول من صرح بالحرمة التكليفية هو المحقق فى الشرائع، و تبعه غيره؛ إنمّا المهم دراسة الأدلة. و يمكن استظهار الحرمة من رواية حماد بن عثمان، حيث قال فى تفسير قوله: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَّا عَادٍ) * «٦» الباغى باغى الصيد و العادى السارق،

(١). المهذب: ١/ ١٠٦.

(٢). النهاية: ١٢٢.

(٣). الطوسى: الخلاف: ج ١، كتاب صلاة المسافر، المسألة ٣١ و ٣٢.

(٤). ابن إدريس: السرائر: ١/ ٣٤٣.

(٥). ابن سعيد: الجامع ١/ ٩٢.

(٦). البقرة: ١٧٣.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١١٤

و ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها، هى عليهما حرام ليس هى عليهما كما هى على المسلمين، و ليس لهما أن يقصرا الصلاة. «١» وجه الدلالة، أنه جعله عدل السارق.

و أمّا النهى عن أكل الميتة بالنسبة إليهما، فهو راجع إلى بعض الحالات، كما إذا هجم عليهما الجوع، بحيث لو لم يأكلا لزم الحرج الشديد، ففى هذه الحالة لا يجوز لهما أكل الميتة، ما يجوز لسائر المسلمين، و أمّا إذا كان هناك خوف على النفس بالموت جوعاً فهو جائز قطعاً، من غير فرق بين الصائد و السارق و غيرهما. و يمكن استظهار الحرمة من قوله:

«لأنه ليس بمسیر حق». «٢» و قوله: «إنّ التصيد مسير باطل» «٣» و قوله: «أربعة يفسدن القلب و ينبتن النفاق فى القلب كما ينبت الماء الشجر: اللهو و البذاء و إتيان باب السلطان و طلب الصيد». «٤» فإنّ المراد من الباطل فى المقام ليس الباطل الوضعى، لأنّ المفروض أنّ الصائد يملك إذا كان صيده للهو، فيرجع البطلان إلى العمل و يساوق الحرمة.

نعم الذى يبعد الحرمة هو كثرة الابتلاء بالصيد للهوى، مع عدم ورود رواية صريحة على حرمة، و لأجل ذلك فالأحوط تركه.

نعم لا فرق بين صيد البر و البحر، لإطلاق الأدلة، و ما ورد فى رواية زرارة «من الصقورة و البزاة و الكلاب»

«٥» لا يدل على الاختصاص بعد إطلاق الأدلة. كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً، بين كونه دائراً حول البلد، و بين ابتعاده عنه، لإطلاق الأدلة.

كما لا فرق بين استمراره ثلاثة أيام و عدمه.

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

- (٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤، ٧، ٩.
 (٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤، ٧، ٩.
 (٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤، ٧، ٩.
 (٥). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١١٥
 وما ورد في خبر أبي بصير لا مجال للعمل به. «١»

الرجوع عن سفر المعصية

إذا كان السفر سفر معصية لا يقصر فيه الصلاة، فهل الرجوع عنه بحكم الذهاب أو لا، أو فيه تفصيل؟ فهناك صور:

١. إذا رجع عن سفره بعد ارتكاب المعصية و بعد تخلل إحدى القواطع كالإقامة أو المرور على الموطن أو غيرهما، فلا شك أنّ الرجوع يكون موضوعاً مستقلاً يتبع حكمه واقعية السفر الثاني من كونه سفرًا سائغاً أو غير سائغ و لما كان المفروض أنّه سائغ يقصر.
٢. إذا تاب بعد ارتكاب المعصية و هو بصدد الرجوع، فالظاهر أنّ السفر الثاني موضوع مستقل لا- يدخل تحت روايات الباب، كصحيحه عمّار بن مروان من قوله: «أو في معصية الله» أو قوله: «لأنّه ليس بمسير حق» أو قوله: «و مسير باطل» خصوصاً إذا كان الرجوع لأجل تحصيل القوت لنفسه و لعياله، و ذلك لأنّ تخلل التوبة فصل الإياب عن الذهاب موضوعاً، فقد كان عاصياً حين الذهاب و أصبح طائعاً و تائباً حين الإياب.
٣. إذا لم يتب من عصيانه عند الإياب فهل يقصر أو لا؟ فيه وجوه:

أ. إنّ الإتمام و القصر يتبعان كون السفر سفر معصية أو طاعة و المفروض أنّ الإياب ليس داخلياً في الأول و هو يكفي في القصر، لأنّ المقتضى و هو طي المسافة موجود، و المانع و هو العصيان مفقود، فيؤثر المقتضى. ب.
 إنّ الإياب يعدّ من توابع الذهاب، فالعرف يعدّ كلّاً من الذهاب

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١١٦

و الإياب سفرًا واحداً محكوماً بالحرمة دون جعل فاصل بينهما.

يلاحظ عليه:

أنّ الموضوع ليس هو السفر الواحد حتى يقال بأنّ الإياب جزء من الذهاب بل هو السفر الواحد الذي ينطبق عليه ابتداءً و انتهاءً أنّه سفر معصية، و المفروض أنّه ينطبق على الذهاب فقط دون الإياب. ج.

التفصيل بين عدّ الإياب جزءاً من السفر عرفاً أو سفرًا مستقلاً و عليه أكثر المعلقين على العروة. يلاحظ عليه:

بما ذكرناه من الملاحظة السابقة، فإنّ الموضوع عبارة عن السفر الواحد المنطبق عليه عنوان المعصية، و هو غير حاصل في المقام و الدليل عليه أنّ الغاية هي السبب لوصف السفر بالعصيان فما دامت الغاية المترتبة عليه غير حاصله بعدّ يوصف السفر بالعصيان و الحرمة، فإذا حصلت الغاية و تمّ الأمر فلا يوصف الجزء الآتي بعد الغاية بالحرمة و العصيان، لأنّ الغاية المحرمة المترتبة يوجب كون السفر المترتبة عليه الغاية معصية لا الغاية المتحققة التي يعقبها سفر آخر. فالأقوى أنّ الإياب موضوع للسفر المباح، فيقصر إذا كان مسافة شرعية.

شرطية إباحة السفر ابتداءً واستدامةً

إشارة

لا شكَّ أنه إذا كان تمام السفر لغايةً مباحةً، يُقصر فيه الصلاة، كما أنه إذا كان تمامه لغايةً محرمةً يتم فيه الصلاة، إنَّما الكلام إذا كان السفر مباحاً ابتداءً فقصده المعصية فى الأثناء، أو كان سفره ابتداءً معصيةً فعدل فى الأثناء إلى الطاعة، وقد خصَّ السيد الطباطبائي المسألة الثالثة و الثلاثين لبيان حكم هذين الفرعين مع بعض شقوقهما.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١١٧

وقبل دراسة أحكام بعض الشقوق و أدلَّة الباب، نذكر ما هو المحتمل فى هاتين الصورتين، و إن كان التصديق الفقهي يتوقف على الإمعان فى الأدلَّة، فنقول:

فيهما احتمالات ثلاثة: ١. الأخذ بإطلاق أدلَّة الترخيص غاية الأمر خرج عنه ما إذا كان المجموع سفرًا محرماً، لا بعضه. ٢. الأخذ بإطلاق أدلَّة الباب، و إنَّ وزانها بالنسبة إلى الأدلَّة المرخصة و زان المخصص أو المقيد، فيكون موضوع أدلَّة المرخصة، المسافر غير العاصي بسفره، و السفر الواحد إذا كان بعض أجزاءه سفرًا محرماً، يصدق عليه أنه عاص بسفره، أو إنَّ سفره فى غير مسير الحق أو مسير الباطل.

٣. إنَّ الحكم من حيث القصر و الإتمام يختلف حسب اختلاف حالات المكلف من حيث الطاعة و العصيان، ففي السفر الواحد سواء كان على حدِّ المسافة الشرعية أو أزيد يُقصر فى حالة الطاعة، و يتم فى حالة العصيان، كما هو الحال عند اختلاف حال المكلف بالنسبة إلى الحضر و السفر، فإنَّ صلى الظهر فى أوّل الوقت فى الحضر، أتم و إن سافر بعده، كما أنه إن صلاها فى السفر يُقصر و إن حضر بعد الصلاة و كان الوقت باقياً.

هذه هى المحتملات قبل دراسة الأدلَّة، و إليك تحليل المسألة مع شقوقها الواردة فى العروة بتقديم و تأخير.

و المهمّ فى المقام، هو تبين أنَّ المرجع هل هو الأدلَّة المرخصة، أو روايات الباب فقط فنقول: إنَّ العدول يتصور على وجهين:

الأول: لو عدل فى الأثناء إلى المعصية

إشارة

لو كان فى ابتداء سفره مطيعاً و صار فى أثنائه عاصياً، فله صورتان:
الأولى:

لو سافر بنيةً سائغةً ثم عدل إلى المعصية قبل قطع المسافة انقطع

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١١٨

ترخّصه و وجب عليه الإتمام فيما بعد، و أمّا ما صلاه قصراً قبل العدول، فمقتضى القاعدة هو الصّحّة نظير من صلى و عدل عن السفر قبل قطعها حيث قلنا بأنّه لا تجب إعادتها، فهنا دعويان:

إحداهما:

أنّه يتم فيما بعد، لأنَّ المرجع هو روايات الباب لا الأدلَّة المرخصة، لأنَّ موردها ما إذا قطع مسافةً بتيةً الطاعة، لا ما إذا قطعها ملفقةً بتيتين. ثانيهما:

صحة ما صلى قصرًا لما عرفت أن الصحة مقتضى القاعدة سواء أ كان هناك نص أم لا، لأنه أتى ما أتى، بأمر الشارع وقد انطبق عليه عنوان الفريضة وقام الإجماع على عدم وجوب صلاتين من فريضة واحدة في يوم واحد، تكون النتيجة هي الإجزاء. غاية الأمر النص موجود في المسألة السابقة (عدل عن أصل السفر) دون المقام وهو غير مؤثر. ثم إن المحقق الخوئي قدس سره استشكل على الصحة وحاصل ما أفاده:

إن ظاهر الأدلة كون الموضوع قطع البريدين عن قصد لا مجرد القصد فقط وإن لم يقطع المسافة وليس المقام مثل الإقامة التي يكفي فيها مجرد قصدتها، وإن عدل بعد القصد عن الإقامة عشرة أيام إذا صلى بعد القصد وقبل العدول رباعية. يلاحظ عليه: نحن نفترض أن الموضوع هو قطع المسافة عن قصد، فلا يكفي أحد الجزئين، لكن تجويز الشارع أداء الصلاة في حدّ الترخيص قبل العدول عن القصد يدل بالدلالة الالتزامية على أنه اقتنع في أمثال تكاليفه بما أتى لكونه وافيًا بملاك الواجب الواقعي، وإلا لما أمر. أضف إلى ذلك أنه من المحتمل أن يكون الموضوع لصحة الصلاة قبل قطع المسافة هو نفس القصد وإن تعقبه العدول، نعم الموضوع بعد القطع هو البريدان عن قصد.

الثانية:

إذا قطع مسافة شرعية بنية الطاعة ثم عدل إلى قصد المعصية لسفره

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١١٩

و كان الباقي مسافة شرعية لكن لم يكن سفرًا مستقلاً

(كما إذا ابتدأ به بعد المرور على الوطن أو بعد الإقامة عشرة أيام وإلا فالتمام متعين بلا إشكال) بل كان الباقي استمراراً لما ابتدأ به من السفر بنية سائغته، فهل العدول إلى المعصية يوجب التمام أو لا؟ فيه احتمالات ثلاثة ماضية. والأقرب إلى الاعتبار هو الإتمام لما علمت أن التقصير هدية إلهية وإرفاق منه سبحانه للمسافر، وهو يناسب المطيع في سفره، فإذا كان السفر مختوماً بالشر والعصيان، فالمناسبة المزبورة تقتضى كونه محكوماً بالإتمام، ولا يكفي وجوده (قصد السفر بنية الطاعة) الحدوثي، وكفايته في بعض الأحيان كما في مورد الإقامة على ما مرّ لا يكون دليلاً على المقام، نعم هو صحيح في مورد المحدود والسارق والقاتل، ومعنى ذلك كون الطاعة شرطاً ابتداءً واستدامةً. والحاصل هل المرجع في المقام هو أدلة الباب، أو الأدلة المرخصة للتقصير؟ والظاهر هو الأول لأن المناسبة بين الموضوع والحكم تقتضى كون الطاعة شرطاً في الابتداء والاستدامة.

والظاهر من الشيخ الأعظم في تعليقه على نجاه العباد، هو التقصير

«١» والمرجع عنده هو إطلاق الأدلة المرخصة الشاملة للمقام، وقد خرج منها ما إذا كان مجموع السفر معصية لله تبارك وتعالى. توضيحه:

أن الأدلة المرخصة قبل انضمام روايات الباب (سفر المعصية) مطلقة يعم جميع أقسام السفر سائغته ومحرمه، وأما روايات الباب، فقد قيدت الموضوع وجعلته أمراً مركباً من قطع الثمانية بشرط أن لا يكون المسير باطلاً، أو

(١). قال صاحب الجواهر في نجاه العباد (ص ١٠٠): «فلو كان ابتداء سفره طاعةً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه وإن كان قد قطع مسافات» وعلق عليه الشيخ بقوله: فيه تأمل مع قطع المسافة الموجبة للقصر.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٢٠

يكون المسير حقاً، أو في غير معصية الله من دون أن تتصرف في إطلاق الحكم، وكأنه قال:

«المسافر في سبيل الحق أو في غير سبيل الباطل يقصّر». والمفروض تحقّق الموضوع مع قطع الثمانية فراسخ بنية سائغته، وعند ذاك يكون محكوماً بالقصر على وجه الإطلاق ما دام مسافراً وإن كان القطع بعدها في غير سبيل الحق. والحاصل أن روايات الباب لم

تتصرف في إطلاق الحكم، وإنما تصرفت في الموضوع، والمفروض تحقق الموضوع في الفترة الأولى و هو كاف في كونه محكوماً بالقصر على وجه الإطلاق ما دام مسافراً. يلاحظ عليه أولاً:

أن الالتزام بذلك على إطلاقه مشكل، فلو افترضنا أنه قصد مائة فرسخ، وقد قطع ثمانية فراسخ بنية الطاعة ثم عدل إلى نية المعصية، فالالتزام بالقصر في بنية المسافة بعيد جداً و هل العاصي بسفره يستحق الإرفاق؟! ثانياً:

أن مناسبة الحكم و الموضوع يقتضى كونه قيداً لجميع أجزاء السير لا بالمقدار المحصل للموضوع على الوجه الأقل لكونه ارفاقاً منه سبحانه للطائع لا للعاصي و تصور كونه مطيعاً في فترة من الزمن سبب للارفاق دائماً و إن انقلب إلى ضده بعيد عن الأذهان. ثالثاً:

إن ما ذكره من الوجه، احتمال في مقابل احتمال آخر فكما يحتمل أن يكون قيداً للموضوع يحتمل أن يكون قيداً لإطلاق الحكم، نعم لو قصرت يد الاجتهاد عن الدليل الاجتهادي و لم يعلم كون المرجع هو روايات الباب أو الأدلة المرخصة، فالمرجع هو الأصل العملي و مقتضاه هو القصر.

تقريب للمحقق الخوئي

ثم إن المحقق الخوئي قدس سره ذكر وجهاً آخر، للقول بالتقصير، و حاصله:

أن السفر بنية سائغة مقتضى للقصر مطلقاً ما لم يتقطع بقاطع مقتضى للتمام، و أما ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٢١

سفر المعصية فهو ليس بمقتضى للتمام، فإنه لا يقتضى القصر و ليس هو كالمروور على الوطن المقتضى للتمام، و على ذلك فاللازم العمل بمقتضى القصر ما لم ينقطع بمقتضى التمام.

«١» إن الظاهر من الأدلة، أن سفر المعصية من قبيل المانع لاقتضاء السفر للقصر، فلو تمّ الإطلاق في ناحية المانع، فلا يكون فرق بين الحدوث و البقاء، لا أقول إن سفر المعصية مقتضى للتمام و إنما هو مانع عن تأثير المقتضى للقصر، فالمرجع بعد ممنوعية المقتضى للقصر، هو أدلة التمام فإنه الأصل في الصلاة، و غيره يحتاج إلى الدليل.

الثاني: لو عدل في الأثناء إلى الطاعة

هذا هو الفرع الثاني الذي عقدت المسألة لبيانه و حاصله:

أنه لو سافر بنية المعصية فعدل عنها في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر سواء كانت المسافة امتدادية أو تلفيقية، و سواء كان الذهاب أربعة أو أقل على ما مرّ. إنما الكلام في مورد آخر و هو ما إذا لم يكن الباقي مسافة امتدادية و لا تلفيقية، فقد أفتى السيد الطباطبائي بالقصر و إن احتاط بالجمع بين القصر و التمام احتياطاً استحيابياً.

وجهه ما ذكره بقوله:

فإن المدار على حال العصيان و الطاعة، فما دام عاصياً يتيم، و ما دام مطيعاً يقصر من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا.

(١). مستند العروة: ٨ / ١٢٨.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٢٢

توضيحه:

أن أدلة الترخيص لها إطلاق إفرادى و إطلاق أحوالى، فما دلّ على الإتمام فى سفر المعصية أخرجه عن تحت الإطلاق الأحوالى لا عن الإطلاق الافرادى، فعلى ذلك فالعاصى فى سفره فى الابتداء لم يخرج عن تحت عمومات القصر خروجاً موضوعياً، وإنما خرج عن إطلاقه الأحوالى فقط بمعنى أن المسافر فى حال الطاعة يقصر و فى حال العصيان يتم، فإذا كان كذلك فالمسافر بنية العصيان لم يخرج موضوعياً و إنما خرج أحوالياً، فإذا زال العصيان و عادت الطاعة يشمله الدليل موضوعياً و أحوالياً. و إن شئت قلت: إن الموضوع حسَب الأدلة هو من قصد الثمانية سواء كان بنية الطاعة أو بنية العصيان، و هذا هو مقتضى الإطلاق الأحوالى. ثم إن أدلة الباب خصت الأدلة المرخصة فى جانب الإطلاق الأحوالى من دون أن تمس كرامة الموضوع فمن كان فى ابتداء سفره عاصياً فقد بقى تحت الأدلة المرخصة و إنما خرج عن تحت إطلاقه الأحوالى، أعنى قولنا:

سواء كان بنية الطاعة أو بنية العصيان، فما دام كونه عاصياً لا يشمله إطلاق الحكم و إن كان باقياً تحت الموضوع، فإذا عاد إلى الطاعة يشمله الدليل المرخص موضوعاً و حكماً. يلاحظ عليه:

أن هذه الفروض، فروض ذهنية لا يمكن الاعتماد عليها و الشاهد عليه أنه استظهر «١» فى مسألة واحدة تارة أن إباحة السفر مأخوذ فى الموضوع و قيد له، و أخرى أنه قيد للحكم و تقييد لإطلاقه غير مأخوذ فى الموضوع. ففى الصورة الأولى، أعنى: ما إذا كان فى ابتداء سفره مطيعاً و قد قطع ثمانية فراسخ بها ثم عاد إلى العصيان، جعل الشيخ الأعظم تية الإباحة قيدا للموضوع، و لأجل ذلك حكم بالقصر فى حالة العصيان احتجاجاً بتحقيق الموضوع فى فترة

(١). و إن كان المستظهر شخصين، فالاستظهار لمن حاول المستظهر من دعم نظرية الشيخ فى الفرع السابق و المستظهر الثانى هو السيد الطباطبائى فى هذا الفرع.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٢٣

خاصة، و هو يكفى فى بقاء الحكم حتى فى حالة العصيان.

و فى الصورة الثانية، أى فيما إذا كان عاصياً فى ابتداء السفر و مطيعاً فى منتهاه، و كان المجموع بمقدار المسافة جعل السيد الطباطبائى تية الإباحة قيدا للحكم و مقيداً لإطلاقه لا قيدا للموضوع من دون أن يخرج العاصى فى ابتداء السفر عن تحت الأدلة المرخصة، و إنما خرج عن تحت إطلاق الحكم، فيما أن العاصى فى أول سفره و المطيع فى آخره باق تحت الأدلة المرخصة، فما دام عاصياً يتم، و إذا عدل إلى الطاعة يقصر.

كل ذلك يعرب عن أن تلك الاستظهارات لا تعتمد على أصل صالح للاحتجاج، و إنما هى ذوقيات فوق مستوى الأفهام العرفية، فالذى يمكن أن يقال أن مناسبة الحكم و الموضوع و مقتضى أنه هدية إلهية أن تية الإباحة قيد لجميع أجزاء السفر الواحد. و بما أن قسماً منه كان بتية المعصية لا تشمله الأدلة المرخصة و لو قصرت يد الاجتهاد عن الدليل الاجتهادى فمقتضى الأصل العملى هو التمام.

مسألة: لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة و المعصية

لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة و المعصية فلها صور:

١. أن يكون كل من الداعين مستقلين بحيث لو فقد أحدهما كفى الآخر فى البعث.

٢. أن يكون داعى المعصية مستقلاً بلا حاجة إلى ضميمته بخلاف داعى الطاعة.

٣. أن يكون داعى الطاعة مستقلاً بلا حاجة فى بعثه إلى ضميمته

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٢٤

بخلاف داعى المعصية.

٤. أن يكون كل منهما جزءاً للباعث بحيث لو لم يكن الآخر لما حصل الانبعاث.

لا إشكال فى وجوب الإتمام فى الصورة الأولى والثانية، لأن المسير عندئذ ليس بمسير حق، وإنما هو مسير باطل و سفر معصية. وربما يحتمل أن المستفاد من الأدلة:

أن السفر الذى يجب فيه التمام هو السفر الذى يتحقق بداعى المعصية محضاً، وفى الصورة الأولى يجب القصر لعدم تحقق السفر بداعيه لأنه مستند إلى الداعيين و إن كان كل واحد كافياً فى البعث إلا أنه لما اجتمعا يكون السفر مستنداً إلى كليهما. «١» يلاحظ عليه:

إن ما ذكره مجرد احتمال و ليس عليه دليل فى الروايات و إنما الميزان كون السفر، سفر معصية و المسير باطلاً أو على خلاف الحق، و هذه العناوين صادقة على مثل هذا السفر. أما الثالثة أعنى:

إذا كان قصد المعصية تبعاً بحيث لم يكن له أثر فى ايجاد الداعى إلى السفر فى نفس المسافر، فالظاهر أن التكليف هو القصر لعدم صدق عنوان «سفر المعصية»، فليس السفر بنفسه و لا بغايته محرماً. و إن شئت قلت:

إذا كان أحد الداعيين شديداً و الآخر ضعيفاً، فالسفر فى نظر العرف يستند إلى الداعى القوى و إن كان للضعيف أيضاً تأثير بحسب الدقة العقلية، و لأجل ذلك يكون الحكم فى الصورة الثالثة على خلاف الصورة الثانية. فالعرف يُسند السفر فى الثانية إلى قصد المعصية و فى الثالثة إلى قصد الطاعة. ثم إن المحقق الخوئى قد مثل لهذا القسم بما يقع فى سفر المسافر من باب

(١). الحائرى: الصلاة: ٤١٧.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٢٥

الصدفة و الاتفاق كالكذب و السبّ و الغيبة و النميمه و شرب الخمر و نحوها مما يقع فى الطريق أو المقصد.

«١» و الظاهر خروج هذا النوع من المعاصى الصادرة فى أثناء السفر من دون أن تكون مقصودة فى بدء السفر و داعية إليه، بل المراد هو الداعى الموجود فى نفس المسافر عند الحركة و لكن داعياً ضعيفاً بحيث لا تأثير له لا فى حال الوحدة و لا فى حال الجمع إلا بالدقة العقلية و أمراً ما يتفق فى أثناء السفر أو المقصد من المحرمات غير المقصودة عند انشاء السفر، و المقصودة عند الفعل، فهو خارج عن محل النزاع، إلا أن يكون داعياً من بدء الأمر و هو نادر فيما مثل به. و أمّا الرابعة:

و هو ما إذا كانت كل من الغائتين غير صالحتين للبعث و إنما يتأتى البعث من كليهما معاً، ففيه وجهان: أ.

القصر لأن القدر المتيقن من أدلة الباب ما إذا كان داعى المعصية صالحاً للبعث بالاستقلال و هو ليس كذلك، لأن المفروض أن كلاً من الداعيين لا يوجب البعث إلى المطلوب حلالاً كان أو حراماً. ب.

الإتمام و ذلك لأن المراد من سفر المعصية ما يكون للحرام فيه دخل و المفروض أن له سهماً من التأثير. و الحق أن يقال إذا كان الملاك هو صدق سفر المعصية فهو يقصر، و إن كان الملاك كون السفر على مسير الحق أو على عدم مسير الباطل، فالظاهر أنه من مصاديق المسير الباطل.

و إن شئت قلت:

إن كون المسير باطلاً و غير مرضى لا يتوقف على أن يكون الداعى إليه الغاية المحرمة محضاً بل قد يكون السير باطلاً مع عدم قصد غاية

(١). مستند العروة الوثقى: ١٣٥.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٢٦
محرمه أصلاً كما إذا علم أنه إذا سافر و مشى إلى محل خاص يضطر إلى ارتكاب الحرام، و عليه فهذا المسير باطل و إن لم يكن بداعى الحرام.

مسألة: إذا شك فى كون السفر معصية أو لا؟

إذا شك فى كون السفر معصية أو لا؟
فإن كانت الشبهة حكمية، فاللازم هو الفحص و النظر فى الأدلة هذا إذا كان مجتهداً، و أمياً المقامد فيرجع إلى مقلده أو يعمل بالاحتياط.

و أمياً إذا كانت موضوعية، فالمرجع أصالة الحل إلّا أن يكون هناك أصل موضوعى ينقح موضوع الدليل الاجتهادى الدال على الحرمة، كما إذا استأذن العبد المولى فى السفر أو الزوجة من الزوج، فلم يأذنا، ثم شك فى بقاء المنع، فاستصحب عدم الإذن ينقح الموضوع للدليل الاجتهادى الدال على حرمة سفر العبد و الزوجة بلا إذن المولى و الزوج.

مسألة: ما هو المدار فى حلية السفر و حرمة؟

إشارة

ما هو المدار فى وصف السفر بالحلية و الحرمة، فهل المدار هو الواقع أو ما يقابله؟
ثم إن ما يقابل الواقع إمّا الاعتقاد بالخلاف
(القطع المخالف للواقع) أو الأصل العملى المخالف فيقع الكلام فى مقامين: الأول:
ما هو المدار فى الوصف بالحلية و الحرمة، هل الواقع أو الاعتقاد المخالف للواقع؟ و تظهر الثمرة فى الموردین التاليين:
ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٢٧
أ.

لو سافر لقتل إنسان معتقداً بأنه محقون الدم فأتى صلاته فبان كونه مهدور الدم، فلو كان المدار هو الواقع، وجبت عليه إعادة صلاته لأنه لم يكن سفر معصية فى الواقع، فكان واجبه هو القصر و قد أتم، و لو لم يصل و فاتته، يقضيها قصراً و هذا بخلاف ما لو كان الميزان هو الاعتقاد، فلا يُعيد ما صلاها تماماً و يقضى ما فات تماماً، لا قصراً، لافتراض كونه معتقداً بكونه حراماً و أنّ وظيفته مثله هى التمام داخل الوقت و خارجه، و بما أنه كان فى الواقع سفر حلال و إنما اعتقد حرمة يعمد عمله تجريباً فلو قلنا بعدم حرمة، تظهر الثمرة بين القولين كما بينها. و أمّا لو قلنا بحرمة التجزى و أنّ من اعتقد كون فعل حراماً و لم يكن فى الواقع محكوماً بالحرمة، يكون الفعل و الحال هذه محكوماً بالحرمة، فلا يظهر أثر بين القولين:

الواقع و الاعتقاد، لأنّ التجزى موضوع و حكمه الواقعى هو الحرمة، فيكون السفر حراماً واقعاً. و بما أنّ التجزى على القول بقبحه يشارك المعصية فى استحقاق العقاب، لا فى سريان الحرمة إلى المتجرى به، تترتب على القولين ثمرة.

ب.

ينعكس الحكم فى عكس الصورة، فإذا اعتقد أنّ رجلاً مهدور الدم و سافر لقتله فقصر و بان أنه محقونه، فلو كان الميزان هو الواقع،

يعيد ما صلاها قصرًا، تمامًا، و لو لم يصلّ حتى خرج الوقت يقضيها تمامًا، بخلاف ما لو كان الميزان هو الاعتقاد، فلا يعيد ما صلاها قصرًا، و أما القضاء، فيقضى ما فات، قصرًا، و لا موضوع للتجزي لأنه تحرك وفق علمه و قطعه هذا إذا كان مقابل الواقع هو الاعتقاد، و أما إذا كان مقابله هو الأصل العملى، فإليك بيانه فى المورد الثانى. الثانى:

إذا كان مقتضى الأصل مخالفًا للواقع فهل المدار فى الوصف هو الواقع أو مقتضى الأصل كما إذا كان مقتضى الأصل العملى الحرمه و كان الواقع

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٢٨

خلافه، مثل ما إذا كانت الزوجه ممنوعه السفر من جانب زوجها فترة لكنّه عدل عن المنع من دون اعلام لها، فسافرت و معها استصحاب المنع، فهل المدار هو الواقع أو مقتضى الأصل؟

فلو كان المقياس هو الواقع صحّت صلاتها قصرًا لا تمامًا، و لو كان المقياس هو الأصل فبما ان مقتضى الاستصحاب بقاء منع الزوج، صحّت صلاتها تمامًا لا قصرًا، و منه يعلم حال من سافر لقتل إنسان

فلنرجع إلى الكلام فى المقامين

: الأول: هل المدار الواقع أو الاعتقاد؟

فربما يقال انّ المدار هو الاعتقاد لا الواقع، لأنّ الموضوع للحرمه فى روايه عمّار بن مروان هو «أو فى معصية الله» و من المعلوم انّ مخالفه الواقع بما هو هو، لا يُصفى على الفعل وصف العصيان ما لم يتنجز بالعلم، و التنجز فرع العلم بالحرمه، فيكون هو المدار، لا الواقع.

يلاحظ عليه:

أنّ هذا الشرط كسائر الشرائط من كون المسافه بريدين من الشرائط الواقعيه. نعم ماهية الشرط على وجه يتوقف تنجزه على المكلف على العلم، و على ذلك يكون الشرط هو الواقع المنجز فلا- يكفى وجوده الواقعى من دون تنجزه على المكلف، كما لا يكفى مجرد الاعتقاد، و هذا بخلاف البريدين، فإنّه شرط تكوينى لا دخل للعلم و الجهل فيه. و على ذلك يأتي التفصيل الآتى:

أ.

إذا اعتقد حرمه الشىء أو حليته، و كان الواقع وفق اعتقاده. فيتم فى الأول، و يقصر فى الثانى. ب.

إذا كان السفر حراماً فى الواقع، و لكنّه اعتقد حليته يقصر صلاته

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٢٩

و يفطر صومه، و ذلك لأنّ الأدلّه المرخصه تعمّ ذلك المورد، و أمّا روايات الباب فيما انّ الواقع لم يكن منجزاً عليه فيبقى المورد تحت العمومات المرخصه فلا يتصف السفر بالبطل أو بكونه فى معصية الله أو أنّه على مسير غير الحقّ.

ج.

إذا كان السفر حلالاً فى الواقع و اعتقد حرمته كما لو سافر لقتل شخص بتخيل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، فيقصر صلاته و يفطر صومه (إذا لم نقل بحرمه التجري و أنّه معصية بالعنوان الثانوى)، لأنّ الأدلّه المرخصه شامله لهذا المورد و روايات الباب غير منطبقه عليه، لأنّه ليس فى الواقع تحريم حتى يتنجز عليه. فالإتمام و الصيام مختصان بصورة واحده، و هو ما إذا كان سفره حراماً فى الواقع و كان المكلف عالماً به، و أمّا إذا كان حراماً فى الواقع من دون علم فالواقع غير منجز لعدم العلم، كما أنّه إذا كان حلالاً فى

الواقع و اعتقد حرمة، فليس هناك حرمة حتى يتنجز.
هذا كله حول المقام الأول.

المقام الثانى: هل المدار هو الواقع أو الأمانة الشرعية و الأصول العملية؟

و فى هذا تأتى الصور السابقة.

١. إذا كان السفر حراماً فى الواقع و قامت الأمانة و الأصل على وفق الواقع، يتم و يصوم.
 ٢. إذا كان السفر حراماً فى الواقع، و قامت الأمانة أو الأصل على حليته، يقصر و يفطر لعدم تنجز الواقع بالجهل به و إن كان مستنداً إلى الأمانة و الأصل
- ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٣٠
- العملى، فتشمله الروايات المرخصة، دون روايات الباب.
٣. إذا كان السفر حلالاً فى الواقع و قامت الأمانة و الأصل على حرمة، فهل المدار على الواقع، أو على الأمانة و الأصل فقد عرفت انّ المدار فى مثل هذه الصورة من المقام الثانى على الواقع، إذ لا أمر شرعى فى مورد العلم المخالف للواقع حتى يكون امتثاله موجباً للإجزاء، و أمّا المقام فيمكن أن يقال انّ المدار على الأمانة و الأصول فلو تحرك على وفقهما يجرى ما دام الموضوع (أى الجهل بالواقع) موجوداً، فلو صلى تماماً أو صام يصحّ دون ما قصر و أفطر، نعم لو لم يصل حتى انكشف الواقع يقضيها قصرًا.
- فإن قلت:

إنّ الحكم الظاهرى المنكشف خلافه لا يغير الواقع، و لا يوجب قلبه عمّا هو عليه، هو سفر حقّ و إن جهل به المسافر. قلت:

الحكم بصحة صلاته إذا صلى تماماً أو صام، ليس لأجل كون الأمانة أو الأصل المخالف للواقع يغير الواقع، بل لأجل الملازمة بين الأمر بالأمانة أو الأصل، و الاكتفاء فى امتثال الأوامر بما أدى إليه لكونه وافيًا بالمصلحة الواقعية.***

مسألة: إذا كانت الغاية فى أثناء الطريق

إذا كانت الغاية المحرمة فى أثناء الطريق لكن كان السفر إليها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة، فقد أفتى السيد الطباطبائى بالتفصيل بينما إذا كان بين السفرين استلزام، فيعدّ المجموع سفر معصية و ما لم يكن ملازمة، فلا يكون جزءاً له.

مثلاً إذا كانت محطة القطار التى ينزل فيها الركاب أبعد بميل من الغاية المحرمة التى يرتكب فيها المعصية، فعليه بعد النزول فى المحطة، الرجوع إلى الغاية

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٣١

بالسيارة، فلا شكّ انّ المجموع يعدّ سفرًا واحداً و جزء منه، بل مقدمة للغاية المحرمة.

و هذا بخلاف ما إذا لم يكن السفر الثانى ملازماً للسفر الأول عقلاً، لكن يتبعه سفر آخر عادة، كما إذا سافر إلى نقطة خاصة لعمل محرم، و لكن العادة جرت انّ من سافر إليها، ربما يسافر إلى مصايفها للتنزه و التفرج، و من المعلوم انّ السفر الثانى، سفر مستقل، لا يعدّ جزءاً من السفر الأول.

السفر بقصد التنزه ليس بحرام و لا يوجب التمام

إنّ إطلاقات الأدلّة المرخصة تعم السفر السائغ و الحرام، خرج عنه الثانى و بقى السائغ بعامة أقسامه، و السفر لغاية التنزه، سفر لغاية

محللة.

قال على عليه السلام: للمؤمن ثلاث ساعات: فساعة يناجى فيها ربه، وساعة يؤتم معاشه، وساعة يخلى بين نفسه وبين لمدتها. «١» و المسألة مورد اتفاق.

إذا نذر إتمام الصلاة فى يوم

قال السيد الطباطبائي:

إذا نذر أن يتم الصلاة فى يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة، ولو سافر، وجب عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب، والأحوط الجمع. أقول: يقع الكلام فى أمور: ١. هل يصح النذر المذكور أو لا؟

(١). نهج البلاغة: قسم الحكم، رقم ٣٩٠.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٣٢

٢. إذا فرضنا صحة النذر، هل تجب الإقامة أو لا؟

٣. إذا سافر فهل السفر، سفر معصية ليكون المرجح روايات الباب، أو ليس بسفر معصية، ليكون المرجح الأدلة المرخصة، أو سفر معصية ولكن المرجح هو الأدلة المرخصة أيضاً كما سيوافيك بيانه.

٤. وعلى جميع التقادير، هل ورد نص على خلاف القواعد أو لا؟

و إليك البيان:

أما الأول:

فصحة نذر التمام غير واضح لعدم وجود رجحان فى التمام على القصر إذ كلاهما صلاتان تامتان، نعم يصح نذر الصوم فى مقابل الإفطار، ففيه الرجحان على مقابله. أما الثانى:

فلو قلنا بوجود المقدمة، تجب الإقامة إذا كان غير حاضر فى البلد، وقد حُقِّق فى محله عدم وجوبها وجوباً شرعياً بل الوجوب عقلى. أما الثالث:

فيمكن تقريب حرمة السفر بوجوه: أ.

إن السفر حرام لكونه مقدمه لترك الواجب أى التمام والصيام، و ترك الواجب حرام فتكون مقدمته حراماً أيضاً. يلاحظ عليه:

أن منصرف روايات الباب كون السفر حراماً نفسياً لا مقديماً. ب.

أن السفر حرام، لأن نذر التمام ينحل إلى نذرين: نذر التمام و نذر ترك السفر، فإذا كان تركه واجباً يكون فعله حراماً نفسياً. يلاحظ عليه:

أن الناذر ربما يكون غافلاً عن النذر الثانى، أضف إلى ذلك أن النذر يتوقف على الانشاء ولا يكفى الملازمة العقلية والشاهد عليه، عدم تعدد الكفارة لو خالف و سافر.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٣٣

ج.

السفر حرام لا لكونه مقدمه للحرام (ترك الواجب) بل لوجود التضاد بينه وبين الواجب، نظير السفر مع مطالبة الديان، و امكان الأداء فى الحضر دون السفر، فعند ذلك يأتى فى التفصيل الماضى فى المسألة السابعة والعشرين و هو أن الاستلزام إنما يكون سبباً لحرمة

الملازمة إذ أتى به لغاية التوصل إلى ترك الواجب فيكون نفس السفر حراماً لكون الغاية محرمة دون ما لم يكن لتلك الغاية. فإن قلت:

ما ذكر من التفصيل يختص إذا كان بين السفر والواجب، تضاد ذاتي، كما في مورد السفر و أداء الدين، لا في المقام إذ ليس هنا تضاد بين السفر، و التمام إلا كون ترك السفر مقدمة للواجب و قد حَقَّقنا في الأصول بأنها غير واجبة. قلت:

إن أُريد من نفى التضاد، هو التضاد التكويني فمسلّم، و إن أُريد الأعم منه و من التشريعي فالتضاد بين السفر و التمام متحقق، و هو كاف في صيرورة السفر، سفر معصية إذا سافر، لغاية ترك الواجب، و هذا الوجه هو المتعين، و قد اعتمد عليه السيد الطباطبائي قدس سرّه. و مع الاعتراف بحرمة السفر إذا كان لغاية الفرار عن الواجب، لكن شمول روايات الباب لهذا المورد غير واضح، بل المقام داخل تحت الأدلة المرخصة، و ذلك لأنه يلزم من شمول روايات الباب للمقام، عدم شمولها و من الحكم بالإنتمام، عدم كونه عاصياً الملازم لارتفاع حكم الإنتمام، و ذلك لأننا لو قلنا بأن السفر، سفر معصية و لو للفرار عن الواجب، فلو حكم بالقصر فلا يتوجه أي إشكال غاية الأمر يلزم ورود تخصيص على روايات الباب، أي يتم العاصي بسفره إلا هذا المورد.

و أمّا لو حكمنا عليه بالإنتمام يترتب عليه:

أنه بالإنتمام يكون وافياً بنذره، فيخرج عن كونه عاصياً مع أنه فرض عاصياً، و مع خروجه عن كونه عاصياً، ينتفى الحكم بالإنتمام، فهذا هو الذي دعانا،

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٣٤

للتفريق بين العصيان و الإنتمام، و قلنا أنه يعصى بسفره، و لكنّه يقصر هذا كله حسب القواعد.

هذا و لكن الظاهر من النصوص عدم وجوب الإقامة عند نذر الصوم و تُعْطَف عليه الصلاة و ان الصوم المنذور ليس بآكد من شهر رمضان، حيث إنه لا تجب الإقامة بل من شهد الشهر يصوم، دون من لم يشهد.

روى عبد الله بن جندب، قال:

سمعت من زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه فحضرته نية في زيارة

أبي عبد الله عليه السلام قال: «١» «يخرج و لا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك». و روى القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال:

كتبت إليه: يا سيدي رجل نذر أن يصوم كل يوم جمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام تشريق، أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه، أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها، و يصوم يوماً بَدَل يوم إن شاء الله تعالى». «٢»***

في قصد الغاية المحرمة في خارج الجادة

إذا سافر لغرض مباح في المقصد، و لكنّه يقصد أيضاً الغاية المحرمة في حاشية الجادة كالسرقة من بستان، و نحوها فله صورتان: الأولى:

أن يكون له من بدء السفر غرضان أحدهما في المقصد و الآخر في أثناء السفر.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٥؛ و لاحظ روايات الباب.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢؛ و لاحظ روايات الباب.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٣٥

أن يعرض له قصد ذلك فى الأثناء و إنما خرج عن البلد، لغاية مباحة. أما الأولى:

فلا شك أنه يُتم، لما عرفت من أن الغاية الملققة من الطاعة والعصيان، يوجب كون السفر سيراً فى غير طريق الحق، فلو قام بما قصد، ثم رجع إلى الجادة يكون منشأ للسفر الجديد فلا يقصر إلا أن يكون الباقي على حد المسافة و لو ملققة، لما عرفت من أن من حكم عليه بالتمام، لا يحكم عليه بالقصر إلا بانشاء السفر الشرعى. و أما الثانية:

فلو كان خروجه عن الجادة قليلاً بحيث لا يعد جزءاً للسفر، كأن يدخل البستان الواقع على حاشية الجادة و يتصرف فيه عدواناً، و يخرج فيقصر لكون السفر سفيراً مباحاً و لا يضّر الخروج القليل المحرم لو حدثها. و لو خرج عن الجادة و سار مسافة كثيرة و عد سيره حاشيتها جزءاً من سفره، فيقع الكلام فى حكم صلاته ما دام خارجاً عن الجادة ذهاباً و إياباً، و فى حكمها بعد الرجوع إلى الجادة إلى وصول المقصد.

أما حكم صلاته فى خارج الجادة فإن كان ما قطعه بنية سائعه أقل من المسافة الشرعية فيتّم فى الحاشية قطعاً و أما إذا كان ما قطعه مسافة شرعية ثم عدل إلى التية الجديدة فقد عرفت أن الشيخ الأعظم تأمل فى الحكم بالتمام فى حاشيته على نجاه العباد، بتصور أنه تحقق الموضوع الشرعى، بسير ثمانية فراسخ سائعه و صار المسافر محكوماً بالقصر مطلقاً و إن رجع بعده إلى المعصية، و بعبارة أن الطاعة قيد للموضوع لا للحكم و المفروض أنه قد تحقق و لحق السير بنية العصيان به لا يضّر تحققه المقضى للحكم بالقصر مطلقاً سار على تية الطاعة أم على تية العصيان، نعم لو كان القيد، قيد للحكم، يجب عليه التمام. يلاحظ عليه:

الظاهر أنه قيد للسفر سواء كان على حد المسافة أو أوسع

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٣٦

منها، و ذلك لأنه هدية للمطيع بسيره لا للعاصى به، فلازم ذلك كونه معتبراً ابتداء و استدامة فالأشبه هو ما فى العروة من قوله: «فما دام خارجاً عن الجادة يتم». و أما صلاته بعد ما رجع إلى الجادة فيما أنه حصل الانقطاع بين السفرين فإن كان الباقي مسافة يقصر فيها، و أمّا إذا لم يكن فهل يكفى ضم ما قبل العصيان إلى ما بعده؟ التحقيق لا، لما عرفت من انصراف الأدلة المرخصة إلى ما لم يتخلل بينهما سير بلا قصد أو سير مع قصد العصيان فمعه يكون السير الثانى موضوعاً جديداً لا يقصر فيه إلا إذا كان على حد المسافة و لو ملققاً.

و بالجملة من حكم عليه بالتمام لا ينقلب إلى القصر ما لم يقصد مسافة جديدة.***

فى قصد الغاية المحللة فى أثناء الجادة

هذا كله إذا عرض له قصد العصيان فى الأثناء، و أمّا لو انعكس بأن كان سفره من بدء الأمر لغاية محرمه ثم خرج عن الجادة و قطع مسافة لغرض صحيح، فما هو حكم صلاته عند الخروج عن الجادة ذهاباً و إياباً؟ أمّا ذهاباً فقد أفتى السيد الطباطبائى بأنه يقصر ما دام خارجاً مطلقاً بلغ الذهاب حد المسافة أو لا، أمّا الأول فواضح، و أمّا الثانى فالأقوى فيه التمام لأنه موضوع مستقل و المفروض كونه أقل من المسافة الشرعية.

حكم الصلاة فى المقصد بعد العصيان

إذا قصد الغاية المحرمه و وصل إلى المقصد، فيقع الكلام فى حكم صلاته قبل الارتكاب و بعده ما دام فى المقصد و حكم صلاته عند الرجوع.

لا كلام فى أنه

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٣٧

يتم فى الأول، و يقصر فى الثالث إذا قلنا بأن الرجوع سفر مستقل لا صلته له بالسفر السابق كما مرّ إنّما الكلام فى الثانى، فقال السيد الطباطبائى:

حاله حال العود عن سفر المعصية فى أنه لو تاب يقصر، و لو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام بعد المجموع سفرًا واحدًا و الأحوط الجمع هنا، و إن قلنا بوجوب القصر فى العود بدعوى عدم عدّه مسافرًا قبل أن يشرع فى العود. الظاهر أنّ المقام داخل تحت الضابطة الكلية فى أنّ كلّ من حكم عليه بالتمام، لا يقصر ما لم ينشأ للسفر و المقام كذلك مضافًا إلى عدّه من جزء السفر.

إذا قطع بعض أجزاء المسافة بنية محرمة

إذا كان السفر لغاية محللة، لكن عرض فى أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضمًا إلى الغرض الأول. الفرق بين هذه المسألة و المسألة المتقدمة واضح، فإن قطع مقدار من حاشية الجادة بنية العصيان كان خارجًا عن المسافة الامتدادية، و لم يكن جزء منها، بخلاف المقام، فإن المفروض قطع جزء من المسافة الامتدادية بنية محرمة و أمّا حكم هذا المقدار الذى يقطعه المسافر بغايتين فقد عرفت لزوم الإتمام فى جميع الصور، إلّا إذا كان العصيان تبعًا محضًا و بذلك يعلم عدم الوجه للاحتياط فيما إذا لم يكن الباقي مسافة كما فى العروة، إذ لا خصوصية لكون الباقي مسافة أو عدم مسافة.

نعم إنّما ينفع الاحتياط فى نفس المسافة الباقية غير البالغة حدّ المسافة، فأنه على القول بضمها إلى القطعة السابقة، فالأقوى القصر إن كان مسافة، و الأحوط الجمع إذا لم تكن بنفسها مسافة.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٣٨

إذا قصد العاصى الصوم ثم عدل إلى الطاعة

إذا كان السفر فى الابتداء سفر معصية و قصد الصوم ثم عدل فى الأثناء إلى الطاعة فله صورتان:

١. أن يكون العدول قبل الزوال.

٢. أن يكون العدول بعد الزوال.

و المسألة غير منصوصة فلا بدّ من استنباط حكمها من إدخالها تحت أحد العناوين المنصوص حكمها، و الذى يمكن أن يقال: هو أنّ الأولى كالخروج من البلد بنية سائغة قبل الزوال فيفطر. و الثانية كالخروج من البلد بنية سائغة بعد الزوال فلا يفطر.

هذه هى روح المسألة و دليلها و إليك الشرح:

أمّا الأولى:

فقال السيد الطباطبائى: وجب الإفطار، لما حقّق فى محله من لزوم الإفطار لمن سافر بنية سائغة قبل الزوال. و ما ذكره صحيح بشرط أن يكون الباقي مسافة و لو ملفقة و إنّما لم يقيد لأنه جعل الطاعة من قيود الحكم لا الموضوع، و المفروض تحقّق الموضوع حتى فى صورة العصيان، و إنّما منع من شمول الحكم فقدان قيده، فإذا ارتفع المانع يشمله الحكم فلا يشترط كون الباقي مسافة، و لكنك عرفت أنّ الإباحة قيد لاجزاء السير جميعاً و هو غير متحقّق، فلا محيص فى الحكم بالإفطار من كون الباقي مسافة شرعية.

و أمّا الثانية:

ففيها وجهان مبيان على شمول النصّ لمثل المقام أو لا. ففى صحيحة الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يخرج

من

ضياء الناظر فى احكام صلاة المسافر، ص: ١٣٩

بيته و هو يريد السفر و هو صائم قال:

فقال: «إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم، و إن خرج بعد الزوال فليتم يومه». (١) فإن قلنا بأن النص و إن ورد فيمن خرج عن البلد بعد الزوال لكن المناط ليس هو الخروج بل من صح صومه إلى الزوال و إن كان وجه صحته كونه عاصياً لا كونه فى البلد، فيكون الحكم فيه الاستمرار على الصوم و عدم الافطار.

و أما لو قلنا باختصاص روايات الباب لمن سافر ابتداءً بعد الزوال بحيث يكون سيره بعد الزوال فلا يشمل المقام، لأن السير هناك لم يكن بعد الزوال و إنما كان السير فى كلتا صورتين قبل الزوال غير ان العدول ربما يكون قبله كما فى أولاهما أو بعده كما فى الثانية. و يمكن أن يقال ان اللوجيين منشأ آخر و هو أنه مبنى على الاختلاف بين مبنى الشيخ الأعظم و السيد الطباطبائي فى كون الاباحة من قيود السفر الموجب للترخص أو من قيود الحكم.

فلو قلنا بالأول فلم يتحقق الموضوع المرخص للسفر إلا بعد الظهر و من المعلوم ان السفر بعده لا يوجب الافطار فيصدق فى حقه كأنه خرج بعد الظهر و أما خروجه قبل الظهر فهو كالعدم.

و هذا بخلاف ما قلناه بأنه قيد للحكم فقد تحقق الموضوع أى الخروج من البلد قبل الظهر غاية الأمر كان العصيان مانعاً عن شمول الحكم مع وجود الموضوع، فإذا ارتفع شمله الحكم و لأجل ذلك قال السيد:

ففيه وجهان. و بذلك يعلم أنه لو قلنا بأن المقام من قبيل فقد الموضوع، يختص النزاع بما إذا كان هناك مسافة بعد العدول حتى يكون له شأنية الإفطار و إن لم يكن فعليته

(١). الوسائل: ٧، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

ضياء الناظر فى احكام صلاة المسافر، ص: ١٤٠

لكونه كالخروج بعد الزوال، و هذا بخلاف ما لو قلنا بأنه من قيود الحكم فلا يلزم إلا أن يكون المجموع (قبل العدول و بعده) مسافة حتى يكون كالخارج قبل الزوال و لكن الأقوى هو الأول لما عرفت من أن الإباحة شرط لأجزاء السير جميعاً.***

إذا كان الصائم مطيعاً فى البدء و عدل إلى المعصية فى الأثناء

هذا هو الشق الثانى للمسألة السابقة، و حاصله:

إذا كان الصائم مطيعاً فى ابتداء السفر و عدل إلى المعصية فى الأثناء، فهل يصح صومه؟ نقول:

هنا أيضاً صورتان: ١. أن يكون العدول قبل الزوال.

٢. أن يكون العدول بعد الزوال.

و لقد كان مفتاح الحل فى الفرع السابق هو إدخال الفرع بالخارج عن البلد قبل الظهر أو بعده، و لكن مفتاحه هنا هو جعله من قبيل من يدخل البلد قبل الظهر أو بعده و لم يفطر فى كليهما.

و الأول يصوم دون الثانى و إنما عليه الإمساك تأدباً. إذا علمت ذلك فلنرجع إلى حكم صورتين:

فهل العدول إلى المعصية بعد قطع المسافة الشرعية قبل الزوال كالدخول إلى الوطن قبل الزوال أو ليس مثله فلا يصح صومه؟ و اللوجيان مبنيان بما ذكر فى الفرع السابق من اختصاص النص بالمسافر الداخل إلى الوطن قبل الظهر، لا مطلق من صح صومه إلى ما

قبل الزوال و لو بالعصيان.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٤١

و الثانى أى العدول بعد قطع المسافة الشرعية بعد الزوال فهل هو كمن دخل بعد الزوال فى البلد فيبطل صومه أو ليس كذلك؟ لأنّ النصّ يختص بمن يدخل البلد و هو غير مفطر لا من صحّ صومه إلى ما بعد الزوال و إن لم يدخل البلد، و الأحوط فى كلا الفرعين الجمع بين الصوم و القضاء.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٤٢

الشرط السادس: أن لا يكون بيته معه

إشارة

من شرائط وجوب القصر و الإفطار أن لا يكون بيته معه، كأهل البوادي من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معيّنًا بل يدورون فى البرارى

«١» و ينزلون فى محلّ العُشب و الكلاً و مواضع القطر و اجتماع الماء. هذا.

و يقع الكلام فى أمور:

١. ما هو الفرق بين هذا الشرط، و الشرط السابع؟

المقصود من الشرط السابع هو أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً و شغلاً له، كالمكارى و الجمال، و الظاهر من القدماء جعلهما شرطاً واحداً، نعم حدث التعدد بين المتأخرين.

الجواب:

أنّ خروج من يكون بيته معه عن آية التقصير، خروج موضوعى و بنحو التخصيص، و خروج من اتخذ السفر عملاً و شغلاً له، خروج حكمى و بنحو التخصيص. توضيحه:

أنّ آية التقصير تخاطب من يريد الضرب فى الأرض، و معناه أنّ من له استقرار فى مكان، إذا ضرب فى الأرض فله أن يُقَصِّرَ، و أمّا من ليس له أى استقرار فى مكان و من حاله التنقل مستمراً فهو خارج من مفاد الآية و موضوعها، مثل أهل البوادي غير المستقرين فى مكان، و أمّا من اتخذ السفر عملاً، و كان سفره

(١). جمع البريّة: الصحراء.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٤٣

أكثر من الحضر فله استقرار فى مكان خاص مع أهله و عياله و لو أياماً قليلة و إن كان يتركه كثيراً للسفر بمقتضى شغله و إن شئت قلت:

إنّ الآية تخاطب من له حضر و سفر، لا من ليس له إلّا حالة واحدة. و بعبارة ثالثة:

الآية تخاطب المسافر، و هو من برز و خرج من البلد أو القرية إلى الصحراء، فلا يطلق على من له البروز طول السنة، بخلاف من له بلد و قرية و له بروز و خروج و إن كان بروزه أكثر من خلافه كمن اتخذ السفر شغلاً.

٢. ما هو الدليل على الحكم؟

و يدل على الحكم روايتان إحداهما صحيحة مضمرة، و الأخرى صحيحة فى آخرها إرسال.

١. روى إسحاق بن عمّار قال: سألته عن المّاحين و الأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: «لا، بيوتهم معهم» (١) و الإضمار لجلالة عمّار غير مضمّر.

٢. ما رواه سليمان بن جعفر الجعفرى كلاهما ثقتان عمّن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «الأعراب لا يقصرون، و ذلك أنّ منازلهم معهم». (٢)

ثمّ إنّ المراد من المّاحين، من تكون بيوتهم فى السفينة، و أمّا الساكنون فى البنادر و لكن يسافرون و يرجعون إلى منازلهم، فغير داخل فى هذا الصنف، و سيأتى فى الشرط السابع بعض الروايات التى تدل على ذلك.

«٣» ثمّ إنّ حكم المسألة مورد اتفاق على وجه الإجمال، إنّما الكلام فى جزئياتها:

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥ و ٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥ و ٦.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٧.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٤٤

٣. هل يشترط أن لا يكون له مسكن؟

وصف السيد الطباطبائى الموضوع ب «الذين لا مسكن لهم معيناً» و لكنّه غير ظاهر لامكان أن يكون له مسكن فى بعض الفصول دون البعض، كأهل المواشى من أهل العراق، فربما يكون لهم بيوت معمورة على جانبى الفرات و دجلة يسكنونها فى الصيف، فإذا أقبل الشتاء ينتقلون إلى موضع آخر، فهؤلاء يتمون صلاتهم فى كلتا الحالتين لكن بملاكين، يتمون إذا نزلوا جانب الفرات و دجلة لأجل النزول فى أوطانهم، و يتمون عند الخروج إلى البادية، لأنّ بيوتهم معهم، ليس لهم استقرار فى مكان و لو فى فترة من السنة.

٤. ما هو حكمهم إذا سافروا لمقصد آخر؟

ما هو حكمهم إذا سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة أو نحوهما، أو سافر أحدهم لاختيار منزل، أو لطلب محل القطر و العُشب و كان مسافراً؟

أفتى السيد الطباطبائى بالقصر فى الأوّل، و قال بالجمع بين القصر و التمام احتياطاً فى الثانى و قيّد أكثر المعلّقين على العروة على القصر إذا لم يكن بيته معه، و إلّا فيتم قالوا:

«و الأظهر وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه و إلّا وجب القصر» و كأنّ الحكم دائر مدار العلّة وجوداً و عدماً، و الظاهر أنّه يتم فى كلتا الحالتين، لأنّ التعليل ليس علّة حقيقية بل عنوان مشير إلى عدم كونه مستقراً فى نقطة خاصة، و ليس لهم حضر و سفر، فإذا كان هذا هو الملاك فهو موجود فى السفر للزيارة أو للاختيار. و الحاصل أنّ هؤلاء بما أنّهم لا حضر لهم، فيتمون مطلقاً، من غير فرق، بين تنقلهم مع جميع دوابهم و مواشيهم، أو تركها فى مكان، و التنقل ببعضها إلى الحج و الاختيار ثمّ الرجوع إلى البادية و إن كان الأحوط الجمع فى كلا الموردين. و أمّا عشائر إيران، فيما أنّ لهم رحلة الشتاء و الصيف فلهم وطنان، و يختلفون مع أهل المواشى فى العراق الذين لهم وطن فى الصيف، دون الشتاء، و لكن لهؤلاء أمكنة معينة فى كلا الفصلين.

و الله العالم.

ضياء الناظر فى احكام صلاة المسافر، ص: ١٤٥

الشرط السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً و شغلاً له

إشارة

اختلفت كلمة الأصحاب فى التعبير عن هذا الشرط و إليك عناوينهم:

١. أن لا يكون سفره أكثر من حضره.
 ٢. عدم زيادة سفره على حضره.
- و هذان العنوانان هما المعروفان بين القدماء و المتأخرين حتى المحقق فى الشرائع.
٣. أن لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرأً، و قد عتبر به المحقق فى «المعتبر» و رجحه على العنوانين المتقدمين قال: و يلزم على قولهم أنه لو أقام فى بلده عشرة و سافر عشرين يوماً أن يلزم الإتمام، و هذا لم يقل به أحد.
- و يرد على عنوان المحقق
- (مع أنه أعم من هذا الشرط لأنه يصدق على العاصى و المسافر بلا قصد إلى غير ذلك) أنه لا يرجع إلى محصل لأنه فى مقام بيان الشرط الموجب للإتمام، و لم يأت به و إنما أتى بالحكم الواضح. ٤. عدم كون حضره أقل من سفره.
٥. أن لا يقيم فى بلده أو غيره عشراً، ثلاثة متواليه.
 ٦. عدم كونه كثير السفر.
 ٧. عدم كون السفر عمله أو شغلاً له.
 ٨. عدم كون السفر شغلاً له أو عدم كون شغله فى السفر.
- ضياء الناظر فى احكام صلاة المسافر، ص: ١٤٦
٩. أن يكون السفر عمله و من كان منزله فى بيته، و هو الذى نقله السيد العاملى فى مفتاح الكرامة عن أستاذة بحر العلوم.
 ١٠. الاقتصار على بعض العناوين الواردة فى الروايات أو أكثرها، و عليه الصدوق فى الهداية.
- و لو أدرج الثانى فى الأوّل و السابع فى السادس تكون العناوين الواردة فى كلماتهم ثمانية.
- و لأجل أن يكون القارئ على بصيرة من العناوين التى اعتمد عليها الأصحاب نأتى بنصوص بعضهم:
١. قال الصدوق: فأما الذى يجب عليه التمام فى الصلاة و الصوم فى السفر: المكارى، و الكرى، و البريد، و الراعى، و الملاح، لأنه عملهم. «١»
 ٢. قال المفيد: و من كان سفره أكثر من حضره، فعليه الإتمام فى الصوم و الصلاة معاً، لأنه ليس بحكم الحاضر الذى يرجع إلى وطنه فيقضى الصيام. «٢»
 ٣. قال الشيخ: و لا يجوز التقصير للمكارى و الملاح و الراعى و البدوى، إذا طلب القطر و الثبت و الذى يدور فى جبايته، و الذى يدور فى أمارته، و من يدور فى التجارة من سوق إلى سوق، و من كان سفره أكثر من حضره، هؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم فى بلدهم مقام عشرة أيام. «٣»
 ٤. و قال سلاز: و الملاح و الجمال و من معيشتة فى السفر، و من سفره أكثر من

- (١). الصدوق: الهداية: ٣٣.
- (٢). المفيد: المقنعة: ٣٤٩، كتاب الصوم، باب حكم المسافر فى الصيام. لم يذكر الشيخ المفيد أحكام المسافر فى كتاب الصلاة إلا بوجه موجز لاحظ ص ٩١. ولكن بسط الكلام فى كتاب الصوم على خلاف ما هو الدارج.
- (٣). الطوسى: النهاية: ١٢٢.
- ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٤٧
حضره.
- «١» ٥. وقال ابن البراج: وجميع من كان سفره أكثر من حضره مثل الملاح، و المكارى، و الجمال، و البدوى إذا طلب القطر و النبت، و الرعاء و الأمراء الذين يدورون فى إماراتهم، و الجباء الذين يسعون فى جباياتهم، و من يدور من سوق إلى سوق فى تجارته، فإن الإتمام لازم لهم. «٢»
٦. وقال الحلبي: و لا كان حضره أقل من سفره. «٣»
٧. وقال ابن حمزة: و الذى يكون سفره فى حكم الحضر، ثمانية رهط، المكارى و الملاح، و الراعى و البدوى، و البريد، و الذى يدور فى إمارته، أو جبايته، أو تجارته من سوق إلى سوق. «٤»
٨. وقال ابن زهرة: الظهر أربع ركعات ... هذا فى حق الحاضر أهله بلا-خلاف، و فى حق من كان حكمه حكم الحاضرين من المسافرين، و هو من كان سفره أكثر من حضره، كالجمل، و المكارى، و البادى. «٥»
٩. وقال ابن إدريس: و لا يجوز التقصير للمكارى و الملاح و الراعى و البدوى إذا طلب القطر و النبت، فإن أقام فى موضع عشرة أيام فهذا يجب عليه التقصير إذا سافر عن موضعه سافراً يوجب التقصير ... و لا يجوز التقصير للذى يدور فى جبايته، و الذى يدور فى إمارته، و من يدور فى تجارته من سوق إلى سوق، و البريد، ثم ذكر الكرى و الاشتقان، و حاول تفسير معناه. «٦»

- (١). سلاز: المراسم: ٧٥.
- (٢). ابن البراج: المهذب: ١/ ١٠٦.
- (٣). علاء الدين الحلبي: إشارة السبق: ٨٧.
- (٤). ابن حمزة: الوسيلة: ١٠٨/ ١٠٩١.
- (٥). ابن زهرة: الغنية: ٧٣.
- (٦). ابن إدريس: السرائر: ١/ ٣٣٦.
- ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٤٨
١٠. وقال الكيدري: المكارى و الملاح و الراعى و البريد و البدوى، و الذى لم يكن له دار مقام، و الوالى الذى يدور فى ولايته، و الذى يدور فى جبايته، و الدائر فى تجارته من سوق إلى سوق و من كان سفره أكثر من حضره لا يجوز لهؤلاء التقصير إلا إذا كان لهم فى بلدهم مقام عشرة أيام. «١»
١١. وقال المحقق: أن لا- يكون سفره أكثر من حضره، كالبدوى الذى يطلب القطر، و المكارى، و الملاح، و التاجر الذى يطلب الأسواق، و البريد. «٢» و قد عرفت نصّ المعتبر فلا نعيد.
١٢. وقال أيضاً: أن لا يقيم فى بلدته عشرة أيام، و لو أقام فى بلدته أو غير بلدته قصر. «٣»
١٣. وقال العلامة: من الشرائط، عدم زيادة السفر على الحضر كالمكارى، و الملاح، و طالب النبت و القطر، و الأسواق، و البريد، و الضابط أن لا يقيم فى بلدته عشرة أيام، فإن أقام أحدهم عشرة قصر، و إلا أتم ليلاً و نهاراً. «٤»

١٤. وقال الشهيد: و أن لا يكتر سفره، كالمكارى، و الملاح، و الأجير، و البريد. «٥» إلى غير ذلك من التعابير التي لا تخرج عن العناوين الماضية. ثم إن بعض الأصحاب ذكروا الكرى تبعاً للنص مع المكارى، و نقل ابن إدريس عن رسالة ابن بابويه: إن الكرى هو المكارى، فاللفظ مختلف و إن كان

(١). الكيدري: الإصباح: ٩٢.

(٢). نجم الدين الحلي: الشرائع: ١٠٢/١.

(٣). المختصر النافع: ٥١.

(٤). ابن المطهر: الإرشاد: ٢٧٥/١.

(٥). الروضة البهية: ١/١٥٤، طبعه عبد الرحيم.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٤٩
المعنى واحداً.

قال عذافر الكندي:

لو شاء ربّي لم أكن كرتياً و لم أسق بشعفر المطيأ
و الشعفر اسم امرأة من العرب.

و الكرى من الأضداد قد ذكره أبو بكر الأنباري في كتاب الأضداد، يكون بمعنى المكارى، و يكون بمعنى المكترى. و احتمال السيد المحقق البروجردى أن يكون معناه من يُكرى نفسه، و عندئذ يتحد مع البريد. و قال ابن إدريس:

ذكروا أيضاً: «الاشتقان» و قال ابن بابويه: لم يبين المشايخ معناه لنا. و وجدت في كتاب الحيوان للجاحظ ما يدل على أن الاشتقان، الأمين الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر، قال الجاحظ: و كان أبو عبيد النميري أتى باب بعض العمال يسأله شيئاً من عمل السلطان فبعثه اشتقاناً فسرقوا كل شيء في البيدر، و هو لا يشعر فعاتبه في ذلك، و أظن أن الكلمة أعجمية غير عربية. «١» أقول: لعلها معرب «دشتبان». إذا عرفت الأقوال و العناوين فإليك، دراسة النصوص، و هي عشرة و إن كانت تتراءى أنها أكثر، و إليك ما رواه صاحب الوسائل في البابين

١١ و ١٢ من أبواب صلاة المسافر. ١. روى الكليني بسند صحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المكارى و الجمال الذي يختلف، و ليس له مقام يتم الصلاة، و يصوم شهر رمضان». و هو نفس ما رواه في الوسائل عن الشيخ باسناده عن السندي بن الربيع قال: في المكارى و الجمال الذي يختلف و ليس له مقام، يتم الصلاة، و يصوم

(١). السرائر: ١/٣٣٧.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٥٠
شهر رمضان.

«١» ٢. ما رواه الكليني بسند صحيح عن زرارة قال، قال أبو جعفر عليه السلام: «أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكارى، و الكرى، و الراعى، و الاشتقان، لأنه عملهم». و هو نفس ما رواه عن الصدوق، أعني: قال الصدوق: و روى الملاح، و الاشتقان البريد «٢» و الظاهر أن قوله: «و الاشتقان هو البريد» من كلام الصدوق، و ليست الرواية إلّا قوله: «و روى الملاح».

٣. روى الكليني بسند صحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السَّلام قال: «ليس على المَلَّاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكارى والجمَّال». وهو نفس ما رواه عن الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام قال: «ليس على المَلَّاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكارين، ولا على الجمالين». «٣»
٤. روى الكليني، عن إسحاق بن عمَّار قال: سألته عن المَلَّاحين والأعراب، هل عليهم تقصير؟ قال: «لا، بيوتهم معهم». «٤»
٥. روى الكليني بسند صحيح إلى سليمان بن جعفر الجعفري، عمَّن ذكره، عن أبي عبد

- (١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١ و ١٠.
- (٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢ و ٣.
- (٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤ و ٨.
- (٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥.
- ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٥١
- الله عليه السَّلام قال:

- «الأعراب لا يقصرون، وذلك أنَّ منازلهم معهم». وهو متحد مع ما رواه البرقي في المحاسن بنفس السند. «١» ٦. روى الشيخ عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السَّلام، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم». «٢»
٧. روى الشيخ عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه قال: «سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل». «٣»
٨. روى الصدوق بسنده إلى ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر: المكارى والكرى والاشتقان، وهو البريد، والراعي، والمَلَّاح، لأنَّ عملهم». «٤» و تفسير الاشتقان بالبريد مخالف لما نقلناه عن ابن إدريس، عن الجاحظ، و لعلَّه كان بعد لفظ «الكرى» و كان تفسيراً له.
٩. إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كلَّ الأيام أ عليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: «نعم». وهو متحد مع ما بعده في الوسائل. «٥»
١٠. روى الشيخ عن محمد بن جرك قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السَّلام أن لي جمَّالاً ولي قوام عليها، و لست أخرج فيها إلماً في طريق مكة لرغبتى في الحج أو في الندره إلى بعض المواضع فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم، أن أعمل، أو يجب عليّ التقصير في الصلاة و الصيام في السفر أو التمام؟ فوَّع عليه السَّلام: «إذا كنت لا

- (١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦ و ١١. و قد عدَّهما السيد المحقق البروجردى قدس سره متغايرين.
- (٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٧.
- (٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩.
- (٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٢.
- (٥). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢ و ٣. و ذكر الحديث لأجل العنوان الوارد فيه، و سيوافيك توضيح المضمون فانتظر.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٥٢

تلتزمها، و لا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة، فعليك تقصير و إبطار».

«١» و هذه هي الروايات الواردة في أصل الموضوع دون ما يتعلق ببعض جزئياته و ليس فيها عن قولهم

: «أن لا- يكون سفره أكثر من حضره» عين و لا- أثر، و مع كونه غير مذكور في الروايات، جاء مذكوراً في الكتب الفقهية الملتزمة بالفتوى بالمنصوص كالمقنعة للمفيد، و لعلهم استنبطوه من الروايات. ثم إن الذي يمكن أن يكون مصدراً للحكم عبارة عن العناوين الكلية، و العناوين الخاصة، و إليك الأولى.

١. الذي يختلف و ليس له مقام (الحديث الأول).

٢. لأنه عملهم (الحديث الثاني، و الثاني عشر).

٣. لا، بيوتهم معهم (الحديث الخامس).

٤. أن منازلهم معهم (الحديث السادس).

٥. فإنه في بيت و هو يتردد (الحديث الحادي عشر).

و أما العناوين الخاصة فهي عبارة عن:

١. المكارى، ٢. الجمال، ٣. الكرى، ٤. الراعى، ٥. الاشتقان، ٦. الملاح، ٧. الأعراب، ٨. أصحاب السفن، ٩. الجابى الذى يدور فى

جبايته، ١٠. الأمير الذى يدور فى إمارته، ١١. التاجر الذى يدور فى تجارته، ١٢. البدوى، ١٣. البريد.

و لكن يمكن تقليل العناوين الواقعية إلى الأقل، و ذلك لأن «الأعراب و البدوى» و إن كانا مفهومين مختلفين، و لكنهما متحدان مصداقاً، مضافاً إلى احتمال أن المراد من البريد هو الكرى فتكون العناوين الواقعية الواردة فى المسألتين أحد عشر عنواناً، و بما أن عنوانى «الأعراب»، و «البدوى» راجعان إلى

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٥٣

المسألة السابقة، فتبقى لمسألتنا هذه تسعة عناوين و هي التالية:

١. المكارى، ٢. الجمال، ٣. الملاح، ٤. الكرى، ٥. الراعى، ٦. الاشتقان، ٧. الجابى الذى يدور فى جبايته، ٨. الأمير الذى يدور فى

إمارته، ٩. التاجر الذى يدور فى تجارته.

كما أن ما يرجع من الضابطة إلى المقام عبارة عن العناوين التالية:

١. لأنه عملهم، و قد ورد فى الحديث الثانى و الثامن.

٢. الذى يختلف و ليس له مقام و قد مرّ فى الحديث الأول.

٣. يختلفون كل الأيام.

فتحقيق الموضوع يتوقف على البحث فى أمرين:

١. تحليل العناوين التسعة المذكورة، فنقول:

إنّ العناوين الخاصة على قسمين:

قسم منها يكون السفر مقوماً لمفهومه و يعدّ بمنزلة الجنس له، و لا يتصور و لا يتحقق بدونه، كالمكارى و الجمال و الملاح؛ و قسم آخر لا- يكون السفر مقوماً لمفهومه بل يصحّ تصوره بدونه و إن كان بعض أقسامه يلازم السفر كما فى التاجر الذى يريد البيع فى خارج بلدته، و مثله الأمير الذى يتجول فى إمارته، أو الجابى الذى يدور فى جبايته و هكذا ففى هذه الأمثلة ليس السفر مقوماً لنوع

هذه المفاهيم، و إنما يلزم وجود بعض الأصناف. إذا علمت ذلك فنقول:

لا إشكال فى عدم شرطية كون اتخاذ هذه العناوين مهنة لطلب الرزق أو جلب المال، بل يعم ما إذا كان عارياً عنهما كما إذا افترضنا أن الجمال يعمل فى سبيل الله، أو يحمل الجنود و العتاد إلى جبهات القتال، فكلا الصنفين داخلان تحت الضابطة.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٥٤

كما لا إشكال فى عدم خصوصية للمهن الواردة فيها، فلو افترضنا أن نجاراً، أو حداداً، أو مهندساً فنياً، أو طبيباً يتجول خارج بلده مثل تجول البريد، أو افترضنا أن موظفاً للدولة، استخدم للعمل خارج بلده بشكل مستمر يتجول فى المسافة الشرعية من مكان إلى مكان، و هو يرجع إلى بلده فى كل شهر أياماً قلائل، فالعرف يلغى الخصوصية و يراها داخله تحت ضابطة واحدة.

و العجب من العلامة الحللى حيث تردّد فى هذا الأمر و قال:

هل يُعتبر هذا الحكم فى غيرهم حتى لو كان غير هؤلاء يتردد فى السفر اعتبر فيه ضابطة الإقامة عشرة، أو لا؟ اشكال ينشأ من الوقوف على مورد النص و من المشاركة فى المعنى. إلى هنا تبين أنه لا خصوصية للمهن الواردة فى النصوص، و قد علمت أنه على قسمين:

قسم يكون نفس السفر مهنة له، كما فى الجمال و المكارى و الملاح. و تارة تكون المهنة شيئاً و السفر شيئاً آخر، لكنّه حسب ظروفه اختار مهنته فى السفر، و على ذلك يكون المقياس أحد الأمرين: ١. أن يكون السفر شغله كما فى الثلاثة، و نضيف إليها السائق و الطيار و من يعمل معهما.

٢. أو أن يكون شغله فى السفر، كما فى الجابى و الأمير و التاجر المتجولين من مكان إلى آخر.

و مع ذلك كلّ بقى هناك أمر آخر، و هو هل يعتبر أن يكون السفر له مهنة بأحد المعنيين، أو يكفى نفس التحول و التردد بين البلد و خارجه على حدّ مسافة شرعية من دون أن يتخذه مهنة، كما إذا زار الأمكنة المقدسة كلّ أسبوع مرتين، أو زار والديه كذلك؟ فالظاهر من مشايخنا المتأخرين اعتبار ذلك كما سيوافيك نصّهم فى تحليل الضابطين الواردتين فى المقام.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٥٥

و بعبارة أخرى هل الموضوع ما إذا كان السفر مهنة إمّا بالذات أو بالعرض، أو هو أعمّ من ذلك و يعمّ ما إذا كثرت أسفار الرجل، و تردده إلى البلد و خارجه، من دون أن يكون شغله بأحد الصورتين؟ وجهان، أكثر المشايخ على الوجه الأول، و الثانى غير بعيد كما سيظهر.

و حصيلة البحث أنه لو كنا نحن و قولهم عليهم السلام:

«لأنّ السفر عملهم» اقتصرنا بما إذا كان السفر، شغله الأساسى، كالمكارى و الملاح و الجمال، و يلحق بهم الكرى إذا فسر بمن يكرى نفسه للخدمة فى السفر لإصلاح وضع الدوابّ و تغليفها، أو تصليح السيارة، و رفع حوائج المسافرين، و لا نتجاوز عن هؤلاء إلا أن التمثيل له بالراعى و الجابى و الاشتقان، و الأمير الدوّار، صار قرينة على أن المراد منه ليس معناه اللغوى، بل معناه العرفى الصادق على من كان شغله شيئاً غير السفر، كالتجارة و الإمارة فى السفر، فإنّ شغلهم بالدقة العقلية و إن لم يكن سفرًا لكن يصدق عليهم عرفاً أنّ شغلهم السفر باعتبار أنّهم يمارسون شغلهم الأسمى فى السفر، لا فى الحضر، و على ذلك فيصح توسيع الحكم لكلّ أصحاب المهن الذين يمارسونها غالباً فى خارج البلد، كالطبيب و الطالب اللذين يسافران كلّ يوم للطبابة و التحصيل إلى غيرهما من أصحاب الأشغال و المهن، إذ أى فرق بين الراعى الذى يذهب كلّ يوم لرعى غنمه و يرجع، و الطبيب الذى يمارس مثل ذلك و الحكم بالتمام فى الجميع إنّما هو لصدق العلة حسب ما لها من المفهوم العرفى. و كان الموضوع هو الأعمّ من كان شغله السفر أو شغله فى السفر. نعم الظاهر من السيد الأستاذ، تخصيص الحكم بما كان السفر متن شغله كالمكارى و الساعى و أصحاب السيارات و نحوهم، و منهم أصحاب السفن و الملاح.

و أمّا الإتمام فى القسم الثانى (من شغله فى السفر) فيقتصر فيه على مورد النص قال: «من شغله السفر الراعى الذى كان الرعى عمله

سواء كان له مكان

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٥٦

مخصوص أو لا و التاجر الذي يدور في تجارته.

«١» و لكن الظاهر انّ العرف يساعد تعميم الحكم بكلّ من يكون شغله في السفر، كالموظف الدولي و الطيب السيّار، و إن كانا خارجين عن النص.

إنّما الكلام في توسيع الحكم لمن يذهب و يرجع لغاية الزيارة، و السياحة، و اشتراء ما يحتاج إليه من الخبز و اللحم كلّ يوم إلى أربعة فراسخ، أو المراجعة إلى الطيب في كلّ أسبوع مرتين إلى غير ذلك من الغيات، و قد توقّف المشايخ في الإلحاق، قائلين بأنّه لا يصدق على مثل ذلك، كون السفر شغله فليست الزيارة المتكررة شغله، و لا شغله في السفر و بذلك تكون فتوى القدماء، فتوى بلا دليل.

و مع ذلك كلّه يمكن تقريب للحق بالوجه التالي:

١. انّ الوارد في النصوص كون السفر عمله، لا شغله و مهنته، فكما يصدق التعبير على من كان السفر مقدّمه لشغله الأصلي، فكذا يصدق لمن يزاول السفر في كلّ أسبوع أو شهر، بكثرة فيقال، السفر عمله، و هذا واضح لمن تتبع موارد استعمال تلك التراكيب. قال سبحانه حاكياً عن امرأة فرعون: (وَ نَجَّيْ مِنْ فِرْعَوْنَ وَ عَمَلِهِ) (التحریم / ١١) و: (أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَتِهِ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ) (محمد / ١٤)، (كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ) (الأنعام / ١٠٨) و المراد من العمل المضاف إلى الضمير هو الفعل المتكرر، بقريته قوله: (زُيِّنَ) كما انّ المراد من قوله: (مَنْ فِرْعَوْنَ وَ عَمَلِهِ) أى عمله المستمر، و عندئذ فالمرجع هو عموم التعليل، لا خصوصية الموارد.

٢. انّ القدماء بصفاء ذهنهم، فهموا انّ الأمثلة الواردة في الروايات، رمز لكثرة السفر، و إشارة إليه، و انّ الإنسان الممارس للسفر كثيراً يشبه بمن بيته معه، فحضره لقلته، مندرج في سفره، فاللازم في مثله الاتمام.

(١). تحرير الوسيلة: ١ / ٢٣٠، لاحظ الشرط السابع و المسألة ٢٥، تحت ذلك العنوان.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٥٧

٣. انّ قيد الاختلاف الوارد من غير واحد من الروايات بمعنى الإياب و الذهاب و قد ورد في مواضع نأتى بمورد واحد، له صلة بالمقام، أعنى: حديث السندي بن الربيع: قال في المكارى و الجمّال الذي يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة. «١» فإنّ في قوله: «يختلف» دلالة على أنّ الميزان ليس كونه مكارياً، بل الميزان كونه يختلف و يذهب و يجيء، و ليس له مقام عشرة أيام في أثنائها، و لو كتب التمام على المكارى فأنّما هو لأجل أنّه يختلف و ليس له مقام، و هذا أيضاً موجود فيمن يعيش على نحو يختلف ليس له مقام.

و لعلّ هذه الوجوه الثلاثة كافية في تبين ما هو المعروف بين القدماء من أنّ الموضوع هو كثرة السفر و قلته، لكن القدر المتيقن، ما إذا صار السفر له أمراً عادياً، و كان له استمرار غير محدد، أو كان محدداً لكن بدرجة عالية حتى يعدّله عملاً، شبيهاً للقسمين الأولين، و أمّا من اتفق له لعارض أسفار عديده من دون أن يستمر بل يكون محدداً، فالمرجع فيه هو القصر.

و من هنا يعلم انّ ما أفاده السيد الطباطبائي في مسألة الخمسين ليس بصحيح على إطلاقه، بل لا بدّ من تقييده بما إذا كان محدداً. قال فيها:

إذا لم يكن شغله و عمله السفر، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم و جوب التمام سواء كان كلّ سفره بعد سابقها اتفاقاً، أو كان من الأوّل قاصداً لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى، و أراد أن يجلبه إلى البلد، فسافر ثلاث مرّات، أو أزيد بدوابه، أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام، و كذا إذا أراد أن ينتقل من مكان، إلى مكان

فاحتاج إلى أسفار متعددة في حمل أثقاله و أحماله. «٢»

(١). الوسائل، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

(٢). العروة الوثقى: ٣٣٥، المسألة ٥٠.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٥٨

لا شكّ أنه يقصر في هذه الموارد، لكون السفر الثاني أو الثالث إما اتفاقياً أو كون السفر من أول الأمر محدداً بثلاث أو أربع أسفار و مثلها لا يلحق بالقسمين الواردين في الروايات، و الكلام فيما إذا قام بعمل إلى مدّة غير محددة، يستلزم الاختلاف إلى البلد و خارجه يوماً بعد يوم أو في كلّ أسبوع مرتين أو ثلاث غير محدد بأسابيع، أو كان محدداً لكن على صعيد يراه العرف من مصاديق من يكون السفر عمله و إن لم يكن مهنته.

نعم ذهب السيد الأستاذ إلى القصر في هذه الصورة قال:

«لو لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفراً عديدة يقصر، كما لو كان له شغل في بلد و قد احتاج إلى التردد إليه مرّات «١» عديدة، بل و كذا فيما إذا كان منزله إلى الحائر الحسيني مسافة، و نذر أو بنى على أن يزوره كلّ ليلة جمعة، و كذا فيما إذا كان منزله إلى بلد كان شغله فيه مسافة و يأتي إليه كلّ يوم بأنّ الظاهر أنّ عليه القصر في السفر و البلد الذي ليس وطنه. يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنّ المورد الأخير من القسم الثاني، و الكلام في القسم الثالث، بما عرفت من أنّ عمل السفر إذا كان مستمراً آخذاً من أوقات المسافر شيئاً كثيراً في حدّ نفسه، فهو داخل في كبرى المسألة كما عرفت. و بذلك ظهر أيضاً أنّ المراد ليس الأكثرية الزمانية بأن يكون اغترابه عن الوطن في كلّ شهر أكثر من حضوره فيه، و لا-العديّة، بأن يكون عدد الأسفار أكثر من عدد الحضور، بل المراد، صيرورة السفر لأجل الكثرة و الاستمرار كالعادة، من غير فرق بين كون شغله السفر، أو شغله في السفر، أو صيرورة السفر حسب الاستمرار عملاً شأنياً له في نظر العرف لا أمراً نادراً.

(١). تحرير الوسيلة: ١ / ٢٣١، المسألة ٢٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٥٩

لو كان سائقاً في البلد و أطرافه القريبة فسافر

لا شكّ أنّ منصرف قوله:

«لأنّ عملهم» هو السفر البالغ حدّ المسافة بحيث لو لا العملية لكان مقتضياً للتقصير، و على هذا فمن كان سائقاً في داخل البلد أو خارجه لكن في شعاع غير بالغ حدّ المسافة الشرعية، فهو و إن كان من مصاديق المكارى لغه، لكنّه خارج عن تحت الأدلّة المرخصة، و على هذا إن اتفق أن حمل مسافراً إلى خارج البلد البالغ حدّ المسافة الشرعية فهل هو يتم أو يقصر؟ الظاهر هو الثاني، لأنّ المراد من كون السفر عمله، هو كون السفر الشرعي عمله و المفروض خلافه، لأنّ عمله هو السياحة في نفس البلد و ما دون المسافة، و أمّا غيرهما فإنّما هو أمر اتفاقى لا يصدق أنّه عمله. و يمكن الاستدلال له بما روى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كلّ الأيام أ عليهم التقصير إذا كانوا على سفر؟ قال: «نعم». «١» و عنه أيضاً، عن أبي إبراهيم قال:

سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب و قلت: يختلفون كلّ أيام كلّما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال: «عليهم التقصير إذا سافروا». «٢» فإنّ المراد من قوله:

«يختلفون كل الأيام»، هو اختلافهم فيما دون المسافة، بقرينة قوله بعده في كلا الحديثين: «إذا سافروا». وبذلك نستغنى عن حمل الحديثين على ما إذا تخلت الإقامة بين الأسفار، كما عليه صاحب الوسائل؛ أو حملهما على من أنشأ سفرًا غير السفر الذي هو عادته، وهو ما يختلفون كل الأيام، كالمكاري مثلًا لو سافر للحج، أو إلى أحد البلدان في أمر غير ما هو الذي يتكرر فيه دائماً، كما حمل عليه المحدث

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢ و ٣.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢ و ٣.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٦٠

البحراني.

(١)

لا فرق بين من جد في سفر و من لم يكن كذلك

وردت عدة روايات

«٢» بعضها صحيحة، من أن المكاري والجمال إذا جدّ بهما السير فليقصروا، وفسره الكليني بمن جعله المنزلتين منزلاً واحداً «٣» و لكن الظاهر عدم الاختصاص بما فسر، بل هو مطلق السرعة والجد في السير؛ والروايات الفارقة بين من جدّ، ولم يجد، بالتقصير في الأول دون الثاني، لم يعمل بها الأصحاب وأعرضوا عنها، ولم يُفْتِ على وفقها أحد منهم، فهي غير معموله، معرض عنها إلى زمان صاحب المدارك، ولذلك يرد علمها إليهم. حتى أن السيد الخوئي مع أنه يعمل بصحاح الروايات وإن أعرض الأصحاب عن العمل بها، لم يعمل بها في المقام، واعتذر عنه بما لا يخلو من تأمل.

شرطية تكرّر السفر

إذا كان الموضوع هو اتخاذ السفر عملاً، فهل يتوقف صدق هذا العنوان على تكرّر السفر مرتين أو ثلاث مرات، أو لا هذا، ولا ذاك، وإنما الموضوع صدق هذا العنوان عرفاً ولو بسفرة واحدة؟ وجوه وأقوال:

ذهب الشهيد إلى الأول، وقال في الذكري:

وذلك يحصل غالباً بالسفرة الثالثة التي لم تتخللها إقامة عشرة. «٤»

(١). البحراني: الحقائق: ٣٩٤/١١.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافر، وما فسر به الكليني ورد تحت رقم الحديث ٤.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافر، وما فسر به الكليني ورد تحت رقم الحديث ٤.

(٤). ابن مكي: الذكري، في ضمن الشرط الخامس من شروط القصر، والمطبوع غير مرقم.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٦١

و ذهب العلامة الحلّي إلى الثاني وقال بالإتمام في الدفعة الثانية ممن جعل السفر عادته.

«١» و ذهب صاحب الحقائق و تبعه أكثر المتأخرين إلى الوجه الثالث وقال:

الواجب بالنظر إلى الاخبار، مراعاة صدق الاسم و كون السفر عمله فأنه هو المستفاد منها، و لا دلالة لها على ما ذكره من اعتبار

الكثرة فضلاً عن صدقها بالمرتين أو الثلاث «٢» و عليه الفقيه الهمداني في المصباح و السيد الطباطبائي في العروة. فقال الأول: إن المدار في وجوب الإتمام ليس على صدق عنوان كثير السفر و لا على إطلاق اسم المكارى أو الجمال، بل على أن يصدق عليه أن السفر عمله و لا يتوقف صدقه و لا صدق اسم المكارى و شبهه على أن يكون مسبقاً بتكرر صدور الفعل منه مرة بعد أخرى، بل على اتخاذه حرفه له بتهيئة أسبابه و تلبسه، بالفعل بمقدار يعتد به عرفاً. «٣» و قال السيد الطباطبائي:

تبريزى، جعفر سبحانى، ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ
ق ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر؛ ص: ١٦١
و المدار على صدق اتّخاذ السفر عملاً له عرفاً و لو كان فى سفره واحدة لطولها، و تكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر «٤» ثلاث مرات أو مرتين، فمع الصدق فى أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم و هو وجوب الإتمام، نعم إذا لم يتحقق الصدق إلّا بالتعدد يعتبر ذلك. ما ذكره إنا يصحّ فى القسم الأول دون القسم الثانى، و ما ألحقنا به من

(١). ابن المطهر: المختلف: ٣/ ١٠٩.

(٢). البحرانى: الحقائق: ١١/ ٣٩٥.

(٣). مصباح الفقيه: ٧٤٨.

(٤). العروة: ٣٣٤، ذيل الشرط السابع للقصر.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٦٢

القسم الثالث، فإنّ عدّ السفر له عملاً فى هذين القسمين، إنّما بالعناية و المجاز و المسوّغ له، هو كثرة المزاولة و الممارسة بالجباية و التجارة فى السفر إلى حدّ صار السفر شغلاً و عملاً له، و إلّا فلا يعد عملاً له، بمجرد القصد و الممارسة مرة واحدة فلو كان الملاك هو الصدق العرفى فصدقها فى أقل من ثلاث مرات، محل ترديد، و لو شكّ لأجل الشكّ فى سعة مفهوم المخصص و ضيقه فهل المرجع هو التمسك بعمومات الأدلّة المرخصة أو عمومات التمام و جهان، و لو وصلت النوبة إلى الأصول العملية فالمرجع هو استصحاب القصر كما لا يخفى.

إنّما الكلام فى أمثال المكارى و الجمال و الملاح و الكرى التى يعد السفر جنساً لها، فهل الصدق العرفى رهن التعدّد أو لا؟
ربما يقال:

بأنّ الظاهر تحقّق الصدق العرفى بمجرد التلبس بالسفر على أنّه عمله، و لا يتوقف على طول السفر و لا على تكرره، و قد عرفت أنّه خيرة الأعلام الثلاثة، و نقل صاحب الجواهر عن المقدس البغدادي تحقّق وصف المكارى و نحوه بأول سفره إذا تبع الدوابّ، و سعى معها سعى المكارين و وصفه بقوله: لا يخلو من وجه. و لكن لا يخلو عن بعد فيما إذا كان السفر قصيراً و لم ينتقل من مكان إلى مكان، و من بلد إلى بلد، و من فندق إلى فندق، و التحقيق أن يقال إنّ العناوين الكلية الواردة فى المقام ثلاثة:

١. المكارى و الجمال و الملاح.

٢. لأنّه عملهم.

٣. الذى يختلف ليس له مقام.

و ليس المراد من المكارى و ما عطف عليه، المعنى اللغوى أى من يُكرى

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٦٣

دابته أو سيارته الذى يصدق إذا أكرى مرة واحدة، بل أصحاب الحرف و المهن الذى يتوقف صدقها على وجود تدريب و تمرين، و

مزاوله و ممارسه و استمرار العمل.
و بذلك خرج من كانت له سيارة فإكراها لا بقصد الاستمرار، بل للمرة الأولى، ثم اتفق أيضاً كراها كذلك، و هكذا، فإن البناء على الاستمرار شرط في صدق هذه العناوين.
و مثله ما إذا أكرها، مع البناء على الاستمرار لكن كان السفر قصيراً، كالسفر من قم إلى طهران، فلا يتصف بها إلا بالتعدد و لا يبعد صدقها في المرة الثالثة، و يحتاط بالجمع في الثانية.
نعم إذا كان السفر طويلاً، موجباً للانتقال من مكان إلى مكان، و بلد إلى بلد، بحيث يعد الانتقال من بعض الأماكن إلى غيرها انشاء سفر جديد و اختلافاً، فلا يبعد، صدق العناوين العامة، حتى التعليل و الاختلاف الواردين في صحيحة هشام بن الحكم
«١»، أيضاً فما عن السيد المحقق البروجردى من «انّ وجوب القصر في السفر الأوّل مطلقاً لا يخلو من قوّة»، لا يخلو من تأمل. فإن قلت: إنّ اقامة العشرة قاطع لموضوع السفر، عند جمع، و رافع لأثره عند جمع آخر، فلو أقام المكارى عشرة أيام فهو يقصر في سفره الأوّل، و إذا كان كذلك في أثناء التلبس فأولى أن يكون كذلك قبل التلبس، و معه كيف يقصر في سفره الأوّل و إن كان طويلاً؟! قلت:
إنّ السفر الأوّل إذا كان قصيراً، لا يؤثر شيئاً و إنّما يؤثر إذا كان طويلاً موجباً للانتقال من مكان إلى مكان، و من بلد إلى بلد، على وجه يعدّ الانتقال كالأسفار المتعددة كما كان الحال كذلك في عهد السفر بالدواب، فلو

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٦٤

صدق ذلك مع السفر بالسيارة فهو و إلا فيتوقف على ثبوت الاستمرار و تعدد الممارسة.

لو أنشأ المكارى سفرًا للحج و الزيارة

إذا أنشأ المكارى سفرًا للحج و الزيارة فهو على قسمين:

الأوّل:

أن يكون عمله استمراراً لعمله السابق، كما إذا كان يحمل الناس أو أثقالهم من بلد إلى بلد، فاتفق حملهم إلى بيت الله الحرام أو إلى مشهد الرضا عليه السلام، بحيث تكون حقيقة واحدة و إن كانت الصورة مختلفة، فلا شكّ أنّه يتم. الثانى:
إذا عرض عن عمله المكاراة و أراد أن يحج بيت الله الحرام بنفسه أو مع أهل بيته، بسيارته أو سيارة الغير، فهل يتم أيضاً أو يقصّر؟
فالمشهور أنّه يُقصر اقتصاراً فى تقييد الأدلة على المتيقن، لأنه لا يعدّ من عملهم الذى كانوا يختلفون فيه. «١» و إن شئت قلت:
العلمة تعمّم و تخصص و هى فى المقام مخصّص، إذ ليس السفر إلى الحج أو الزيارة عمله، و إنّما عمله المكاراة التى تركها مؤقتاً. و مع ذلك فالظاهر الاتمام، لأنّ الضمير لا يرجع إلى المكارى و الجمال، و لا إلى السفر، الموجود فيهما بل إلى مطلق السفر، فعندئذ يكون الموضوع كون السفر عمله، أى كان السفر لأجل كثرة المزاوله و الممارسة عملاً و عادة، و عليه، فلا فرق بين انشاء السفر لأجل المكاراة أو للحج و الزيارة بعد كون السفر أمراً عادياً و عملاً يومياً له.

حكم الحملدارية

الحملدارية مصطلح يطلق على مرافق الحجاج و مرشدهم فى الطريق

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٦٥

والمقصد، إلى كل ما يحتاجون إليه والرائج منها اليوم غير ما كان في السابق ولها صور:
الأولى:

ما كان رائجاً في عصر صاحب الجواهر أو قبله في البلاد النائية حيث كان الحملدار يحمل الحجاج من بلادهم ويرجع بهم إليها، على نحو تستغرق كل حجة، عامه الحول إلا قليلاً. فلا شك أنه يتم لأن السفر عمله، ولبثه في بلاده شهرين أو ثلاثة أشهر، لا يخرج عن كون السفر عملاً، وهذا النوع من الحملداریه كان رائجاً في البلاد النائية كالتبت وغيرها وقد انقضى زمنها.
الثانية:

ما كان رائجاً في إيران والعراق حيث إن الحملدار يشتغل بعمله في أشهر الحج ويرجع إلى بلده مع حجاجه في نهايتها، وهذا هو الذي ذهب السيد الطباطبائي فيه إلى وجوب القصر حيث قال: الظاهر وجوب القصر على الحملداریه الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج، ولعل وجهه هو أن الفصل الزمني كثمانية أشهر بين السفرين يؤثر في خروجهم عن التعليل فلا يقال إن السفر عملهم. هذا ولكن الظاهر هو التمام لما قلنا من أن السفر لو كان طويلاً وموجباً للانتقال من بلد إلى بلد يكون موجباً للتمام، والفرق بين الحاج والحملدار هو أن الأول يسافر مرة واحدة، والحملدار يسافر كل سنة، فليس من البعيد القول بالاتمام وفقاً للسيد الخوئي حيث قال:

هذا فيما كان زمان سفرهم قليلاً «١» كما هو الغالب فيمن يسافر جواً وإلا ففي وجوبه إشكال، والاحتياط بالجمع لا يترك. والعجب أن القائلين بالقصر في هذه المسألة كالسيد الطباطبائي يقول بالتمام في مسألة أخرى تقرب مما نحن فيه، أعني:
ما إذا كان شغله المكاراة في

(١). هذا هو القسم الثالث الرائج اليوم، فلا شك أنهم يقصرون.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٦٦

الصيف دون الشتاء أو بالعكس مع أنه لا فرق بين المسألتين، وهم يقولون فيهما بالتمام وسيوافيك دليله، فإنه أشبه بالجاي والاشتقان.

ثم لو شككنا في صدق التعليل على الحملداریه و كان الشك شبهة حكمية مفهومية ناشئة من إجمال النص، فهل المرجع بعد إجمال المخصص هو الإطلاقات وأدلة التمام الأدلة المرخصة أي ما يدل على أن المسافر يقصر إلا إذا كان السفر عمله؟
فإن قلنا إن مرجع الشك إلى التخصيص الزائد مثلاً نعلم أن من يسافر طوال السنة أو أكثرها خرج من العام وإنما الشك في خروج من يسافر خصوص أشهر الحج، فلا شك أن المرجع عموم الأدلة المرخصة أي أن المسافر يقصر.
و أمراً إذا قلنا بأن مرجع الشك ليس إلى التخصيص الزائد ودوران الأمر بين الأقل والأكثر، وذلك لأنه لو خرج الزائد فإنما يخرج بعنوان واحد لا بعنوانين، فخرج الزائد وعدم خروجه لا يؤثر في قلة التخصيص وأكثره.
فالمرجع هو الإطلاقات وأدلة التمام، لأن إجمال المخصص يسرى إلى الأدلة المرخصة فلا يكون مرجعاً ولا حجة فيرجع إلى العام فوق العام أي أدلة التمام.

نعم قال السيد الخوئي بأن المرجع عندئذ هو إطلاق لفظ المكارى مع أن الحملدار ربما لا يكون مكارياً بل يكون مرشداً ومنظماً للأمر، على أنك عرفت أن الموضوع عملية السفر، لا تلك العناوين.

من اشتغل بالمكراهة فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس قال السيد الطباطبائي:
الظاهر وجوب التمام عليه، و لكن الأحوط الجمع. و الظاهر هو
ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٦٧
الأول.

و الذى يدل على ذلك أى عدم اشتراط الاستمرار، ما ورد من ان الاشتقان و الجابى
«١» يُتَمَّان مع أن السفر عمل لهما فى فصل خاص لا دائماً. و حصيلة البحث:
أنه إذا كان تمام الموضوع هو كون السفر عملاً له، كما هو الحال فى صحيحة زرارة، فلا- فرق بين استغراقه تمام أيام السنة أو
بعضها.***

إذا كان شغله السفر إلى دون المسافة

إذا كان التردد إلى ما دون المسافة عملاً له كالسائق و نحوه، قَصُرَ إذا سافر إلى حدّ المسافة و لو للسياقه، لأنّ السفر إلى ما دون المسافة
ليس موضوعاً للحكم، فهو يتم لأنه كالحاضر عند الشرع، و على هذا فلو كثر سفره إلى ما دون المسافة، فهو مثل من لم يسافر، فيكون
سفره إلى المسافة الشرعية، سفرًا ابتدائياً و إن كان فى الظاهر استمراراً لها، و لا اعتبار للوحدة الصورية و قد مرّ أنّ السائق يقصر فى
سفره الأول إلّا إذا كان طويلاً يقوم مقام الأسفار العديدة.
و ما احتمله فى العروة:

«من أنه إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً و إن لم يكن بحد المسافة الشرعية، فإنه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه، إذا سافر بحدّ
المسافة» لا- يمكن المساعدة معه، لأنّ الموضوع هو المسافر الشرعى، لا- العرفى، و المراد من الكثرة، هى التى لولاها لكان عليه
التقصير، و كلاهما غير موجودين فى المقام كما لا يخفى.***

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، ٩، ١٢.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٦٨

شرطية عدم إقامته عشرة أيام

ثمّ إنهم ذكروا تبعاً للشيخ فى النهاية شرطية عدم إقامته عشرة أيام، و سوف يوافقك انّ إقامة العشرة قاطع لموضوع السفر أو حكمه فى
فصل قواطع السفر، و إنّما البحث فى المقام فى كونه قاطعاً لحكم عملية السفر و أنّه يرجع إلى القصر.
و بعبارة أخرى أنّ إقامة العشرة تؤثر فى حقّ المسافر فى أيامها، و لكن الإقامة فى حقّ السائق مثلاً تؤثر إذا أخذ بالسفر بعدها، و إلّا فهو
مطلقاً يتم، أقام أو لا، فلا تأثير لها فيها. فيقع الكلام فى الأمور التالية: ١. أقوال العلماء فى أصل المسألة، و ستعرف أنّ المسألة ليست
بإجماعية عند القدماء و المتأخرين بل قطع صاحب الحدائق بالعدم.

٢. ما هو دليل الحكم؟

٣. هل تختص القاطعية بالسفرة الأولى أو لا؟

٤. هل الحكم مختص بالمكاري أو يعم سائر الأقسام؟

٥. إذا أقام أقل من عشرة أيام كما إذا أقام خمسة أيام، فما هو حكمه؟

٦. هل هناك فرق بين بلده، و غير بلده؟
 ٧. هل يشترط أن تكون الإقامة منوية، في بلده أو في غير بلده؟
 ٨. و هل تلحق بها إقامة ثلاثين يوماً متراًدداً بحكم أنها يوجب الإتمام في حق المسافر بعده مثل الإقامة أو لا؟
 و لناخذ بدراسة المواضع، فنقول:

١. أقوال العلماء

ذكره من القدماء الشيخ في نهايته، و ابن البراج في مهذه، و ابن حمزة في ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٦٩ وسيلته.

١. قال الشيخ: فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيام و جب عليهم التقصير، و إن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيام قصروا بالنهار و تمموا الصلاة بالليل. «١»
 ٢. قال ابن البراج: و لا يجوز لأحد منهم التقصير إلا أن يقيم في بلدة عشرة أيام، فإن أقام ذلك قصر، و إن كان مقامه خمسة أيام قصر بالنهار و تمم بالليل. «٢»
 ٣. و قال ابن حمزة: فإن كان سفره في حكم الحضر لم يخل أما كان له دار إقامة أو لم يكن، فإن كان له دار إقامة يكون له فيها مقام عشرة أيام كان حكمه حكم غيره من المسافرين، و إن كان له فيها مقام خمسة أيام قصر بالنهار و أتم بالليل و إن لم يكن له دار إقامة، أتم على كل حال. «٣»
 ٤. و قد خالفهم ابن إدريس فإنه بعد ما ذكر عبارة الشيخ في النهاية قال: و هذا غير واضح و لا يجوز العمل به، بل يجب عليهم التمام بالنهار و الليل بغير خلاف، و لا يرجع عن المذهب بأخبار الآحاد، إلى آخر ما ذكره ثم قال: و قد اعتذرنا لشيخنا أبي جعفر الطوسي رضى الله عنه فيما يوجد في كتاب النهاية فقلنا أورده إيراداً لا اعتقاداً، و قد اعتذر هو في خطبه مبسوطه عن هذا الكتاب يعنى النهاية بما قدمنا ذكره. «٤»
 ٥. و قال الكيدري: لا يجوز لهؤلاء التقصير إلا إذا كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيام فحينئذ يجب التقصير، و إن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيام قصروا

(١). الطوسي: النهاية: ١٢٢.

(٢). ابن البراج: المذهب: ١/ ١٠٦.

(٣). ابن حمزة: الوسيلة: ١٠٨.

(٤). ابن إدريس: السرائر: ١/ ٣٤١.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٧٠

الصلاة بالنهار و تممها بالليل.

«١» نعم لم يذكره أكثر القدماء كابن أبي عقيل، و الصدوق في المقنع و الهداية، و المفيد في مقنعه، و المرتضى في الانتصار، و سلك في مراسمه، و الحلبي في كافي، و ابن زهرة في غنيته.

نعم ذكره كثير من المتأخرين من عصر المحقق إلى يومنا هذا قال المحقق:

و ضابطه أن لا يقيم في بلدة عشرة أيام، فلو أقام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفرًا قصير و قيل يختص ذلك بالمكارى فيدخل في جملته الملاح و الأجير، و الأول أظهر و لو أقام خمسة قيل يُتم، و قيل يقصر نهاراً صلواته دون صومه و يتم ليلاً، و الأول أشبه. «٢» و قال العلامة

في الإرشاد:

و الضابط أن لا يقيم في بلده عشرة أيام، فإن أقام أحدهم عشرة فصاعداً قصر، وإلا أتم ليلاً ونهاراً على رأى. «٣» و نقل المحقق في المعبر عن بعضهم أن اشتراط (عدم) إقامة عشرة أيام مجمع عليه و خمسة أيام خبر واحد، و ردّ عليه المحقق بأنّ دعوى الإجماع في مثل هذه الأمور غلط. «٤» نعم ناقش المحقق الأردبيلي في سند الروايات الثلاث التي استدلت بها و دلالتها و قال:

«و بالجملة ضابط كثرة السفر، و جعلها حاصلة في الثالثة كما هو مذهب البعض، أو الثانية كما اختاره في المختلف، و القطع بإقامة عشرة في بلده مطلقاً و في غيره مع النية، ممّا لا نجد عليه دليلاً. «٥» و تبعه صاحب المدارك، و أفتى

(١). الكيدري: إصباح الشيعة: ٩٢.

(٢). نجم الدين الحلبي: الشرائع: ١٠٢ / ١.

(٣). ابن المطهر: إرشاد الأذهان: ٢٧٥ / ١.

(٤). نجم الدين الحلبي: المعبر: ٢٥٣.

(٥). الأردبيلي: مجمع الفائدة: ٣ / ٣٩١.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٧١

صاحب الحدائق بوجوب الاتمام مطلقاً، قائلاً بأنّ الأخبار الصحاح قد استفاضت لوجوب الإتمام على المكارى، و الخروج عنها بهذين الخبرين

(إشارة إلى أخبار المسألة) مع ما عرفت من الإشكالات المتقدمة فيهما مشكل. «١»***

٢. ما هو دليل الحكم؟

إذا عرفت آراء الأصحاب فيها، فاللازم دراسة دليلها، و هي روايات ثلاث، و يمكن توحيدها لوحدة سندها، و إن كان بينها اختلاف في المتن.

الأولى:

صحيحه هشام بن الحكم: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكارى و الجمال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان «٢» و الاستدلال مبنى على كون المراد من قوله: «و ليس له مقام» هو عدم إقامة العشرة و لكن يحتمل أن يكون قوله هذا تفسيراً لقوله: «يختلف» و عطف تفسير له. و معه لا يصح الاستدلال. الثانية:

ما رواه الشيخ بسنده عن: ١. محمد بن أحمد بن يحيى (مؤلف نوادر الحكمة)، ٢. عن إبراهيم بن هاشم، ٣. عن إسماعيل بن مزار، ٤. عن يونس بن عبد الرحمن، ٥. عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: سألته عن حدّ المكارى الذى يصوم و يتم، قال: «أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذى يدخله أقلّ من مقام عشرة أيام و جب عليه الصيام و التمام أبداً، و إن كان مقامه في منزله أو في البلد الذى يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير و الإفطار. «٣»

(١). البحراني: الحدائق: ٣٩٥ / ١١.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٧٢

نقد الرواية سنداً و متناً

وقد وقعت الرواية مورد النقد من كلا الجانبين:

أما الأول، فبوجهين أشار إليهما الأردبيلي وقال:

و في سنده إرسال و إضمام، مع أن إسماعيل بن مزار مجهول. «١» و حاصله أمران: ١. في آخر السند ارسال.

٢. إسماعيل بن مزار مجهول.

و يمكن دفع الأول، بأن المراد من البعض في آخر السند، هو عبد الله بن سنان، بشهادة أن الشيخ نقل هذه الرواية بنفس السند، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان

«٢» و لو كان اختلاف، فإنما هو في صدر السند، فقد نقل الشيخ الأولى عن كتاب نواذر الحكمة، و الثانية عن كتاب سعد بن عبد الله القمي، و كلاهما روي عن إبراهيم بن هاشم، و الاختلاف في المتن و اشتمال أحدهما على زيادة، لا- يجعلهما روايتين لاحتمال السقوط من إحداهما. و أما كون إسماعيل بن مزار مجهولاً، ممنوع، بل هو مهمل لا مجهول، فإن المجهول من حكم عليه أهل الرجال بالجهالة، لا من عنون و عرف و لم يوثق، فإنه مهمل، أهمل أهل الرجال توثيقه، فقد عنونه الشيخ في رجاله، و قال:

إسماعيل بن مزار روى عن يونس بن عبد الرحمن، و روى عنه إبراهيم بن هاشم. «٣» و يمكن إحراز وثاقته من الأمور التالية:

١. كثرة رواياته عن يونس، قال السيد الخوئي: إن إسماعيل بن مزار تبلغ

(١). الأردبيلي: مجمع الفائدة: ٣/ ٣٩٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦.

(٣). الطوسي: الرجال: فيمن لم يرو عن الأئمة، ص ٤٤٧، برقم ٣٥.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٧٣

رواياته عن يونس، أو يونس بن عبد الرحمن مائتين و زيادة، فالظاهر أن رواياته هي من كتب يونس.

«١» ٢. أن إبراهيم بن هاشم أول من نشر حديث الكوفيين بقم، و جلاله إبراهيم بن هاشم تمنع عن الرواية عن المجهول بكثرة، و إن كانت لا تمنع عن القلة، فإن الثقة يروى عن غير الثقة قليلاً لا كثيراً.

٣. قال أبو جعفر ابن بابويه: سمعت ابن الوليد رحمه الله يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد

عليها، إلا ما ينفرد به محمد ابن عيسى بن عبيد، عن يونس، و لم يروه غيره فإنه لا يعتمد عليه و لا يفتى به. «٢»

و هذا الكلام يدل على أن الرواية مما صححها ابن الوليد، و ليس له طريق لتصحيحها، إلا وثاقه الراوى و أورد عليه بأنه يمكن أن يكون تصحيحه على أصل رائج بين القدماء، و هو أن الأصل في الراوى هو الوثاقه، فالجرح يحتاج إلى الدليل.

يلاحظ عليه:

بأن الظاهر من كلام الشيخ الصدوق في حق أستاذه ابن الوليد، أنه كان نقاداً للرجال، عارفاً بهم حيث، إنه يتبع في التصحيح و التجريح أثر أستاذه، فيصح ما صححه، و كل ما لم يصححه فهو عندنا متروك غير صحيح. «٣» و من كان هذا شأنه فهو يتبع في التصحيح و التجريح الدليل لا على الأصل، و إلا فلو كان الأصل أساس التصحيح فهو أيضاً كان موجوداً لدى الصدوق، فلا وجه لأن يعتمد عليه في كلا الموردین، بل يتبع في الجرح المستلزم للتحقيق.

(١). معجم رجال الحديث: ٣/ ١٨٣، برقم ١٤٣٠.

(٢). الطوسي: الفهرست: برقم ٨١٠.

(٣). لاحظ كليات في علم الرجال، وقد أوضحنا الموضوع بتفصيل.

ضيء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٧٤

أضف إلى ذلك أنّ الشيخ أخرجه من كتاب نواذر الحكمه، لمحمد بن أحمد ابن يحيى، وقد استثنى ابن الوليد من رواه قرابة سبعة وعشرين شخصاً، ولم يستثن إسماعيل بن مرار.

«١» فهذه الوجوه تشرف الفقيه على الاطمئنان بصدور الحديث.

و أما الاعتماد في إحراز وثاقته على وقوعه في أسناد تفسير علي بن إبراهيم، أو كتاب كامل الزيارات

«٢» لابن قولويه، فغير صحيح، وقد أوضحنا حاله في كتابنا «كليات في علم الرجال» «٣». هذا كله حول المناقشة في السند، و أما المناقشة في دلالة فهي عبارة:

١. أنّ الظاهر من الرواية أنّ إقامة العشرة في البلد الذي يدخله، شرط متأخر، للإتمام في السفر المتقدم، وإن كان شرطاً مقارناً للقصر و الإتمام في السفر المتأخر.

يلاحظ عليه:

أنّه ظهور بدئي، يرتفع بملاحظة الروايات الثلاث، فإنّ الظاهر أنّ الكلّ بصدد بيان حكم صلاة المكارى بعد الإقامة لا قبلها. ٢. الظاهر أنّ الشرط في الرواية هو الإقامة أكثر من عشرة أيام، مع أنّ الفتوى على كفاية العشرة.

يلاحظ عليه:

أنّ المراد هو العشرة، و ما زاد مثل قوله سبحانه: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ) (النساء / ١١) و من المعلوم أنّ الثلثين لبنتين و ما فوقهما، ولعله كان اصطلاحاً رائجاً.

(١). رجال النجاشي: برقم ٩٤٠. و لكن الظاهر أنّ الاستثناء راجع إلى من يروى عنه بلا واسطة لا كل من يقع في سند الحديث.

(٢). مستند العروة: ١٧٦ / ٨؛ معجم رجال الحديث: ١٨٣ / ٣، برقم ١٤٣٠.

(٣). راجع كليات في علم الرجال: ٣٤٥٢٩٧.

ضيء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٧٥

الثالثة:

ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقلّ قصر في سفره بالنهار، و أتم صلاة الليل و عليه صيام شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر، قصر في سفره و أفطر». «١» و السند نقي عن الإشكال لكن المتن لا يخلو من مناقشات:

١. اشتماله على ما ليس في الرواية الثانية من أنّ الإقامة في المنزل بمقدار الخمسة يوجب التقصير في الصلوات النهارية دون الليلية و دون صيام شهر رمضان.

يلاحظ عليه:

أنّه ليس بإشكال، غاية الأمر أنّها مشتملة على ما لم تشتمل عليه الثانية. ٢. انقطاع الكثرة بأقلّ من خمسة خلاف الإجماع.

يلاحظ عليه:

أنّ المراد هو الأقلّ من العشرة، لا الخمسة و يؤيد ما جاء في مقابله، العشرة و ما فوقها، فيكون مقابله الخمسة و ما فوقها ممّا هو أقلّ من العشرة. ٣. أنّ الظاهر أنّ الإقامة في البلد الذي يذهب إليه موجب للقصر في السفر المتقدم عليه.

يلاحظ عليه:

أن الظهور بدئي خصوصاً بملاحظة أن الشرطية الثانية في مقابل الشرطية الأولى و بما أن المراد من قوله في الشرطية الأولى: «قصر في سفره بالنهار» هو السفر من البلد الذي أقام فيه خمسة أيام يكون المراد من قوله: «قصر في سفره» هو السفر الذي ينشئه بعد الإقامة فيه. ٤. أن الصدوق رواه في الفقيه بزيادة في آخر الحديث أعنى: «و ينصرف إلى

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٢ من صلاة المسافر، في ضمن الحديث ٦.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٧٦

منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر، قصر في سفره و أفطر»

«١» و مقتضى الزيادة ترتب القصر على الإقامة في منزله، و إقامة في بلد الإقامة و هو ممّا لم يقل به أحد. و لعلّ كلّ من الإقامة ناظر إلى مورد خاص، الإقامة في المنزل لمن يريد الخروج من البلد، و الإقامة في الأثناء لمن يريد الرجوع و لم يكن له إقامة في المنزل.

و لعلّ المجموع كاف في الحكم بأصل الانقطاع بالعشرة إجمالاً.

٣. هل الحكم مختص بالسفر الأول؟

هل الحكم بالتقصير مختص بالسفرة الأولى و يرجع في الثانية فضلاً عن الثالثة إلى التمام أو يعم الثانية و الثالثة أيضاً؟ ذهب المحقق إلى القول الأول على ما حكاه عنه تلميذه الفاضل الآبي في كشف الرموز، و أمّا التعميم إلى الثانية و الثالثة، فمبنى على الاختلاف السابق، من أن المدار في اتخاذ السفر عملاً على العرف، أو على القول بحصول الكثرة بمرتين أو بثلاث مرّات و قد ذهب الشهيد فيها إلى القول بتحقيقه بالثالثة، و لأجل ذلك قال في المقام بأن اسم المكارى زال عنه فعوده يتوقف على تكرار السفر ثلاثاً. «٢» و الحقّ هو اختصاص الحكم بالسفرة الأولى، و يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

١. قوله عليه السّلام في ذيل مرسله «يونس»: «و إن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير» فهو إمّا راجع إلى السفر الأولى

(١). المصدر السابق، الحديث ٥.

(٢). الذكرى: مرّ مصدره.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٧٧

فهو المطلوب أو راجع إلى جميع الأسفار إلى آخر العمر فهو باطل بالإجماع، أو راجع إلى الثاني و الثالث فهو يتوقف على البيان و المفروض عدمه.

يلاحظ عليه:

أن الاستدلال فرع كون المتكلم في مقام البيان من الجهة المبحوث عنها و هو غير محرز، بل هو بصدد بيان أصل الحكم و أنّه يقصر، و أمّا في أي سفر من أسفاره في أولها أو ثانیها أيضاً أو أكثر فليس بصدد بيانه. ٢. أن قوله عليه السّلام في صحیحته عبد الله بن سنان: «فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره و أفطر» ظاهر في السفر الواقعة عقيب إقامة العشرة لا كلّ سفره «١» و معنى ذلك أن الدليل المخصص في المقام قاصر فيرجع في السفر الثانية إلى عموم ما دلّ على أن من اتخذ السفر شغلًا يتم و يصوم و الحاصل أنّه إذا كان المخصص مجملًا دائرًا أمره بين الأقل و الأكثر و كان منفصلًا يرجع في مورد الشكّ إلى العموم، كما إذا ورد: أكرم العلماء و ورد لا- تكرم الفساق منهم، و دار أمر الفاسق بين كونه مرتكبًا للكبيرة فقط أو يعمها و الصغيرة

فالمرجع هو عموم العام. و هو فى المقام عموم ما دلّ على وظيفة من اتخذ السفر شغلاً هو التمام. وربما يؤيد التمام باستصحابه و ذلك لأنه بعد ما أقام العشرة فى بلده ثم سافر وجب عليه القصر، و إذا دخل البلد وجب عليه التمام، فلو فرضنا انشاء السفر الثانية قبل العشرة كما هو المفروض، يستصحب حكم التمام المفروض عليه قبل انشاء سفره. و لا يخفى انّ القضيتين مختلفتان، فالقضية المتيقنة من فرض عليه التمام بما أنه مقيم فى بلده و غير مسافر و لو بقى فيكون مفروضاً عليه بما أنه مسافر و السفر عمله و معه كيف يمكن اسراء حكم أحدهما إلى الآخر مع الاختلاف فى الموضوع؟

(١). مستند العروة: ١٧٩ / ٨.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٧٨
من غير فرق بين كون المستصحب حكماً كلياً، أو حكماً جزئياً مفروضاً على الشخص أمّا الأول فلا شكّ انّ الموضوع مختلف فأين قوله:

«يجب التمام على الحاضر»، من قوله: «يجب التمام على المسافر الذى اتخذ السفر شغلاً؟» و أمّا الثانى فبأن يقال: كان الواجب على هذا الفرد المقيم فى بلده هو التمام لحضوره فالأصل بقاؤه، و لو بعد ما غاب بالسفر، و كان السفر عمله، فإنّ اختلاف الحيثيات، تؤثر فى تغاير المتيقن و المشكوك. و على كلّ تقدير فالسفرة الأولى هى الفرد المتيقن و لكن إذا كان سفرًا قصيراً و أمّا إذا كان طويلاً، منتقلاً من بلد إلى بلد، بحيث يقوم السفر الواحد مكان الأسفار المتعددة فالظاهر، التمام. و يظهر ممّا ذكرنا انّ إقامة العشرة، لا تخرج المكارى عن كونه مكارياً، و لا عن كون السفر عمله، فالحكم بالقصر بعد الإقامة (إذا كان فى غير بلده) فى السفر الأولى حكم تعبدى، يقتصر على مورد اليقين كما لا يخفى.

لا فرق بين المكارى و الملاح و الساعى

هل الحكم مختص بالمكارى و لا يعم غيره حتى الملاح، كما هو خيرة المحقق الخوئى فى تعليقه على العروة، أو يعم الملاح و الأجير (أجير الملاح و المكارى) كما حكاه المحقق و لم يذكر ناقله «١» أو يعمّ كلّ من حكم عليه بالتمام لأجل عملية السفر كما هو خيرة المحقق، وجوه ثلاثة: أمّا الأول فهو مقتضى الجمود على ظاهر النص، أخذاً بالقدر المتيقن فى تخصيص المخصص حيث إنّ مقتضى الأدلة الأولى انّ المسافر يقصر، خرج عنه

(١). نجم الدين الحلى: الشرائع: ١٠٢ / ١.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٧٩
منّ عمله السفر، فهو يتم و يصوم، و قد ورد عليه التخصيص فى مورد المكارى فى أنه إذا أقام عشراً، فهو يقصر و يصوم و مقتضى الجمود على النص، الاقتصار على مورد النص.
يلاحظ عليه:

أنّه خلاف السيرة المستمرة بين الفقهاء من حمل أمثال المورد على المثال، و العرف يساعد على إلغاء الخصوصية فى مثل الملاح الذى هو أيضاً مكار لكن فى البحر. و بذلك تظهر قوة الوجه الثالث من عمومية الحكم لكلّ من يتم و يصوم لعملية السفر سواء كان لأجل كون السفر شغله أو كون شغله فى السفر، أو لأجل كثرة السفر على وجه يوصف بأنّ السفر عمله.

إذا أقام أقل من عشرة أيام

إذا أقام في بلده أو غيره خمسة أيام فهل هو يؤثر في تقصير صلاته أو لا؟ ذهب الشيخ في نهايته، وابن البراج في مهذبه، وابن حمزة في وسيلته، والكيدري في اصباحه

«١» إلى أنه قصر نهاراً وأتم ليلاً وخالفهم ابن إدريس وقال: إن الشيخ ذكره إيراداً لا اعتقاداً. مقتضى مرسله يونس أن المدار هو إقامة عشرة أيام، لا الأقل، نعم مقتضى صحيحه ابن سنان، تأثير الأقل من خمسة أيام حيث قال:

«إلا خمسة أيام أو أقل» ولا يمكن العمل به لوجهين: ١. عدم الافتاء على وفقها حتى الشيخ حيث عرفت أن الوارد في كلامه و كلام من بعده هو الخمسة.

(١). مرّت نصوصهم في صدر البحث.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٨٠

٢. التفكيك بين الصلوات النهارية والليلية أمر بعيد.

٣. دلت النصوص على الملازمة بين التقصير والإفطار والتفكيك بينهما على خلاف القاعدة حيث قال: «و عليه صيام شهر رمضان».

فإنما أن تؤول بحمل التقصير في النهار على إرادة النوافل، أو يرد علمها إليهم عليهم السلام وقد احتاط السيد الطباطبائي وقال:

و إن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع وظاهره الجمع نهاراً وليلاً، مع أن مورد النص هو التقصير نهاراً لا ليلاً ولو احتاط فإنما يحتاط في خصوص الصلوات النهارية.

لا فرق بين الإقامة في بلده وغيره

لا فرق في الإقامة بين بلده وغيره لوروده في النصوص ففي مرسله يونس:

أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام. ومثله صحيح عبد الله بن سنان فلاحظ.

اعتبار القصد في الإقامتين وعدمه

هل تكفي في قاطعية الإقامة نفس تحققها بلا تية في كلا الموردين، أو يتوقف على اقترانها بها، أو يفصل بين الإقامة في البلد فيكفي

نفس الحضور، و الإقامة في غيره فيعتبر كونها عن قصد ونية؟

أما الأول فهو مقتضى إطلاق النصوص، حيث إن المذكور فيه أنه أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله وليس فيه شيء من كونها

ناشئة عن القصد والتية.

و ليس هنا دليل صالح لتقييد الإطلاق ولا سيما أن التية لا دخل لها في منافاة الإقامة عشرة لعملية السفر أصلاً. «١»

(١). الحكيم: المستمسك: ٨ / ٨٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٨١

يلاحظ عليه:

أنه يتم إذا لم يكن دليل من خارج مقيد للإطلاق كما سيوافيك. أما الثاني:

فإن اعتبار القصد في الإقامة في غير البلد عند الأصحاب يستلزم اعتباره في الإقامة في البلد، لوحدة لسان الدليل في الإقامتين. يلاحظ

عليه:

أنه إنما يتم لو كان القول باعتبار القصد في الإقامة في غير البلد مستنداً إلى نصوص المسألة، و أما إذا كان الاستظهار مستنداً إلى دليل

خارجى فالقول بوحده لسان الدليل غير نافع إذا كان مقتضى الدليل هو التفصيل كما سيوافيك. و أما وجه التفصيل فيمكن تقريبه بوجهين:

١. ان حضور المسافر فى الوطن، يخرج عن كونه مسافراً و يصير حاضراً، فان السفر عبارة عن التغرب عن الوطن و المفروض انه حاضر غير غارب، سواء نوى الإقامة أو لا، غير ان الشارع حدد القاطع بال عشرة لا بالأقل، فلو لبث فيه بالمقدار المحدد، حصل القاطع فالحضور الحقيقى فى الوطن بأى نحو كان يوجب خروجه عن كونه مسافراً.

و أما الإقامة فى غير الوطن عشرة أيام، فهو لا يخرج الإنسان عن كونه مسافراً، أقام مع التية أو لا، لتغربه عن البلد و الوطن، لكن الشارع تلقى الإقامة عشرة حضوراً تعبدياً لا واقعياً و المناسب لكونه عدلاً للحضور الحقيقى، هو اقترانها بالنية لا بدونها.

و الحاصل ان مناسبة الحكم و الموضوع ان كون الإقامة قاطعاً للسفر موضوعاً، تقتضى لبثه فى غير الوطن مقروناً بالنية، لا بدونها، و لأجل ذلك يرى الشارع اللبث ثلاثين يوماً متردداً قاطعاً للسفر فى غير هذا المورد، فكيف يمكن أن يكون قاطعاً له، و إن كان بمقدار ثلثه.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٨٢

٢. إذا قورن ما ورد فى الباب مع ما ورد فى باب قاطعية الإقامة لسفر المسافر، تستأنس وحدة الموضوع فى كلا الموردين غاية الأمر ان الإقامة فى المقام قاطع لسفر من اتخذ السفر شغلاً، و هناك قاطع لسفر مطلق المسافر، فبما ان الموضوع هناك ليس مطلق اللبث بل المقارن مع القصد فهكذا المقام.

و الأولى تلقى هذا الوجه مؤيداً لا دليلاً، لاحتمال اختلاف المورد من بعض الجهات.

ثم إن المحقق الخوئى قدس سره اعتمد فى القول بالتفصيل على وجه آخر و قال:

إن الوجه فى ذلك استفادته من نفس صحيحة ابن سنان حيث عبر فى صدرها عن المكث بالمنزل، بالاستقرار فيعلم ان المدار فيه مطلق الاستقرار و البقاء الصادق مع النية و بدونها. و أما بالاضافة إلى البلد الذى يذهب إليه فقد عبر بلفظ المقام قال: «فإن كان له مقام ... و المقام مشروب فى مفهومه القصد حيث إنه من باب الإفعال من «اقام» «يقيم» و معناه اتخاذه محلاً و الاتخاذ لا يتحقق إلا مع القصد و النية. «١» يلاحظ عليه:

أنه لا جامع و لا مانع، فقد عبر فى مرسله يونس عن الإقامة فى البلد، بلفظ «اقام» مع أنه لا يقول فيه باعتبار القصد فيه، و جاء «المقام» فى القرآن بمعنى مطلق اللبث، قال سبحانه: (وَ إِذِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا) (الأحزاب / ١٣). و الوجه فى التفصيل ما ذكرناه.

فى اختلاف كفيات السفر

لا يشترط فيمن شغله السفر اتحاد كفيات و خصوصيات أسفاره من حيث الطول و القصر و من حيث الحمولة، و من حيث نوع الشغل فلو كان ملاحاً،

(١). مستند العروة: ٨ / ١٨٥.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٨٣

فصار مكارياً أو بالعكس.

قال السيد الطباطبائى: إذا كان شغله المكاراة فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة، يقصر لأنه سفر فى غير عمله. يلاحظ عليه:

بما ذكرناه من أن المراد من العمل الوارد فى الرواية ليس بمعنى الحرفة و المهنة بل بمعنى ما يمارسه الإنسان و يلازمه فى غالب

الأيام، و إن لم يكن حرفته، فلو ركب المكارى السفينة فقد مارس ما كان يمارسه فلم يتركه و الظاهر من الفرض أنه ركب السفينة بما أنه أحد المسافرين، و لم يسقها و إلا، لكان عمله الجديد، من سنخ عمله الماضى. مسألة:

قال السيد الطباطبائي: السائح فى الأرض، الذى لم يتخذ وطناً منها يتم و الأحوط الجمع. أقول:

الغالب على السائح أنه يخرج من وطنه قاصداً السياحة فى قطر أو أقطار من الأرض ثم يرجع إلى وطنه، و هذا يُقصر و إن طال، و أما إذا ترك وطنه و أخذ بالسير فى أقطار العالم، فهو يتم مطلقاً لأن القصر من شأن من يخرج عن الوطن ثم يرجع إليه و هذا، ليس له حضر، فليس له سفر فى مقابله. و الغالب على مثله، هو التصميم على عدم اتخاذ الوطن، أو التردد فى الأخذ و عدمه، نعم لو كان بانياً على اتخاذ الوطن فهو من أقسام ما ذكره السيد فى المسألة

٥٥، و إليك نصه: «من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر» مع كونه قاصداً له يقصر لأن له سفراً، و حضراً بالقوة لكونه على عتبة أخذ الوطن، و أكثر من يترك الوطن و يريد التوطن فى نقطة أخرى من مصاديق هذا الفرع، لأن أكثر الناس يشتكون من أوطانهم، فيتركونها طالبين التوطن فى نقطة أخرى فهو مسافر إلى أن يستقر باتخاذ الوطن، قال حجة الإسلام التبريزى:

لو كان للمرء من عز و مكرمة فى داره لم يهاجر سيد الرسل

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٨٤

من كان فى أرض واسعة

من كان فى أرض واسعة قد اتخذها مقراً إلا أنه فى كل سنة مثلاً فى مكان منها، يقصر إذا سافر عن مقر سنته. و ذلك إذا كان فى العراق و له علائق بالمشاهد الأربعة النجف، و كربلاء و الكاظمية و سامراء على ساكنيها آلاف التحية و السلام، فيشكّن فى كل سنة واحدة منها، فلو قلنا بأن له أوطاناً أربعة، فلا إشكال فى وجوب القصر إذا خرج، و لو قلنا باعتبار الدوام فى الوطن و لا يكفى توطن سنة فى صدق الوطن فكذلك أيضاً، لأنه يصير كل بلد محل الإقامة فإذا خرج يقصر.

إذا شك فى الإقامة

إذا شك فى أنه أقام فى منزله أو بلد آخر العشرة أو أقل بقى على التمام، للاستصحاب.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٨٥

الشرط الثامن: الوصول إلى حد الترخّص

إشارة

اتفقت كلمة الفقهاء إلا من شد على أنه لا يجوز القصر إلا بعد الضرب فى الأرض و الشروع فى السفر تبعاً لقوله سبحانه:

(وَإِذِمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (النساء / ١٠١). نعم نقل عن عطاء أنه قال:

إذا نوى السفر جاز له القصر و إن لم يفارق موضعه «١» و نقل العلامة فى المختلف عن علي بن بابويه أنه قال: «و إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه». «٢» و القولان شاذان و إن كان على مضمون الأخير رواية. «٣» أما ما هو حد الترخّص الذى يجوز القصر عند الوصول إليه فقال أهل السنة:

إن الحد مفارقة البنيان، قال الشيخ: إذا فارق بنيان البلد جاز له القصر، و به قال جميع الفقهاء. «٤» و يكفى فى تحقّقه، التجاوز عن البلد بأقدام يسيرة و المعروف عند أصحابنا، هو خفاء الأذان و الجدران كما سيوافيك نصوصهم، و بذلك يعلم أن ما ذكره الشيخ فى

الخلافة فى مورد من آته: «إذا نوى السفر لا يجوز أن يقصر حتى يغيب عنه البنيان، و يخفى عنه أذان مصره، أو جدران بلده.

(١). الخلافة: ١/ ٥٧٣ المسألة ٣٢٤.

(٢). مختلف الشيعة: ٣/ ١١٠.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩ و الرواية مرسله.

(٤). الخلافة: ١/ ٥٧٣، المسألة ٣٢٥.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٨٦

و به قال جميع الفقهاء.

«١» يحتاج إلى توضيح، فإن أراد ب «غيبه البنيان»، خفاؤها فينطبق على فتوى الأصحاب و لكن لا يصح قوله: «و به قال جميع الفقهاء» لأنه كلما أطلقه أراد به فقهاء العامة لا- الخاصية، و إن أراد به مفارقة البنيان، فهو ينطبق على فتوى العامة لكنهم يقتصرون بمجرد المفارقة، و لا- يرون لزوم خفاء الأذان و الجدران إلا أن يريد على خلاف الغالب من قوله: «جميع الفقهاء» فقهاء الفريقين، و يكون الحد الأول لفقهاءهم، و الخفاء ان لفقهاءنا. و لقد أحسن العلامة فى التعبير عن المذاهب فى التذكرة فقال معبراً عن رأى الطائفتين: «إنما يباح القصر فى الصلاة و الصوم إذا توارى عنه جدران البلد أو خفى عنه أذانه إلى أن قال: و قال الشافعى: لا يجوز القصر حتى يفارق البلد الذى هو فيه و منازل، و لم يشترط خفاء الجدران و الأذان. و به قال أبو حنيفة و مالك و أحمد و إسحاق، لأن بنيان بلده يقطع استدامة سفره فكذا يمنع الابتداء. «٢» إذا عرفت ما ذكرنا فلنذكر شيئاً من نصوص الأصحاب. ١. قال ابن عقيل: على من سافر عند آل الرسول عليهم السلام إذا خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره و غاب عنه صوت الأذان أن يصلى صلاة السفر ركعتين. «٣»

٢. و قال الصدوق: و يجب التقصير على الرجل إذا توارى من البيوت. «٤»

٣. و قال المفيد: فلا يجوز له فعل التقصير فى الصلاة و الافطار حتى يغيب عنه أذان مصره على ما جاء به الآثار. «٥»

(١). المصدر نفسه، رقم المسألة ٣٢٤.

(٢). التذكرة: ٤/ ٣٧٨.

(٣). مختلف الشيعة: ٣/ ١١٠٩.

(٤). مختلف الشيعة: ٣/ ١١٠٩.

(٥). المقنعة: ٣٥٠.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٨٧

٤. و قال السيد المرتضى: ابتداء و جوب التقصير عليه من حين يغيب عنه أذان مصره و يتوارى عنه بنيان مدينته. «١»

٥. و قال الشيخ فى النهاية: و لا يجوز التقصير للمسافر إلا إذا توارى عنه جدران بلده و خفى عليه أذان مصره. «٢»

٦. و قال سائر: ابتداء و جوب التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره. «٣»

٧. و قال ابن البراج: و من سافر سافراً يلزمه فيه التقصير فلا يجوز له ذلك حتى يخفى عليه أذان مصره أو يتوارى عليه جدران مدينته.

«٤»

٨. و قال ابن إدريس: و ابتداء و جوب التقصير على المسافر من حيث يغيب عنه أذان مصره المتوسط أو يتوارى عنه جدران مدينته. و

الاعتماد عندى على الأذان المتوسط دون الجدران. «٥»

٩. و قال المحقق: لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذى يخرج منه أو يخفى عليه الأذان. «٦»

١٠. وقال ابن سعيد: و يتم المسافر ما إذا سمع أذان مصره أو كان فى بنيانه و إن طال و يقصر إذا غاب عنه الأذان، فإذا قدم من سفره فمثل ذلك. «٧»

هذه كلمات فقهاءنا من القرن الرابع إلى القرن السابع و هم:

(١). مختلف الشيعة: ٣ / ١١٠١٠٩.

(٢). النهاية: ١٢٣.

(٣). المراسم: ٧٥.

(٤). المهذب: ١ / ١٠٦.

(٥). السرائر: ١ / ٣٣١.

(٦). الشرائع: ١ / ١٠٢.

(٧). الجامع: ٩٢.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٨٨

بين مقتصر على خفاء الأذان فقط كابن أبى عقيل، و المفيد، و سلالر، و ابن إدريس، و ابن سعيد.

إلى مشترط خفاء الأمرين معاً كالمرتضى، و الشيخ.

إلى ثالث قائل بكفاية خفاء أحد الأمرين كالمحقق فى الشرائع.

إلى رابع، قائل بشرطية خفاء المسافر عن البيوت.

فتلزم دراسة الروايات، و هى لا تتجاوز عن ثلاث و غيرها إما مؤولة أو محمولة على التقيّة. ١. صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبى

عبد الله عليه السّلام: الرجل يريد السفر فيخرج، متى يقصّر؟ قال: «إذا توارى من البيوت». «١»

و ظاهر الحديث شرطية خفاء المسافر عن البيوت و أهلها، لا العكس كما هو الوارد فى كلمات الأصحاب.

٢. صحيح عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن التقصير؟ قال: «إذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الأذان

فأتم، و إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصّر، و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك». «٢» و الوارد فيه هو خفاء الأذان

فقط من دون إيعاز إلى خفاء الجدران.

٣. صحيح حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا سُمِعَ الأذان أتم المسافر. «٣» و مفهومه: أنه إذا لم يسمع فلا يتم.

فالأولى تركز على خفاء المسافر عن البيوت، و الأخيرتان تركزان على خفاء الأذان، فليس هنا دليل على شرطية خفاء الجدران، و لو

اقتصرننا بظاهر النصوص تكون النسبة بين الضابطتين، هو التساوى غالباً، فلو كان الحد، هو خفاء المسافر، فهو بما أنه جسم صغير، يغيب

عن أبصار أهل البيوت بأدنى ابتعاد يقارن خفاؤه

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١ و ٣ و ٧.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١ و ٣ و ٧.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١ و ٣ و ٧.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٨٩

خفاء الأذان و هذا بخلاف ما لو قلنا بشرطية خفاء الجدران عن عيون المسافر، فإنّ الجدران، لأجل كبرها و ارتفاعها، لا تغيب عن

العيون عند خفاء الأذان، بل يخفى الأذان، من دون أن تتوارى الجدران.

و بما انّ النص هو توارى المسافر عن أهل البيوت، فيقارن خفاؤه خفاء الأذان.

و تكون النسبة بين الضابطين هي التساوى و لو كان هناك تخلف فهو نادر سيوافيك حكمه.

نعم يقع الكلام فى سبب عدول الأصحاب عن لفظ النص إلى غيره، فيمكن أن يقال انّ الموضوع الواقعى لوجوب التقصير هو الابتعاد الخاص عن البلد، الذى ينطبق عليه خفاء المسافر عن أهل البيوت و خفاء الأذان للمسافر و لما كان الوقوف على خفائه عن أهل البلد، أمراً متعذراً عدلوا إلى خفاء البيوت عليه، ليسهل للمسافر اختباره و يقف من خفائها على خفائه على أهل البيوت حيث إنّ خفاء البيوت على المسافر يلازم خفاءه عليهم.

و هناك وجه آخر ذكره سيدنا المحقق البروجردى، و هو أنّ المراد من البيوت هو البيوت الرائجة فى عصر صدور الرواية من بيوت الأعراب و خيمهم التى لم يكن ارتفاعها أزيد من ارتفاع قامه الإنسان بكثير فيلازم خفاؤها المسبب عن البعد، مع توارى المسافر عنها إذ المؤثر فى سرعه الخفاء و بطئه هو طول الارتفاع و قصره و لا دخاله لعرض الشىء فى ذلك كما لا يخفى.

«١» غير أنّ المهم ثبوت كون البيوت فى عصر صدور الروايات كان على طول قامه الإنسان أو أرفع بقليل، مع أنّ وضع الأبنية فى البلاد كان غير وضعها فى

(١). البدر الزاهر: ٣٠١، الطبعة الحديثة.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٩٠

القرى و ضفاف الأنهار و الشطوط و معنى كلامه أنّه لم يكن يوم ذاك بيت له طابقان أو طابق نادراً و هو كما ترى.

و هناك وجه ثالث و هو أنّ الميزان هو توارى الجدران، و لعلّ الأصحاب وقفوا على نصّ خاص يدلّ عليه و وصل إليهم و لم يصل إلينا و لكن الميزان هو خفاء صور البيوت لا أشباحها، و من المعلوم أنّ الأولى تخفى بالابتعاد اليسير، بخلاف الأشباح فإنّها ترى من بعيد، و عند ذاك تتفق الإمارات الثلاث و تتطابق:

١. خفاء الأذان.

٢. تواريه عن البيوت.

٣. توارى الجدران عن المسافر. و هذا الوجه هو أمتن الوجوه.

ثمّ إنّ القوم لما جعلوا المقياس، خفاء الجدران و البيوت، دون خفاء المسافر على أهل البيوت جعلوا المقام من باب الشرطيتين المتعارضتين حيث إنّ مفاد قوله:

«إذا خفى الجدران فقصر» هو عدم التقصير إذا لم يخف الجدران سواء أخفى الأذان أم لا، كما أنّ مفهوم قوله: «إذا خفى الأذان فقصر» هو عدم التقصير إذا لم يخف الأذان سواء أخفى الجدران أم لا، فيقع التعارض بين مفهوم كلّ مع منطوق الآخر، و رفع المعارضة يحصل بأحد الأمرين: ١. رفع اليد، عن الانحصار، مع الاعتراف بكون كل واحد علّة تامّة و ذلك يحصل بتقييد مفهوم كل بمنطوق الآخر، لقوة دلالة فتكون النتيجة، هو أنّه إذا لم يخف الجدران فلا تقصر إلّا إذا خفى الأذان، و إذا لم يخف الأذان فلا تقصر إلّا إذا خفيت الجدران، و معنى ذلك، هو كفاية أحدهما.

فمن ذهب من الأصحاب إلى كفاية أحد الخفاءين لعلّه اعتمد على هذا الوجه.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٩١

٢. رفع اليد، عن العلّة التامة، و جعل كلّ من الخفاءين، جزء العلّة، و ذلك يحصل بتقييد منطوق كلّ بمنطوق الآخر، فيكون المعنى هو إذا خفى الجدران و الأذان فقصر، و لعلّ من اشترط الأمرين اختار هذا الوجه.

و التصرف على الوجه الثانى و إن كان يرفع المعارضة إلّا أنّه لا موجب له لعدم التعارض بين المنطوقين إذ لا ينافى ثبوت التقصير،

عند خفاء الجدران، ثبوته عند خفاء الأذان، فلا جرم ينحصر رفع المعارضه بالوجه الأول فيكون خفاء أحدهما كافياً في ثبوت القصر. وقد ذكر الأصوليون في باب المفاهيم وجوهاً خمسة لرفع التعارض، و أوضحنا حالها في محاضراتنا الأصولية. والتعارض ثم العلاج مبنيان على ورود خفاء الجدران على المسافر في النصوص، فلو كانت النسبة بين خفاء الأذان و توارى المسافر، و بين خفاء الجدران عموماً و خصوصاً مطلقاً يلزم لغوية الضابطه الثالثه، و لو كانت عموماً و خصوصاً من وجه يلزم التعارض في مورد الافتراق، و لكن الظاهر ان الأمارات الثلاث مطابقه إذا أُريد من خفاء الجدران على المسافر، خفاء صورها لا أشباحها، و أُريد من خفاء الأذان خفاء صوت الأذان لا خفاء فصوله مع سماع صوته.

ثم على القول بالتعارض لا بد من رفعه بشكل آخر و هو الأخذ بكفايه خفاء الأذان و ذلك لوجهين:

١. شهرته بين أصحاب الأئمة: كما في رواية إسحاق بن عمار حيث يذكر للإمام و يقول: أ ليس قد بلغوا الموضوع الذى لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذى خرجوا منه. (١)

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٩٢

٢. ان مقتضى عمومات الباب هو لزوم التقصير عند صدق السفر و الضرب فى الأرض و يتحقق ذلك بترك البلد، و إن لم يخف الأذان أو المسافر عن أهل البيوت، فلو خفى الأذان و لم يتوارى المسافر عن البيوت أو لم تتوارى الجدران، فمقتضى إطلاقات العمومات فى المقدار المتخلل بين الخفاءين هو التقصير لدوران المخصص بين الأقل و الأكثر، فيؤخذ بالمتيقن. أما استصحاب التمام، فهو محكوم بالدليل الاجتهادى.

هذا من غير فرق بين القول بأن الشرط هو خفاء المسافر، أو خفاء الجدران ففى المقدار المتخلل يرجع إلى عمومات التقصير.

بقى هنا أمران

الأول: فى علاج بعض الروايات الواردة فى المقام.

الروايات الواردة فى المقام على قسمين، قسم منها، يحكى فعل المعصوم و ربما يترأى أنه مخالف للمختار، و أخرى ما يدل بظاهره على كفايه الخروج عن المنزل.

أما الأولى فإليك بيانها:

١. صحيح عمرو بن سعيد المدائنى الثقفى، قال: كتب إليه جعفر بن محمد (أحمد) يسأله عن السفر فى كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه و أنا أعرفه: «قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر أو خرج فى سفر قصر فى فرسخ».

يمكن أن يقال:

ليست الروايه «١» صريحه فى كون حدّ الترخص هو الفرسخ، و إنما الإمام أخره إلى ذلك الوقت و إن كان جائزاً قبله.

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٩٣

٢. خير أبى سعيد الخدرى قال: كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة. (١)

و العمل لا يدل على انحصار الترخص فى الفرسخ، و إنما اختار النبى هذا الفرد.

٣. خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفه فى أول صلاة تحضره. (٢)

فإن قوله:

«حين يخرج» قابل للحمل على خفاء الأذان و توارى المسافر. ٤. خبر أبى البخترى، عن جعفر، عن أبيه: انّ علياً كان إذا خرج مسافراً لم يقصّر من الصلاة حتى يخرج من احلام البيوت، و إذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احلام البيوت. «٣»
و ما فى نسخة قرب الاسناد أو الوسائل من الضبط بالاحتلام غلط، و الصحيح:
الاحلام. قال فى القاموس: الاحلام: «الأجسام بلا واحد»، و فى هامش الوسائل من طبعه آل البيت ما يقضى العجب، قال فى الهامش:
الحلم بالضم الرؤيا «و نسبه إلى القاموس المحيط» مع أنّه لا يناسب مورد الحديث، قال فى القاموس: و حلم به و عنه: رأى له رؤيا أو
رآه فى النوم، فكان عليه أن يرجع إلى ذيل كلامه فقد فسره بما نقلناه عنه. و على كلّ تقدير فالرواية حاكية للفعل قابل للحمل على ما
هو المعروف فى حدّ الترخّص فالخروج من أجسام البيوت، قابل للانطباق على المورد الذى يخفى فيه الأذان و غيره.
هذا كلّه حول الروايات الحاكية للفعل، و بما أنّها لا لسان لها، تخضع

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤، ٥، ١٠.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤، ٥، ١٠.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤، ٥، ١٠.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٩٤

للحمل على ما يطابق فتوى المشهور.

نعم هنا روايات تدل على كفاية الخروج من البيت و هو الذى أفتى به على ابن بابويه قال:

إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه. و إليك هذه الروايات:

٥. مرسله حماد، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يخرج مسافراً قال: «يقصر إذا خرج من البيوت». «١»

٦. مرسله الصدوق قال: روى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال: «إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه». «٢»

٧. رواية على بن يقطين، عن أبى الحسن موسى عليه السّلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان أ يفطر فى منزله؟ قال: «إذا حدّث نفسه

فى الليل بالسفر، أفطر إذا خرج من منزله». «٣»

و الروايتان الأوليان، مرسلتان لا يحتج بهما، و الثالثة محمولة على التقيّة، خصوصاً أنّ المخاطب كان مبتلى بها.

أضف إليه أنّ الخارج من البيوت، غير الخارج عن البلد، لا يطلق عليه المسافر، لأنّه من السفر و هو البروز و الخروج من البلد. و هنا

احتمال آخر، و هو أنّ الخروج من البيوت كناية عن الخروج عن البلد، و هو ينطبق على فتوى الشافعى و غيره.

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١٠.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٩٥

الكلام فى الإياب

قد تعرفت على حكم الذهاب، و أنّ الأمارات الثلاث متطابقة و لو كان هناك تعارض، فالمحكّم هو خفاء الأذان.

و أمّا الإياب فهناك أقوال:

١. المشهور أنّ حكم الإياب حكم الذهاب، فلو قلنا هناك بشرطية الخفاءين أو بكفاية واحد منهما نقول بمثله في الإياب، فالراجع من سفره يقصر إلى تلك النقطة.

٢. ما ذهب إليه الشيخ علي بن بابويه و ابن الجنيد و المرتضى من القول بالتقصير إلى المنزل. و هو خيرة صاحب الحدائق من المتأخرين.

٣. ما يظهر من المحقق فقد اكتفى في الذهاب بأحد الأمرين، و قال في الإياب بخفاء الأذان. و هو خيرة المدارك.

أما الأول فيدل عليه صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن التقصير؟ قال: «إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، و إذا كنت في الموضع لا تسمع فيه الأذان فقصر، و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك» (١) «فإنه صريح في أنّ الإياب كالذهاب، و يؤيده إطلاق صحيح البرقي عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سمع الأذان أتم المسافر». (٢) «أى ذهاباً و إياباً. هذا و استدل صاحب الحدائق بروايات:

١. مرسله حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المسافر يقصر حتى يدخل المصّر». (٣)

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣، ٧، ٨.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣، ٧، ٨.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣، ٧، ٨.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ١٩٦

و الرواية مرسله رواها صاحب الوسائل عن المحاسن، و لكن سقطت الواسطة بين حماد و الإمام عن نسخة الوسائل قال في الحدائق: و روى البرقي في المحاسن في الصحيح عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله «١» فلا- يحتج به في مقابل الصحيح. ٢.

صحيح العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته». (٢)

٣. صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم أتموا، و إذا لم يدخلوا منازلهم يقصروا». (٣)

٤. صحيح إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً، ثم يدخل و يقدم و يدخل بيوت الكوفة أتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله». (٤)

و يلاحظ على ثاني الأحاديث أنه أي خصوصية لأهل مكة.

و حمل التمام على إقامة الصلاة في مسجد الحرام، ينافي قوله: «و دخلوا منازلهم أتموا الصلاة». ثم إن لأصحابنا حول هذه الروايات محاولات مختلفة، فذهب العلامة إلى تأويلها بأن المراد الوصول إلى الموضع الذي يسمع الأذان و يرى الجدران، فإن وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من يصل إلى منزله.

«٥» يلاحظ عليه:

أنه يخالف صريح بعضها كصحيح العيص بأن المعيار، الدخول إلى البيت.

(١). الحدائق: ١١ / ٤١١.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤، ١، ٣.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤، ١، ٣.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤، ١، ٣.

(٥). المختلف: ١١٢/٣.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٩٧

و حكى فى الحدائق:

انّ صاحب المدارك و مثله الفاضل الخراسانى التّجّوا فى الجمع بين هذه الأخبار، و بين عجز صحيحه ابن سنان إلى القول بالتخيير، بمعنى أنّه بعد وصوله إلى محل الترخّص من سماع الأذان الذى هو مورد الرواية، فإنّه يتخير بين القصر و الإتمام إلى أن يدخل منزله. «١» يلاحظ عليه:

أنّه فرع كون الروايات متعادلة من حيث جهة الحجية، لأنّها متروكة غير معموله فلا يحتج بها فى مقابل المشهور منها، على أنّ الحكم، بالقصر فى نفس البلد حتى يدخل بيته لا يخلو من غرابة مع كونه غير مسافر و لا ضارب فى الأرض.***

إذا كان البلد فى مكان مرتفع

إذا كان البلد فى مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد، أو كان فى مكان منخفض يخفى بيسير، يقدر فى الموضع المستوى، إذ لو كان المقياس فى أمثال المورد هو خفاء البلد، يلزم إقامة الصلاة تماماً حتى بعد قطع أربعة فراسخ، أو تقصير الصلاة بالبعد عن البلد بمقدار عدة أمتار، فلا محيص عن تقدير البلد فى الموضع المستوى.

و يؤيد ذلك أنّ الموارد طريق إلى قدر من الابتعاد، و ليست لها موضوعية، و لأجل ذلك يقدر البلد فى مكان غير مرتفع و لا منخفض حتى يتعين البعد المعين.

قيام الخيام مكان البيوت

إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقدير، كما إذا افترضنا كون

(١). الحدائق: ١١/٤١٤١٣.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٩٨

البيوت تحت الأرض كالمخابى، نعم فى بيوت الأعراب تقوم الخيام مكان البيوت، إذ ليس للبيوت خصوصية، و به يعلم حال الأذان فإذا لم يكن هناك أذان فيقدر.

ما هو الميزان فى خفاء الأذان؟

إذا كان سماع الأذان شرطاً للإتمام، كما فى مرسله حماد بن عثمان:

«إذا سمع الأذان أتمّ المسافر» «١» و كان خفاؤه شرطاً للتقصير، كما هو الظاهر من صحيح عبد الله بن سنان: إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصر. «٢» فما هو المقصود من سماعه و خفاءه؟ يقع الكلام أولاً فى أنّه هل للأذان خصوصية، و لا تقوم مقامه قراءة القرآن أو الشعر بصوت عال أو لا؟ الظاهر هو الثانى، لمساعدته فهم العرف، من أنّ خفاءه كناية عن الابتعاد الخاص، فلو كان المؤذن يقرأ آيات من القرآن، أو أشعاراً قبل الأذان، بنفس الصوت الذى يؤذن، فيكون سماعه و خفاؤه مؤثراً فى الإتمام و القصر.

و ثانياً:

هل الموضوع سماع نفس الصوت و إن لم يتميز كونه أذاناً أو قرآناً أو شعراً، أو هو لكن مع تميز كونه أذاناً، أو قرآناً أو شعراً، و إن لم

تتميز فصوله أو آياته أو أبياته، أو هو مع تميز فصوله و جملة و كلماته، احتمالات؟ و الظاهر عدم كفاية الأول، لعدم صدق سماع الأذان، بمجرد سماع الصوت المشترك، و صدق سماعه إذا تميز الصوت عن غيره، و إن لم يميز فصوله، و احتمال شرطية تميز فصوله، ضعيف جداً، و عليه السيد المحقق البروجردى فى تعليقه على العروة، حيث قال: لا يخلو من قوة مع تميز كونه أذاناً. و على كل تقدير لا- عبرة بسماع صوت الأذان إذا كان خارجاً عما هو المتعارف فى العلو أو الانخفاض حملاً للروايات على ما هو الغالب المعروف.

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٧، ٣.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٧، ٣.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٩٩

هل المناء أذان آخر البلد؟

قال السيد الطباطبائى:

لو كانت البلدة متسعة فالمدار على أذان آخر البلد فى ناحية المسافر. و أمّا إذا كانت صغيرة أو متوسطة فالمدار على أذان البلد و إن كان فى وسط البلد على مأذنة مرتفعة. أقول:

ما ذكره السيد الطباطبائى فى البلد المتسع صحيح إذ لو كان الميزان فيه هو أذان البلد لا آخر البلد، يلزم على المسافر التقصير و لو فى داخل البلد، بخفائه قبل أن يترك البلد، و هو كما ترى. نعم لو كانت المحلات منفصلة على نحو يعد كل محله مكاناً، فلكل محل حكم نفسها.

أمّا البلد الصغير و المتوسط فالظاهر من السيد الطباطبائى و غيره أنّ المعيار أذان البلد و معنى ذلك أنّه لو خفى أذان البلد، و لو سماع أذان آخر البلد أنّه يقصر، مع أنّه يصدق عليه أنّه إذا سماع الأذان أتم المسافر.

و الظاهر، هو أذان آخر البلد مطلقاً فلو كانت فيه مأذنة مرتفعة فالظاهر أنّ الميزان سماع أذانه و خفاؤه لا أذان البلد و قد عرفت أنّ خفاء الأذان طريق إلى الابتعاد على قدر معين فلو كان المدار فى البلد الصغير و المتوسط على أذان البلد، و فى الكبير على أذان آخر البلد يلزم الاختلال فى البعد المقدر و التفصيل بحمل الأذان فى الأولين على الوسط و فى المتسع على آخره يحتاج إلى القرينة.

فى اعتبار حدّ الترخّص فى محلّ الإقامة و عدمه

لا- شكّ فى اعتبار حدّ الترخّص فى الوطن خروجاً و دخولاً و عدم اعتباره فى بعض الموارد التى حكم على المسافر بالتمام لفقدان بعض الشرائط كما إذا ذهب

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٠٠

لطلب الغريم بدون قصد المسافة ثمّ فى أثناء الطريق قصد المسافة أو إذا كان السفر حراماً، فعدل فى الأثناء إلى الطاعة أو إذا كان السفر لهويّاً، فعدل فى الأثناء إلى غيره.

و بالجملة ليست فى المقام ضابطة على أنّ كلّ من حكم عليه بالتمام لا يقصر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، حتى يؤخذ بها إلّا إذا دلّ الدليل على التخصيص كما فى تلك الموارد.

نعم دلّ على شرطية فى الوطن و أمّا غيره، فمبنى على استظهار الشمول للمقيم الخارج عن محلّ الإقامة. و على كلّ تقدير فيقع الكلام فى حكم الخروج من محلها تارة و الدخول فيها أخرى، و أمّا إذا أقام فى محلّ ثلاثين يوماً، فالكلام فيه منحصر فى الخروج إذ لا

يتصور للدخول معنى فيه صحيح كما لا يخفى.

أما الخروج في الإقامة، فاللازم دراسة الروايات و استظهار سعة مفادها و ضيقه فيمكن استظهار السعة من الروايات التالية:

١. محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: «إذا توارى من البيوت». (١) و لكنه ظاهر في السفر الابتدائي فيختص بالخروج عن البلد.

٢. مرسله حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سمع الأذان أتم المسافر» (٢) و رواه في الوسائل مسنداً بحذف «رجل». و الحديث مرسل كما مرّ لا يحتج به مضافاً إلى ظهوره في السفر الابتدائي، فيختص بالخروج عن البلد.

٣. صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فقصر، و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك». (٣)

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٧، ٣.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٧، ٣.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٧، ٣.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٠١

و الحديث ظاهر في السفر الابتدائي بل صريح فيه بقريته الذيل:

فإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك. ٤. صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قدم قبل التروية بعشرة أيام و جب عليه إتمام الصلاة، و هو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى و جب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة و عليه إتمام الصلاة، إذا رجع إلى منى حتى ينفر». (١)

وجه الاستدلال هو أنه نزل المقيم منزلة المتوطن.

يلاحظ عليه:

بأن وجه التنزيل إنما هو أظهر أحكامه و هو إتمام الصلاة، لا رعاية حدّ الترخيص، أضف إلى أن الحديث متروك لوجهين: أ. قوله: «فإذا زار البيت و أتم الصلاة» لما ذا يتم؟! بعد إنشاء السفر من محلّ الإقامة، اللهمّ إلا أن يحمل على الصلاة في المسجد الحرام فإنه يجوز للمسافر فيه الإتمام. ب.

«و عليه اتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر» لما ذا بعد انشاء السفر من مكة إلى منى، إلى عرفات، إلى المشعر، فمني، ثم إلى مكة للطواف و السعى ثم إلى منى للمبيت. هذا كله في الخروج، و أما الدخول فليس له دليل إلا ذيل صحيحة ابن سنان و قد عرفت ظهوره في السفر الابتدائي.

ثم إن السيد المحقق الخوئي قدّس سرّه فضّل بين كون الإقامة قاطعة لموضوع السفر أو قاطعة لحكمه فقال:

لو بنينا على أن قصد الإقامة قاطع لموضوع السفر و موجب للخروج عن عنوان المسافر عرفاً، بحيث لا يعمه دليل التقصير في حدّ نفسه،

(١). الوسائل: ج ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٠٢

لخروجه عنه بالتخصص، لا للتخصيص صحّ حينئذ ما نسب إلى الأكثر من الإلحاق بالوطن لاندراجه في صحيحة محمد بن مسلم: «الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت» و أمّا إذا بنينا على عدم خروج المقيم من موضوع المسافر و أنّ الحكم بوجود التمام عليه تخصيص في أدلّة القصر لا- تخصص، فهو مسافر يجب عليه التمام، كالمسافر في صيد اللهو، أو السفر الحرام،

فحينئذ يطالب بالدليل على اعتبار حدّ الترخّص في حقّه بعد ان كان مقتضى الإطلاق وجوب القصر لكلّ مسافر، و التقصير بمجرد الخروج من محل الإقامة و لو بخطوة أو خطوتين. «١» يلاحظ عليه:

أنّ مفهوم كون الإقامة قاطعة لموضوع السفر، خروجه عن كونه مسافراً عرفاً فيكون الحكم عليه بالتمام، بالنسبة إلى أدلّة القصر تخصصاً لا تخصيصاً. و لكن هذا لا يكفي إلّا إذا ثبت أنّ كلّ من لم يكن مسافراً، لا يقصر ما لم يصل إلى حدّ الترخّص، مع أنّ الثابت بمقتضى الروايات السابقة أنّ المتوطن إذا خرج عن وطنه، لا يقصر إلّا إذا وصل حدّ الترخّص، و ليس كلّ من لم يكن مسافراً فهو متوطن.

و بالجملة مقتضى عموم المنزل هو خروجه عن عنوان المسافر لا دخوله في عنوان المتوطن، و ما دلّ على لزوم رعاية حدّ الترخّص، إنّما دلّ في حقّ المتوطن و إن لم يرد عنوانه فيه، لكنّه ظاهر فيه و لم يدلّ شيء على حكم أوسع منه و إنّ غير المسافر مطلقاً تجب عليه رعاية حدّ الترخّص.

و على ضوء ما ذكرنا لم نعتز على دليل صالح للزوم اعتبار حدّ الترخّص للخروج أو الدخول في مورد الإقامة.

(١). المستند: ٢١٤ / ٨.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٠٣

اللهمّ إلّا إذا كان العرف مساعداً لإلغاء الخصوصية و إنّ الروايات تستهدف تحديد حدّ الترخّص لكلّ من يجب عليه التمام إلّا ما خرج بالدليل بلا خصوصية للوطن عرفاً.

و مع ذلك فلا يترك الاحتياط فإذا ترك البيت فلا يصلّ حتى يصل إلى حدّ الترخّص، كما أنّه إذا أراد الدخول فليؤخر الصلاة إلى المنزل.

هذا كلّه حول الخروج و الدخول عن محلّ الإقامة. و أمّا المقيم متردداً ثلاثين يوماً في مكان، فلو قلنا فيه برعاية حدّ الترخّص، فإنّما نقول به عند الخروج لا في حال الدخول، لعدم تصوّر صحيح له، إذ كيف يتصوّر دخول الرجل في مكان يعلم أنّه يقيم فيه ثلاثين يوماً متردداً، فإنّه أشبه بتناقض الصدر مع الذيل، فالتردد لا يجتمع مع العلم بالإقامة ثلاثين، نعم يتصور ذلك في الخروج و لا دليل صالح إلّا صحيح إسحاق بن عمّار قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أهل مكة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «نعم و المقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم» «١» فإنّ تنزيل المقيم ثلاثين متردداً، منزلة أهل مكة ربما يعطى كونه مثلهم في جميع الأحكام حتى رعاية حدّ الترخّص لو لم نقل بأنّ التنزيل لأجل أظهر الأحكام لا كلّها، و الأظهر هو فرض الإتمام له، لا كلّ الأحكام.

لو شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص

لو شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب، و على القصر في الإياب عملاً بالاستصحاب في كلّ مورد.

نعم لو صلّى الصلاة الثانية في نفس المكان الذي صلّى فيه الصلاة الأولى

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٠٤

يعلم إجمالاً بطلان إحدى الصلاتين، لأنّه إمّا من الأمكنة التي لا يُسمع فيها الأذان فالأولى باطله، أو ممّا يسمع فالثانية غير صحيحة.

فلو قلنا انّ الموضوع هو الترخيص المحرز، على وجه يكون العلم مأخوذاً في الموضوع على وجه الوصفية دون الطريقية، كما ربما يُستظهر

«١» ويؤيد برواية زرارة: «في أنّ من أتم في موضع القصر، فقد أتى بوظيفته» «٢» فقد أتى بالواقع إذ لا واقع إلّا ما أحرز. أمّا إذا شكّ في أنّ الموضوع هو الحدّ الواقعي أو الحدّ المحرز، فإذا دار أمر العلم بين كونه مأخوذاً على وجه الطريقية أو الوصفية، فقد أفاد بعضهم بأنّ مقتضاه عدم تأثير العلم الإجمالي إذ لا يعلم إجمالاً بمخالفة إحدى الصلاتين لأنّه أتى بما هو وظيفته و يشكّ في وجوب إعادة إحداهما.

يلاحظ عليه:

بأنّ مقتضى قاعدة الاشتغال قبل إقامة الصلاة هو تنجز العلم الإجمالي و لزوم الخروج عن عهدة التكليف بنحو اليقين إلّا إذا دلّ الدليل على الاجزاء، و أنّ العلم مأخوذ بنحو الوصفية. و لكن الظاهر أنّ العلم طريقي، و على ذلك فلا- شكّ في تنجز العلم الإجمالي في المقام و لأجل الفرار عنه، لو صلّى في الإياب في مكان آخر متقدم على المكان الذي صلّى فيه ذهاباً لا يتولد هناك علم إجمالي. نعم يبقى الكلام فيما إذا اتحد مكان الصلاتين عرفاً، فنقول للمسألة صور: ١. إذا شكّ في الذهاب و صلّى تماماً عملاً بالاستصحاب و هو يعلم أنّه سيتلى بنفس هذا الشكّ في الإياب و يصلّى قصراً بمقتضى الاستصحاب، فيعلم بفساد إحدى الصلاتين فيما أنّه لا فرق في تنجز العلم الإجمالي بين التدريجات

(١). السيد الاصفهاني على ما في تقارير بعض تلاميذه: ١٩٣.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤، و هو منقول بالمعنى.

ضيء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٠٥

و الدفعيات، فلا محيص له عن أحد أمرين، إمّا الجمع ذهاباً و إياباً، أو تقديم الصلاة الثانية على ذلك المكان، أو تأخيرها عنه على وجه يجزم بأنّه لم يدخل حدّ الترخيص أو تجاوز عنه إلى جانب البلد.

٢. إذا شكّ في الذهاب و صلّى الظهر فيه تماماً و اتفق أنّه صلّى في ذلك المكان في الإياب من دون سبق علم و صلّى العصر قصراً

فله صورتان:

الأولى:

أن يكون الوقت باقياً، كما إذا صلّى الظهر ذهاباً و العصر إياباً، فالاستصحابان متعارضان و متساقطان فلا محيص عن التمسك بقاعدة الاشتغال، فيعيد الظهر قصراً، و العصر تماماً. و مع ذلك يمكن تصحيح صلاة الظهر بوجهين تالين، و إن كان الأول غير تام:

١. إجراء قاعدة التجاوز فيها، فإنّ مرجع الشكّ في أنّ هذا المحلّ مصداق لحدّ الترخيص أو لا، إلى أنّ الصلاة واجدة للشرط كالشكّ في دخول وقت صلاة الظهر.

إلّا أن يقال بعدم شمول الضابطة، للمورد لأنّه لم يكن في حالة العمل أذكر من حالة الشكّ، بل هو في كليهما شاكّ في كونه مصداقاً لحدّ الترخيص أو ليس بمصداق.

٢. انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي بفقدان ما صلّى عصراً قصراً شرط الصحة لأنّه لو كان المكان المشكوك حدّ الترخيص للقصر، فصلاة الظهر فاسدة، و يترتب عليه بطلان صلاة العصر قصراً، لأنّ صحّة العصر مشروط بترتيبها على الظهر الصحيح و المفروض بطلان صلاة الظهر، و لو كان الموضوع حدّ الترخيص للتمام، فصلاة العصر فاسدة بنفسها، لأنّه صلّاها قصراً، و على كلّ تقدير فصلاة العصر باطلة.

ضيء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٠٦

الثانية:

إذا خرج وقت الصلاة الأولى كما إذا صَلَّى الظهرين ذهاباً، و صلاة العشاء إياباً، فالانحلال المذكور فى الصورة الأولى غير متصور فى المقام لعدم شرطية ترتب العشاء على الظهرين، فيبقى العلم الإجمالى على حاله. ربما يقال بانحلال العلم الإجمالى و ذلك للعلم بصحة الظهرين تماماً على كل تقدير سواء أ كان ذلك الموضوع حديداً للترخص أم لا، أمّا الثانى فواضح فإن وظيفة هو الإتمام و المفروض أنه أتم، و أمّا الأول فلعموم ما دلّ على صحة صلاة من أتم موضع القصر لعذر من الأعذار من جهل بالحكم أو موضوعه، نظير من أتم بزعم ان المسافة لا تبلغ الثمانية ثم بان الخلاف، و على ذلك فصحة الظهرين تكون محرزة، و معه لا حاجة للاستصحاب فيه بعد العلم التفصيلي بصحة التمام، فيبقى الاستصحاب بلحاظ الإياب سليماً عن المعارض فيصلى العشاء قصراً و لا يحدث من ذلك العلم الإجمالى، ببطان التمام أو القصر لصحة الأول على كل تقدير.

يلاحظ عليه أولاً:

أن الظاهر مما دلّ على «صحة من أتم مكان القصر عن جهل» هو الجهل بالحكم لا «١» بالموضوع و لا خصوصياته بشهادة أنه جعل المعيار للصحة و البطان هو قراءة آية التقصير و تفسيرها و عدمها. و سيوافيك بيانه فى محلّه. و ثانياً: كيف يمكن الاستغناء عن الاستصحاب فى الظهرين، مع أن الحكم بالإتمام مبنى عليه و لولاه لما حكمنا عليه بالإتمام غاية الأمر يكون طرف المعارضة هو الاستصحاب الجارى لدى الإتيان بالظهرين، مع الاستصحاب الجارى عند الإتيان بالعشاءين؟

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، و لا إطلاق فى سائر روايات الباب، فلاحظ.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٠٧

هذا و لا يمكن أيضاً تصحيح الظهرين لا بقاعدة التجاوز، و لا بقاعدة الحيلولة، أمّا الثانية فلاختصاص دليلها بما إذا شك فى أصل الإتيان لا- فى صحة المأتى به، و أمّا الأولى فلا لأن استواء الحالتين فى الأذكية، و هذا هو الوجه فى عدم جريان قاعدة التجاوز لا لاختصاص القاعدة باحتمال الخلل المستند إلى الفعل الاختيارى المفقود فى المقام كما عليه السيد المحقق الخوئى لشمول القاعدة لكل شك يرجع إلى قيام المكلف بالوظيفة، و لأجل ذلك لو صَلَّى إلى جهة، ثم شك فى أنه هل أحرزت جهة القبلة أو لا؟ فيحمل على الصحيح.

و بذلك اتضح أنه لا مجال للأمر الثلاثة، فى جانب الظهرين:

«١» ١. الانحلال، ٢. قاعدة التجاوز، ٣. قاعدة الشك بعد خروج الوقت، فيصل الأمر إلى الأصول العملية و هو البراءة فى الظهرين و الاشتغال فى العشاء.

أمّا الأولى فلا لأن القضاء إنما هو بأمر جديد، تعلق بأمر وجودى و هو الفوت فى صحيحة زرارة قال:

قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها فى الحضر قال: «يقضى ما فاتته كما فاتته» «٢» و هو غير محرز وجداناً لاحتمال صحة الصلاة السابقة و لا تعبداً، لأنه أمر وجودى لا يثبت باستصحاب عدم الإتيان بالواجب، فيكون الأمر بالقضاء مشكوكاً فيه فيرجع فيه إلى البراءة، و أمّا العشاء فالمحكم فيه هو قاعدة الاشتغال فيجمع بين القصر و الإتمام تحصيلاً للمؤمن.***

لو صَلَّى قبل حدّ الترخص فوصل فى الأثناء إليه

إذا كان فى السفينة أو القطار فشرع فى الصلاة بناء على صحة الصلاة فى

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٠٨

حال السير قبل حدّ الترخص بتيه التمام ثمّ فى الأثناء وصل إليه، فللمسألة صور:

١. وصل إليه و لم يدخل فى قيام الركعة الثالثة.

٢. وصل إليه و قد دخل فيه.

٣. وصل إليه و قد دخل فى ركوع الركعة الثالثة.

أما الأولى فلانقلاب الموضوع حيث كان حاضراً فصار مسافراً، و بما أنّ الأمر لم يسقط، و الفريضة بعد لم يأت بها المكلف، فيأتى بها حسب ما تقتضيه وظيفته الفعلية بالنسبة إلى كيفية العمل من قصر أو إتمام فيشبهه المقام بمن كان حاضراً أوّل الوقت و صار مسافراً حين الإتيان فيأتى بالصلاة قصرًا.

فإن قلت:

إنّه قصد الأمر بالإتمام، فكيف يصحّ قصرًا مع أنّه لم يقصد أمره، فيكون من باب ما قصد لم يقع، و ما وقع لم يقصد؟ قلت:

ما ذكر مبنى على تعدد الأمر و أنّ الأمر المتوجه إلى الحاضر، غير الأمر المتوجه إلى المسافر، مع أنّ الظاهر من الآية أنّ الأمر واحد، و إنّما الاختلاف فى الكيفية أى فى الطول و القصر، كصلاة المصحّ و المريض، قال سبحانه: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (النساء/ ١٠١) أى أن تقصروا نفس الصلاة المأمور بها فى الحضر، فالمأمور به واحد، غير أنّه تختلف كفيته طولًا و قصرًا. و يؤيد ذلك ما دلّ من الدليل على أنّ المسافر إذا نوى الإقامة فى أثناء الصلاة و جب عليه الإتمام.

«١» و هذا دليل على أنّ تيه القصر لا تضر، و ليس القصر و لا التمام من العناوين القصدية، بل يحصل المأمور به بنفس الإتيان بالصلاة قصرًا أو تمامًا إذا وافق الواجب فى حقه، بخلاف عنواني الظهر أو العصر، بل الأداء و القضاء إذ الجميع من العناوين القصدية التى لا تصح الصلاة إلّا

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٠ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١ و ٢.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٠٩

بقصدها، و لذلك يجب العدول من العصر إلى الظهر إذا ذكر أنّه لم يأت بالظهر، و تبطل صلاة العصر إذا أتى بها فى الوقت المختص بالظهر، كلّ ذلك دليل على أنّ الصلاتين تتميزان بقصد واحد من العناوين.

و على ضوء ذلك، فالمصلّى و إن قصد نية التمام، لكنّه غير مخلّ، و إنّما يجب عليه أن يراعى ما وظيفته حين ما توصف الصلاة بأحد الوصفين من القصر و الإتمام فلو كان حين التشهد، فى موضع يسمع فيه الأذان فيتم و إلّا فيقصر.

نعم استشكل سيد مشايخنا المحقق البروجردى فى شمول قوله من صحبته عبد الله بن سنان:

«و إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصر» (١) لمثل المقام مدعيًا بأنّ المتبادر ثبوت القصر لمن وقع جميع صلواته فى الموضع الذى لا يسمع فيه الأذان لا من وقع جميع صلواته ما عدا السلام مثلًا فيما صلى دون حدّ الترخص إلى أن وصل إليه (٢) يلاحظ عليه:

بأنّ الكلام وارد مورد الغالب، فلا- يزاحم سعة الحكم للمقام، أضف إليه أنّه لا قصور فى إطلاق قوله فى جواب من سأله عن زمان التقصير (متى يقصر) فقال: «إذا توارى من البيوت». (٣) و مِمَّا ذكر يعلم حكم الصورة الثانية أعنى إذا وصل إلى حدّ الترخص و قد دخل فى قيام الركعة الثالثة لما مرّ من انقلاب الموضوع و صيرورة الواجب فى حقه هو القصر، و لأجل ذلك يهدم القيام، فيتمها قصرًا فتكون الزيادة، كالزيادة السهوية.

هذا وانّ الظاهر من العلامه فى «التذكرة» هو التمام قال:

«و لو أحرّم فى السفينه مثل أن تسيّر و هو فى الحضر ثم سارت حتى خفى الأذان و الجدران لم يجز

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣ و ١.

(٢). البدر الزاهر: ٣١٧.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣ و ١.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢١٠

له القصر لأنه دخل فى الصلاة على التمام».

و الظاهر

«١» انّ مراده فى قوله: «على التمام» هو نية التمام، لا- وقوع جميع صلاته فى الحضر، لأنّ الظرف متعلّق بقوله: «دخل» و المتبادر من

عبارته انّ القصر و التمام عنده من العناوين القصدية. و أما الصورة الثالثة:

إن دخل حدّ الترخّص بعد ما دخل فى ركوع الركعة الثالثة، فذهب السيد الطباطبائى و تبعه المحقّق البروجردى إلى وجوب الإتمام،

ثمّ إعادتها قصراً. و قال السيد الحكيم بيطان ما فى يده من الصلاة و إعادتها قصراً.

لا إشكال أنّه لا يصح له القصر لاستنزاهه زيادة الركن، إنّما الكلام فى تصحيحها تماماً و معه لا وجه للاحتياط و إلّا فلا مناص من ضمّ

القصر إليه.

أما التصحيح و هو مبنى على شمول قوله عليه السّلام:

«الصلاة على ما افتتحت عليه» لمثل المقام مع أنّ المتيقن منه هو الساهى الذى عدل من نية الأداء إلى القضاء أو من الفريضة إلى النافلة

ففى مثله يقال: «الصلاة على ما افتتحت عليه» و أين هو من مقامنا الخالى عن أى سهو، سوى تبدل الموضوع و لعلّ الاحتياط فى

مورده. هذا كلّ فى الذهاب و أما الإياب فكما إذا شرع فى الصلاة فى حال العود قبل الوصول إلى حدّ ترخص القصر، ثمّ وصل فى

الأثناء إليه.

و ليس له إلّا صورة واحدة و هو الوصول إليه قبل الدخول فى قيام الركعة الثالثة، فاختر السيد الطباطبائى وجوب الإتمام، ثمّ احتاط

استحباباً بإتمامها قصراً، ثمّ إعادتها تماماً. يلاحظ عليه:

أنّه إذا صحت الصلاة عنده تماماً كما هو ظاهر كلامه، فالحكم بإتمامها قصراً بإبطال لها و هو على خلاف الاحتياط، و لو حاول

الاحتياط

(١). التذكرة: ٣٨٢ / ٤.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢١١

كان عليه أن يقول أتمها تماماً، ثمّ أعادها قصراً و تماماً أيضاً.

و الظاهر صحّة الصلاة تماماً، لانقلاب الموضوع و انّ الميزان فى القصر و الإتمام كونه فى حال التشهد حاضراً أو مسافراً، و المفروض

أنّه حاضر، و وظيفته الإتمام.

إذا اعتقد الوصول إلى الحد و صلى و بان الخلاف

إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ و صلى و بان الخلاف، فللمسألة من حيث كونه ذاهباً أو جائياً، و كونه معتقداً للوصول إلى حدّ القصر و

التمام صور أربع:

١. إذا اعتقد فى الذهاب الوصول إلى حدّ القصر، فصلّى، ثمّ بان أنّه لم يصل إليه.
٢. إذا اعتقد فى الإياب أنّه وصل إلى حدّ التمام، فصلّى تماماً، ثمّ بان أنّه لم يصل إليه.
٣. إذا اعتقد فى الذهاب أنّه لم يصل إلى حدّ الترخّص للقصر، فصلّى تماماً، ثمّ بان خلافه.
٤. إذا اعتقد فى الذهاب أنّه لم يصل إلى حدّ التمام، فصلّى قصراً، ثمّ بان خلافه.

و إليك بيان أحكام الصور:

أما الصورة الأولى:

فقال السيد الطباطبائي: وجبت الإعادة أو القضاء تماماً، و وجهه واضح، لأنّ ما دلّ على معذورية الجاهل بالحكم فى باب القصر و الإتمام، فإنّما دلّ فى مورد الجهل بالحكم دون الموضوع (و سيوافيك الكلام فى الجهل بالموضوع فى محلّه) على أنّه من المحتمل اختصاص النصّ بمن أتمّ فى موضع القصر، لا من قصر فى موضع الإتمام كما هو المفروض فى المقام، ثمّ إنّ ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢١٢

الحكم بالتمام إعادة و قضاء مبنى على توقّفه فى ذلك المقام إلى خروج الوقت، و أمّا إذا سار و وصل إلى حدّ القصر، و الوقت باق فإنّ انكشف الخلاف فى الوقت يعيدها قصراً، و إن لم يُعد أو انكشف فى خارجه يقضيها قصراً، لأنّ إعادة الصلاة من حيث القصر و التمام تابع للوقت الذى يعيدها فيه المفروض أنّه مسافر فى حال إعادة الصلاة الباطلة، كما أنّ قضاءها تابع لما فاتته فى آخر الوقت و المفروض أنّها فاتته و هو مسافر، فعلى كلا التقديرين يعيد و يقضى قصراً.

و الحاصل أنّه يعيد حسب حاله فى الإعادة من السفر و الحضر، و تقضى حسب ما فاتته فى آخر الوقت قصراً أو تماماً.

الصورة الثانية:

لو صلّى فى العود تماماً باعتقاد الوصول إلى حدّ الترخّص للتمام فبان عدمه، قال السيد الطباطبائي: وجبت الإعادة أو القضاء قصراً. و كلامه مبنى كما عرفت على توقّفه فى ذلك المكان و انكشاف الخلاف فى الوقت، فيعيدها قصراً، لأنّه فى حال الإعادة مسافر، كما أنّه يقضيها كذلك لأنّ الصلاة فاتته و هو مسافر، و أمّا لو سار و وصل إلى حدّ التمام و انكشف الخلاف، فيعيدها تماماً، لأنّه حاضر وقت الإعادة و يقضيها كذلك لأنّ الصلاة فاتته و هو حاضر آخر الوقت.

الصورة الثالثة:

إذا اعتقد فى الذهاب عدم الوصول إلى حدّ القصر فصلّى تماماً، ثمّ بان أنّه وصل إليه، يعيدها قصراً لأنّه فى حال الإعادة مسافر و يقضيها قصراً، لأنّه فاتته، و هو مسافر سواء توقف فى ذلك المكان، أو سافر إذ هو فى كلتا الحالتين مسافر. الصورة الرابعة:

إذا اعتقد فى الإياب أنّه لم يصل إلى حدّ التمام، فصلّى قصراً، ثمّ بان خلافه و أنّه دخل إلى حدّه، يعيدها تماماً و يقضيها تماماً من غير فرق بين كونه متوقفاً فيه أو جائياً إلى جانب البلد.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢١٣

و بذلك تقف على صحّة كلام السيد بشرط أن يفسّر كلامه على نحو ما ذكرناه.

ثمّ إنّ القول بالإعادة و القضاء فى جميع الصور إنّما يتم على أحد القولين أمّا القول بتعدّد الأمر، أو لوحده، و لكن مع القول بعدم الاجزاء فى امتثال كيفية المأمور بالاستصحاب، و إلّا فلو قلنا بوحدة الأمر كما هو المسلم و أنّ الأمر بامتنال أمر المولى على النحو الذى أمر به من العمل من الأمانة و الأصول يدلّ عرفاً على كونه مكتفياً فى أغراضه بما أدّى إليه الدليل، فالاجزاء فى جميع الصور لا يخلو من قوة و قد أوضحنا حاله فى مبحث الاجزاء.

إذا وصل إلى حدّ الترخّص ثمّ وصل إلى ما دونه

إذا سافر من وطنه، و جاز حدّ الترخّص، ثمّ وصل في أثناء الطريق إلى ما دونه، أي إلى نقطة يسمع فيها أذان البلد، أمّا لاعوجاج الطريق، أو لأمر آخر من قضاء حاجة و نحوها، و هناك صور:

١. إذا سافر من وطنه و جاز عن الحدّ ثمّ وصل إلى ما دونه.
 ٢. إذا سافر من محلّ الإقامة و جاز عن الحدّ، ثمّ وصل إلى ما دونه.
- أمّا الصورة الأولى فيقع الكلام فيها في أمور:

أ. حكم الصلاة إذا أراد أن يصليّ فيما دون الحد. ب.

حكم الصلاة إذا صلى بعد ما جاوز الحدّ ثمّ وصل إلى ما دونه. ج.

ما هو المبدأ لاحتساب المسافة إذا رجع إلى ما دون حدّ الترخّص؟ أمّا الأوّل فهو كما قال السيد الطباطبائي: فما دام هناك يجب عليه التمام،

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢١٤

عملاً بإطلاق صحيحة عبد الله بن سنان:

«إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم». «١» و أمّا الثاني:

أعنى حكم الصلاة إذا جاوز الحدّ و لم يصل إلى ما دونه، فهل هو يقصر مطلقاً، أو فيما إذا لم يعلم برجوعه إلى ما دون المسافة؟ و الثاني هو المتيقن من صحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت، و قد خرج من القرية على فرسخين، فصلّوا و انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: «تمت صلاته و لا يعيد». «٢» و قد مضى الكلام فيه، و قلنا بأنّ ما ورد في خبر سليمان بن حفص المروزي

«٣» من الأمر بالإعادة محمول على الاستحباب، و صحّة القصر في المقام أولى من صحّته إذا بدا له في أصل السفر، و أمّا كونه هو المتيقن، فلائذّ الصحيح منصرف عمّا إذا كان عالماً بأنّه يرجع إلى دون الحدّ، إمّا لأجل الاستطراق، لكون الطريق معوجاً؛ أو لقضاء الحاجة، و سيوافيك تفصيل آخر فيمن يعلم أنّه يرجع فانتظر. و أمّا الثالث:

فهو عبارة عن تعيين مبدأ الاحتساب للمسافة، إذا دخل ما دون الحدّ، فهل يجب أن يكون بين هذا المحلّ و المقصد مسافة بأن يكون الباقي مسافة مع قطع النظر، عمّا قطع من البلد إلى ذاك المحلّ، أو يكفي كون المجموع مسافة و لو بضمّ ما قطع؟ الظاهر هو الثاني، و ذلك لأنّ مبدأ الاحتساب كما مرّ إنّما هو آخر البلد، لا بالتجاوز عن حدّ الترخّص و إن كان التقصير منوطاً به لكن

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢١٥

الاحتساب شيء، و جواز التقصير شيء آخر.

و على ذلك فلا وجه لإلغاء البعد المتخلّل بين البلد و المحلّ الذي رجع إليه. بل يمكن التفصيل بين كون الرجوع إلى ذلك، نتيجة طبيعية لطى الطريق كما إذا كان الطريق جبلياً، فيصعد نحوه ثمّ ينزل و يصل إلى مادون حدّ الترخّص، أو أراد العبور من إحدى

الضفتين للنهر الكبير إلى الضفة الأخرى فسار على إحدهما على وجه تجاوز حد الترخّص ثمّ عبر عن الجسر، و نزل الضفة الأخرى و عاد و وصل إلى ما دون الترخّص، ففي مثل ذلك يحاسب الجميع مسافة حتى الذهاب و الرجوع إلى مادون الترخّص، و بين كون الرجوع لأجل قضاء حاجة في ذلك المحل، فإنّ الرجوع لتلك الغاية يكون على الخط المستقيم، فلا وجه لمحاسبة مثل هذا الذهاب و الإياب و لا يعد جزءاً للسفر.

و منه يعلم، صحّة القصر فيما إذا صلّى فوق حدّ الترخّص مع العلم بأنّه سوف يصل إلى مادون الحد لأجل اعوجاج الطريق أو وجود المانع، إذ لا- وجه لانصراف صحيحة زرارة عن مثله، نعم لو صلّى، مع العلم بأنّه يرجع إلى دون الترخّص، لقضاء حاجة، فالأحوط و جوب الإعادة تماماً في ما أعاد دون الترخّص، و قصرأ فيما أعاد فوقه.

تبريزي، جعفر سبحاني، ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ
ق ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر؛ ص: ٢١٥
*** و أما الصورة الثانية:

أى إذا سافر من محل الإقامة و جاز عن الحدّ ثمّ وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة، فالظاهر أنّه يقصر، لأنّ اعتبار التجاوز عن حدّ الترخّص لو قلنا في الخروج عن محلّ الإقامة فإنّما يعتبر في السفر الأوّل لا مطلقاً، و لذلك لو سار إلى نهاية المسافة ثمّ رجع إلى محلّ الإقامة، يقصر قطعاً فضلاً عن الوصول إلى ما دون حدّ الترخّص الذي هو بين محلها و حدّ الترخّص.
ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢١٦

في المسافة الدورية حول البلد

قد تقدّم الكلام في المسافة المستديرة على البلد

«١» و أنّها تارة تلاصق نقطة منها البلد، فتكون المسافة المستديرة مع البلد شبه الدائرتين المتلاصقتين؛ و أخرى تكون مستديرة على البلد، فلا شكّ أنّ أدلّة القصر تشمل الصورة الأولى و قد تقدّم الكلام فيها، إنّما الكلام في دخول الثانية تحت الإطلاقات، و الظاهر أنّ المدار هو السير ثمانية فراسخ سواء كان امتدادياً أو مستديراً، سواء ابتعد عن البلد بالمسافة الشرعية أو لا، فإنّ القصر هديّة من الله للمسافر المتعب من غير مدخلة لكون السير امتدادياً، أو تلفيقياً أو مستديراً. نعم يقع الكلام في صورها:

١. أن يكون تمام الدور دون الترخّص.
٢. أن يكون تمام الدور فوق حدّ الترخّص بعد الخروج عن البلد.
٣. أن يكون بعضه دون حدّ الترخّص و لكن كان السابق قبل الوصول إلى دونه مسافة، و كان الباقي بعد الخروج عمّا دونه أيضاً مسافة.

٤. أن يكون بعضه دون حدّ الترخّص، و لكن كان واحد من السابق أو الباقي مسافة.

٥. أن يكون المجموع مسافة و لم يكن واحد من السابق و الباقي مسافة.

لا- إشكال في لزوم الإتمام في الأولى، و القصر في الثانية، و في كلّ من السابق و الباقي في الثالثة لافتراض أنّ كلّاً منهما مسافة و لا يُخلّ الوصول إلى مادون الترخّص، لكون كلّ منهما مسافة، و خصوص ما كان مسافة من الصورة الرابعة.

(١). لاحظ المسألة ١٤ من هذا الفصل.

بقى الكلام فيما إذا لم يكن مسافة شرعية من إحدى صورتين للرابعة و نفس الصورة الخامسة. وقد عرفت الحق أنّ الوصول إلى مادون الترخّص لأجل الاستطراق، لا يخرج عن كونه مسافراً و يؤثّر فيه أنه لا يلزم أن يكون جميع المسافة فوق الحد، لما عرفت من أنّ مبدأ المسافة آخر البلد، و المسافة الواقعة بينه و بين حدّ الترخّص جزء من المسافة الشرعية و هي واقعة دون حدّ الترخّص فيكون جميع الصور إلّا الأولى يقصر فيها. و الله العالم.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢١٩

الفصل الثالث في قواطع السفر

إشارة

* ١. المرور على الوطن.

* ٢. العزم على إقامة عشرة أيام متواليات في مكان واحد.

* ٣. التردّد في البقاء و عدمه ثلاثين يوماً بعد قطع المسافة الشرعية.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٢١

قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ثلاثة:

١. المرور على الوطن.

٢. العزم على إقامة عشرة أيام متواليات في مكان واحد.

٣. التردّد في البقاء و عدمه ثلاثين يوماً بعد قطع المسافة الشرعية.

ثم إنّ عدم القواطع يعتبر تارة شرطاً لأصل شرعية القصر، و أخرى شرطاً لاستمراره.

أمّا الأول:

فقد مرّ الكلام عنه في الشرط الرابع من شروط القصر الثمانية، و قال السيد الطباطبائي في الفصل الأوّل في ضمن عدّ شروط القصر:

«الرابع:

أن لا يكون من قصده في أوّل السير أو في أثناءه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية، و أن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك

و إلّا أتّم» (١). و ما يمكن أن يكون شرطاً لأجل شرعية القصر إنّما هو الأوّل و الثاني من الأمور الثلاثة، و أمّا الثالث فلا يعتبر شرطاً

لأصل المشروعية إذ معنى ذلك أن يكون العلم بإقامة ثلاثين يوماً متردداً مانعاً عن مشروعية التقصير أو قصد عدمه شرطاً لأصل السفر

و هو كما ترى.

إذا عرفت هذا، فلنبدأ بدراسة القواطع الثلاثة:

(١). العروة الوثقى: ٣٣٠.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٢٢

القاطع الأوّل: المرور على الوطن

إشارة

إنّ كون المرور على الوطن قاطعاً للسفر من القضايا التي قياساتها معها، وذلك لأنّ السفر، و المسافر يقابلها الحضر و الحاضر، فإذا مرّ على الوطن فقد انقطع السفر و سلب عنه عنوان المسافر، فلو خرج منه يعد سفرًا جديدًا، و هذا ممّا لا إشكال فيه، و يدل عليه صحيح حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله

؛ أو عن الحلبي، عنه عليه السّلام «في الرجل يسافر فيمّر بالمنزل له في الطريق، يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر إنّما هو المنزل الذي توطّنه» فدل على أنّ المنزل الذي توطّنه الإنسان يوجب الإتمام، لا كلّ منزل يملكه، و إن لم يكن يوطّنه، و المنزل الذي كان له في الطريق، لم يكن يوطّنه و إلّا أمر بالإتمام. ثمّ إنهم قسّموا الوطن إلى أصلي، و اتخاذي،

«١» و شرعى. و لنقدم البحث عن معناه اللغوي أولاً فنقول: قال ابن فارس:

الوطن محلّ الإنسان، و أوطان الغنم مراتبها. «٢» و أوطنت الأرض:

اتخذتها وطنًا، و الميطان: الغايه. «٣» و قال ابن منظور:

الوطن المنزل تقيم به، و هو موطن الإنسان و محلّه، و قد

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

(٢). أي مراتبها.

(٣). مقاييس اللغة: ١٢٠ / ٦.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٢٣

خففه رؤبه في قوله:

أوطنتُ وطنًا لم يكن من وطني لو لم تكنْ عاملها لم أشكنْ

، بها و لم أرْجنُ بها في

قال ابن بري الذي في شعر رؤبه:

كيما ترى أهل العراق أنّي أوطنتُ أرضاً لم تكن من وطني

الجمع أوطان، و أوطان الغنم و البقر:

مراتبها و أماكنها التي تأوى إليها. قال الأخطل:

كزوا إلى حرّتيكمْ تعمرونهما كما تكرُّ إلى أوطانها، البقرُ

و من ذلك وطن بالمكان و أوطن:

أقام، و أوطنه: اتخذه وطنًا، يقال: أوطنَ فلان أرضَ كذا و كذا، أي اتّخذها محلًا و مسكنًا يقيم فيها. «١» و قال الفيروزآبادي:

الوطن محرّك و يسكن، منزل الإقامة كالموطن و مربوط البقر و الغنم، أوطان. «٢» و قال الجزري:

و في الحديث «نهى عن إيطان المساجد، أي اتخاذا وطنًا، و منه الحديث في صفته صلّى الله عليه و آله و سلّم كان لا يوطن الأماكن

أي لا- يتخذ لنفسه مجلساً يعرف به، و الموطن: مفعول منه و يسمى به المشهد من مشاهد الحرب، و جمعه مواطن و منه قوله تعالى:

(لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ). «٣» و قال أبو البقاء:

الوطن: هو منزل الإقامة، و الوطن الأصلي مولد الإنسان،

(١). ابن منظور: لسان العرب: ١٣ / ٤٥١، مادة «وطن».

(٢). الفيروز آبادي: القاموس المحيط: ٢٧٦ / ٤.

(٣). الجزري: النهاية: ٢٠٤ / ٥.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٢٤
أو البلدة التي تأهل فيها.
وطن الإقامة:

هو البلدة أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهل، ونوى أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً. وطن السكنى: هو المكان الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوماً. «١» هذه كلمات أهل اللغة، وهي تحدد الوطن بالمنزل الذي يقيم فيه الإنسان، والمكان الذي يأوى إليه الإنسان بعد الخروج منه، ومنه أوطان الغنم، لأنه كلما خرج نهاراً إلى الرعي، يأوى إليها ليلاً، ولو فسره أبو البقاء بمولد الإنسان، أو البلدة التي تأهل فيها، لأن الإنسان بطبعه يقيم في البلد الذي ولد فيه، أو الذي تأهل فيه. وبذلك يعلم أنه لا يشترط في صدقه ثبوت دوام الإقامة، ولا كونه مالكاً لبيت أو شيء فيه، أو مقيماً فيه سنة أو شهوراً، بل كل من اتخذ لنفسه موضعاً للإقامة فيه على وجه كلما تركه لعامل داخلي أو خارجي يأوى إليه إذا زال ذلك العامل فيقيم فيه من دون تحديد، فقد اتخذها وطناً والعلاقة التي تكون سبباً لاتخاذ الموضع مأوى ومستقراً تختلف حسب اختلاف أحوال الإنسان غير أن المهم أمران:

١. كونه مولده ومنشؤه وفيها نشأ وترعرع، فبطبيعة الحال يقتضي أن يكون مستقراً فيه.
٢. ربما تلجئ الظروف لترك مسقط رأسه، واتخاذ بلد آخر مقراً لنفسه، لوجود نشاط الحياة في الثاني أحسن من الأول.

و إلى ما ذكرنا يشير شيخ مشايخنا العلامة الحائري قال:

الوطن والوطئية

(١). أبو البقاء: الكليات: ٤٢ / ٥.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٢٥

علاقة خاصة حاصله بين الشخص والمحل، توجب كونه في ذلك المحل إلا إذا عرض عارض، وإذا خرج منه لذلك العارض توجب تلك العلاقة رجوعه إليه متى زال، سواء أ كانت العقلة من جهة كون المحل موطناً لأبائه وأنه تولد ونشأ فيه، أو من جهة اتخاذه مقراً دائماً.

إن الإتمام في الأرض التي يستوطنها الإنسان ورد في بعض الروايات:

«١» ١. روى علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام بأنه قال: «كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليكم فيه التقصير». «٢»

٢. روى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنما هو المنزل الذي توطئه». «٣»

ملاك الإتمام كونه غير مسافر لا كونه متوطناً

إن البحث عن ملاك التوطن ومعيار صدقه، ليس بمفيد كثيراً، لأنه لو كان الإتمام والقصر دائراً مدار صدق الوطن وعدمه، كان على الفقيه، بذل الجهد في تبين مفهومه وتحديده، وأنه هل يشترط فيه ثبوت الدوام أو لا، و كونه مالكاً للدار أو لا؟ وأما إذا كانا معلّنين على كونه مسافراً وغير مسافر، فيكفي في لزوم الإتمام عدم صدق كونه مسافراً، وإن لم يصدق أنه متوطن، ولأجل ذلك يتم إذا نوى الإقامة في محلّ بمدّة عشرة أيام.

إنّ هناك أمراً مهماً، وهو قد شاعت في هذه الأزمنة الإقامة في غير الوطن الأصلي لا بصورة دائمة بل بصورة محدودة، للدراسة أو التجارة، أو التوظف للدولة، فالموظف ينتقل في كلّ فترة من محل إلى محل آخر من دون أن يكتب له

(١). الصلاة: ٤٣١.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٦، ١٠.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٢٦

البقاء فيه، بل يكون مرفقاً بالتحديد كأربع سنوات، فعلى هؤلاء إتمام الصلاة لا بملاك أنهم مقيمون، بحيث لو خرجوا بمقدار المسافة الشرعية يجب عليهم تجديد النيء وقصد العشرة، بل بملاك أنهم غير مسافرين ولا ضاربيين في الأرض، فلا يضّر الخروج عن المحل سواء كان بمقدار المسافة الشرعية أو أقلّ منها.

وبذلك يتبين حال كثير من الطلاب المهاجرين إلى بلد لغاية التحصيل، أو الموظفين في بلد على وجه محدد، فإنهم ما داموا فيه يتمون لا بملاك الإقامة، بل بملاك خروجهم عن عنوان المخصص.

كما شاع أنّ موظفاً أو تاجراً أو عاملاً يسكن في بلد، ولكن يسافر كلّ يوم لأجل العمل إلى بلد آخر، كالطبيب الذي يبيت مع أهله في كرج، و يشتغل بالطبابة نهاراً في طهران و لم يزل على هذا المنوال طيلة سنين فهو يتم في كلّ من البلدين و إن تخللت بينهما مسافة شرعية، و ما ذلك لأنه لا يصدق أنّه مسافر في كلا البلدين إذا كان له عمل مستمر طول السنة. و الحاصل أنّ الحكم بالتمام لا يدور على صدق الوطن العرفي، بل يكفي عدم صدق المسافر، لأنّ القصر من أحكامه، فإذا لم يصدق عليه عنوان المخصص يبقى تحت العام.

و ممّن نبه على النكتة المحقق الهمداني قدّس سرّه، و يعجبني نقل كلامه على وجه التلخيص.

قال: إنّ مقتضى القاعدة الأولى التي شرّعت عليها الصلاة هو الإتمام، و القصر إنّما يجب بعروض السفر الجامع لشروط التقصير، فالمكلف ما لم يكن مسافراً، لم يُشرّع في حقه التقصير، و إنّما يصير مسافراً بالتباعد من منزله الذي هو دار إقامته، و إذا وصل إلى منزله من سفره عاد حاضراً، الذي هو ضد المسافر و يسمّى ذلك الموضع الذي هو موضع إقامته في العرف و طناً، لكن الحكم بالتمام لدى وصوله إلى مستقره ليس منوطاً بصدق كونه و طناً له، بل بخروجه عن كونه مسافراً، فالبدوى الطالب للماء و الكلاء، الذي بيته معه. إذا نزل في مكان،

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٢٧

ثمّ سافر لغرض خاص، و متى عاد إليه خرج عن كونه مسافراً، و إن لم ينو إقامة العشرة.

فالمدار على خروجه عن حدّ المسافر، لا دخوله في حدّ المقيم في وطنه، الذي يكون التشكيك في صدق اسم الوطن عليه موجباً للتشكيك في حكمه. (١)

تفسير الوطنين الأصلي و الاتخاذي

إنّ الوطن بما له من المعنى العرفي يتحقّق بأحد أمرين:

١. كون البلدة مسقط رأسه و محلّ تولّده و نشئه و نموّه، فهذا ما يسمّى بالوطن الأصلي فكّلما خرج الإنسان عنه، عاد إليه.
٢. اتخاذاها و طناً ثانياً لإلجاء الظروف الانتقال من الوطن الأصلي، إلى إلقاء الرحل فيها، لعوامل اقتصادية أو سياسية أو صحّيّة، بحيث يصدق عليه أنّه أعدّه مقرأً لنفسه، و هذا ما يسمّى و طناً اتخاذاً، و قد شاعت الهجرة بين الشعوب بعد ظهور الحضارة الصناعية، لسهولة الانتقال مع الأثقال من بلد إلى بلد آخر لطلب المال و المقام.

و لا- يعتبر في صدق الوطن الاتخاذي، إلّا اتخاذه مقرأً و مسكناً بلا تقييده بمدة محددة، بل يصدق مع التقييد أيضاً إذا كانت مدّة

الاستقرار كثيرة كعشر سنين أو أزيد بشرط أن يُحَقَّق لوازِم الاستقرار و شئون الاستيطان كالانتقال مع الأهل و العيال إليه، و الاشتغال بالتجارة أو العمل في المصانع و المزارع على وجه يتجلى المحلُّ في نظر العرف كونه مسكناً و مستقراً له، و هذا يختلف حسب اختلاف الأشخاص في الشئون الاجتماعية، فالعامل في بلد إذا انتقل إلى بلد آخر و اشتغل بنفس العمل في مصنع من المصانع صدق أنه اتخذ مَقَرّاً و مسكناً، بخلاف التاجر فلا يصدق إلا إذا مارس بنفس ما كان يمارسه في البلد الأول عن طريق إنشاء

(١). مصباح الفقيه: كتاب الصلاة: ٧٣٨.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٢٨

متجر يضم إلى نفسه كاتباً و محاسباً إلى غير ذلك من الشئون.

يقول السيد الطباطبائي: إن الصدق المذكور يختلف حسب الأشخاص و الخصوصيات فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل فلا يشترط الإقامة ستة أشهر. و لا يشترط في صدقه، كونه مالكاً لدار أو دكان، بل يكفي اتخاذه مسكناً و مقراً و لو بالإيجار، و السائد على المهاجرين هو الإيجار، لا التملك.

و الحاصل أنه لا يشترط في صدق الوطن العرفي، سوى اتخاذه مقراً و مسكناً لنفسه و عياله و أولاده بحيث لو سئل عن مسكنه، لأجاب أسكن البلد الفلاني سواء اقترن بنية الدوام أو لا، بشرط أن تكون المدّة في الصورة الثانية طويلة تصوّر المسكن في نظر العرف أنه وطن سواء كان له ملك أو لا.

إذا كان له دار أثناء الطريق

و بذلك تعلم حال ما لو كان له وراء دار إقامته منزل آخر، فهل العبور عليه يكون قاطعاً للسفر و يتم فيه الصلاة، أو لا؟ الظاهر أنه تختلف حاله حسب اختلاف كيفية إقامة الإنسان، فربما يتخذ مقراً لنفسه ليقضى أيام العطلة فيه فيجهّزه بأثاث البيت، بحيث كلما نزل فيه يرى نفسه مستقراً، لا مسافراً و لو ضمّ إليه أمراً و هو أن يتزوج امرأة و يسكنها فيه بحيث كلما حل فيه، فكأنه حل في وطنه ففي مثله يتم و يصوم و إن كان أقل من عشرة و ربما لا تكون إقامته بهذه المثابة بل ربما يحل فيه، يوماً و أياماً ثم يتركه و يكون الإقامة كالإقامة في الفندق في أيام الصيف ففي مثله يقصر و يفطر.

و الحاصل أن الحكم بالخروج عن كونه مسافراً و عدمه تابع لكيفية إقامته فيه من حيث الكمية و الكيفية و لذلك يختلف قضاء العرف حسب اختلاف الإقامة

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٢٩

فيه و الشئون المتواجدة فيه المعرّبة عن الاستيطان و عدمه ثم إن الحكم بالانتماء في الوطنين فرع عدم إعراضه عنهما و لو أعرض، عاد كسائر الأمكنة التي تقصر فيه الصلاة.

الوطن الشرعي

إشارة

نسب إلى المشهور قسم ثالث من الوطن وراء الأصلي و الاتخاذي سَمّوه بالوطن الشرعي و حاصله أنه إذا كان له في بلد أو قرية ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً ستة أشهر يتم إن دخل فيه و إن أعرض عنه إلى أن يزول ملكه و هذا هو المشهور بالوطن الشرعي، يُغايِر القسمين الآخرين في النتيجة و هي عدم إضرار الإعراض عنه ما دام له ملك، و المقوم له الأمور التالية:

١. أن يتخذ القرية أو البلد وطناً.
 ٢. أن يكون له فيه ملك.
 ٣. أن يكون الملك قابلاً للسكنى فلا يكفى كونه مالكاً للنخلة.
 ٤. أن يسكن فيه بمدة ستة أشهر بقصد التوطن.
- فما دام كونه مالكاً له لا يزول عنه حكم الوطنية وإن أعرض فلو مرّ عليه، يتم ولو سافر إليه من البلد الجديد الذى اتخذه وطناً يتم، و قد نسب إلى المشهور.
- و ربما يفسر الوطن الشرعى بوجه آخر و هو المكان الذى أقام فيه الإنسان ستة أشهر متوالية أو متفرقة مع وجود ملك له فيه سواء اتخذه مقراً له أو لا، و سواء كان وطنه الأصلي أو لا، و سواء كان لتحصيل العلم أو لغيره.
- و لعلّ التفسير الثانى أكثر انطباقاً للأقوال التى ستمر عليك.
- و الفرق بين التفسيرين واضح، فإنّ التفسير الأول مبنى على اتخذه مقراً
- ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٣٠
- دائماً ثمّ أعرض فيكون الوطن الشرعى وليد الوطن الاتخاذى غالباً إذا أعرض عنه بعد تحقّق الأمرين:

١. إقامة ستة أشهر.
 ٢. فيه منزل يملكه بخلاف الثانى حيث يكفى صرف الإقامة فى المكان مع وجود ملك و إن كانت من أول الأمر بصورة مؤقتة، فلو أنّ إنساناً هاجر إلى بلدة طهران لإنجاز عمل يستغرق ستة أشهر، فأقام فيها تلك المدة و تملك داراً، ثمّ رجع إلى وطنه، فهو يتم إلى آخر عمره كلما حلّ فى طهران أو مرّ عليها ما دام الملك باقياً.
- و ربما يفسر بوجه ثالث أى الوطن الأصلي الذى نشأ فيه بعد إعراضه عنه، و قد ترك فيه ملكاً و أقام المدة أو أزيد و قد ذكر التفاسير الثلاثة، المحقّق النراقى فى المستند.
- «١» و الحاصل أنّ الوطن الشرعى فسر بوجوه ثلاثة:
١. الوطن الأصلي الذى أعرض عنه، فإذا كان له منزل أو ملك فيه، يتم متى دخله.
 ٢. الوطن الاتخاذى الذى أعرض عنه مع الشرطين. و هذا خيرة صاحب الجواهر.
 ٣. أو المحل الذى أقام فيه ستة أشهر. و هو خيرة شيخنا الأنصارى.
- و أمّا أهل السنّة فلم نعثر على نص لهم فى «بداية المجتهد»، و لا فى «الهداية» للمرغينانى.
- نعم قال ابن قدامة فى «المغنى»: قال الزهرى: إذا مرّ بمزرعة له أتم. و قال مالك: إذا مرّ بقرية فيها أهله أو ماله أتم، إذا أراد أن يقيم بها يوماً و ليلة.

(١). المستند: ١ / ٥٦٥.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٣١

و قال الشافعى و ابن المنذر:

يقصر ما لم يجمع على إقامة أربع، لأنّه مسافر لم يجمع على أربع. و قال ابن عباس:

إذا قدمت على أهل لك أو مال فصلّ صلاة المقيم. «١» إنّ الوطن الشرعى بأحد التفاسير الثلاثة لم نعثر عليه فى الكتب التالية:

١. فقه الرضا لكاتبه؛ ٢ و ٣. المقنع و الهداية للصدوق؛ ٤. المقنعة للمفيد؛ ٥. جمل العلم و العمل للمرتضى؛ ٦ و ٧. الخلاف و الاقتصاد للطوسى؛ ٨. الكافى للحلبى؛ ٩ و ١٠. جواهر الفقه و المهذب لابن البراج؛ ١١. فقه القرآن للراوندى؛ ١٢. الغنية لابن زهرة؛ ١٣. إشارة

السبق للحلبى؛ ١٤. الجامع لابن سعيد؛ ١٥. اللمعة للشهيد الأول.

نعم تعرض له قليل من المتقدمين و المتأخرين:

١. قال الصدوق بعد ما نقل خبر إسماعيل بن الفضل: قال مصنف هذا الكتاب: يعنى بذلك إذا أراد المقام فى قراه و أرضه عشرة أيام، و متى لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل يكون فيه فى السنة ستة أشهر. فإن كان كذلك، أتم متى دخلها، و تصديق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع.

و ظاهره عدم الاعراض و أنه يسكنه كل سنة ستة أشهر و كلامه أخص مما نسب إلى المشهور و ناظر إلى بيان حكم ذى الوطنى «٢» ن. ٢. قال الشيخ فى النهاية: و من خرج إلى ضيعة له، و كان له فيها موضع ينزل و يستوطنه و جب عليه الإتمام، فإن لم يكن له فيها مسكن و جب عليه

(١). المغنى: ١٣٦/٢.

(٢). الفقيه: ١/ ٤٥١ برقم ١٣٠٧، باب الصلاة فى السفر، و ما ذكره الصدوق فى تفسير الصحيحه هو الذى سوف نقويه فى بحثنا القادمة من حملها على من له وطنان، فلا تغفل.
ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٣٢
التقصير.

«١» و ظاهره هو أنه يستوطنه و لو بصورة كونه ذا وطنين و ليس فيه من الإقامة بمقدار ستة أشهر أثر.

٣. قال ابن البراج فى الكامل: من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه و ينزل به و خرج إليه و كانت عدة فرائض سفره على ما قدمناه فعليه التمام. «٢»

و كلامه ظاهر فيمن كان له وطنان، تارة يستوطن الضيعة، و أخرى فى البلد الآخر.
نعم تجده صريحاً فى المصادر التالية:

٤. قال ابن حمزة: إن بلغ سفره مسافة التقصير إن مر بضيعة له فيها مسكن نزل به ستة أشهر فصاعداً أتم و إن لم يكن فقصر. «٣»

٥. قال ابن إدريس: من نزل فى سفره قرية أو مدينة و له فيها منزل مملوك قد استوطنه ستة أشهر أتم، و إن لم يقم المدة التى يجب على المسافر الإتمام، أو لم ينو المقام عشرة أيام. «٤»

٦. و قال الكيدرى: إذا مر فى طريقه بضيعة له أو ملك له أو حيث له فيه قرابة، فنزل ثم طرح و لم ينو المقام، فإن كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً تم و إلا قصر. «٥»

٧. قال المحقق: الوطن الذى يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد

(١). النهاية: ١٢٤، باب الصلاة فى السفر.

(٢). المختلف: ١٢/ ٥٦١.

(٣). الوسيلة: ١٠٩.

(٤). السرائر: ١/ ٣٣١.

(٥). إصباح الشيعة: ٩٣.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٣٣

استوطنه ستة أشهر فصاعداً متوالية، كانت أو متفرقة.

- «١» ٨. و قال أيضاً: (الشرط) الثانى: أن لا يقطع السفر بعزم الإقامة، فلو عزم مسافه و له فى أثناءها منزل قد استوطنه ستة أشهر، أو عزم فى أثناءها إقامة عشرة أيام أتم. «٢»
٩. و قال العلامة فى القواعد: و كذا أى يتم لو كان له فى الأثناء ملك قد استوطنه ستة أشهر متوالية أو متفرقة. «٣»
١٠. و قال فى إرشاد الأذهان: (الشرط) الثالث: عدم قطع السفر بنية الإقامة عشرة فما زاد فى الأثناء أو بوضوله بلداً له فيه ملك استوطنه ستة أشهر فصاعداً. «٤»
١١. و قال الشهيد فى الدروس: (الشرط) السادس: عدم وصوله إلى منزل له فيه ملك و استيطان ستة أشهر و لو متفرقة. «٥»
١٢. و قال فى البيان: (الشرط) الرابع: لا يمرّ على بلد له فيه منزل استوطنه ستة أشهر. «٦»
١٣. و قال المحقق الثانى: (الشرط) الثالث: استمرار القصد، فلو نوى الإقامة فى الأثناء عشرة أيام أتم و إن بقى العزم و كذا لو كان له فى الأثناء ملك قد استوطنه ستة أشهر متوالية أو متفرقة. «٧»

(١). الشرائع: ١/ ١٢٣.

(٢). المختصر النافع: ٥١.

(٣). القواعد، لاحظ إيضاح الفوائد فى شرح القواعد، قسم المتن: ١/ ١٦٢.

(٤). إرشاد الأذهان: ١/ ٢٧٥.

(٥). الدروس: ١/ ٢١١.

(٦). البيان: ١/ ١٥٦، الطبعة الحجرية.

(٧). جامع المقاصد: ٢/ ٥١١.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٣٤

هذه كلمات أكابر الأصحاب من القرن الثالث إلى العاشر، و بذلك يعلم مقدار الشهرة الواردة فى كلماتهم، و قد عرفت أن المعنون فى كلام الصدوق و الشيخ و ابن البراج لا يمت إلى الوطن الشرعى بصله بل كلامهم فىمن كان ذا وطنين و عليه حملوا صحیحة ابن بزيع الآتية.

و أمّا المتأخرون فلا يهمننا ذكر كلماتهم غير أنّ السيد الطباطبائى يقول: المشهور على أنه بحكم الوطن العرفى و إن أعرض عنه إلى غيره و يسمونه بالوطن الشرعى و يوجبون عليه التمام إذا مرّ عليه ما دام بقاء ملكه فيه، لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض فالوطن الشرعى غير ثابت. و إن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن و غيره عليه فيجمع بين القصر و التمام إذا مرّ عليه و لم ينو إقامة عشرة أيام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها ممّا هو غير قابل للسكنى و بقى فيه بقصد التوطن ستة أشهر. بل و كذا إذا لم يكن يسكنه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلاً. و قد وافقه أكثر المعلقين على العروة إلا السيد المحقق الخوئى فقال فى تعليقه:

ما ذكره المشهور من ثبوت الوطن الشرعى هو الصحيح، و إنّما يتحقق بوجود منزل مملوك له فى محل قد سكنه ستة أشهر متصله عن قصد و نية، فإذا تحقق ذلك أتم المسافر صلاته كلما دخله إلا أن يزول ملكه. «١» إذا وقفت على الأقوال فلندرس الروايات الواردة فى المقام.

إنّ الروايات على أصناف أربعة و ان جعلها صاحب الحدائق ثلاث عشرة طائفة:

١. ما يدل على أنّ النزول فى أرض أو المرور عليها للإنسان فيها ملك، قاطع للسفر و يكفى أن يكون له فيها نخلة، من غير فرق بين الاستيطان و عدمه و قصد

(١). العروة الوثقى، فصل فى قواطع السفر تعليقة المسألة الأولى.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٣٥

العشرة و عدمه، فتمام الموضوع، للإتمام، كون الإنسان مالكاً لشيء فيها فقط، وقد ورد فيه أربع روايات.

٢. ما يدل على أن مثل ذلك لا يكون قاطعاً للسفر و موجباً للإتمام، إلا إذا قصد إقامة عشرة أيام فليس لكون المصلى مالكاً لشيء أى تأثير فى الإتمام، بل هو و غير المالك سواء و قد ورد فيه روايتان.

٣. ما يدل على أن الملاك هو الاستيطان و عدمه، لا كون المصلى مالكاً للشيء و عدمه فلا يكون المرور على الضيعة قاطعاً إلا إذا استوطنه، و قد وردت فيه روايتان إحداهما عن على بن يقطين بأسانيد خمسة، و الأخرى عن حماد بن عثمان عن الحلبي، كما سيوافيك.

و هذا الصنف يمكن أن يكون شاهد جمع بين الصنفين الأولين المختلفين من حمل الإتمام على صورة الاستيطان، و القصر على صورة عدمه.

٤. ما يدعم مفاد الصنف الثالث إلا أنه يفسر الاستيطان بأن يكون للإنسان منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها. و تدل عليه رواية واحدة و هى صحيحة ابن بزيغ عن أبى الحسن عليه السلام و لو لا هذه الرواية لم يكن أى خلاف فى أن الوطن ينقسم إلى أصلى و اتخاذى من دون توهم وطن ثالث باسم الوطن الشرعى.

و إليك نقلها بأصنافها الأربعة:

الأول:

ما يدل على أن المرور على الملك ضيعة كان أو داراً قاطعاً للسفر من دون أن يقيد باتخاذها و طناً بل يكتفى بنفس الملك: ١. روى الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض، و إنما ينزل قراه و ضيعته، قال: «إذا

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٣٦

نزلت قراك و ضيعتك

«١» فاتم الصلاة، و إذا كنت فى غير أرضك فقصر». «٢» و الشاهد فى قوله:

«و ضيعتك» فإن ملكية الضيعة لا تلازم اتخاذها و طناً، بخلاف قوله: «قراه» فإن انتساب القرية إلى الإنسان فرع كونه متوطناً فيها، فى فترة سواء أعرض عنها أم لا. ٢. ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج فى سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها. قال: «يتم الصلاة و لو لم يكن له إلا نخلة واحدة و لا يقصر، و ليصم إذا حضره الصوم و هو فيها». «٣»

٣. ما رواه الشيخ بسنده عن عمران بن محمد قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام: جعلت فداك ان لى ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر فى الطريق و أتم فى الضيعة. «٤»

٤. روى الكليني عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم و اليومين و الثلاثة، أو يقصر أم يتم؟ قال: «يتم الصلاة، كلما أتى ضيعة من ضياعه». «٥»

و رواه عبد الله بن جعفر فى «قرب الإسناد»، و ذكره صاحب الوسائل برقم

(١٨). و مقتضى هذه الروايات ان المرور على الملك و النزول فيه قاطع للسفر.

- (١). كذا نقله الشيخ في «التهذيب» و «الاستبصار»، و رواه الصدوق «و أرضك» لاحظ جامع أحاديث الشيعة: الجزء ٧، برقم ١١٥٧٣.
- (٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، ٥، ١٤، ١٧.
- (٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، ٥، ١٤، ١٧.
- (٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، ٥، ١٤، ١٧.
- (٥). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، ٥، ١٤، ١٧.
- ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٣٧
- الثاني:

ما يدل على خلاف مفاد هذا الصنف و أنّ الملاك هو قصد الإقامة و عدمه: ١. روى الكليني عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر، و إن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة». (١)

٢. روى الكليني عن موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إن لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة أقصر أو أتم؟ فقال: «إن لم تنو المقام عشرة أيام فقصر». (٢)

*** الثالث:

ما يفصل بين صورة الاستيطان و غيرها، و فيه حديثان: ١. ما رواه الصدوق عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنّه قال: «كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليّك فيه التقصير». (٣) و قد روى هذا المضمون عن علي بن يقطين بطرق مختلفة يستظهر منها أنّ الجميع رواية واحدة لها أسانيد كثيرة. (٤)

٢. ما رواه حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: «يقصر إنما هو المنزل الذي توطئه». (٥)

- (١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦ و ٧.
- (٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦ و ٧.
- (٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.
- (٤). أنظر الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٦، ٧، ٩، ١٠، و ما في الرواية التاسعة من التفريق بين قوله: «قد سكنه» و «ما لم يسكنه» محمول على عدم الإعراض بقريئة سائر ما روى عنه من التفصيل بين الاستيطان و عدمه، و بعبارة أخرى كناية عن كونه مستوطناً أو لا.
- (٥). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨.
- ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٣٨
- و قد تقدم أنّه يمكن الجمع بين هذه الصنوف بجعل الصنف الثالث شاهداً على ما هو المراد من الصنفين المتقدمين و أنّ الأمر بالإتمام في الصنف الأول محمول على صورة الاستيطان و الأمر بالقصر في الصنف الثاني محمول على عدمه.
- فهذه الروايات لا توجد أي مشكلة فقهية بالنسبة إلى ما تقدم من المسائل.
- *** الرابع:

ما يدعم مضمون الصنف الثالث لكنه يعود فيفسر الاستيطان بشكل خاص، و هذا هو الذي صار منشأ للقول بالوطن الثالث المسمّى

بالوطن الشرعي و ليست المشكله إلاً في هذه الرواية: روى الشيخ بسند صحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا قال:

سألته عن الرجل يقصر في ضيعته، فقال: «لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلاً أن يكون له فيها منزل يستوطنه»، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: «أن يكون فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها». قال: و أخبرني محمد بن إسماعيل أنه صلى في ضيعته فقصر في صلاته. قال أحمد: أخبرني علي بن إسحاق بن سعد و أحمد بن محمد جميعاً أن ضيعته التي قصر فيها الحمراء. و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله:

متى دخلها. «١» و المهم دراسة الرواية و تحليل مفهومها، و للأعلام حول الصحیحه كلمات بين ما تحاول تطبيقها على الوطن الشرعي، أو إرجاعها إلى الوطن العرفي ؛ فلنذكر بعض ما أفيده في المقام:

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٣٩

١. الوطن الاتخاذي إذا أعرض عنه

قد عرفت أن من تفاسير الوطن الشرعي، هو الوطن الاتخاذي الذي أعرض عنه بعد ما أقام فيه ستة أشهر و له فيه ملك، هذا هو الذي أيده صاحب الجواهر، فالظاهر منه في رسالته العملية باسم «نجاه العباد» أنه يشترط في ثبوت الوطن الشرعي تحقق أمور ثلاثة:

١. اتخاذه محلاً على الدوام.

٢. أن يكون له ملك.

٣. يسكنه ستة أشهر.

و إليك عبارته:

الوطن هو المكان الذي يتخذه الإنسان مقرّاً و محلاً له على الدوام مستمراً على ذلك، غير عادل عنه من غير فرق بين ما نشأ فيه و ما استجدّه، و لا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه، و لا إقامة ستة أشهر إلى أن قال: نعم يجري عليه حكم الوطن ما دام متخذاً كذلك، أمّا إذا عدل عنه إلى غيره و لم يكن له فيه ملك، زال عنه حكم الوطنية، فإن كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور، لاتخاذه مقرّاً على الدوام ستة أشهر، و لو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية على الأقوى ما دام مالكاً، فلو أخرج عن ملكه خرج عن حكم الوطن «١» و محصل كلامه:

أنّ الوطن الشرعي غالباً وليد الوطن الاتخاذي إذا أعرض عنه، لكن بعد حصول القيد في حال اتخاذه وطناً، و هو الإقامة ستة أشهر في منزل يملكه.

(١). نجاه العباد: ١٥٢. و عليها تعليقات العلمين: المجدد الشيرازي و المحقق الآشتياني قدس سرهما.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٤٠

و لعلّه قدس سرّه استظهر ما أفاده من الصحیحه و الدال على القيد الأول قوله:

«يستوطنه» و على الثاني قوله: «منزل»، و على الثالث قوله: «يقيم ستة أشهر». يلاحظ عليه بأمور:

١. انّ استظهار نية الدوام من جملة: «يستوطنه» في الصحیحه لا شاهد له لغة و لا عرفاً و قد عرفت كفاية كون الإقامة غير محدّدة.

٢. انّ استفادة شرطية الملك منها غير واضح، لأنّه جاء ذكر المنزل في كلا الموردین، أعنى قوله: «إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» وقوله: «أن يكون فيها منزل يقيم فيه» توطئةً للاستيطان في الفقرة الأولى، و تمهيداً للإقامة في الفقرة الثانية، فلم يبق ما يكون دخيلاً في تحقّق الاستيطان إلّا إقامة ستّة أشهر، و سيوافيك وجهه عند ذكر الاحتمال الثالث، و على ذلك لا صلة للصحيحة بالوطن الشرعي الذي يدعيه صاحب الجواهر، لأنّه مبني على أمور ثلاثة و لم يثبت شرطية الأولين.

٣. انّ ما ذكره من حمل الرواية على المُعرّض عن الوطن الاتخاذي ينافيه قوله: «يستوطنه» و «يقيم» فإنّ ظاهرهما كونه مستوطناً و مقيماً فيه لا معرضاً عنه.

٢. مطلق من أقام في مكان ستّة أشهر

قد عرفت أنّ من تفاسير الوطن الشرعي عبارة عن المحل الذي أقام فيه ستّة أشهر مع كونه مالکاً للمنزل فيتم فيه كلما دخل أو مرّ عليه، و هو خيرة شيخنا الأنصاري، و لا يشترط في تفسيره كون إقامته مدّة ستّة أشهر مقروناً بنية الدوام، بل من أقام تلك المدّة و لو محدداً بها لكفى و حاصل ما أفاده مع إغلاق في كلامه:

إنّ قوله:

«إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» بمعنى اتخاذه المنزل وطناً فهل المراد اتخاذه وطناً في الماضي أو في الحال أو في المستقبل؟

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٤١

لا سبيل إلى الثاني، لأنّ التلبس بالاتخاذ ليس أمراً تدريجياً حتى يصدق التلبس بانقضاء شيء منه و بقاء شيء آخر منه. كما لا سبيل إلى الثالث، لأنّ من ليس له منزل اتخذه وطناً و إنّما يتخذه بعد ذلك لا يمكن أن يكون سبباً للإتمام بالفعل فانحصر المراد بالماضي أي استوطن و أقام في المنزل الذي يملكه ستّة أشهر، فهو يكفي في الإتمام ما دام العمر بشرط أن لا يزول ملكه. ثمّ إنّ اتخاذه المنزل وطناً و إن كان ظاهراً في الاتخاذ الدائمي لكن في نفس الصحيحة قرينه على إنّ المراد غيره، لأنّ مفروض السائل عبور الرجل إلى الضيعة فكيف يحمل على الاستيطان الدائمي؟ فينحصر المراد منه في أنّ كلّ مكان أقام الرجل فيه ستّة أشهر مع كونه ذا منزل يملكه فيه فهو في حكم الوطن الأصلي و الوطن الاتخاذي الدائمي.

و أمّا استعمال المضارع في المقام:

أي «يستوطنه» و «يقيم» فإنّما هو بحسب فرض المسألة لا بحسب تحقّق المبدأ للموضوع و مثله في غاية الكثرة، فإنّ المفروض قد يعتبر عنه بالماضي (رجل صلّى) و قد يعتبر عنها بالمستقبل (رجل يصلّى) مع كون الحكم موقوفاً على تحقّق المبدأ. «١» يلاحظ عليه:

أنّ حاصل ما ذكره في تفسير الحديث أنّ قوله:

«منزل يستوطنه» و قوله: «منزل يقيم فيه» بمعنى استوطنه، و أقام فيه و لو مرة واحدة، لكنّه خلاف الظاهر لا يصار إليه إلّا بدليل، و ذلك لوجهين: ألف.

انّ المتبادر من الحديث أنّ الاستيطان و الإقامة بستّة أشهر وصف

(١). كتاب الصلاة: ٤٢٠، الطبعة الحجرية.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٤٢

فعلى له، متلبس به فعلاً، لا أنّه تلبس به سابقاً.

ب.

انّ صيغة المضارع بحكم دلالة على التجدد و الاستمرار تدل على ثبوت تلك النسبة له مستمراً في كلّ سنة.

٣. الحديث ناظر لذي الوطين

إنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع كوفى و الكوفة سواد العراق، تتواجد فى أطرافها الضياع و المزارع و الحدائق، و كان أصحاب المُكَنَّة يتملكون ضياعاً و فى الوقت نفسه يقطنون الكوفة، و لكن يذهبون بين فترة و أخرى إلى مزارعهم و ضياعهم للترويح تارة، و حيازة المحصول ثانياً، و بما أنّ الراوى و من كان مثله كان يسافر إلى ضيعته كثيراً و يظهر من ذيل الرواية أنّه كانت له ضيعة باسم «الحمراء» سأل الإمام عن الصلاة فيها فأجاب الإمام، بأنّها و غيرها سواء يُقصر فيها الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام. و لو كان الإمام مقتصراً بكلامه هذا كان السائل مقتنعاً بالجواب، عارفاً بواجبه. لكن لما أضاف الإمام إلى كلامه قوله: «إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» صار هذا سبباً لسؤال السائل أنّه كيف يمكن له أن يستوطن الضيعة مع أنّه مستوطن فى الكوفة «١» فأجاب الإمام بأنّه يمكن تصويره إذا كان ذا وطنين يقيم ستة أشهر فى الضيعة، و ستة أخرى فى الكوفة. و الدليل على ذلك: هو أنّ قوله:

«يستوطنه»، أو «يقيم» ظاهر فى كونه كذلك بالفعل و متلبساً بالمادة كذلك و مقتضى دلالة فعل المضارع على التلبس و التجدد، كونه مقيماً

(١). لاحظ ذيل الرواية يصرّح بأنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع صلّى فى ضيعته فقصر فى صلاته.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٤٣

كذلك فى كلّ سنة لا أنّه تلبس به مرّة واحدة و ترك الضيعة و بدا له أن ينزل أو يمرّ عليها، فإنّ كلّ ذلك مخالف لصيغة المضارع لدلالاتها على تجدد المبدأ، و كونه متلبساً به بالفعل و أين هو ممن دخل منزلاً أقام فيه فى سالف الأيام ستة أشهر إلا إذا قلنا بأنّ الفعلين المضارعين بمعنى الماضى و هو كما ترى.

و عليه تكون الرواية بصدد بيان حكم ذى الوطين، و هذا هو الظاهر من الصدوق فى الفقيه فى تفسير الرواية كما أوأنا إليه عند نقل عبارته.

قال الفيض:

ظاهر هذا الحديث، اعتبار تكرار إقامة ستة أشهر فى الاستيطان كما يستفاد من صيغة المضارع الدالة على التجدد فى الموضوعين، و بمضمونه أفتى فى الفقيه و هو أصحّ ما ورد فى هذا الباب و به يجمع بين الأخبار المتعارضة فيه، بحمل مطلقها على مقيدها بأحد القيدين، إمّا عزم إقامة عشرة، و إمّا الاستيطان كما فعله فى الفقيه و التهذيبين. «١» و هل يشترط أن يكون الاستيطان فى الملك الشخصى كما عليه الفيض حيث قال:

و يستفاد من إضافة الضيعة إلى صاحبها فى جميع الأخبار اعتبار الملك؟ الظاهر لا و يكفى الإيجار لأنّ «المنزل» فى الفقرتين لأجل التمهيد لقوله «يستوطن» أو «يقيم» و المقياس كونه مقيماً ستة أشهر فى ضيعته. فإن قلت:

فعلى هذا التفسير تكون الرواية راجعة إلى تفسير الوطن العرفى، مع أنّ السائل، أعنى: محمد بن إسماعيل بن بزيع، أرفع من أن يجهل معنى هذا النوع من الوطن. قلت:

لا- غرو فى أن يكون هذا النوع من الوطن أمراً غير ظاهر لابن بزيع، و هو أن يكون الرجل ذا وطنين، و هو يعيش بين وطن صيفى و وطن شتوى.

(١). الوافى: ٥/ ١٦٢، ط مكتبة أمير المؤمنين عليه السّلام.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٤٤
و على هذا فترجع الرواية إلى بيان حكم ذى الوطنين، و إن من كان له وطنان يُقيم في كلّ سنة أشهر فهو يتم في كلاهما إذا دخل فيهما و لو لم يقصد إقامة العشرة.
و قد عرفت أن الصدوق في «الفيقه» فسر الرواية بهذا النحو.
و عليه تعبير الشيخ في النهاية، و ابن البراج في المهذب، و اختاره جماعة من المتأخرين كصاحب المدارك «١» و المجلسي الأول «٢».
و قد عرفت عبارة شيخنا الفيض في الوافي.
و بذلك ظهر الفرق بين قوله:
«منزل يستوطنه» و قوله: «منزل يقيم فيه ستة أشهر» فالمراد من الأول هو قصد التوطن في الضيعة مقيداً بالدوام أو مجرداً عن الحد على ما قويناه كما أنّ المراد من الثاني، ما يتحقق به الاستيطان، لمن كان له وطن.

مدخلية القيود و عدمها

إشارة

قد وردت في الرواية قيود ثلاثة:
١. كونه مالكا للضيعة.
٢. كونه مالكا للمنزل.
٣. مقيماً فيه ستة أشهر.
فلو قلنا بأنّ الصحيحة كافلة لتفسير الوطن الشرعي بكلا التفسيرين، فلا محيص عن اعتبار جميع القيود الواردة فيها و ما تنصرف إليه، ككون الإقامة فيها

(١). مدارك الأحكام: ٤ / ٤٤٤، كتاب الصلاة.

(٢). ملاذ الأخيار: ٥ / ٣٩٢، باب الصلاة في السفر.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٤٥

سته أشهر متوالية لا متفرقة، لأنّ المتبادر في كلّ مورد أخذت المدّة موضوعاً للأحكام، كشهراً أو شهرين هو التوالى.
فلأجل ذلك يجب على صاحب الجواهر، و شيخنا الأنصاري اللذين حملا الرواية على الوطن الشرعي غير المؤلف لدى العرف الأخذ بعامة القيود الواردة و المتبادرة من لفظ الرواية. و على ما ذكرنا، من أنّها ليست بصدد بيان أمر تعبدى، بل بصدد بيان مصداق للوطن العرفى، الذى كان الراوى غافلاً عنه وقت المخاطبة، و هو أن يقسم الرجل فصول سنته إلى قسمين، فيقيم ستة أشهر في البلد و الستة الأخرى في الضيعة، فيكون ذا وطنين، يلغى من القيود ما يكون العرف مساعداً للإلغاء، و يحمل ذكر القيود لغاية أخرى من كونها تمهيداً، و توطئة للإقامة

(كالمنزل) أو كونه الأصل في تقسيم السنة كسته أشهر، و لندرس القيود، حسب تفسيرنا:

ألف. ملكية الضيعة و المنزل

إذا كانت الصحيحة بصدد بيان الوطن العرفى، فيكون المقياس صدقه، و عليه فالإتمام يدور مدار كونه مستوطناً في المحل الثانى

كاستيطانه فى المحل الأول، سواء كان مالكا للضيعة و المنزل أو لا، فلو ان إنسانا يقسم فصول السنة إلى قسمين، فيقيم ستة أشهر فى العاصمة و الستة الثانية فى مدينة قم، و فى الوقت نفسه قد وطن نفسه على الاستمرار على هذا النوع من الإقامة، فهو يتم فى كلا الموردين و إن لم يملك ضيعة، و لا- منزلا، و لو افترضنا أنه يسكن العاصمة، و لكنه يتولى الضيعة الموقوفة للأموال الخيرية، و لا يتمشى أمرها إلا بالإقامة فيها ستة أشهر فى كل سنة، فهو يتم فى كلا المكانين، و إن لم يملك شيئا، و لو كان مالكا للضيعة، و لكنه يقيم تحت الخيام و فى الأكواخ، فالحكم فى الجميع واحد و هو الإتمام.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٤٦

ب. مدخلىة المدّة المعينة

إذا قلنا بأن الرواية بصدد بيان أمر تعبدى، لم يكن محيص عن الأخذ بمدخلىة المدّة المذكورة، فلو نقص يوم فضلا عن أيام لم يتحقق الوطن الشرعى، على كلا- التفسيرين، و أمّا لو قلنا بأنه لبيان الفرد الخفى على الراوى من مصاديق الوطن العرفى، فالمدار صدق الاستيطان العرفى فى الضيعة و إنما حدّد فى الصحيحة بالسته لأنها الأصل فى تقسيم السنة و إلا فالوطن الثانى يحصل بالإقامة فيه فى كل سنة مدّة معتدأ بها، كما سيوافيك بيانه فى المسألة الآتية.

نعم هنا سؤال ربما يختلج بالبال و هو أنه إذا كانت الرواية متعرضة لبيان الوطن العرفى، فقد مضى أنه لا يشترط فى صدقه سوى نية الإقامة دائما أو بلا قيد مع البقاء فيه أياما قلائل، بحيث يصدق أنه يسكن البلد الكذائى، و مع ذلك نرى فى المقام عدم الاكتفاء بمجرد النية المرفق بالبقاء فيه أياما قلائل.

و الجواب عنه واضح إذ لا فرق بين البلد المستجد الواحد، و الوطن الثانى غير أنه تعتبر فى الأول نية الدوام أو نية الإقامة المجردة عن التحديد، و فى المقام تكفى نية إقامة ستة أشهر، بل أقل فى كل سنة، مع مرور أيام قلائل يصدق أنه يسكن فى محل كذا و لعل العرف يساعد فى صدقه إذا استعد للإقامة فيه فى كل سنة، ستة أشهر أو خمسة أشهر أو أربعة و الذى يكشف عن أن الصحيحة بصدد بيان حكم الوطن الثانى هو أن الإمام علق الحكم بالإتمام على الاستيطان فى الطائفة الثالثة من الروايات ففى رواية على بن يقطين المنقولة بأسانيد مختلفة قال:

كلّ منزل لا- تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتم فيه (١). و فى رواية حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: «يقصر إنّما هو المنزل الذى توطئه». (٢)

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦ و ٨.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦ و ٨.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٤٧

ج. اشتراط التوالى و عدمه

إذا قلنا بأن الحديث بصدد بيان الوطن الشرعى، فلا محيص عن اعتبار التوالى لكونه المتبادر عن كل مدّة أخذت موضوعا للحكم الشرعى كشهر أو شهرين، و أمّا إذا قلنا بأنها بصدد بيان الوطن العرفى فالمدار الصدق العرفى فلا عبرة بالسته فضلا عن البحث عن التوالى و التفريق، فهو يتم و إن كان يسافر على رأس تسعة أيام، و الله العالم.

تعَدُّ الأوطان المستجدة

قد عرفت أنّ الصحيحة بصدد بيان الوطن الثاني المستجد، وإن ذكر إقامة ستة أشهر لأجل كونها الأصل في تقسيم السنة، أو إن رعاية الضيعة وحيازة ثمراتها، لا تنفك عن إقامة ستة أشهر وإلا فيكفي في تحقق الاستيطان، العزم على الإقامة في كل سنة مدة معتدلاً بها، و بذلك تظهر صحته ما أفاده السيد الطباطبائي حيث قال:

يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً من كل منهما مقدار من السنة بأن يكون له زوجتان مثلاً، كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثة أيضاً بل لا يبعد الأزيد إذا ساعد العرف في صدق الاستيطان عليه. هذا ما ظهر لي في هذه المسألة التي تضاربت فيها كلمات الأصحاب والله العالم.

تبعية الولد للوالد

قال السيد الطباطبائي:

لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٤٨

الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً، فيعد وطنهما وطناً له أيضاً إلا إذا قصد الاعراض.

أقول:

للمسألة صور: ١. تبعية الولد للوالدين قبل البلوغ سواء كان الوطن للوالدين أصلياً أو وطناً مستجداً كما إذا أعرض عن وطنهما الأصلي و اتخذها مكاناً آخر وطناً لأنفسهما وهو معهما قبل بلوغه.

٢. تلك الصورة ولكن صار الولد بالغاً على هذه الحالة ولم يُعرض.

٣. تلك الصورة ولكن إذا بلغ أعرض.

٤. إذا أتيا بلدة أو قرية و توطنا فيها و الولد معهما مع كونه بالغاً.

أما صورتان الأوليان فلا شك في تبعية الولد للوالد إما لأن للولد قصداً ارتكازياً نابعاً من التبعية لوالديه من غير فرق بين البلوغ و بعده، وإما لأن العرف يعد وطنهما وطناً له لأجل التبعية و عدم التفكيك و إن لم يكن له قصد من غير فرق بين البلوغ و بعده.

و أما الصورة الثالثة فبما أنه مكلف مستقل فلقصده من البقاء أو الاعراض أثر شرعي يترتب عليه، و لأجل ذلك لو أعرض يخرج عن كونه وطناً.

و أما الصورة الرابعة فبما أنه مكلف مثل الوالدين فلا يصدق عليه أنه وطنه إلا مع قصده بنفسه و إن كان قصده نابعاً عن قصد والديه.

هذا ما يرجع إلى تفسير كلام السيد الطباطبائي، و هناك أمر آخر و هو أنه لا مجال لهذا التفصيل في الولد لما عرفت أن الإتمام لا يدور على عنوان الوطنية بل يكفي في ذلك كون الإنسان غير مسافر و من المعلوم أن الولد تابع للوالدين إذا توطنا و معه لا يصدق عليه أنه مسافر، سواء صدق أنه وطنه أم لا.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٤٩

و بذلك يعلم وجوب الإتمام في جميع الصور إلا إذا أعرض بعد بلوغه، و هو أن يخرج عن مقرّهما بقصد عدم القرار فيه، فإذا رجع إلى مقره السابق يقصر.

و ليعلم أن الأسباب الموجبة للإتمام ثلاثة:

١. التوطن.

٢. نية الإقامة في محل مدة طويلة يخرج عن كونه مسافراً.

٣. الإقامة عشرة أيام في محل.

وقد احتمل المحقق الخوئي أنّ الحكم بالإتمام على الأعراب لعدم كونهم مسافرين في البداية وإن لم يكونوا متوطنين، لأنّ المفروض أنّ بيوتهم معهم، ولا مقيمين عشرة أيام لما عرفت أنّهم يقومون في البداية مدة طويلة فليس الوجه إلا كونهم غير مسافرين.

يزول حكم الوطنية بالإعراض

إذا أعرض عن وطنه و خرج، يزول عنوان الوطنية، لما عرفت من أنّه عبارة عن أخذ المكان مقرأ دائماً أو بلا ترديد و هو لا يجتمع معهما.

نعم لا- بشرط أن يتخذ وطناً، وقد مرّت أقسامه فلاحظ. نعم لو اتخذ مقرأ موقتاً، بحيث يأوى إليه كلما خرج، فهو يتم لا بملاك أنّه وطن، بل بملاك أنّه غير مسافر كما هو الحال في الأعراب الذين بيوتهم معهم.

خلافاً للسيد الحكيم حيث قسّم الوطن إلى شخصي و هو المتعارف، و نوعي و هو بيوت الأعراب، و منه من أعرض عن وطنه و لم يتخذ بعد وطناً آخر، لكن اتخذ مكاناً مقرأ لنفسه يأوى إليه إذا لم يكن ما يقتضى الخروج، و لعلّ ما ذكرناه أظهر عرفاً.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٥٠

لا يشترط في الوطن إباحة المكان

لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه فلو غصب في بلد و أراد السكنى فيهما أبداً يكون وطناً له، و كذا إذا كان بقاؤه في بلد حراماً من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام، أو كان منهياً عنه من أحد والديه و نحو ذلك و الدليل عليه أنّ العنوان أمر عرفي، يتبع حدّ نظر العرف، نعم للشارع التصرف في حكمه بأن لا- يترتب على مثل هذا المتوطن حكم الإتمام و هو غير التصرف في مفهوم الوطن.

حكم التردد بعد العزم على التوطن

إذا تردّد بعد العزم على التوطن أبداً.

إنّ للمسألة صوراً:

١. إذا تردّد في الوطن المستجدّ قبل أن يصدق عليه الوطن، كما إذا نوى الإقامة دائماً أو بلا تحديد، و لكن تردّد قبل أن يسكن فيه أياماً يصدق في حقّه أنّه ساكن في بلد كذا.

٢. إذا تردّد في الوطن المستجدّ بعد الصدق.

٣. إذا تردّد في الوطن الأصلي.

فقد حكم السيد الطباطبائي قدّس سرّه بزوال الحكم من صورتين و استشكل في الثالث و قال:

ففي زوال حكمه قبل الخروج و الإعراض، اشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم. أمّا الأولى:

فلأنّ القصد كما هو معتبر حدوثاً معتبر بقاءً، و على ذلك فلو تردّد قبل أن يصدق عليه الوطن زال حكم الوطنية و إن لم يتحقق الإعراض و الخروج.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٥١

يلاحظ عليه أوّلاً:

أن الزوال فرع صدق الوطنية و المفروض أنه لم يتحقق إلا أن يكون إطلاق الزوال لأجل وجود المقتضى و هو القصد حدوثاً مع البقاء فيه يوماً أو أياماً. ثانياً:

ما هو المراد من زوال الحكم، هل المراد هو أنه يقصر بعد ما تردّد، و إن لم يعرض و لم يخرج فهو كما ترى، لأنه و إن زال عنه عنوان التوطن لكن لا يصدق عليه أنه مسافر و قد علمت أن الإتمام لا يدور مدار صدق الوطن، بل هو أعمّ منه و قد سبق أن أسباب الإتمام ثلاثة: الوطن، عدم كونه مسافراً، إقامة عشرة، و إن شئت أضف إليه، رابعاً: و هو الإقامة في بلد متردداً ثلاثين يوماً. و إن أراد أنه يقصر إذا خرج منه إلى حدّ المسافة ثمّ رجع و هو أيضاً مورد إشكال، فإنه ما لم يعرض و لم يخرج لا يصدق عليه أنه مسافر. و بالجملة:

لا أرى لصدق الوطنية و عدمها أثراً في ذلك. و أما الثانية:

أعني إذا حصل التردّد بعد تحقّق الصدق المذكور فقد ذكر أنه يزول عنه الحكم في المستجد لنفس الوجه المذكور في الأولى. و يرد عليه ما أوردناه على الصورة الأولى، فإنه لا أثر لصدق الوطنية و عدمها إذ هو يتم ما لم يخرج منها، بل و لو خرج و عاد إلى محل الإقامة و هو متردّد بعد إذ لا يصدق عليه أنه مسافر. و أما الثالثة:

فقد استشكل فيه السيد الطباطبائي في زوال حكمه قبل الخروج و الاعراض، قائلاً باحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم فحكم بالجمع بين الحكمين. فيرد عليه:

أن التردّد لا يزيل عنوان الوطن الأصلي فضلاً عن زوال حكمه فهو يتم فيه ما دام متردداً قبل الخروج، بل و لو خرج و عاد إلى الوطن. ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٥٢

و منه يعلم أن الاعراض بمجرد التردّد لا يسلب حكم الوطنية أي الإتمام في جميع الصور، فهو يتم مع الاعراض لأجل أنه غير مسافر ما دام هو فيه. نعم، لو أعرض و هاجر تزول الوطنية و حكمها و لو عاد يقصر.

اعتبار قصد التأيد في صدق الوطنية

قال السيد الطباطبائي:

ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدّة مديدة كتلاثين سنة أو أزيد، لكنه مشكل، فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك. و الأحوط في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط. أقول:

إذا اتخذ محلاً للإقامة فله صور: الأولى:

أن يتوطن فيه بقصد التأيد. الثانية:

أن يقصد الإقامة بلا تحديد لا بالتوقيت و لا بالتأيد. الثالثة:

أن يعزم على السكنى محدداً بسنة أو أربع سنوات أو ثلاثين سنة. فقد تعرفت أن الوطن يصدق على القسمين الأولين و ليس عن التأيد في كلمات اللغويين أثر إنما الكلام فيما إذا كان محدداً بسنة أو سنين، فالظاهر عدم صدقه إذا كان محدداً و لكن لا تترتب ثمره عليه لما عرفت من أن الإتمام لا يدور مدار صدق الوطن، بل يكفي كون الرجل فيه غير مسافر، و لأجل ذلك لو سكن إنسان في بلدة مع علائقه من زوجة و أولاد و رتب لوازم المعيشة و شئونها، لا يصدق عليه أنه مسافر و إن عزم على مغادرته بعد أربع سنوات، فلاجل ذلك لو خرج و عاد، فقد عاد إلى مقره.

فلا أرى لهذا البحث ثمره.

تم الكلام فى القاطع الأول من قواطع السفر.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٥٣

القاطع الثانى: العزم على الإقامة

إشارة

اتفقت كلمة فقهاء الشيعة على أن العزم على إقامة عشرة أيام قاطع للسفر إما موضوعاً أو حكماً، وقد مرّ البحث عنه ولا نعيد.

و اختلفت آراء أهل السنّة فى مقدار الإقامة بل و تفسيرها إلى أقوال تناهز الثمانية ذكرها الشيخ فى الخلاف قال: «المسافر إذا نوى المقام فى بلد عشرة أيام وجب عليه التمام، و إن نوى أقلّ من ذلك وجب عليه التقصير، و به قال على عليه السّلام و ابن عباس، و إليه ذهب الحسن ابن صالح بن حنّ. و قال سعيد بن جبير:

إن نوى مقام أكثر من خمسة عشر يوماً أتم. و عن ابن عمر ثلاث روايات:

إحداها:

إن نوى مقام خمسة عشر يوماً أتم، فجعل الحدّ خمسة عشر يوماً، و به قال الثورى، و أبو حنيفة و أصحابه. و الثانية:

قال: إن نوى مقام ثلاثة عشر يوماً أتم، و لم يقل بهذا أحد. و الثالثة:

إن نوى مقام اثنى عشر يوماً أتم، و عليه استقر مذهبه، و به قال الأوزاعى. و قال الشافعى:

إن نوى مقام أربعة سوى يوم دخوله و خروجه أتم، و إن كان أقلّ قصر، و به قال عثمان، و سعيد بن المسيب، و فى الفقهاء: مالك، و الليث

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٥٤

ابن سعد، و أحمد و إسحاق، و أبو ثور.

و قال ربيعة:

إن نوى مقام يوم أتم. و قال الحسن البصرى:

إن دخل بلداً فوضع رحله أتم. و قالت عائشة:

متى وضع رحله أتم أى موضع كان، فكأنها تذهب إلى أن التقصير ما دام لم يحطّ الرحل فمتى حطّ رحله أى موضع كان أتم، و إذا كانت القافلة سائرة أو واقفة و الرحل عليها لم يحطّ كان له التقصير، و إن حطّ لم يقصر. دليلنا:

إجماع الطائفة، و قد بينا أن إجماعها حجّة. و أيضاً روى أبو بصير قال:

قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة، و إن كان فى شكّ لا يدري ما يقيم فيقول اليوم أو غداً فليقصر ما بينه و بين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة». «١» و هذا النوع من تضارب الآراء فى أبسط المسائل نتيجة الإعراض عن التمسك بالعترة الطاهرة أعدال الكتاب و قرناؤه فى حديث الرسول، حيث إن أصحاب هذه الآراء تكلموا، بالمقايسة و التشبيه دون اعتماد على الدليل.

و أمّا أصحابنا فهم يستندون إلى روايات أئمة أهل البيت التى رواها أصحابنا فى كتبهم الحديثية.

روى الحرّ العاملى فى الباب الخامس عشر من أبواب صلاة المسافر عشرين حديثاً فيه، غير أنه يجب علينا توحيد المتعدّد أوّلاً، و تصنيفه ثانياً ليسهل التدبر فيه.

أما توحيد المتعدّد، فالثالث و الثالث عشر في نفس الباب رواية واحدة؛ فتارة يرويها الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة،

(١). الطوسي، الخلاف: ١، كتاب الصلاة، المسألة ٣٢٦.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٥٥

عن أبي بصير

(الحديث ٣)؛ وأخرى يرويها الحسين بن سعيد، عن حماد، عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي بصير (الحديث ١٣). كما أنّ المروي برقم

الثاني عشر و السادس عشر رواية واحدة، فتارة يرويها أبو أيوب عن محمد بن مسلم

(الحديث ١٢)، و أخرى يرويها حريز عن محمد بن مسلم (الحديث ١٦). هذا ما يرجع إلى توحيد الكثير.

ثم إن هناك رواية لا دلالة لها على ما نحن بصدده، و هي رواية عبد الرحمن ابن حجاج

(الحديث ٢) و إن وردت فيه لفظ «فيقيم فيها» لكن لا تصريح فيها بالإقامة عشراً كما أنّ الرواية برقم ١٤ معرض عنها إذ لم يقل أحد

بالإتمام بالإقامة متردداً عشرة أيام، و بذلك ظهر أنّ مجموع ما يرجع إلى عنوان الباب لا يتجاوز عن الستة عشر حديثاً. و أمّا تصنيف

الروايات فهو كالتالي:

الأول:

ما يتكفل لبيان أنّ الموضوع هو العزم على الإقامة عشرة أيام، و هي ثمانية أحاديث. الثاني:

ما يتكفل لبيان مسألة الإقامة شهراً واحداً، و هي حديثان. الثالث:

ما يتكفل لبيان حكم الإقامة بقسميها، و هي ستة أحاديث. أمّا الصنف الأول فإليك بيانه:

١. روى الكليني عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في

المكان، عليه صوم؟ قال: «لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، و إذا أجمع على مقام عشرة أيام صام و أتم الصلاة». و قال: و سألته

عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٥٦

يقضى إذا أقام في المكان؟ قال:

«لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام». «١» ٢. روى الشيخ عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا

أتيت بلدة فأجمعت المقام عشرة أيام، فأتم الصلاة. «٢»

٣. روى الشيخ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أتى ضيعته ثم لم يُرد المقام عشرة أيام قصر، و إن أراد

المقام عشرة أيام أتم الصلاة». «٣»

٤. روى الشيخ عن موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إن لي ضيعة دون بغداد فأخرج من

الكوفة أريد بغداد، فأقيم في تلك الضيعة أقصر أو أتم؟ قال: «إن لم تنو المقام عشرة أيام فقصر». «٤»

٥. روى الشيخ عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته، فقال: «لا بأس ما

لم تنو مقام عشرة أيام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه». «٥»

٦. روى الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل

مكة». «٦»

٧. روى الصدوق عن رجاء بن أبي الضحّاك أنّه صحب الرضا من المدينة إلى مرو و كان إذا أقام ببلدة عشرة أيام كان صائماً لا

يفطر. (٧)

٨. روى عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام، كيف يصلى إذا كان وحده أو مع إمام فيتم أو يقصر؟ قال: «يقصر إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية». (٨)

- (١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١٨، ١٩.
- (٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١٨، ١٩.
- (٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١٨، ١٩.
- (٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١٨، ١٩.
- (٥). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١٨، ١٩.
- (٦). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١٨، ١٩.
- (٧). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١٨، ١٩.
- (٨). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١٨، ١٩.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٥٧

و أما الصنف الثانى:

أعنى ما يتكفل لبيان مسألة الإقامة شهراً فقط و هى حديثان. ٩. روى الشيخ عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «المقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم». (١)

١٠. روى الشيخ عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا دخلت البلدة فقلت اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتمت عشراً فأتتم».

و فى رواية أخرى:

«فاستتمت شهراً فأتتم». (٢)***

و أما ما يدل على الصنف الثالث:

أى بيان حكم الإقامة بقسميها، و هو كالتالى: ١١. روى الكليني عن أبي بصير، قال: إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم و أتم، و إن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام، فافطر ما بينك و بين شهر فإذا تم الشهر فأتتم الصلاة و الصيام و إن قلت: ارتحل غدوة. (٣)

١٢. روى الشيخ عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: «إن شئت فانو المقام عشراً و أتم، و إن لم تنو المقام فقصر ما بينك و بين شهر فإذا مضى لك شهر فأتتم الصلاة. (٤)

١٣. روى الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أ رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغى له أن يكون مقصراً، و متى ينبغى أن يتم؟ فقال: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام فأتتم الصلاة، و إن لم تدر ما

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١، ١٤، ١٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١، ١٤، ١٥.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣، ٥.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣، ٥.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٥٨

مقامك بها تقول:

غداً أخرج أو بعد غد، فقَصِّر ما بينك وبين أن يمضى شهر، فإذا تم لك شهر فأتَم الصلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك». (١)

١٤. روى الشيخ عن أبى أيوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السَّلام، و أنا أسمع، عن المسافر إن حدث نفسه بإقامه عشرة أيام فليتم الصلاة، فإن لم يدر ما يُقيم يوماً أو أكثر فليعدَّ ثلاثين يوماً، ثم ليتم، و إن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة. (٢)

١٥. روى الصدوق، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السَّلام، أنه قال: «إذا دخلت بلداً و أنت تريد المقام عشرة أيام فأتَم الصلاة حين تقدم، و إن أردت المقام دون العشرة فقَصِّر، و إن أقمت تقول غداً أخرج أو بعد غد، و لم تُجمع على عشرة فقصر ما بينك و بين شهر، فإذا أتم الشهر فأتَم الصلاة». (٣)

١٦. روى الشيخ فى أماليه، عن سويد بن غفلة، عن على عليه السَّلام قال: «إذا كنت مسافراً، ثم مررت ببلدة تريد أن تقيم بها عشرة أيام فأتَم الصلاة، و إن كنت تريد أن تقيم بها أقل من عشرة فقصر، (٤) و إن قدمت و أنت تقول أسير غداً أو بعد غد، حتى تتم على شهر فأكمل الصلاة».

هذه دراسة أحاديث الباب، و بالإمعان فيها تتمكن من استنباط الفروع التى ذكرها السيد الطباطبائي فى عروته، و إليك بيانها

[فروع ذكرها السيد الطباطبائي فى عروته:]

١. اشتراط أحد الأمرين

قد عرفت ان إقامة عشرة أيام تقطع السفر حكماً أو موضوعاً، و لكن لها شرائط، تعرّضوا لها فى التالى مُستلهمين من النصوص السابقة:

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩، ١٢، ١٧، ٢٠.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩، ١٢، ١٧، ٢٠.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩، ١٢، ١٧، ٢٠.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩، ١٢، ١٧، ٢٠.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٥٩

قال السيد الطباطبائي:

الثانى من قواطع السفر العزم على إقامة عشرة أيام ... أو العلم بذلك، و إن كان لا عن اختيار، و لا يكفى الظن بالبقاء. حاصله: انّ المعترف فى تحقّقها أحد الأمرين على سبيل منع الخلو، إمّا أن ينوى إقامة عشرة أيام، أو العلم بالإقامة بهذا المقدار، و الداعى إلى الإقامة فى الأوّل داخلى، و العامل فى الثانى خارجى، و لو خلى و طبعه لما أقام فيه. و تعبير السيد الطباطبائي فى العروة أحسن ممّا عبّر به السيد الاصفهاني حيث قال:

إنّ الإقامة مشتملة على أمور: ١. اعتبار وقوع الإقامة عن علم بها، فمجرد التوقف الاتّفاقي لا يكفى.

٢. كفاية وقوعها اضطراراً فضلاً عن كره.

٣. احتمال عروض مانع يمنع عن الإقامة إذا كان بعيداً لا يضرّ. (١)

فإنّ ما ذكره تطويل بلا حاجة إليه.

و يدل على كفاية أحد الأمرين ما ورد فى بعض النصوص:

«إذا عزم» «فانو المقام»، «تجمع» الظاهر في صدورهما عن إرادة و اختيار، و في البعض الآخر: «و إذا أيقنت» الظاهر في كفاية اليقين بها، و إن لم يكن عن اختيار

٢. كفاية عشرة أيام و تسع ليال

لا شك أن الليالي المتوسطة داخله، إنما الكلام في الليلة الأولى و الأخيرة، فقال السيد الطباطبائي: كفى عشرة أيام و تسع ليال. أقول:

إن بين اليوم و الليل تقابل التضاد لو كانت الظلمة أمراً وجودياً، كما هو ظاهر قوله سبحانه: (وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورَ) (الأنعام/ ٦) فَإِنَّ تَعَلَّقَ

(١). صلاة المسافر: ٨٢.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٦٠

الجعل بها دليل على كونها أمراً وجودياً

؛ أو تقابل العدم و الملكة إذا كانت الظلمة أمراً عديمياً، و على كل تقدير لا يدخل الليل في مفهوم اليوم، و دخولها في بعض الموارد، لأجل القرينة كقوله سبحانه: (فَعَزَّوْهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي ذَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكُمْ وَعَدُّ غَيْرِ مَكْدُوبٍ) (هود/ ٦٥) و قوله تعالى: (قَالَ آتَيْتُكَ أَلْمًا تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا) (آل عمران/ ٤١) فلو لم يكن هناك استمرار للحكم لما دخل الليل في إطلاق اليوم، فاليوم هو الزمان المحدد بين طلوع الشمس إلى غروبها، و بما أن الوارد في النصوص هو الأيام، فلا تشمل الليلة الأولى أو الليلة الأخيرة، و إن كان تجب عليه إقامة الليلة الأولى لو نوى أول الليل، لكن الحكم به لا يدل على دخولها في ماهية الإقامة. و لأجل عدم دلالة اليوم على دخول الليالي إنما بالقرينة، ففي كل مورد كان الحكم مترتباً على أربعة و عشرين ساعة يعطف الليل على النهار، كما في باب الرضاع

؛ قال أبو جعفر عليه السلام: لا يحرم الرضاع أقل من يوم و ليلة. «١» و مثله باب القسم، فقد ورد فيه لفظ الأيام في بعض النصوص، و الليالي في بعضها الآخر. فيعلم منه كون المراد هو تمام الليل و النهار. و أما المقام فلم يرد سوى الأيام فيقتصر عليها، نعم احتمل السيد المحقق البروجردي، دخول الليلتين في أقل الحيض و أكثره لقرينته في نفس المورد، و هو أن التحدي «٢» د في باب الحيض ليس تعديداً محضاً، بل من باب الكشف عن مقتضى طباعهن، و إن أقلها حسب طبيعتهن هو ثلاثة أيام و أكثرها عشرة أيام، فإذا كان الحكم في مجال الأقل و الأكثر نابعاً عن طباعهن، فلا معنى لكون المدة في مورد طويلاً و في مورد آخر قصيرة، مثلاً لو رأت الدم أول الليل تحتسب الليلة مضافاً

(١). الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٢ من أبواب القسم و النشوز، الحديث ١، ٢، ٤، ٧.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٦١

إلى الأيام و الليالي المتوسطة، و إن رؤى أول طلوع الشمس، يكتفى بثلاثة أيام مع ليلتين، فإن هذا النوع من المحاسبة يخالف كون الحكم حسب طباعهن، فإن مقتضى الطبع لا يصح أن يختلف

٣. كفاية اليوم الملق

هل المعتبر هو اليوم التام أو يكفى اليوم الملقق؟ قال السيد الطباطبائي:

و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر، على الأصح، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى و يجب الإتمام و إن كان الأحوط الجمع. أقول:

فى المسألة وجهان: أحدهما:

أنه لا يكفى التلفيق لظهور اليوم فى اليوم التام و ان النصفين من يومين لا يسميان يوماً. ثانيهما:

أنه يكفى التلفيق، بدهاه أن من دخل بلداً عند الزوال و خرج من غده فى زواله يصدق أنه بقى فيه يوماً كاملاً، حتى لو سئل عن مدة إقامته، لأجاب بقاء يوماً، و على ضوء ذلك فمن دخل زوال أول الشهر و خرج زوال اليوم الحادى عشر يصدق أنه بقى عشرة أيام. على أنه قلما يتفق أن يدخل المسافر أول النهار و يخرج فى اليوم العاشر آخر النهار.

بل يدخل غالباً بعد ساعات من النهار، فإلغاء ما بقى من ساعات اليوم أمر بعيد. نعم استدل السيد المحقق البروجردى على عدم كفاية التلفيق بوجه آخر، و حاصله:

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٦٢

ان السيرة بين المسافرين فى الأعصار السابقة جاريه على تقسيم اليوم و الليلة إلى قسمين:

١. كانوا يصرفون ساعات منه أو منها أو منهما فى قطع الطريق حسب اختلاف الفصول و الطرق.

٢. كانوا يصرفون الباقي من الساعات للنزول فى المنازل و أخذ قسط من الراحة.

فإذا خوطب من كانت سيرته هذه، بأن إقامة العشرة تقطع السفر حكماً أو موضوعاً، يتبادر منه من أقام عشراً و كانت ساعاتها خالية عن السير، و مصروفه فى الاستراحة و الانشغال غيره، فيرجع معنى الإقامة إلى تعطيل السير فى الساعات الرائجة عند الإقامة.

و على ذلك لا محيص عن القول بعدم كفاية التلفيق من اليومين، لأن النازل فى بلدة زوال النهار و الرحيل منها فى زوال الحادى عشر لم يترك السير فى ساعاته لا فى الأول و لا فى الآخر.

يلاحظ عليه:

أنها دقة عقلية لا يلتفت إليها العرف، و لا يكون مثلها قرينة صارفة للإطلاقات الواردة فى الروايات. أضف إليه أن المقيم لا يمارس السفر فى المقدار المحسوب من اليومين، و المقدار الذى يمارس فيه السفر غير محسوب من أيام الإقامة، و دعوى لزوم عدم الممارسة فى جميع أجزاء اليوم حتى فى المقدار غير المحسوب أول الكلام.

٤. المبدأ هو طلوع الشمس، لا طلوع الفجر

إن المتبادر من اليوم هو البياض المتحقق بطلوع الشمس إلى غروبها، و هو الذى يعبر عنه باليوم الإجارى، و حمله على اليوم الصومى يحتاج إلى دليل خاص،

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٦٣

كقوله سبحانه:

﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة/ ١٨٤ و ١٨٧).

٥. الإقامة فى محل واحد

يعتبر فى الإقامة كونها فى محل واحد، قال السيد الطباطبائي:

فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر كأن عزم على الإقامة في النجف و الكوفة أو الكاظمين و بغداد، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية، من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيام، و لا يضر لو حدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبى الحلة و بغداد و نحوهما. و يدل على شرطية وحدة المكان قوله:

«إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم و أتم». (١) و قوله: «إذا أتيت بلدة فأجمعت المقام عشرة أيام» (٢) و قوله: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة» (٣) و قوله: «إذا دخلت البلدة فقلت اليوم أخرج أو غداً أخرج» (٤) و قوله: «و كان إذا أقام ببلدة عشرة أيام كان صائماً لا يفطر». (٥) و قوله: «إذا كنت مسافراً ثم مررت ببلدة تريد أن تقيم بها» (٦) و الكل ظاهر في وحدة المحل و المقام. و أما ما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض، فيطوف فيها أيتها أم يقصر؟ قال: «يتم»، فلا ينافي ما ذكرناه، فلأنها محمولة على ما إذا استوطن في مركز الضياع، حسب ما مر في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، و الملاك لو حدة المحل هو العرف حيث يعد المكان الواسع مكاناً واحداً، و ربما تعد القريتين الصغيرتين مكانين، و لأجل ذلك لا يضر بوحدته المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع

(١). مضت مصادر الروايات.

(٢). مضت مصادر الروايات.

(٣). مضت مصادر الروايات.

(٤). مضت مصادر الروايات.

(٥). مضت مصادر الروايات.

(٦). مضت مصادر الروايات.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٦٤

بلداً واحداً كجانبى الحلة و بغداد و نحوهما.

و على كل تقدير فلا إشكال في هذا الأصل أى اتحاد وحدة محل الإقامة. و اعلم أن هنا مسألتين يجب فصل كل عن الأخرى:

١. لو قصد الإقامة في أمكنة متعددة، عشرة أيام لم ينقطع السفر حكماً و موضوعاً، كما لو قصد الإقامة في النجف و الكوفة، أو في قرى متعددة و لو جمعها اسم واحد، فإن دخولها تحت جامع لا أثر له بعد كونها متعددة.

و عليه لو قصد الإقامة داخل سور البلد، و خارجه، و إن كان دون حد الترخص، لا ينقطع حكم السفر بكلا المعنيين، و هذه المسألة هي التي طرحها السيد، تحت عنوان «الثاني من قواطع السفر» و قال:

فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر، كأن عزم الإقامة في النجف و الكوفة و الكاظمين و بغداد، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية، من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيام. ٢. إذا نوى الإقامة في مكان واحد، فهل له أن يخرج خارج سور البلد و المزارع المتصلة أو المنفصلة ثم يرجع إلى محل الإقامة أو لا؟ و قد طرح السيد الطباطبائي هذه المسألة في المسألة الثامنة قائلاً: لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد. فاللازم عدم الخلط بين المسألتين.

٦. ما هو الملاك لو حدة المكان؟ «١»

قد عرفت دلالة النصوص على شرطية وحدة المكان في صدق الإقامة، و من

(١). ملاك البحث في المقام عن مقومات صدق الوحدة على مكان الإقامة، لكن البحث فيما يأتي عن موانع تحققها كنية الخروج من بدء الأمر إلى خارج مكان الإقامة، أو الخروج في الأثناء من دون سبق النية. فلا يختلط عليك الأمر.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٦٥

المعلوم أنه ليس المراد من الوحدة، الوحدة الحقيقية لأن المقيم يتردد من دار إلى دار، و من مكان إلى مكان آخر، بل المراد، الوحدة الاعتبارية العرفية و ان يعد محل الإقامة في نظر العرف مكاناً واحداً للإقامة، فلا يكفي عنوان وحدة البلد كالعراق و إيران، لأن الوحدة فيها بملاك آخر، و هو ان لكل من البلدين نظاماً سياسياً و اقتصادياً و عسكرياً يميز كلاً عن الآخر، و مع ذلك لا يعد مجموع البلد مكاناً واحداً للإقامة، بل المكان الواحد هو مدائنها و قراهما، فلأجل ذلك يجب إمعان النظر في العامل الذي ربما يصير سبباً لعد المنفصلين بربع الفرسخ، تارة مكانين متعددين، و أخرى مكاناً واحداً و ذلك لوحدتهما في المسجد و الحمام و السوق و المختار، أو اختلافهما فيها.

و من المعلوم ان الوسائل العرفية لا يمكن تحديدها بالضبط.

٧. لو شك في وحدة المحل و عدمها

لو أقام في مكانين و لكن شك في وحدتهما و تعددهما، فتارة يكون الشك موضوعياً و أخرى حكماً، فالأول كما إذا أقام في محلتين و شك في كونهما منفصلتين، أو متصلتين، بحيث لو كانتا متصلتين لعدتا في نظر العرف مكاناً واحداً، بخلاف ما إذا كانتا منفصلتين.

و الثاني كما إذا علم بالانفصال و لكن كان الانفصال قليلاً بحيث يشك في أنه مضر بالوحدة المكانية أو لا، كما إذا كان بين القريتين سدس الفرسخ.

أما الأول فيستصحب عنوان كونه مسافراً لا مقيماً، لأن الثاني عنوان حادث شك في حدوته.

و أما الثاني فيتمسك فيه بعموم أدلة القصر لإجمال المخصص و دورانه بين الأقل و الأكثر، كما حقق في محله، حيث يعلم بأن الفصل بأربع كيلومترات

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٦٦

محل بالوحدة، و لكن يشك في إخلال كيلومتر واحد، فيدور أمر المخصص بين الأقل و الأكثر، فيؤخذ بالأقل و يرجع في الأكثر إلى عموم العام، أي قوله سبحانه:

(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ). فتأمل.

٨. حكم البلاد المتسعة و الكبيرة

قال السيد الطباطبائي:

لو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة في محله منه إذا كانت منفصلة، بخلاف ما إذا كانت متصلة، إلا إذا كان كبيراً جداً لا تصدق عليه وحدة المحل، و كان كنية الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل القسطنطينية و نحوها. و حاصل كلامه في البلد المتسع يرجع إلى أمور ثلاثة:

١. إذا كان البلد واسعاً و كانت المحلات منفصلة، ينوى الإقامة في محله.

٢. إذا كان البلد واسعاً و المحلات متصلة، ينوى الإقامة في نفس البلد.

٣. إذا كان الكبر خارجاً عن المتعارف فلا يجرى عليه حكم البلد الواحد، فهو كحكم البلد الواسع إذا كانت المحلات منفصلة، فاللازم نية الإقامة فى محلة واحدة منها.
يلاحظ عليه:

أن ما ذكره فى القسمين الأولين صحيح لا غبار عليه، وإنما الكلام فى البلاد الكبيرة الخارجة عن حد التعارف كطهران والقسطنطينية وغيرهما من المدن الواسعة جداً، فالظاهر كفاية كونهما محلاً واحداً فى نظر العرف، وإن اشتملت على خمسين محلاً إذا اطلق عليها اسم مدينة واحدة، وقد عرفت ان الوارد فى النصوص عبارة عن الألفاظ التالية: ١. «أرضاً»، ٢. «بلدة»، ٣. «البلدة»، ٤. «المكان»، ٥. «ضيعته» إلى غير

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٦٧

ذلك من الألفاظ المتقاربة.

و من المعلوم ان كلاً من هذه البلاد الواسعة تحمل اسم البلدة، وقد كان فى عصر صدور الروايات مدائن كبيرة فى العراق والشام. فالقول بعدم صحة نية الإقامة فى البلاد الكبيرة قول لا يساعده الذوق الفقهي ولا يعد التجوال فى محلاته سفراً من محلة إلى محلة ولا ارتحالاً إلى غير ذلك مما ينافى الإقامة

٩. قصد الخروج عن محل الإقامة

قال السيد الطباطبائي:

لا يعتبر فى نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح، بل لو قصد حالة نيتها الخروج إلى بعض بساينها و مزارعها ونحوها من حدودها على وجه لا ينافى صدق اسم الإقامة فى البلد عرفاً، جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نية الخروج عن حد الترخّص إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة فى ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نية الخروج نهائياً والرجوع قبل الليل. «١» قد عرفت شرطية وحدة المكان فى صدق الإقامة و كان البحث هناك فيما هو المقوم فى صدق الوحدة، وأمّا البحث فى المقام فيرجع إلى بيان ما هو المانع عن صدق الوحدة، ولأجل ذلك طرح السيد الطباطبائي مسألتين، إحداهما ترجع إلى بيان مقتضيات الوحدة و مسوغاتها و موجباتها، و فرغنا عنها، و ثانيتهما ترجع إلى بيان المانع لصدق الوحدة.

و أمّا الأقوال فالظاهر أنّها لا تتجاوز الأربعة.

(١). العروة الوثقى، الفصل الثانى، فى قواطع السفر، الثانى من القواطع الإقامة، المسألة ٨.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٦٨

الأول:

لا يجوز الخروج عن سور البلد المحيط به أو عن حدود بنيانها أو دورها، وهذا هو المنسوب للسيد الفتونى استاذ بحر العلوم على ما حكى عنه. الثانى:

جواز التردد فى حدود البلد و أطرافه ما لم يصل إلى محلّ الترخّص نقل عن الشهيدين فى البيان و نفايح الأفكار. الثالث:

الرجوع فى ذلك إلى العرف، نسب إلى الأردبيلي و صاحب المدارك و المجلسى. الرابع:

البقاء على التمام ما لم يقصد المسافة نسب إلى فخر المحققين. قال فى الحدائق:

لو نوى الإقامة فى موضع و صلى تماماً ثم خرج إلى مادون المسافة مع إرادة الرجوع إلى موضع الإقامة و هذه المسألة من مشكلات

المسائل و أمّهات المقاصد لتعدد الأقوال فيها و الاحتمالات و تصادم التأويلات و التخريجات مع خلو المسألة من الروايات حتى أنّ شيخنا الشهيد الثاني صنف فيها رسالة مستقلة، ثمّ نقل أنّ الشيخ ذكرها في المبسوط و قال: من أقام في بلد و صلّى فيه تماماً فإنّه يجب عليه التمام فيه حتى يقصد المسافة. «١» ثمّ إنّ الفرق بين هذه المسألة و ما سيأتي في المسألة ٢٤ من العروة الوثقى «٢» من أنّه إذا تحققت الإقامة و بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة و لو ملفقاً فما حكم صلاته ذهاباً و إياباً و عوداً، هو أنّ البحث في المقام صغرى و أنّ نية الخروج في أثناء العشرة مخل لتحقق الإقامة أو لا، و قد عرفت أنّ الأقوال فيها أربعة: و أمّا المسألة الآتية فالنزاع فيها كبرى مبنى على القول ببطان الإقامة إذا بدا له الخروج إلى الخارج. إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ للمسألة صورتين:

(١). البحراني: الحدائق: ١١/٤٨٣.

(٢). لاحظ رقم ٢٥ من هذا الفصل.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٦٩
الأولى:

إذا نوى الإقامة في مكان و صلّى صلاة رباعية تماماً ثمّ بدا له الخروج إلى ما دون المسافة ساعة أو ساعتين أو ثلاث. فالظاهر أنّه لا يزاحم الإقامة و ذلك لصحيح أبي ولاد الحنات قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام و أتّم الصلاة، ثمّ بدا لي بعد أن لا أقيم بها، فما ترى لي أتم أم أقصّر؟ قال: «إن كنت دخلت المدينة و حين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها.

..» «١» و السؤال فيه عمّن أقام و صلّى رباعية ثمّ بدا له أن لا يقيم، و قد حكم عليه السّلام عليه بالتمام إلى وقت انشاء السفر الشرعي، مطلقاً سواء خرج إلى ما دون المسافة أم لا، فحصر القصر بالإخراج و إنشاء السفر، يلزم عدم كون الخروج إلى ما دون المسافة مخلّاً بالإقامة. اللهمّ إلّا أن يقال أنّ الحديث ناظر إلى أنّ العدول عن الإقامة غير مخل، لا أنّ الخروج إلى ما دونها كذلك. الثانية: إذا كان من بدء الأمر ناوياً الخروج إلى ما دون المسافة في ضمن الأيام العشرة و قد عرفت الأقوال، و إليك بيانها. استدلل للقول الأوّل ما نقله المحقق النراقي و حاصله:

القدر الثابت أنّ قصد الإقامة في البلدة و القرية موجب للإتمام، و البلدة تستعمل في معان، و القدر المعلوم أنّ قصدّها بالمعنى الأوّل، و هو ما جمعته الدور و البنيان و حفّته السور و الجدران يوجب الإتمام قطعاً و الباقي غير معلوم لنا فلا يعلم تعلق الحكم به أيضاً. ثمّ قال:

تبريزي، جعفر سبحاني، ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ
ق ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر؛ ص: ٢٦٩

و ما ذكرناه ليس مغايراً للقول الثالث (أى الرجوع إلى العرف) بل هو عينه إلّا أنّنا نقول أنّ هذا هو المعنى العرفي لإقامة البلد.

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٧٠

نعم لا يضّرّ خروج ساعة أو ساعتين أو نحو ربع يوم إلى حوالى البلد، لا لصدق البلد، على الحوالى، بل لعدم منافاته لصدق الإقامة عشرة، حتى لو قال:

أقم داخل السور عشرة أيام لم يضر ذلك أيضاً، وبهذا ينضبط أمر الإقامة و إلاً فيحصل الاضطراب فى الرستاق القريبة القرى و فى نحو ذلك. فاللازم فى قصد الإقامة قصد التوقف فى مجتمع البنيان و الدور من بلد عرفاً، و عدم الخروج منها خروجاً عرفياً لا بنحو عشرة أقدام أو عشرين و نحوهما ممّا لا يخل بالإقامة من خروج زمان يسير. «١» يلاحظ عليه:

أنّ ما ذكره حسن لو لم يكن هناك دليل على التوسعة كما سيوافيك. استدلل للقول الثانى:

انّ معنى الإقامة فى البلد أن لا يخرج عن حدود ذلك البلد، و المستفاد من الأخبار انّ الحدود الفرعية لكلّ بلد منتهى سماع آذانها و رؤية بيوتها و جدرانها، و هو الذى يحصل به الترخص لا جميع أطرافها فما دام يكون فيما دون حدّ الترخص يكون فى البلد و إذا تجاوز عنه يكون خارجاً عنه. يلاحظ عليه:

أنّ ما جاء فى الروايات حول حدّ الترخص لغاية بيان وظيفة المسافر و أنّه لا يقصر إلاً إذا بلغ حد الترخص و يدوم عليه فى الرجوع إلاً إذا بلغ دونه، و لا- صلة له بتفسير معنى الإقامة فى البلد، فلعلّ الموضوع فى الإقامة فى البلد أضيق منه أو أوسع منه كما على القول الرابع. و بالجملة:

استفاداً تحديد الإقامة فى البلد من الروايات الواردة فى بيان وظيفة المسافر أشبه بالقياس. و استدلل للقول الثالث:

أى الرجوع إلى العرف بأنّه لم يرد نصّ فى معنى إقامة

(١). التراقي: المستند: ٢٥٣/٨، الطبعة الحديثة.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٧١

الأرض و البلد فيرجع فيه إلى ما يعد إقامة البلد عرفاً، لأنّه الحاكم فى أمثال ذلك، و فرعوا عليه أنّه لو نوى ما يقال له فى العرف أنّه أقام فى ذلك البلد فهو يكفى و إن انضم إليه التردد إلى البساتين المتصلة بالبلد و المحلات الخارجة عن سوره غير المنفصلة عن البلد عرفاً ما لم يصل إلى موضع بعيد يخرج عن المقيمين فى البلد.

يلاحظ عليه:

أنّه نظر جميل لو لا أنّه ليس هناك ضابطة يحدد بها الصدق العرفى. و استدلل للقول الرابع، و هو جواز الخروج إلى مادون المسافة و هو الذى اختاره السيد الطباطبائى فى عروته، و السيد الاصفهاني فى محاضراته المشورة و السيد الشاهرودىّ و السيد الخوئى فى تعاليقهما على العروة، و غيرهما من الفطاحل الأعلام.

و يمكن الاستدلال عليه بوجوه مختلفة:

الف.

الإقامة بمعنى محط الرحل المراد من الإقامة هو محطّ الرحل، أى إيقاف رحله و رحيله فى مكان واحد، إلى أن يرتحل، و ليس بمعنى إقامة المسافر نفسه، فهو من حيث الحركة و الانتقال حرّ ما دامت تنقلاته فى مادون المسافة.

و حاصل هذا الوجه انّ المسافر حسبّ طبعه ينزل أثناء السير فى مكان أو أرض مع أثاثه، لكن لا لغاية الإقامة، بل لغاية الاستراحة و لما حصلت الغاية، يرتحل من فورها، و ربما ينزل لغاية الإقامة و اللبث فى هذا المكان إلى مدّة، فيكون المحل محطّ رحله و رحيله و يتخذ مركزاً للإقامة فيخرج منه لقضاء حوائجه و لما فرغ عاد إليه، فإذا اتخذه المسافر، محطاً لنزوله مع أثقاله و أمتعته، فهو محلّ إقامته فينسب إليه ما لم يخرج عن حدّ المسافة الشرعية.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٧٢

ب.

نفترض انّ الإقامة ليست بمحطّ الرحل، بل محلّ إقامة المسافر نفسه سواء كان له رحل أو لا و لكن ليست للإقامة الواردة فى

الروايات حقيقة شرعية، بل هي بمعناها العرفي أخذت موضوعاً للحكم الشرعي وهو الإنتمام، وهي حسب اللغة في مقابل الظعن و الارتحال، فما دام لم يرتحل بعد فهو مقيم سواء توقف في المحل، أو خرج إلى أطرافه و بساتينه و مزارعه و يدل على هذا، الذكر الحكيم أولاً، و الأدب العربي ثانياً، و الأحاديث الشريفة ثالثاً. و إليك ما يشهد للمختار من الوجوه الثلاثة: ألف.

قال سبحانه: (وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَ يَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَ مِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَ مَتَاعًا إِلَى حِينٍ) (النحل / ٨٠). فقد جعل الإقامة مقابلاً للظعن الذي هو بمعنى الارتحال، و المعنى تتخذون منها قباباً و خياماً يخفّ عليكم حملها في أسفاركم يوم ظعنكم أي ارتحالكم من مكان إلى مكان و يوم إقامتكم أي اليوم الذي تنزلون موضعاً تقيمون فيه أي لا يصعب عليكم في الحالتين.

تري أنه سبحانه جعل الإقامة في مقابل الارتحال، فما دام المقيم لم يرتحل فهو مقيم سواء مكث في المكان أم أخذ بالتجوال. ب.

و قال ابن منظور في اللسان: «و الظعن سير البادية يقال أظاعن أنت أم مقيم؟». «١» و أنشأ الشاعر:

أقمنا مدّة ثم ارتحلنا
و هذا ما يعطيه التدبر في مفهوم الإقامة لغه و كونه في مقابل الظعن و الارتحال.

(١). لسان العرب: ١٣ / ٢٧١، مادة ظعن.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٧٣

ج.

أنه قد حددت الإقامة في بعض الروايات، بالارتحال و الخروج الذي أريد منه إنشاء السفر الشرعي، و هذا يعرب عن بقاء الإقامة بحالها إلّا إذا كان هنا إنشاء السفر الشرعي. ١. روى أبو بصير: إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم و أتم، و إن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك و بين شهر، فإذا تم الشهر فأتّم الصلاة و الصيام و إن قلت ارتحل غدوة. «١»

تري أنه يستعمل الإقامة في مقابل الارتحال.

٢. ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: أ رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً و متى ينبغي أن يتم؟ فقال:

«إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام فأتّم الصلاة، و إن لم تدر ما مقامك بها، تقول: غداً أخرج أو بعد غد...». «٢»

فقد جعل الإقامة مقابلاً للتردد في الخروج، و المراد من الخروج هو الارتحال بما معه من الأثاث و الأشياء.

٣. رواية أبي و لاد الحنات، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام و أتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها، فما ترى لي أتم أم أقصّر؟ قال: «إن كنت دخلت المدينة و حين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها». «٣»

فإنّ قوله:

«فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها»، دليل على أنّ الحكم بالإتمام باق إلّا إذا أنشأ السفر فإنّ المراد من الخروج هو إنشاء السفر و من المعلوم

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٧٤

أنه لا يُنشأ السفر إلّا مع الانتقال برحله و متاعه.

فإذا نوى الإقامة فى محلّ عشرة أيام، معناه نوى أن لا يخرج منه قاصداً السفرَ الشرعى فما دام هو بهذه الحالة فهو يتم إلّا إذا خرج عن تلك الحالة.

فالخروج إلى البساتين المتصلة أو المنفصلة ما لم ينته إلى المسافة الشرعية لا يزاحم مفهوم الإقامة فإنّ الإقامة فى مقابل الارتحال، لا فى مقابل الحركة، و فى مقابل الظعن، لا- فى مقابل الخروج منه قليلاً بنية العود، و بذلك يعلم ما فى كلام سيد أساتيدنا المحقق البروجردى، حيث إنّ الظاهر منه فى تعليقه الشريفه على العروة و ما أفاده فى درسه الشريف انّ الإقامة فى البلد، عبارة عن ترك ما كان يمارسه أيام سفره من السير، قليلاً كان أو كثيراً، قال:

«إنّ إقامة المسافر يوماً أو أياماً فى منزل عبارة فى العرف عن بقائه فيه متعلّلاً عمّا هو شغل المسافر من كلّ يوم من طيّ مرحلة قصيرة أو طويلة لا جعل ذاك المنزل محل استراحته و نومه عند فراغه من شغل المسافرة فى يومه». «١» فجعل قدس سرّه الإقامة ضدّاً للحركة و التنقل فحكم بإخلال الخروج إلى مادون المسافة بها، مع أنّها فى مقابل الارتحال و ترك محل الإقامة.

أضف إلى ذلك أنّ إقامة العشرة ربما يكون لأمر تجاريه لا تنفك ممارستها عن الاشتغال بما كان يمارسه قبل الإقامة، من حمل الأمتعة التجارية من نقطة إلى نقطة، خصوصاً إذا كان البلد متسعاً و التفريق بين الممارسة داخل البلد، و الممارسة خارجه كما ترى. و قال السيد الاصفهاني فى بيان المراد من الإقامة ما حاصله:

إنّ المراد إمّا الوقوف، أو الاستقرار فى المكان، أو المقابل للارتحال و الرواح،

(١). العروة الوثقى، الفصل الثانى فى قواطع السفر، القاطع الثانى: الإقامة، المسألة ٨.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٧٥

و الظاهر فى باب المسافرة التى هى الرحيل من مكان إلى مكان، أن تكون الإقامة مقابلة لهذا المعنى.

فعلى هذا لا تنافى الإقامة الخروج إلى بعض البساتين، بل إلى حدّ الترخص، بل إلى مادون الأربعة و إن كان قصد هذا من أوّل الأمر، فمن قصد الإقامة فى النجف الأشرف و كان من نيته فى أوّل القصد الخروج فى أثناء الإقامة إلى مسجد الكوفة، لا تضرّ هذه التية بقصد من الإقامة.

نعم، لو قلنا بأنّ الإقامة عبارة عن الوقوف و السكون فى محلّ فلو كان من قصده أوّل الأمر الخروج فى أثناءها من خطه البلد لا يتحقق منه القصد.

و أمّا مع ظهورها فى عدم الارتحال فما لم يقصد المسافرة فى أثناءها لا يضرّ بتحقيق نية الإقامة فى محلّ.

«١» و قد نقل السيد العاملى هذا القول عن فخر المحققين

«٢» و العلّامة الحلّى فى أجوبة المسائل المهنية. «٣» أضف إلى ذلك أنّه قلّمّا يتفق لمقيم فى بلد أو قرية أو ضيعة، أن لا يخرج عنها

إلى الخارج لغاية من الغايات خصوصاً إذا كان نزوله للبيع و الشراء و لو كان الخروج مخللاً، لزم البيان

١٠. المبيت خارج المحل

ربما يتصور أنّه إذا كانت الإقامة بمعنى اتخاذ المكان المعين مقراً لنفسه و تابعه لا- بمعنى مكث المسافر فيه فيجوز أن يكون تمام النهار أو الليلة خارج المحل.

(١). صلاة المسافر: ٨٤.

(٢). مفتاح الكرامة: ٣/ ٦٠٠، كتاب الصلاة.

(٣). أجوبة المسائل المهنية: ١٣٢ و عبارته قدس سره غير واضح.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٧٦

و يمكن أن يقال:

انّ الإقامة و إن كانت بمعنى كون المحل مقرّاً للمقيم لكنّ اتخاذ لغاية إقامة المسافر فيه فى تلك المدّة، و على ذلك فلو كان المكث خارجة على وجه لا يصدق معه أنّه أقام فيه تلك المدّة، لأصّرّ بالإقامة إذا كان قاصداً من أوّل الأمر و أمّا الخروج بضع ساعات فى اليوم، أو الليل أو منهما فلا يضر ما دام العرف يساعد على الصدق. و مع ذلك ففى المنع فى النفس شىء، لأنّ الملاك كونه مقرّاً لرحله و متاعه حتى يصدق أنّه كان مقيماً فيه عشرة أيام لأجل كون أمتعته و دابته فيه، فعلى ذلك لا يضر و إن بات خارج المحل، على وجه لا تنقطع صلته بالمحل بعوده إليه صباحاً.

١١. الإقامة فى بركة قفراء

إذا تعلّق الغرض بالإقامة فى بركة قفراء لتصليح الطرق، و تدريب الجنود فحكمها حكم الإقامة فى البلد و القرية و الضيعة، فلو نوى الإقامة فيها عشرة، فلا يضره الخروج عنها إذا لم يتجاوز المسافة الشرعية، فالعمالّ الذين يقيمون فيها لكن يخرجون بياض النهار لأمر تصلح الطرق، أو الجنود لغاية التدريب ثمّ يعودون إليها فهؤلاء يتمون.

١٢. حكم الإقامة فى بيوت الأعراب

قد عرفت أنّ الأعراب بيوتهم معهم يتزلون فى محلّ يوجد فيه الماء و العشب، ثمّ يرتحلون منه إلى مكان آخر، فالمقيم فى بيوتهم يجب أن يطمئنّ بعدم رحيلهم عشرة أيام، و إلّا فلا- يتمشى منه قصد الإقامة إلّا إذا كان عازماً على المكث إلى تمام العشرة و إن رحلوا.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٧٧

١٣. تعليق الإقامة على أمر مشكوك

قال السيد الطباطبائي:

إذا علّق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفى، بل و كذا لو كان مضمون الحصول فإنّه ينافى العزم على البقاء المعتبر فيها. نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمال حدوث المانع لا يضر.

حاصل كلامه:

أنّه يعتبر فى الإقامة العزم عليها و لا- يجوز التعليق و التقدير، و ذلك لقوله عليه السّلام: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة». «١» إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على أنّ الشرط هو العزم القطعى. و إذا كان عازماً من جانب نفسه على الإقامة و لكنّ يحتمل حدوث المانع فهو لا يضرّ بعد كونه عازماً على القطع و البت.

و لكنّ التفصيل غير تام لأنّ التعليق فى العزم كما يضر باليقين بالإقامة فهكذا احتمال حدوث المانع أيضاً مثله.

و إن شئت قلت:

إنه لا- فرق بين التعليق فى المقتضى و التعليق فى المانع، فكما انّ التعليق فى الأوّل يضاد اليقين فهكذا الثانى، و لأجل ذلك ترى أنّ المحققين من المعلّقين يعلّقون على المتن بقولهم: «بشرط أن يكون الاحتمال غير عقلائي».

١٤. حكم المَجْبُور على الإقامة

قال السيد الطباطبائي:

المَجْبُور على الإقامة عشرةً و المكره عليها يجب عليه التمام و إن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر و الإكراه، لكن بشرط أن يكون

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٩.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٧٨

عالمًا بعدم ارتفاعهما و بقائهما عشرةً أيام كذلك.

وجهه ما عرفت سابقاً من أنّ الإقامة تتحقّق بأحد أمرين على سبيل منع الخلو:

١. نية الإقامة، ٢. العلم بالبقاء. و المَجْبُور من قبيل الثانى.

١٥. حكم الزوجة و العبد

إذا علم التابع بأنّ المتبوع يقيم عشرةً أيام يتمشّى منه القصد إنّما الكلام إذا لم يعلم مقدار ما قصده لكن قصد المقام مقدار ما قصده الزوج و السيد و المفروض أنّهما قصدا العشرة، فهل يكفى القصد الإجمالى أولاً؟ فيه وجهان.

ذهب السيد الطباطبائي إلى الأوّل و اختار السيد البروجردى و السيد الخوئي الثانى. قال السيد الطباطبائي ما هذا خلاصته: ١. إنّ الزوجة و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السيد و المفروض أنّهما قصدا العشرة لا تبعد كفايته فى تحقّق الإقامة بالنسبة إليهما و إن لم يعلما حين القصد أنّ مقصد الزوج و السيد هو العشرة.

٢. نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير.

٣. و يجب عليهما التمام بعد الاطلاع و إن لم يبق إلّا يومان أو ثلاثة.

٤. و الظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى ممّا صلّى قصرًا.

٥. و كذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقًاؤه و كان مقصدهم العشرة، فالمقصد الإجمالى كافى فى تحقّق الإقامة.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٧٩

٦. لكن الأحوط الجمع فى الصورتين بل لا يترك الاحتياط. «١»

و بما أنّ السيد الطباطبائي قائل بكفاية القصد الإجمالى من دون حاجة إلى التفصيل أفتى فى المسألة الآتية

«٢» أيضاً بالكفاية و هو: إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً و كان عشرةً، فقال:

كفى و إن لم يكن عالمًا به حين القصد، و إن كان عالمًا بالخلاف. «٣» و الجامع بين المسألتين هو القصد الإجمالى بمقدار العشرة و إن لم يعلم تفصيلاً ما قصده زوجها أو سيده أو لم يعلم ما كميّة الأيام التى قصد فيها الإقامة إلى آخر الشهر.

بل ربّما يتصور أنّ الباقي لا يزيد على تسعة أيام مع أنّه فى الواقع عشرة. و قد مرّ نظير المسألتين فى الشرط الثانى من قصد المسافه غير

ان متعلق القصد فى المقام بالكمية الزمانية و هناك بالكمية المكانية.

قال السيد الطباطبائي فى الشرط الثانى من شروط القصد، أعنى: قصد المسافة، ما هذا لفظه: إذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافة، أو شك فى ذلك و فى الأثناء علم أنه قاصد لها، فالظاهر وجوب القصر عليه و إن لم يكن الباقي مسافة لأنه قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً فهو كما لو قصد بلداً معيناً و اعتقد عدم بلوغه مسافة فبان فى الأثناء أنه مسافة، و مع ذلك فالأحوط الجمع.

«٤» فالمسألان الواردتان فى شروط القصر كالمسألين فى المقام غير ان القصد الإجمالى تارة يتعلق بالكمية الزمانية التى هى المطلوبة فى باب الإقامة، و أخرى بالكمية المكانية كما هو المطلوب فى الشرط الثانى.
و قد أوضحنا حالهما فى المقام السابق، فلنرجع إلى تحليل كلام السيد الطباطبائي فى المقام، فنقول فى كلامه

(١). العروة الوثقى، فصل القواطع، المسألة ١٣ و ١٤.

(٢). العروة الوثقى، فصل القواطع، المسألة ١٣ و ١٤.

(٣). العروة الوثقى، فصل القواطع، المسألة ١٣ و ١٤.

(٤). العروة الوثقى، الشرط الثانى شروط القصر قصد قطع المسافة، المسألة ٢٠.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٨٠

ملاحظات:

أما أولاً:

ان المتبادر من الروايات هو قصد العشرة بصورة قاطعة، كما هو الظاهر من قوله: «لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام» «١» و قوله: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت ان لك بها مقام عشرة أيام». «٢» فعلى ضوء ذلك يجب أن يكون قاصداً للعشرة، و لكنهما غير قاصدين لها إلا على شرط خاص و هو قصد المولى و الزوج إقامة العشرة.
و بعبارة أخرى:

لو سئلا عن قصد العشرة لأجابا بأنا تابعون للزوج و السيد، فإن قصدا العشرة فنحن أيضاً قاصدون، و إن قصدا أقل منه فنحن أيضاً كذلك. فعندئذ لا يصدق أنهما قاصدان للعشرة على نحو القطع و البت. نعم، هما قاصدان على نحو القطع و البت البقاء بمقدار مدة مكث الزوج و السيد، و هذا و إن كان يلزم قصد العشرة لكن القصد لم يتعلق أولاً و بالذات بقصد العشرة و إنما تعلق بشيء يلزم قصد العشرة.

و إن شئت قلت:

إنما الموضوع أحد الأمرين قصد عنوان العشرة أو قصد ما هو مصداق العشرة، و إن لم يقصد العنوان. و أما المقام فهما لم يقصدا لا عنوان العشرة و لا واقع العشرة، و إنما قصدا البقاء بمقدار مدة بقاء المتبوع، و هو يلزم قصد واقع العشرة و ليس نفسه.
و بذلك يعلم الفرق بين هذه المسألة و المسألة المذكورة بعدها:

فإن من قصد المقام إلى آخر الشهر و كانت المدة بين الشهر و آخره عشرة أيام كفى ذلك، لأنه و إن لم يقصد عنوان العشرة لكنه قصد واقع العشرة، و بذلك يفترق عن هذه المسألة فالزوجة و العبد لم يقصدا شيئاً من العنوان و الواقع و إنما قصدا التبعية،

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١ و ٩.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١ و ٩.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٨١

و التبعية ليست عنوان العشرة و لا مصداقها نعم هى ملازمة لقصد واقع العشرة و هذا بخلاف ما إذا قصد المقام بين اليوم الحادى عشر إلى آخر الشهر الذى لا ينفك عن العشرة واقعاً.

و بذلك يعلم أيضاً وجه تفریق بعض الأعلام بين هذه المسألة و المسألة الواقعة بعدها حيث استشكل فيها و لكن لم يعلق شيئاً على المسألة الآتية.

فظهر ان الحق، هو الفرق بين المسألتين، فلا تتم الزوجه و العبد فى الأولى، بخلاف الثانية أى إذا قصد المقام فى البلد إلى آخر الشهر و كان عشرة كفى و إن لم يكن عالماً به حين القصد، فهو يتم. و ما ذكرنا من التفریق بين المسألتين فى المقام، جار فى المسألتين، المذكورتين فى ضمن الشرط أى قصد المسافة، فلو قصد العبد أو الزوجه ما قصده الزوج و السيد من قطع المسافة و لم يعلم شيئاً فلا يكفى فى التقصير لأنهما لم يقصدا لا عنوان الثمانية و لا واقعها و إنما قصدوا التبعية و هى غيرهما.

بخلاف ما إذا قصد الإنسان السفر من بلد إلى بلد آخر لكن يتخيل ان المسافة أقل من ثمانية مع أنها ثمانية أو أزيد فهذا يكفى فى التقصير لأنه و إن لم يقصد عنوان العشرة لكنه قصد واقع العشرة.

و بذلك يعلم ان الحق هو التفصيل بين المسألتين فى باب الإقامة و فى باب قصد المسافة فلا يكفى قصد التبعية فى تحقق الإقامة فى المقام و لا فى تحقق عنوان المسافر الشرعى فى الفصل السابق.

و يكفى إذا قصد الإقامة بين أول الشهر إلى آخره و يتخيل انه تسعة و كان عشرة فتحقق الإقامة، كما يكفى إذا قصد المسافة بين البلدين و إن كان عالماً بالخلاف.

و أما ثانياً فهو قائل بوجوب التقصير عليهما قبل العلم بقصد المتبوع و لكن

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٨٢

الأوفق بالقواعد هو وجوب السؤال، و إلا فالعمل بالتقصير.

اللهم إلا أن يقال بأنه لا ملزم لإخراج نفسها من موضوع إلى موضوع آخر و ليس هنا واقع محفوظ يجب اتباعه كما مر سابقاً. و ثالثاً: فإذا وقف على قصد الزوج و السيد فاللازم على ما ذكرناه هو التمام إذا كان الباقي بمقدار العشرة، و إلا فالتكليف هو التقصير على خلاف ما ذكره السيد حيث قال: «و يجب عليهما التمام بعد الاطلاع و إن لم يبق إلا يومان». و رابعاً:

قد علمت ان العمل بالحكم الظاهري موجب للإجزاء على خلاف ما ذكره السيد و غيره فلا أرى وجهاً لوجوب الإعادة و القضاء بالنسبة إلى ما مضى كما حققناه فى الأصول. و بذلك يعلم الإشكال فى كلام السيد المحقق البروجردى، فإنه قدس سره جعل أساس الرأيين كون الشرط هو العزم على العنوان، أو العزم على الواقع.

فعلى الأول لا تنعقد الإقامة فى كلتا صورتين: صورة قصد التبعية، و صورة قصد الإقامة إلى آخر الشهر و لا يعلم انه عشرة أيام، لعدم العزم على العنوان بالحمل الأولى. و أما على الثانى فتتعقد، لتحقق العزم على واقع العشرة و مصداقها فيهما بالحمل الشائع الصناعى. مع أن الحق هو التفصيل بين صورتين أما الأولى فلم يتعلق العزم لا على العنوان و لا على واقعه و مصداقه، و إنما تعلق بعنوان، أعنى:

تبعية الزوج و السيد الملازمة لما هو للإقامة فى مقدار من الزمان بخلاف الثانى، فإن له فرضين: ١. إذا زار مشهد الرضا فى اليوم الحادى و العشرين من رجب و قصد الإقامة فيه إلى آخر الشهر جازماً بالمغادرة بعد تمامه سواء أ كان الشهر تاماً أم ناقصاً و كان الشهر فى الواقع تامياً ففى هذه الصورة لا تنعقد الإقامة لعدم الجزم على إقامة عشرة أيام على وجه القطع، بل يلبث عشرة أيام فى «مشهد» إذا كان الشهر

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٨٣

تماماً و إلا فيغادر فى غروب اليوم التاسع ففى هذه الصورة و إن تعلق القصد بالعشرة

(بين اليوم الحادى عشر و اليوم الأخير فى الشهر) لكن لم يتعلق على وجه القطع. ٢. إذا ورد البلد و أراد الإقامة إلى غروب اليوم الخامس عشر من شعبان المعظم على وجه القطع، و لكن لا يعلم انّ اليوم الذى ورد فيه البلد هو اليوم السادس أو السابع فنوى الإقامة فتبين أنّه اليوم السادس، ففي هذه الصورة يمكن القول انه قصد واقع العشرة غير أنّه غير ملتفت إلى مقصوده.

*** ما ذكرناه خلاصه ما أفاده مشايخنا فى هذا المقام، و لكن فى النفس من ذلك شىء نشير إليه:

١. انّ العلمين يؤكدان على أنّ التابع قصد أوّلاً و بالذات عنوانّ التابعيه و هو يلزم قصد العشرة و ليس عينه، و للتأمل فيه مجال. إنّ التبعية للزوجة و العبد أمر عادى لا تحتاج إلى القصد فهما يساقان حسب العادة وراء الزوج و السيد فى الحضر و السفر، و ليس لها وقت معين، و لكن إذا نزل السيد أو الزوج بلداً مع التابع يكون المرتكز فى ذهن الزوجة و العبد أنّهما يقيمان فى البلد حسب ما أقام فيه المتبوع و لو سئلا عن مقدار اللبث لأجابا حسب لبث الزوج و السيد، و هذا النوع من القصد تعلق بواقع العشرة لا بعنوان التبعية، و قد عرفت انّ عنوانّ التبعية ليس محدداً بوقت، بخلاف اللبث فى البلد، فأنّه أمر حادث يقع فى أفق القصد حسب ما يقيم المتبوع. و كونهما قاصدين ثمانية أيام بتخييل انّ المتبوع يلبث هذا المقدار فهو من باب الخطأ فى التطبيق فكأنّ القصد الأوّل تعلق باللث حسب إقامة المتبوع غير أنّهما يتصوران أنّ مقدار الإقامة هى ثمانية أيام، فيكون من قبيل الخطأ فى التطبيق.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٨٤

٢. لو افترضنا وجود الفرق بين الفرعين أى ما ورد فى المسألة الثالثة عشرة و المسألة الرابعة عشرة و لكن الفرق نابع من الدقة العقلية و الفلسفية، فهل هى معتبرة فى استنباط الأحكام أو انّ العرف يرى الجميع من باب واحد؟

فإن قلنا انّ المسألتين من باب الخطأ فى التطبيق و انّ ذهن المقيم عالق بالواقع مائة بالمائة و لكن يصور الواقع المعتقد بشكل خاطئ، و قلنا انّ ذلك كاف فى قصد العشرة فيكفى فى كلتا صورتين إلّا الفرض الأوّل من المسألة الرابعة عشرة، و إلّا فلا يكفى فى كليهما.

١٦. فى استقرار حكم العزم

دلّت الروايات على أنّ من عزم إقامة عشرة أيام فى ملك واحد وجب عليه التمام، و ظاهر الروايات انّ الحكم معلق على عنوان العزم و اليقين، فما دام العنوان موجوداً يحكم عليه بأنّه مقيم، فإذا زال، زال حكمه، فمثلاً قوله عليه السّلام:

«لا- حتى تجمع على مقام عشرة أيام» و قوله: «إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام» و قوله: «إذا أتيت بلدة فأجمعت المقام عشرة» و نظائره يدل على دوران الحكم مدار العنوان. فمقتضى القاعدة الأولى أنّه لو عدل و لو بعد خمسة أيام بطل حكم الإقامة و وجب عليه القصر.

غير انّ صحيحه أبى و لاد دلّت على خلاف هذه القاعدة، و هو أنّه لو نوى و أتى برباعية تامّة فيستقر حكم التمام و يستقر حكم الإقامة و إن عدل.

روى أبو ولاد الحنات قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: إننى كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام و أتم الصلاة، ثم بدا لى بعد أن لا أقيم بها، فما ترى لى أتم أم أقصر؟ قال: «إن كنت دخلت المدينة و حين صليت بها صلاة»

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٨٥

فريضة واحدة بتمام، فليس لك أن تفصّر حتى تخرج منها، و إن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام، حتى بدا لك أن لا تقيم، فأنت فى تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشراً و أتم، و إن لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك و بين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتتم الصلاة».

«١» و بما انّ صريح الحديث هو الإتيان بصلاة فريضة واحدة بتمام، فلا يكفى مثل صلاة الصبح و المغرب، حتى الشروع فى الرباعية

إذا عدل قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة، غير أنه يجب عليه هدم القيام إذا عدل حاله، و ذلك لعدم صدق فريضة واحدة بتمام فإن المقصود من التمام هو الرباعية.

و تصور ان المراد من قوله بتمام مقابل الفاسد فهو كما ترى.

إنما الكلام فى كفاية الأمور التالية:

١. إذا دخل فى ركوع الركعة الثالثة و عدل حينه «٢».
٢. إذا أتى بنوافل الظهر أو العصر ثم عدل قبل الإتيان بالفريضة.
٣. إذا صام و كان العدول عن قصده بعد الزوال.

فهل يستقر بها حكم التمام أو لا؟

مقتضى القاعدة الأولية عدم التمام إذا عدل.

أما الأول فلعدم صدق قوله:

صلاة فريضة واحدة بتمامه. فإن قلت:

فهل يجب عليه إتمام الصلاة أو لا؟ قلت:

الظاهر إتمام الصلاة لأنه دخل فى الركوع بأمر الشارع، و الأصل حرمة القطع. نعم و جوب الإنتمام لا يكون ملازماً لاستقرار حكم العزم إذا عدل، لعدم

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٢). سيأتي الكلام فيه أيضاً فى المسألة السادسة و العشرين.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٨٦

صدق قوله:

«و صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام» الظاهر فى بقائه على التية إلى آخر الصلاة و صدق قوله: «فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك» الواردين فى صحيحة أبى و لاد. و بالجملة:

هناك مسألتان صحّة الصلاة إذا عدل بعد الدخول فى الركوع و استقرار حكم العزم إذا عدل لأجل هذه الصلاة و الثابت هو الأول دون الثانى. و مثله الثالث أى الصوم فإنه يصحّ إذا عدل بعد الظهر لحرمة إفطار صوم الواجب بعد الظهر، و لكنّه لا يكون دليلاً على استقرار حكم العزم إذا عدل به.

و ربما يقال:

إذا وجب الصوم، و جب إتمام الصلاة فى هذا اليوم تمسكاً بعكس نقيض ما فى الخبر الصحيح: «إذا قصرت أفطرت» و هو إذا لم يفطر لم يقصر، و إذا وجب الإتمام فى هذا اليوم و جب فى الباقي ما دام فيه لعدم الوسطة. «١» يلاحظ عليه:

أن القاعدة ليست كلية لا تتقاضها فى الموارد التالية: ١. فلو سافر فى شهر رمضان بعد الزوال فيصوم و لكنّه يقصر إذا صلّى فى السفر.

٢. لو رجع عن نية الإقامة بعد الزوال و قبل الإتيان برباعية و هو صائم فى شهر رمضان، فيتم صومه و يقصر صلاته.

و أوضح منه الإتيان بالنوافل فإنّ صحّتها لا يكون دليلاً على استقرار حكم العزم.

نعم، ربما يحتمل أن يكون ذكر الصلاة الفريضة التامة من قبيل ذكر الخاص و إرادة العام، و هذا على أحد نحوين:

(١). الأردبيلي: مجمع الفائدة: ٣/ ٤١٤. و الدليل للشهيد الثانى فى روض الجنان و النقد للأردبيلي، فلاحظ.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٨٧

١. إما أن يكون كناية عن مطلق الشروع في العمل المشروطة صحته بالإقامة كصلاة نافله الظهرين والدخول في صوم و صلاة جمعة و نحوها.

٢. أن يكون كناية عن عام أضيقت دائرة من السابق بأن يكون كناية عن عمل مشروط صحته بالإقامة مع وجوب الإتمام، كما إذا صام إلى بعد الزوال ثم عدل عن نية الإقامة أو عدلت و هو في الركعة الثالثة و نحو ذلك. «١»
يلاحظ عليه:

أنهما مجردا احتمالين لا يمكن الاعتماد عليه إلا بقرينة قطعية على عدم إرادة الخصوص.

١٧. إذا صلى رباعية مع الغفلة عن الإقامة

إذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الإقامة لكن مع الغفلة عن إقامته أو صلّاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير مع الغفلة عن الإقامة، فهل تكفي في البقاء على التمام و إن عدل بعدها؟
و الفرق بين الصورتين واضح فإن الصحّة في الصورة الأولى من آثار العزم على الإقامة بخلاف الصحّة في الصورة الثانية، فإن الصحّة فيها لها سببان، العزم و شرف البقعة.

ربما يقال بالكفاية في الصورة الأولى بأن موضوع الحكم، الإتيان برباعية صحيحة مطابقة للأمر الواقعي الفعلي مع سبق العزم على الإقامة و نيتها بحيث تكون الصحّة من آثار تلك النية واقعاً و إن لم يلتفت إليها تفصيلاً، و هو حاصل في المقام ما لم يكن متردداً أو عازماً على الخلاف حين العمل كما هو المفروض لاستناد الفعل حينئذ إلى تلك النية الباقية في صقع الارتكاز و إن كان غافلاً

(١). الاصفهاني: صلاة المسافر: ١١٥.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٨٨

عنها.

و حاصل كلامه أنه لو قلنا بأنه يشترط في استقرار حكم العزم كون الإتيان بالرباعية من آثاره و الإتيان بها مستنداً إلى العزم فلا بد من تقريب الصحّة بما سمعت من كفاية النية الارتكازية.

«١» و أمّا لو قلنا بأنه يشترط في استقرار حكم العزم الإتيان برباعية تامة تكون من آثاره و إن لم يكن المصلي ملتفتاً حين الصلاة بأنها من آثاره فعندئذ يصح بلا حاجة إلى التوجيه المذكور من وجود النية في صقع الارتكاز و ذلك، لأنه قام بواجبه و قصد الأمر الفعلي و لا يظهر من صحیحه أبي ولاد أكثر من ذلك حيث قال:

«إن كنت دخلت المدينة و حين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام». اللهم إلا أن يقال أنّ صدر الصحیحه مختص بما إذا كان في حال الصلاة ملتفتاً إلى عزمه حيث قال:

إنني كنت نويت حينما دخلت المدينة ان أقیم بها عشرة أيام، فهذه العبارة و إن وردت في لسان الراوي و لكن جواب الإمام متوجه إليه فلا يعم غير تلك الصورة، و لو صح ما استظهرناه فلا يكفي النية الارتكازية، لأن الظاهر هو النية التفصيلية. و الحاصل أنّ الأمر يدور بين أمور ثلاثة:

١. كفاية كون الرباعية من آثار العزم.

٢. لزوم كون الإتيان بها مستنداً إلى العزم و لو ارتكازاً.

٣. لزوم كونه مستنداً إليه تفصيلاً.

و أسوأ حالاً هي الصورة الثانية لأنها قامت بالرباعية لشرف البقعة لا للعزم على الإقامة.
و الأولى أن يقال: أنه لا يظهر من صحيحة أبي ولاد غير الإتيان

(١). مستند العروة: ٢٩٣ / ٨.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٨٩
بالرباعية التي تكون من آثار العزم، و أما الالتفات فلا تظهر شرطية.
و إلى ما ذكرنا ينظر قول السيد الاصفهاني حيث قال:

و ما يتخيل من أن ظاهر الرواية إتيان الفريضة التامة عن نية الإقامة إلا أنه لم يأت بما هو وظيفته عن داعي كونه ناوياً للإقامة فاسد، فإنه لم تتقيد الرواية بأن يكون الإتمام بهذا الداعي و ما أفاده في الروض من أن التمام كان سائغاً له بحكم البقعة، فلم تؤثر نية المقام «١»، غير تام.

١٨. عدم اشتراط التكليف في تحقق الإقامة

هل يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاة أو لا؟
و تظهر الثمرة في الصور التالية:

١. إذا نوى الإقامة و بلغ في أثناء العشرة.
 ٢. إذا نواها و هو مجنون إذا كان ممن يتحقق منه القصد ثم أفاق في أثناء العشرة.
 ٣. إذا نواها حال الإفاقة ثم جن ثم أفاق.
 ٤. إذا كانت حائضاً حال النية ثم طهرت في أثناء العشرة.
 ٥. إذا كانت حائضاً تمام العشرة و أرادت الصلاة بعد العشرة.
- مع بقاء العزم إلى العشرة بلا عدول في جميع الصور.
قد عرفت أن تمام الموضوع للإقامة هو العزم، و أما الإتيان بالرباعية التامة فإنما هو شرط لاستقرار حكم العزم لو عدل و إلا فلا صلة للصلاة في تحقق مفهوم الإقامة، و على ذلك فلو قلنا بأن قصد الصبي قصد واقعي و أنه موضوع للتكليف

(١). الاصفهاني: صلاة المسافر: ١٢١١٢٠.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٩٠
و لو استحباباً لمشروعية عباداته فلا فرق بين قصده و قصد غيره و منه يظهر قصد المجنون إذا تمشى منه القصد غير ان الغموض في هذا الفرع هو الجمع بين القول بالعبارة بقصده، و القول بأنه غير مكلف.
و منه يظهر حال سائر الصور.

و حاصل المسألة أنه إذا تحقق القصد و لم يعدل عنه فهو داخل في المقيم، و إن لم يكن مكلفاً بالصلاة حين القصد إما لقصور في القاصد كالصبي و المجنون أو لوجود المانع كالحائض و النفساء.

١٩. هل الرباعية القضائية تكفي في استقرار حكم العزم أو لا؟

الكلام في هذه المسألة يقع في سعة دلالة صحيحة أبي ولاد على استقرار حكم العزم للرباعية القضائية و عدمها، وإليك صور المسألة:

١. إذا فاتته رباعية في الحضر، و لكنه بعد ما نوى الإقامة أتى بتلك الرباعية قضاءً ثم عدل.
٢. إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة فأتى بها قضاءً ثم عدل.
٣. إذا فاتته رباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل و أتى بها قضاءً.
٤. إذا نوى و فاتته الرباعية لأجل الحيض و النفاس، ثم عدل، فهل يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام أو لا؟
و إليك بيان أحكام الصور:
أما الأولى:

فلا شك أن الإتيان بها لا يكفي في استقرار حكم العزم إذا عدل بعد الإتيان بها ذلك لأن المتبادر أن يكون الإتيان بالصلاة بوصف الرباعية من آثار العزم بخلاف المقام، فإن الإتيان بها بهذا الوصف من آثار كونه حاضراً.
ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٩١
أما الثانية:

فربما يقال بالاكْتفاء لأن الإتيان بالرباعية بهذا الوصف من آثار العزم، فلولا أنه كان نواياً للإقامة لم تكتب عليه الصلاة رباعية. يلاحظ عليه:

أن المتبادر من الرواية كون الرباعية من آثار العزم على الإقامة لكن على وجه لو عدل قبل الإتيان بالرباعية لانقلبت الوظيفة إلى الثنائية، و لكن المقام ليس كذلك، لأنه لو عدل قبل الإتيان بالرباعية القضائية لما انقلبت الوظيفة إلى الثنائية، لأنه استقرت عليه الرباعية و فاتت عليه كذلك، كان بعده عدول أو لا. و إن شئت قلت:
إن الموضوع هو الرباعية التي يكون لوجود العزم حين الإتيان بها تأثير في لزوم الإتيان بها كذلك مع أنه ليس كذلك لأنه استقرت عليه الرباعية من دون تأثير لوجود العزم حينها و عدمها. و الأولى أن يقال:
إن الصحيحة ناظرة إلى الصلاة الأدائية و ليست لها أي نظر إلى الصلاة القضائية. و أما الثالثة:
فيعلم حكمها مما سبق فعدم كفايتها هنا أولى و أظهر. و أما الرابعة:
فواضحة فإن الموضوع للإقامة و إن كان هو العزم و لكن الموضوع لاستقرار حكمه بعد العدول هو الإتيان بالصلاة لا مضي وقتها و إن لم يأت بها.

٢٠. هل العدول قبل الإتيان بالرباعية كاشف أو ناقل؟

إذا عزم على الإقامة ثم بدا له قبل أن يأتي برباعية تماماً، فهل البداء يكشف عن عدم تحقق الموضوع من أول الأمر أو يوجب انقلاب الموضوع إلى موضوع آخر؟
و بعبارة أخرى:

هل العزم و القصد أخذاً موضوعياً و اسمياً أو أخذاً طريقيّاً و حرفياً؟

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٩٢

فعلى الأول يكفي في ترتب الأثر مجرد القصد، و إن بدا له في أثناء العشرة، و على الثاني لا يكفي إلا إذا تحققت معه إقامة العشرة. و يترتب على القولين ثمرات منها:

١. صحّة النوافل غير المشروعة في السفر، إذا أتى بها بعد العزم ثم بدا له قبل أن يأتي برباعية تامة.

٢. صحّة الصوم إذا صام ثمّ بدا له قبل أن يأتى برباعية.

٣. لزوم القضاء تماماً إذا مضى الوقت و لم يصلّ لطروء النوم أو النسيان ثمّ بدا له.

فعلى القول بأنّ العزم مأخوذ موضوعياً و اسمياً، صحت النوافل و الصوم، و يجب عليه قضاء ما فات برباعية، بخلاف ما إذا قلنا بأنّه مأخوذ طريقيّاً و حرفياً فلا يعتد بتلك النوافل و لا بالصوم و تقضى الصلاة الفائتة ثنائياً، و ذلك لعدم تحقّق ذى الطريق أى إقامة العشرة أو الإتيان برباعية تامّة قبل العزم.

و لكن المتبادر من الروايات هو الأوّل أى كونه مأخوذاً موضوعياً و اسمياً مثل قوله:

«لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام» و قوله: «إذا أتيت بلدة فأجمعت المقام عشرة أيام» و قوله: «فأيقنت أنّ لك فيها مقام عشرة أيام» فظاهر هذه الروايات أنّ اليقين تمام الموضوع للحكم، فإذا بدا له انقلب الموضوع إلى موضوع آخر. على أنّ جعل فعل الفريضة شرطاً لصحّة الإقامة يستلزم الدور.

لأنّ صحّة الصلاة و الأمر بها يتوقف على تحقّق الإقامة قبلها، و المفروض أنّ الإقامة لا تتحقّق إلّا بالإتيان برباعية تامّة صحيحة.

على أنّ هناك مسلماً آخر و هو أجزاء الأمر الظاهري و إن قلنا بعدم تحقّق

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٩٣

الإقامة إلّا بنفس العشرة أو الإتيان برباعية تامّة، و المفروض أنّ الشارع أمر بعد العزم حتى و لو كان طريقيّاً إذ غاية ذلك كون الأمر ظاهريّاً لا واقعياً و قد ثبت فى محله كفاية امتثال الأمر الظاهري.

٢١. التردّد فى الإقامة كالعزم على العدم

التردّد فى الإقامة كالعزم على عدمها فى أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً لم يؤثّر، و بقى على التمام و لو كان قبله رجع إلى القصر، و ذلك لأنّ صدر صحيح أبى ولّاد الحنات أعنى قوله:

«حتى بدا لك أن لا تقيم» و إن كان مختصاً بالعدل عن الإقامة و العزم على العدم، لكن الذيل يعم المتردد حيث قال: «و إن لم تنو المقام عشرّاً» الصادق، للمتردد فيكون حكمه، حكم العزم على العدم فى أنّه لو صلّى قبله صلاة تامّة يبقى على التمام و إلّا فعليه التقصير.

٢٢. إذا صام و عدل بعد الزوال و قبل الصلاة تماماً

إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثمّ عدل بعد الزوال قبل الإتيان بالصلاة تماماً، يقع الكلام فى موردين:
الأوّل:

حكم صلاته بعد العدول من غير فرق بين صلاة نفس اليوم الذى عدل فيه أو الصلوات الأخرى للأيام القادمة ما دام فى محلّ الإقامة. فلو قلنا بأنّ الصوم الصحيح يقوم مقام الصلاة تماماً فلا يضر العدول إذا قام صومه مكانها فيترتب عليه ما يترتب على الصلاة الصحيحة التامة، من كون الواجب هو التمام بعد العدول ما لم يُنشأ السفر الجديد. الثانى:

صحّة نفس الصوم إذا صام و عدل بعد الزوال و قبل الصلاة التامة.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٩٤

أمّا الأوّل فهو مبنى على أن يكون ذكر الفريضة التامة فى صحيحة «أبى ولاد» من قبيل ذكر الخاص و إرادة العام و الملاك ما إذا أتى فى حال الإقامة كلّ ما لا يصح من المسافر، كالصيام و النوافل و لا أقل، من شموله للصوم الذى هو عدل للصلاة فى باب صلاة

المسافر حتى جاء في الأثر:

إذا قصرت أفطرت. «١» ولكنه مجرد استحسان و مقتضى القاعدة هو أن قصد الإقامة ينهدم بنية العدول ولا يترتب عليها أحكامها بعده من إتمام الصلاة، خرج منه ما إذا صلى تماماً ثم عدل، فترتب عليها أحكامها مع انهدامها بالعدول، وأما غير هذه الصورة فيرجع فيها إلى ما دلّ على أن المسافر يقصر.

نعم نقل عن الشهيد في روض الجنان، و بحر العلوم في المصايح أنه يتم صلاته إذا صحّ صوم ذلك اليوم أو اليوم السابق إذا صام و لم يصل أساساً نسياناً أو تعمداً ولكنه لا يخلو من إشكال. أما الثاني أي صحّة صومه في حدّ نفسه و إن لم يقم مقام الصلاة تماماً، فيمكن تصحيحه بوجهين:

١. ما يظهر من السيد الطباطبائي في العروة و هو مركّب من صغرى و كبرى، أما الصغرى فلما مرّ في المسألة التاسعة عشرة من أن العدول عن الإقامة قبل الإتيان بفريضة رباعية قاطع لها من حينه و لا يكشف عن عدم تحقّقها من أول الأمر، و لأجل ذلك قلنا هناك من أنه لو صام يوماً أو أياماً حال العزم على الإقامة و إن لم يصل صلاة تامّة صحّ صومه و إن عدل، و الفرق بينه و بين المقام أن العدول كان هناك بعد انقضاء اليوم و في المقام بعد الزوال، و كلا المقامين مشتركان في عدم الإتيان بصلاة رباعية تامّة و على هذا، فهو يصير بالعدول بعد الزوال، مسافراً بعده، لا قبله. فيدخل في الكبرى التي نشير إليها.

و أما الكبرى فهو ما دلّ على أن من صام ثم سافر بعد الزوال يصحّ صومه.

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٧.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٩٥

روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم، و يعتد به من شهر رمضان. «١» يلاحظ عليه: أن مورد الروايات أو منصرفها هو من صام في بلده و بين أهله، و هو في بيته ثم خرج بعد الزوال، لا من كان مقيماً فصام و عدل عن الإقامة بعد الزوال، سواء سافر أم لم يسافر، فاستفادة حكم المقام من مورد الروايات أشبه بالقياس. و لأجل ذلك احتاط بعض المحشّين بإتمام الصوم ثم القضاء إذا كان له قضاء. و هناك وجه آخر للصحة أشار إليه السيد المحقق الخوئي قدّس سرّه و هو استفادة حكم المقام من الروايات بقاعدة الأولوية و أنه لو صحّ الصوم في المقيس عليه لصحّ في المقيس بطريق أولى و حاصله: و حاصل ما أفاد بتحرير متّ، هو أن السفر ليس كالحيض، فالثاني مانع مطلقاً قبل الزوال و بعده و أما السفر فليس بمانع إلّا إذا كان قبل الزوال.

فإذا كان السفر بوجوده الواقعي مع النية بعد الزوال غير مانع عن صحّة الصوم، فلا يكون مجرد العدول عن الإقامة من غير ممارسة للسفر مانعاً بطريق أولى كما هو الحال في المقام، فإنّ البحث فيه منصبّ على مجرد العدول عن الإقامة بعد الزوال لا على ممارسة السفر بعده إذ لا تزيد النية

(نية العدول) على نفس السفر، المشتتملة على النية بالضرورة، فإذا لم يكن السفر نفسه مع النية مانعاً لم تكن نيته فضلاً عن التردّد فيه مانعاً بطريق أولى. فنفس تلك النصوص تدل على حكم المقام بالفحوى و الأولوية.

«٢» يلاحظ عليه:

بالفرق بين المقامين، فإنّ السفر الواقعي المشتتمل على النية لا

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١ و ٢.

(٢). مستند العروة: ٢٢٩ / ٨.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٩٦
 يكون مانعاً عن صحّة الصوم إذا خرج عن الوطن بعد الزوال، فعدم مانعية السفر فى هذه الصورة لا تكون دليلاً على عدم مانعية مجزّد النية
 (العدول أو التردد) فى المقيم إذا عدل أو تردد بعد الزوال كما لا يخفى.

٢٣. إذا تمت العشرة لا يحتاج إلى إقامة جديدة

إذا تمت العشرة، لا يحتاج فى البقاء على التمام إلى إقامة جديدة أو صلّى رباعية ثم عدل فكلاهما يتمان ما لم يكن هناك انشاء سفر جديد و هو الظاهر من صحيحه «أبى ولاد» حيث قال:
 «فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها» و أبو ولاد، كوفى زار المدينة، و خروجه منها إما إلى مكّة المكرمة أو إلى موطنه، و ليس المراد مطلق الخروج، الشامل لما إذا خرج دون المسافة ثم رجع. و بذلك يعلم أنه لا يصحّ التمسك بإطلاق الخروج فيما إذا خرج إلى ما دون المسافة فى الفروع المذكورة فى العروة ضمن المسألة الرابعة و العشرين كما لا يخفى، على أنه لا يخرج المقيم من كونه مقيماً إذا خرج ما دون المسافة إذا استغرقت إقامته سنتين أو أزيد، فالمرجع فى هذا الفرع و الفروع الآتية الدليلان التاليان:
 ١. صحيحه أبى ولاد الدالة على أن المقيم يبقى على الإتمام ما لم ينشئ سفرًا جديدًا، فالخروج فيها يقابل الدخول، فالدخول بمعنى الحلول فى المدينة و الخروج هو تركها و الذهاب إلى مكان آخر.
 ٢. ما مرّ فى صدر الكتاب من أن أدنى ما يقصر فيه الصلاة هو البريد ذاهباً و البريد جائياً و إطلاقه يعم المقيم فهو يتم ما لم يذهب أربعة فراسخ أو ثمانية. «١»

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١ و ٢ و ٣.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٩٧

٢٤. لا تسقط النوافل عن المقيم و كذا الجمعة

المقيم يُتمّ الصلاة و يصوم، و له التطوع بالنوافل و الحضور فى الجمعة و ذلك لوجوه:
 ١. ما دلّ على أن الإقامة قاطعة لموضوع السفر حكماً و تعبدًا، ففى صحيح حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر قال: «من قدم قبل التروية بعشرة أيام، و جب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكّة» و مقتضى التنزيل هو ترتيب جميع الآثار الشرعية من عدم سقوط النوافل و الجمعة، نعم ذيل الرواية غير معمول به، و قد سبق منّا التكلم حوله. «١»
 ٢. ما دلّ على أن سقوط النوافل و عدمه دائر مدار جواز الإتمام و عدمه، و لأجل ذلك يجوز التطوع عند قبر الحسين عليه السّلام و مكّة و المدينة و إن قصر صلاته. «٢» فإذا جاز التنفل مع القصر فمع الإتمام أولى كما فى المقيم.
 ٣. ما دلّ على الملازمة بين جواز التطوع و تمامية الصلاة روى أبو يحيى الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن صلاة النافلة بالنهار من السفر؟ فقال: «يا بُنى لو صحّت النافلة فى السفر، تمت الفريضة». «٣» فيدل على الملازمة بين تمام الصلاة و جواز التطوع.

٢٥. الخروج إلى ما دون المسافة

إشارة

إن المسألة معقودة لبيان حكم ما لو خرج إلى مادون المسافة، و أما بيان ما

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١ و ٦.

(٣). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢١ من أعداد الفرائض و نوافلها، الحديث ٤.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٩٨

إذا خرج إلى حد المسافة فهو من باب الاستطراد.

و قد ذكر السيد الطباطبائي صوراً سبع و ذكر الشيخ البحراني صوراً خمس كما سيوافيك، فنقول: إذا تحققت الإقامة و تمت العشرة أو لم تتم و لكن صلى رباعية ثم بدا للمقيم الخروج إلى مادون المسافة و لو ملقفه للمسألة صور.

أقول:

هذه المسألة وصفها المحدث البحراني بأنها من مشكلات المسائل و أمهات المقاصد لتعدد الأقوال فيها و الاحتمالات مع خلو المسألة من الروايات حتى أن شيخنا الشهيد الثانى صنّف فيها رسالة مستقلة. نعم ذكرها الشيخ فى المبسوط فى فرض مخصوص على سبيل التفرّيع على مسألة:

من أقام فى بلد و صلى فيه تماماً فإنه يجب عليه التمام فيه حتى يقصد المسافة. قال:

إذا خرج حاجياً إلى مكّة و بينه و بينها مسافة تقصّر فيها الصلاة، و نوى أن يقيم بها عشرًا قصيراً فى الطريق، فإذا وصل إليها أتم. فإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد المقام عشرة أيام إذا رجع إلى مكّة كان عليه القصر، لأنه قد نقض مقامه بسفر بينه و بين بلد تقصر فى مثله الصلاة.

و إن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيام بمكّة أتم بمنى و عرفة و مكّة حتى يخرج من مكّة مسافراً فيقصر.

«١» ثم إن المتأخرين فرعوا على كلامه فروعاً و ذكر المحدث البحراني صوراً خمس، و لكنّها عند التحليل أكثر قال:

(١). الطوسى: المبسوط: ١/ ١٣٨. و الحكم بالتمام بعرفة إذا أقام بمكّة، مخالف للروايات و فتوى المشهور.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٩٩

إن الخارج من موضع الإقامة بعد نية الإقامة و الصلاة تماماً سواء كان فى ضمن العشرة أو بعد تمامها لا يخلو أمره:

١. أن يكون مريداً للعود إلى موضع الإقامة.

٢. أن لا يريد ذلك.

٣. و على فرض كونه مريداً للعود إما أن يكون قاصداً المقام عشرة أيام.

٤. أو لا يكون قاصداً لها.

٥. و على فرض عدم قصده المقام عشرة أيام إما أن يكون قاصداً للمفارقة أو ذاهلاً أو متردداً. «١»

و قد ذكر السيد الطباطبائي فروعاً سبعة و نحن نفتى كلامه

: الأول: إذا عزم على إقامة جديدة

إذا كان عازماً على العود إلى محل الإقامة واستئناف إقامة عشرة أخرى، أو إذا كان عازماً على الإقامة فى غير محل الإقامة الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافة، فقال السيد:

حكمه وجوب التمام فى الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة الأولى. وقال المحدث البحرانى:

هذا ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال فى كونه يتمّ ذاهباً و آيياً و فى موضع قصده، و وجهه أنّ فرضه التمام سابقاً و لم يحصل له ما يوجب الخروج عنه، فيجب استصحابه و العمل عليه إلى أن يتحقّق المخرج. «٢» و العجب أنّه مع توغله فى الأخبار تمسك فى المقام بالاستصحاب مع وجود

(١). البحرانى: الحقائق الناضرة: ١١ / ٤٨٤.

(٢). البحرانى: الحقائق الناضرة: ١١ / ٤٨٥.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٠٠

الدليل الاجتهادى أعنى:

١. صحيحة أبى ولاد حيث علق الخروج من التمام على انشاء السفر الجديد كما أوضحناه.

٢. ما دلّ على أنّ الخروج من التمام إلى القصر إنّما يتحقّق بسير بريد ذهاباً و إياباً و المفروض عدم تحقّقه فى المقام.

و نقل عن المقدّس البغدادى و الشيخ محمد طه نجف، أنّه يقصّر و لعلهم فسروا قوله عليه السّلام فى صحيحة أبى ولاد «حتى تخرج» بمطلق الخروج و قد عرفت أنّ المراد هو انشاء السفر و أنّ الخطاب لأبى ولاد و هو كوفى و خروجه مقابل لدخوله فيكون المراد ترك المدينة رأساً.

الثانى: إذا أعرض عن محل الإقامة قاصداً المسافة

إذا أعرض عن محلّ الإقامة و كان بينه و بين المقصد مسافة شرعية، و قد عبّر عن هذه الصورة السيد الطباطبائى بعبارتين:

أ.

إذا كان ما بقى من محلّ إقامته إلى مقصده مسافة. ب.

أو كان مجموع ما بقى مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة. أقول:

أمّا التعبير الأوّل فهو ناظر إلى المسافة الامتدادية و وصف المسافة بين محلّ الإقامة و المقصد بما بقى، إنّما هو بلحاظ سفره قبل نيّة الإقامة، فما يقطعه الآن بقيّة من المسافة البعيدة التى طواها حتى وصل إلى محلّ الإقامة. و صارت المسافة بينه و بين المقصد بقيّة من المسافة الوسيعة التى نوى طيها و قطعها. و أمّا التعبير الثانى فهو إشارة إلى ما إذا كانت المسافة تلفيقية، فيمكن تصويرها بالنحو التالى:

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٠١

إذا خرج عن محلّ الإقامة ذاهباً إلى نقطة أخرى، ثمّ عاد من الطريق الذى ذهب إلى بلده بحيث يكون جزء من الطريق مشتركاً بين

الذهاب و الإياب مثلاً، فإذا كان بلده فى الجانب الشرقى من مدينة قم بعيداً عنها بمقدار ستّة فراسخ، فلما خرج من محلّ الإقامة

(مدينة قم) ذهب إلى الجنوب فرسخاً ثمّ عاد من نفس ذلك الطريق و قصد البلد الواقع فى شريقها على وجه صار المجموع ثمانية

فراسخ. هذا ما يرجع إلى تفسير العبارة، و أمّا حكمه فواضح من خلال أنّه أنشأ السفر الشرعى، غاية الأمر لو قلنا بعدم كفاية المسافة

التلفيقية أو باشتراط أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ، فيقتصر بمورد وجود الشرط أى كون الطريق مع قطع النظر عن التلفيق

مسافة شرعية، أو كون الذهاب أربعة فراسخ.

ثم إن عد الصورة الثانية من صور التلفيق مبنى على تفسيره بما إذا كان السير مشتتاً على الابتعاد والاقتراب و متضمناً للذهاب والإياب فيبعد عند الذهاب، ثم يقرب عند العود ولا سيما إذا كان العود في نفس الخط الذي ابتعد فيه كما في المثال الذي قلناه وهو موضع تأمل.

نعم أنكر السيد المحقق البروجردى وجود التلفيق وقال: «لا تليق هنا من الذهاب والإياب بعد عدم رجوعه إليه» وعلى فرض صدقه، فقد علمت أن التقصير منه، منه سبحانه على عباده، لاشتمال السفر على الجهد والرحمة، ومعه لا مجال للتفريق بين الامتدادية والتلفيقية، وفي الثانية بين كون الذهاب أربعة فراسخ أو أقل. وإن شئت قلت:

الميزان مسيرة يوم، وكانت السيرة في تلك الأيام متمثلة في من قطع ثمانية فراسخ من غير فرق بين أقسامه. قال المحدث البحراني: ظاهر الأصحاب المتعرضين للبحث في هذه المسألة، الاتفاق على التقصير وإنما اختلفوا في أنه يقصر بمجرد الخروج من البلد وإن لم يتجاوز محلّ الترخّص لصدق السفر عليه والضرب في الأرض، واختصاص

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٠٢

توقفه على مجاوزة محلّ الترخّص بموضع الوفاق وهو بلد المسافر، أو يتوقف على محلّ الترخّص ومجاوزة الحدود لصيرورة موضع الإقامة بالنسبة إليه بعد الإقامة والصلاة تماماً في حكم البلد.

«١» ثم أورد بأنّ كلامهم على الإطلاق غير صحيح، وإنما يقصر إذا كان الطريق بمقدار المسافة.

والحقّ عدم صحّة الإشكال، فإنّ محلّ البحث هو ما إذا كانت المسافة مسافة شرعية.

الثالث: إذا خرج عازماً على العود إلى محلّ الإقامة

إذا كان عازماً على العود إلى محلّ الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة، بل من حيث كونه منزلاً من منزله في سفره الجديد، كما إذا أقام في بلدة وعزم على مغادرتها فقصده موقف الحافلات التي تبعد عن تلك البلدة بفرسخ ثم استقلّ الحافلة ومرت بالبلدة ثم إلى المقصد.

قال المحدث البحراني:

إنّ الاستفادة من كلام الشيخ وجوب القصر في خروجه من موضع الإقامة ويستمر عليه في ذهابه وفي مقصده وعوده وفي محلّ إقامته وبه قال العلماء وجماعة. وعلله جماعة بأنّه قد خرج من محلّ الإقامة وليس في بيته إقامة أخرى، فيعود إليه حكم السفر.

وذهب الشيخ وجملة من المتأخرين كالمحقق الشيخ علي والشهيد، والظاهر أنّه المشهور، وبه صرح جملة من متأخري المتأخرين إلى وجوب التمام في الذهاب والمقصد والقصر في الرجوع، ثم ذكر أدلة الطرفين. «٢»

(١). البحراني: الحدائق الناضرة: ١١ / ٤٨٥٤٨٤.

(٢). البحراني: الحدائق الناضرة: ١١ / ٤٨٥٤٨٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٠٣

وعلى كلّ تقدير فالأقوال ثلاثة:

١. التقصير مطلقاً ذهاباً وفي المقصد، وإياباً في محلّ الإقامة. وهو خيرة صاحب العروة.

٢. الإتمام في الذهاب والمقصد، والقصر في الإياب ومحلّ الإقامة وبعده. وهو خيرة كلّ من قال بأنّه يشترط في التلفيق أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ، والمفروض في المقام أنّه كذلك.

٣. الإتمام في الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامة.

لا شك أنه بخروجه عن محل الإقامة منشئ للسفر الجديد، و معرض عن محل الإقامة، غير أن عوده إليه لأنه جزء من الطريق فيعمه قوله:

«حتى تخرج»، غاية الأمر يحتاط في التقصير بالخروج إلى حد الترخّص. و الوجه الأول مبنى على انضمام الذهاب إلى الإياب و إن كان الذهاب أقل من أربعة فراسخ، كما أن الوجه الثاني مبنى على الاشتراط، فعلى الأول يقصر مطلقاً بعد الوصول إلى حد الترخّص، و على الثاني لا يقصر في الذهاب كما هو معلوم و لا في المقصد لعدم إنشاء السفر، و إنما ينشئ بالحركة منه فيقصر إياباً و في محل الإقامة لكونه جزءاً من السفر. و قد علمت أقوائية الوجه الأول.

و أما الثالث فهو مبنى على شرطية كون الخروج بمعنى إنشاء السفر من نفس بلد الإقامة كما إذا كانت المسافة امتدادية، و أما المقام فهو لم ينشئ السفر من محل الإقامة إلا بعد العود إليه و أما ما سبقه، فهو بين ما ليس، انشاء للسفر الشرعي، كالذهاب أو إنشاء له لكن لا من محل الإقامة كالإياب في المقام و إنما يتحقق انشاء السفر الشرعي من المحل إذا عاد إليه و خرج.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٠٤

يلاحظ عليه:

أنه أنشأ السفر الشرعي من نفس بلد الإقامة بالذهاب إلى المقصد، غير أن المانع شرطية كون الذهاب أقل من أربعة فلو قلنا به، لأتم في خصوصه و إلا لقصّر فيه أيضاً كما قلنا. ثم إنه لا ظهور للصحيحة في إنشاء السفر من نفس محل الإقامة إلا ظهوراً بدائياً يزول اعتباره بالتأمل فيكفي انشاء السفر من المقصد.

الرابع: إذا خرج عازماً على العود و استكمال الإقامة

إذا خرج عن محل الإقامة بمقدار مادون المسافة، لكن باقياً على العود إليه و مقيماً فيه يوماً أو يومين بحيث لم يكن خروجه منه لغاية انشاء السفر منه بل لأجل قضاء حاجة في خارجه ثم العود إليه، و يكون مكثه ثانياً استمراراً لإقامته السابقة، فلا ريب أنه يتم في جميع الحالات، إلا إذا أنشأ السفر من محل الإقامة لعدم شمول الصحيحة له.

نعم ذكر السيد المحقق البروجردى أن الصورة الرابعة كالثالثة، و قد ذكر في الثالثة أنه ينبغي الاحتياط في الذهاب و المقصد، و يقصّر في الإياب و محل الإقامة و تبعه بعض السادة و أضاف بأن الأحوط هو الجمع ما لم ينشئ السفر من محل إقامته، و لا أرى وجهاً لعطف الرابعة على الثالثة، و لا للاحتياط بعد وضح الفرق بينهما في نظر العرف، فإن المقيم في نظره ينشئ السفر بالذهاب إلى المقصد في الثالثة، و لا ينشئه في الرابعة إلا من محل الإقامة بعد العود إليه.

الخامس: إذا خرج عازماً على العود متردداً في الإقامة

إذا كان عازماً على العود إلى محل الإقامة، لكن مع التردد في الإقامة بعد العود و عدمها، و الظاهر الإتمام لعدم إنشاء السفر بخروجه عن قطع و يقين، فهو كمن

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٠٥

خرج عن وطنه متردداً في قطع المسافة الشرعية و هذا القول هو أحد الوجهين المحكيين عن صاحب جامع المقاصد، قال المحدث البحراني حاكياً عنه أنه يتم مطلقاً لانتفاء مقتضى التقصير و هو عزم المسافة.

و الوجه الآخر هو الإتمام في الذهاب و التقصير في العود. (١)

السادس: أن يكون عازماً على العود ذاهلاً عن الإقامة و عدمها

إذا كان عازماً على العود مع الذهاب عن الإقامة و عدمها.

و فى الحقيقة هذه الصورة نفس الصورة السابقة بتفاوت أنه كان هناك متردداً فى الإقامة و عدمها و فى المقام ذاهلاً. و الحكم فى الجميع واحد و هو أنه يتم فى الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامة ما لم ينشئ السفر الشرعى، و إلا فيقصر فى الجميع على المختار أو حين الإياب إلا أن يكون ذهوله عن الإقامة موجباً للذهول عن السفر.

السابع: أن يكون متردداً فى العود و عدمه

إذا كان عازماً على الخروج إلى ما دون المسافة، و لكن كان متردداً فى العود إلى محل الإقامة أو ذاهلاً عنه و به يُتميز عن جميع الصور المتقدمة، فإن العود كان مسلماً فى الأولى و الثالثة إلى الصورة السادسة كما كان عدمه مسلماً فى الثانية، و أما المقام فالعود أما مورد تردد أو ذهول.

و حكمها يظهر مما ذكرناه فى الصورة السادسة، لأنه لأجل التردد فى العود أو لأجل الذهاب عنه ليس منشئاً للسفر الشرعى فيقيم فى الذهاب و المقصد، و لكن السيد الطباطبائى أفتى بالاحتياط بالجمع فى الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر مع أن الملاك فيهما

(١). البحرانى: الحدائق الناضرة: ١١ / ٤٨٧.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٠٦

واحد، كما لا يخفى.

نعم يأتى فيها ما ذكرناه فى الصورة السادسة من أنه إذا لم يكن ذهوله عن العود، موجباً لذهوله عن السفر كما هو الغالب و إلا فيقصر مطلقاً على المختار، من حين الإياب.

٢٦. إذا سافر المقيم ثم بدا له العود إلى محل الإقامة

إذا غادر المقيم محل الإقامة ثم بدا له العود إليها، و له صور:

ألف.

بدا له العود إلى محل الإقامة و البقاء عشرة أيام بعد أن قطع أربعة فراسخ. ب.

بدا له العود و البقاء عشرة أيام و لم يقطع أربعة فراسخ. ج.

بدا له العود بدون إقامة جديدة قبل قطع المسافة الشرعية، و أما بعدها فحكمها واضح فهو يقصر مطلقاً. أما الأولى:

فهو يقصر فى الذهاب و المقصد و العود لكونه بقطع المسافة الشرعية صار مسافراً و حكمه القصر، و إن شئت قلت: إنه داخل فى الغاية الواردة فى صحيحه أبى و لاد، أعنى: «حتى تخرج». أما الثانية:

فالكلام يقع تارة فى حكم الصلاة التى صلّاها قبل البدء، و أخرى فى حكمها بعد طروء البدء، و عند العزم على الرجوع إلى محل الإقامة، أما الثانى فهو يتم لعدم تحقق الغاية بالبدء قبل قطع الفراسخ الأربعة، إذ المفروض أنه يرجع و يعيد الإقامة فلم يتخلل بين الإقامتين سفر شرعى موجب للقصر. و أما الأول أى حكم الصلاة التى صلّاها قبل البدء قصرّاً بتصور أن السفر يدوم، فذهب السيد الطباطبائى إلى أنه لا يجب قضاؤه و قد تقدم منه فى المسألة

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٠٧

الرابعة و العشرين فى صدر الكتاب فىمن خرج عن وطنه ثم رجع إليه بعد قطع فرسخين قوله:

«ما صلاة قصرأ قبل العدول عن قصده لا تجب إعادته فى الوقت فضلاً عن قضائه خارجه» و المقام مثله غير ان الخروج فى المقام عن محل الإقامة و هناك عن الوطن. و قد مرَّ انَّ الصحَّة هى الموافق للقواعد، لما ذكرنا من أنَّ مقتضى الأمر بالشىء هو كونه مجزياً و إن كان خاطئاً مضافاً إلى صحيح زرارة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريد فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم فى حاجة فلم يُقَصَّ له الخروج ما يصنع بالصلاة التى كان صلَّاهَا ركعتين، قال: «تمت صلاته و لا يعيد». و قد عال «١» جنا هناك معارضتها مع صحیحته أخرى لأبى ولَّاد «٢» و رواية سليمان ابن حفص المروزى «٣» فراجع. «٤» فإن قلت: إنَّ مقتضى قوله فى صحیحته أبى ولَّاد: «حتى تخرج» تعليق الحكم بالقصر على الخروج الواقعى و انشاء السفر الحقيقى، و هو غير متحقَّق فى المقام. قلت:

إنَّه صحيح لو لا انَّ قاعده الاجزاء حاكمه عليها، كحكومتها على أدلَّة الأحكام الأولى. أمَّا الثالثة:

فإنَّ قطع المسافة الشرعية بالقصر هو المحكَّم لانهدام الإقامة الأولى بالسفر الشرعى، و المفروض عدم العزم على الإقامة الجديدة فيقصر مطلقاً

- (١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.
- (٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.
- (٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.
- (٤). لاحظ ٨٥ و ٢١٤ من هذا الكتاب.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٠٨

و هذا الفرع خارج عن محل البحث إنَّما الكلام فيما إذا لم يقطع مسافة شرعية، فذهب السيد إلى أنَّه يبقى على القصر حتى فى محلَّ الإقامة لانهدام حكم الإقامة بالإعراض عنه.

و كذا لو ردَّته الريح أو رجع لقضاء حاجه بعد الإعراض. و عليه بنى فى المسألة التاسعة و الستين فى صدر الكتاب و قال: و أمَّا إذا سافر من محلَّ الإقامة و جاز عن الحد، ثمَّ وصل إلى ما دونه، أو رجع فى الأثناء لقضاء حاجه بقى على التقصير. و أوضحه السيد الحكيم بأنَّ حدَّ الترخُّص إنَّما يعتبر فى وجوب القصر فى الخروج عن محلَّ الإقامة بالنسبة إلى السفر الأوَّل، لا مطلقاً. «١» فإن قلت:

إذا كان الإعراض هادماً للإقامة السابقة فى هذه الصورة، فلما ذا لا يكون كذلك فى الصورة الثانية، أعنى: إذا خرج معرضاً و بدا له قبل قطع المسافة أن يرجع و يقيم عشرة أيام، مع أنَّه حكم فيها بالتمام عند العزم و إن لم يصل إلى محلَّ الإقامة. قلت: إنَّ الحكم بالتمام فيها لأجل عدم تحقُّق الغايه، أعنى: «حتى تخرج» لعزمه على العود و استيناف الإقامة. و أمَّا المقام فهو و إن كان مشاركاً معه فى انهدام الإقامة بالإعراض، لكن الغايه، أعنى: إنشاء السفر الشرعى، قد تحققت فى المقام، لأنَّ عوده إلى محلَّ الإقامة بما أنَّه أحد المنازل، لا لأجل الإقامة كما لا يخفى و بما ذكرنا يظهر الإشكال فى كلام المحقِّق الخوئى قدَّس سرَّه حيث قال: لم يدل دليل على أنَّ الإعراض هادم لحكم الإقامة، و إنَّما الهادم هو الخروج الواقعى، لا الاعتقادى و الحكم بالقصر لدى الخروج بقصد السفر كان حكماً

(١). السيد الحكيم: المستمسك: ١٠١ / ٨.

ضياء الناظر فى احكام صلاة المسافر، ص: ٣٠٩

ظاهرياً مراعى بعدم انكشاف الواقع، و مع كشفه يتبين انه حكم اعتقادي لا واقعي، فالمرجع هو إطلاق دليل المخصّص لا عمومات أدلة التقصير.

يلاحظ عليه بأن رجوعه إلى محلّ الإقامة فى الصورة الثالثة جزء للسفر الذى أنشأه من محلّ الإقامة، غير أنه رجع إلى محلّها لقضاء حاجه، فالرجوع جزء من السفر الذى أنشأه غير ان من يشترط فى المسافه التلقيه عدم كون الذهاب أقل من الأربعة، له أن يقيد الحكم بالقصر بما إذا كانت المسافه شرعيه مع قطع النظر عن التلقيق.

٢٧. لو دخل فى الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة

لو دخل فى الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة، أو لو دخل فيها بنية التمام لأجل قصد الإقامة ثم بدا له السفر، فهنا صور:

١. لو دخل بنية القصر ثم بدا له الإقامة فى أثنائها، صحّ و أتمها رباعية و أجزاء لوجهين:
ألف.

انّ هناك أمراً واحداً متوجهاً إلى الحاضر و المسافر غير ان الاختلاف فى قصر المتعلق و طوله، فإذا بدا له الإقامة، يتعين عليه امتثال الأمر فى ضمن الفرد الطويل و إليه يشير قوله سبحانه: (إِذْ صَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (النساء/ ١٠١) فلا يستلزم البدء كون الأمر المنويّ فى بدء الصلاة غير الأمر المُمْتَلِ نهاية، بل المنويّ و الممتثل أمر واحد و الاختلاف فى المصداق و فى كلتا الحالتين ينوى امتثال قوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُواكِ الشَّمْسِ) (الإسراء: ٧٨) مضافاً إلى النصوص الواردة فى المورد، ففى صحيح على بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى ضياء الناظر فى احكام صلاة المسافر، ص: ٣١٠
الإقامة و هو فى الصلاة قال عليه السّلام:

«يتم إذا بدت الإقامة». (١) و مثله رواية محمد بن سهل (٢) عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يخرج فى سفر تبدو له الإقامة و هو فى صلاته أتم أم يقصر؟ قال: «يتم إذا بدت له الإقامة». (٣) ب.

لو نوى الإقامة و دخل فى الصلاة بنية التمام فبدا له السفر قبل القيام إلى الركعة الثالثة فيتمها قصرًا لما عرفت من وحدة الأمر المأمور به إلى نهاية التشهد، فإذا عدل يكون مأموراً بتخصيص المشترك بالفرد القصير. مضافاً إلى صحيح أبي ولاد حيث قال: «و إن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت فى تلك الحال بالخيار، إن شئت فانو المقام عشراً و أتم، و إن لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك و بين شهر» (٤) فيصدق فى حقّه أنّه «لم يصل صلاة فريضة واحدة» إذا بدا له و هو فى الركعة الثالثة و لم يركع و يظهر حكمه مما مضى فى الشق الأول. ج.

إذا بدا له و قد دخل فى ركوع الركعة الثالثة، فقال السيد: بطلت و رجع إلى القصر و إن كان الأحوط إتمامها تماماً و إعادتها قصرًا و الجمع بين القصر و الإتمام ما لم يسافر. و لكن الظاهر انّ القول بوجوب الإتمام بل صحّة الصلاة ليس بملازم لاستقرار حكم الإتمام عليه فيما بعد، لإناطة الاستقرار بالإتيان بفريضة رباعية بعامه أجزاءها فى حال العزم على الإقامة.

حيث قال: «و صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام» و هو غير منطبق على المقام: و إناطة الحكم، بالقصر بعدم الإتيان

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٠ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٢.

(٢). قال النجاشي: محمد بن سهل بن يسع الأشعري القمي روى الرضا و أبى جعفر عليهما السّلام له كتاب يرويه جماعة، و عليه

المراد هو أبو الحسن الأول بقرينه رواية الأب عنه.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٠ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٢.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

ضيء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣١١

بصلاة رباعية تامة وهو صادق على المقام كما قال:

«فلم تصل فيهما صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم».

٢٨. في وجوب الإقامة عند نذر الصوم و عدمه

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الإقامة في شهر رمضان.

و جواز السفر و وجوب التدارك بعد الانقضاء إلى رمضان القادم قال سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة/ ١٨٥) و الجمع بين هذه الفتاوى يحصل: بكون الشهود و الحضور، شرطاً للوجوب لا للواجب، فلا يجب تحصيله، شأن كل شرط للوجوب كالأستطاعة. فإن قلت:

إذا كان الحضر شرطاً للوجوب الصوم كما يقتضيه ظاهر الآية و بعض النصوص كان السفر موجباً لعدم المصلحة في الصوم و حينئذ لا يكون ترك الصوم تفويتاً و لا عدمه فوتاً و لا وجه لوجوب القضاء لما فات بل هو واجب آخر أجنبي عنه و هو خلاف ضرورة الفقه بل خلاف مرتكزات المتشعبة. «١» يلاحظ عليه:

أن جعل الحضر شرطاً للوجوب لا يكشف عن عدم المصلحة الملزمة في الصوم إذ أراد السفر بل الصوم بما هو إمساك عن الطعام و الشراب لأجله سبحانه عبادة ذات مصلحة مطلقاً، و لكن لما كان في الأمر بالصيام في حال السفر مستلزماً للحرص كما أن في تحصيل الشرط و تحريم السفر مفسدة أكد و حرج أشد، قدم في مقام التزاحم، جانب دفع المفسدة، و صار الشرط أى الحضور سبباً للوجوب و لم يلزم تحصيله. و بما أن في جانب التقديم تفويتاً للمصلحة حكم الشارع بالتدارك

(١). المستمسك: ٨ / ١٤٢.

ضيء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣١٢

بالصيام في أيام آخر، و بهذا حصل الجمع بين كون الحضر شرطاً للوجوب، مع لزوم القضاء إلى شهر رمضان القادم. هذا كله في صوم رمضان و أما إذا كان عليه صوم معين غير رمضان، كالواجب بالنذر و اليمين و الاستئجار فهل يجب عليه الإقامة مع الإمكان أو لا؟ قال السيد الطباطبائي:

وجب عليه الإقامة مع الإمكان. أقول:

يقع الكلام تارة في مقتضى القاعدة، و أخرى في مقتضى النصوص. أما الأول فوجوب الإقامة و عدمه يتبع كيفية النذر و الاستئجار، فلو كانا على وجه الإطلاق دون أن يقيدا بما إذا اتفق الحضور فتجب الإقامة لأن مقتضى الإطلاق تحصيل شرط الصحة، أعنى:

الحضور، كسائر الشروط فيكون الحضور شرطاً للواجب دون الوجوب على خلاف صوم شهر رمضان المبارك. و أما لو كانا على وجه التقييد بمعنى أنه لو كان حاضراً و غير مسافر، فلا يجب تحصيل الشرط، لأن الحضور يعود حينئذ إلى كونه شرطاً للوجوب و لا يجب تحصيله.

أما الثاني:

فقد دل في مورد النذر على جواز السفر و عدم لزوم الإقامة، و قد رواها الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل في كتابين. «١» و لنذكر بعض

الروايات:

روى محمد بن الصفار، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل، قال:

كتبت إليه: يا سيدي! رجل نذر أن يصوم كل يوم جمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام تشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه، أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنك الصيام في

(١). الوسائل: الجزء ٧، كتاب الصوم، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم أورد فيه ما يناهز عشر روايات. و الوسائل: الجزء ١٦، كتاب النذر، الباب ١٣ أورد فيه حديثين.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣١٣

هذه الأيام كلها، و يصوم يوماً بدلاً يوم».

و صحيح زرارة قال:

إِنَّ أُمَّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا نَذَرْتُ لِلَّهِ فِي بَعْضٍ وَلِدَهَا فِي شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُهُ عَلَيْهِ، أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقَدِّمُ فِيهِ عَلَيْهَا، فَخَرَجَتْ «١» مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَرَ عَلَيْنَا صِيَامَهَا فِي السَّفَرِ فَلَمْ نَدِرْ تَصُومُ أَوْ تَفْطُرُ، فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُ فِي السَّفَرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْهَا حَقَّهُ فِي السَّفَرِ، وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا». «٢» وَ الْحَدِيثُ الثَّانِي مَعْلَلٌ يُرْشِدُنَا إِلَى كَيْفِيَّةِ اسْتِفَادَةِ حُكْمِ الْمَقَامِ مِنَ التَّعْلِيلِ، فَإِذَا وَضَعَ اللَّهُ حَقَّهُ فِي السَّفَرِ، وَ الْعَمَلُ بِالنَّذْرِ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِهِ سَبْحَانَهُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ فِي السَّفَرِ. وَ مُورَدُ النُّصُوصِ هُوَ النَّذْرُ، وَ هَلْ يَلْحَقُ بِهِ الْيَمِينُ، وَ الْاسْتِئْجَارُ وَ الشَّرْطُ فِي ضَمَنِ الْعَقْدِ؟ الظَّاهِرُ هُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِينَ، فَإِنَّ الْعَمَلُ بِالْيَمِينِ مِنْ حَقُوقِهِ سَبْحَانَهُ، بِخِلَافِ الْآخِرِ فَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّعَدُّي إِلَى الْقِيَاسِ مَعَ الْفَارِقِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ لِلصُّومِ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ لِلصِّيَامِ أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ فِي ضَمَنِ عَقْدٍ لَازِمٍ.

٢٩. إذا بقي من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران

إِنَّ هُنَا فَرَعَيْنِ:

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢، و روى في ذلك الباب برقم ١، أن بندان مولى إدريس كتب نفس السؤال و قرأه علي بن مهزيار، و روى في الجزء ١٧، في الباب ١٠ من أبواب كتاب النذر و العهد عن علي بن مهزيار و أنه كتب إلى أبي الحسن و السؤال و الجواب متقاربان في الموارد الثلاثة فلاحظ.

(٢). الوسائل: الجزء ١٦، الباب ١٣ من أبواب كتاب النذر و العهد، الحديث ٢.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣١٤

١. إذا بقي من الوقت أربع ركعات و عليه صلاتا الظهر و العصر، فهل تجوز الإقامة تكليفاً أو لا؟

٢. إذا كان حاضراً و كان عليه الظهران فهل يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين كما إذا كان قريباً من حدّ الترخيص بحيث لو مشى أقداماً وصل إليه أو لا؟

و الكلام في الفرع الأول في الحكم التكليفي من حيث جوازها و حرمتها لأجل استلزامه تفويت الظهر لا في الجواز الوضعي لوضوح أنه لو أقام، تعيّن عليه صلاة العصر، لما مرّ من عدم الفرق في ترتب آثار الإقامة بين الفرد السائح و المحرم.

و احتاط السيد الطباطبائي في الفرع الأول بعدم نية الإقامة مع عدم الضرورة، و أفتى بعدم وجوب السفر في الفرع الثاني.

أمّا الأول:

فلأنَّ الإقامة تعجيز للنفس عن القيام بتكليفين مفروضين عليه فعلاً، حيث إنَّه مسافر، و الوقت يسع للظهيرين معاً فيكون التكليف منجزاً فقصد الإقامة موجب لخروجه عن عنوان المسافر و دخوله تحت الحاضر و معه لا يسع الوقت إلَّا للعصر و يفوت الظهر المنجز عليه. و بذلك يظهر ما في كلام السيد الحكيم حيث قال:

التفويت المحرم هو ترك الواجب في ظرف الفراغ عن وجوبه و لا- يشمل ترك تبديل الواجب الذي لا يقدر عليه المكلف بواجب يقدر عليه لعدم الدليل على حرمة مثل ذلك. يلاحظ عليه:

أنَّ وجوب الظهر في «١» حال السفر أمر فرغنا عنه، فلا يتم قوله: «هو ترك الواجب في ظرف الفراغ عن وجوبه» كيف و هو مخاطب بكلا التكليفين

(١). المستمسك: ١٤٣/٨، و الأولى أن يقول و لا يشمل ترك تبديل الواجب الذي يقدر عليه المكلف بواجب لا يقدر عليه.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣١٥

قبل نيَّة الإقامة، فقصدتها تبديل للمقدور بما لا يقدر معه إلَّا على أحدهما.

أمَّا الفرع الثاني و هو أنَّه كان حاضراً و عليه الظهران، فلو سافر لأدرك الصلاتين، و لو لم يسافر لم يدرك إلَّا العصر، فحينئذ ليس هناك تكليف منجز إلَّا الواحد، فلا دليل على تبديل الموضوع لغاية حدوث تكليف آخر.

و بذلك يظهر الفرق بين الفرعين، ففي الأوَّل يريد بالإقامة، تعجيز نفسه لتكليف منجز عليه و هو صلاة الظهر، بخلاف الثاني فهو بسفره، يريد إحداث تكليف آخر، وراء التكليف المنجز عليه، و الأصل البراءة.

٣٠. إذا عدل و شك في الإتيان بالرباعية مع بقاء الوقت

إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها و لم يدر أنَّه صلى برباعية قبل العدول أو لا، و للمسألة صورتان:
الأولى:

إذا شكَّ في الإتيان بالفريضة الرباعية مع بقاء الوقت كما إذا نوى الإقامة في أوان الظهر ثم عدل قبل المغرب بساعة، و شكَّ في أنَّه هل أتى بفريضة الوقت حتى يتم فيما بعدُ إلى زمان الخروج من المحل أم لم يأت أصلاً؟ الثانية:

إذا نوى الإقامة في أذان الظهر، و عدل عنها بعد المغرب بساعة، و شكَّ في أنَّه هل أتى بفريضة الظهر أو العصر تماماً أو لم يأت أصلاً؟ و قد تعرض السيد الطباطبائي إلى الصورة الثانية:

في المسألة ٣٣، و خص الكلام في المقام بالصورة الأولى، و كان عليه جعلهما مسألة واحدة و نحن نقتفيه. أمَّا الصورة الأولى فحكمها واضح، لأنَّ الأصل عدم الإتيان بفريضة تامة عملاً بالاستصحاب فينقح الاستصحاب موضوع الدليل الاجتهادي، أعنى:

قوله في صحيحة أبي ولاد «فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣١٦

تقيم».

«١» و أمَّا الثانية فسيوافيك بيانها منا برقم ٣٣.

٣١. إذا صلى رباعية و عدل عن الإقامة فلم يعلم المتقدم

لو نوى الإقامة ثم علم بوقوع حادثين:

العدول و الصلاة الرباعية و شكك فى المتقدم منهما. و كان كل من الحادثين مجهولى التاريخ (و سيوافيك وجه ذلك و أنه لو كان أحدهما معلوم التاريخ، يجرى الأصل فى المجهول دون المعلوم). و حينئذ يقع الكلام تارة فى صحة الصلاة السابقة، و أخرى فى حكم الصلوات الآتية فلو كان المتقدم هو العدول، بطلت الصلاة السابقة و يحمل على أنها أتت بها رباعية بعد العدول غفلة أو نسياناً، و يجب قضاؤها قصراً و يقصر الصلوات الآتية.

و إن كان المتقدم هو الصلاة، صحّت الصلاة السابقة و يجب التمام فى الصلوات الآتية فى محل الإقامة. هناك أقوال: ١. ما أفاده السيد الطباطبائي من الحكم بصحة الصلاة السابقة، و القصر فيما يأتى من الصلوات.

٢. الحكم بالصحة فى الصلاة السابقة و التمام فيما يأتى و عليه المحقق الخوئي و غيره من المعلقين على العروة.

٣. الحكم بالاحتياط بإعادة الصلاة السابقة و الجمع بين القصر و الإتمام فيما يأتى.

٤. الحكم بالصحة فيما سبق، و الجمع بين القصر و الإتمام فيما يأتى.

و قد أشار السيد الطباطبائي إلى دليل مختاره و هو جريان قاعدة الفراغ فى الصلاة السابقة و أمّا الحكم بالقصر فيما يأتى فلاجل عدم إحراز موضوع التمام و هو

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣١٧

وقوع الصلاة الرباعية حال العزم على الإقامة لأنه مشكوك لأصالة عدم وقوع الصلاة تماماً إلى زمان العدول. و بعبارة أخرى:

لم يحرز الموضوع لقوله: «إن كنت دخلت المدينة و حين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام» فى محل الإقامة، فيكون محكوماً بالقصر لعدم إحراز الإتيان برباعية تامة الذى هو شرط استمرار حكم الإقامة.

تعارض أصالة الصحة مع الاستصحاب

و قد أورد على هذا القول باستلزامه المخالفة القطعية العملية، لأنّ الحكم بصحة الصلاة الرباعية السابقة مع الحكم بالقصر فيما يأتى جمع بين المتناقضين، لأنّ معنى صحتها رباعية، كون الصلاة متقدمة على العدول و لازمه تحقّق موضوع الحكم بالتمام فيما يأتى، لا القصر فيه كما هو صريح هذا القول، و الحكم بالقصر فيما يأتى معناه، كون العدول متقدماً على الصلاة و لازمه، بطلان الصلاة رباعية و أنه أتى بها سهواً و غفلة.

فإن قلت:

إنّ الصحة الثابتة بقاعدة الفراغ صحة نسبية، لا يحتج بلوازها، من تقدم الصلاة على العدول فلا تثبت بقاعدة الفراغ أزيد من كون الصلاة السابقة صحيحة «و أنه حين العمل كان أذكر منه حين يشك» و أمّا ثبوت لازمه و هو تقدم الصلاة على العدول و تحقّق موضوعه فلا يثبت بها فلا ينافى دليل الحكم بالقصر فيما يأتى أعنى: أصالة عدم تقدم الصلاة على العدول. و قد ذكر السيد الطباطبائي نظيره فى من إذا رأى نفسه فى صلاة العصر و شكك فى الإتيان بالظهر فيصح ما بيده عصراً، لجريان أصالة الصحة فى إحراز الشرط للدخول فى العصر، و هو تقدم العصر، و يثبت كونه واجداً لشرط الدخول فى صلاة العصر لا مطلقاً، و أمّا أنه أتى بالظهر واقعاً أو لا،

فلا يثبت بل يجب

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣١٨

عليه الإتيان بالظهر بعد الفراغ عن العصر و مثله المقام، فعند ذاك لا تعارض قاعدة الفراغ غير الناظر إلى تقدم الصلاة على العدول، الأصل الحاكم فى الصلوات الآتية من عدم وقوع الصلاة تماماً إلى زمان العدول. قلت:

ما ذكرته صحيح لو كان المراد من التعارض هو التعارض بين لازم أصالة الصحّة فى الصلاة السابقة و مفاد نفس الاستصحاب، حيث إنّ لازم الأصل الأول، هو تقدم الصلاة على العدول و هو يناهى متن الاستصحاب و مفاده أعنى أصالة عدم تقدم الصلاة على العدول فيرفع التنافى بما ذكرته. و أمّا إذا كان التعارض بين مفاد أصالة الصحّة و مفاد الاستصحاب حيث إنّه يعلم ببطلان إحدى الصلاتين فلو صحّت صلاته الرباعية، فالتقصير فيما يأتى باطل، و لو كان التقصر صحيحاً فيما يأتى، كانت الرباعية السابقة باطلة، و هذا العلم الإجمالى منجّز موجب الاحتياط كما لا يخفى. هذا كلّه حول تعارض أصالة الصحّة و مقتضى الاستصحاب أى أصالة عدم تقدم الصلاة على العدول.

تعارض الاستصحابين

إنّ هنا استصحابين متعارضين و هما:

أصالة عدم تقدم العدول على الصلاة التى تقتضى التمام فيما بعد، و أصالة عدم تقدم الصلاة على العدول التى تقتضى القصر فيما يأتى. لأنّ تقدم الصلاة إلى زمان العدول موضوع للتمام فيما يأتى. و تقدم العدول إلى زمن الصلاة موضوع للحكم بالقصر فيما يأتى. كلّ ذلك بفضل ما فى صحيحة أبى ولاد من الفقرتين:

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣١٩

يدل على الأول قوله:

إن كنت دخلت المدينة و حين صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام (ثم بدا لك) فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها. و يدل على الثانى قوله:

«و إن كنت حين دخلتها على يتيك التمام، فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم». فأصالة عدم الإتيان بالصلاة إلى زمان العدول التى تنقح موضوع القصر، تعارض أصالة عدم العدول إلى زمان الإتيان بالصلاة التى تنقح موضوع التمام. ثمّ إنّ المحقق الخوئى قدّس سرّه فصل بين الأصلين و قال بجريان أحدهما دون الآخر، و ذلك لترتب الأثر على أحدهما دون الآخر و حاصل ما أفاده مع الإطناب:

إنّ الأثر الشرعى أعنى الصحّة، يترتب على ثبوت وقوع الصلاة حال وجود نيّة الإقامة.

و يكفى فى ذلك استصحاب أصالة عدم العدول عن نيّة الإقامة إلى زمان الإتيان بالصلاة تامه، حيث إنّ لازمه اقتران الصلاة مع النيّة، و مثل هذا لا يعدّ أصلاً مثبتاً و إلّا يدخل أكثر الأصول تحت الأصول المثبتة، كاستصحاب الطهارة و إقامة الصلاة بعده، فيثبت كون الصلاة مع الطهارة الذى يدل عليه قوله: لا صلاة إلّا بطهور مع الاتفاق على جريانه. و أمّا الأثر الشرعى الآخر أى البطلان فلا يترتب على نفس الأصل الآخر أى أصالة عدم إقامة الصلاة إلى زمان العدول عن النيّة، إذ ليس عدم إقامة الصلاة إلى زمان العدول موضوعاً للبطلان و إنّما الموضوع له هو تأخّر الصلاة الرباعية عن العدول عن الإقامة، فالصحّة فى الأول تترتب على نفس الأصل و البطلان فى

الآخر يترتب على لازم الأصل و هو التأخر، و الأول ليس بمثبت، و الثانى مثبت بالاتفاق.

(١)

(١). مستند العروة الوثقى: ٣٢٥ / ٨.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٢٠

يلاحظ عليه:

أولاً: أن الموضوع للصحة أو لبقاء حكم الإقامة فيما بعد و إن عدل، هو الإتيان بالرباعية فى زمان الإقامة بحيث يكون زمانها ظرفاً للإتيان، و هذا ما يعبر عنه بالظرفية، و من المعلوم أن استصحاب عدم العدول إلى زمان الإتيان بالرباعية لا يثبت وقوعها فى زمانها و اقترانها به إلا على القول بالأصل المثبت، فأصبح الأصلان متماثلين فى أن الصحة تترتب فى الأول على الاقتران الذى هو لازم عقلى كما أن البطلان فى الثانى مترتب على التأخر، و الاقتران و التأخر من اللوازم العقلية التى لا تثبت بالأصل.

و ما أفاده من أن الموضوع مركب من جزئين، أى الإتيان بالصلاة فى زمان يكون نوباً للإقامة فى ذلك الزمان من غير دخل شىء آخر وراء ذلك من وصف الاقتران غير تام، لأن ما ذكره عبارة أخرى عن كون الموضوع مركباً من ثلاثة:

١. الصلاة، ٢. زمان الإقامة، ٣. كونها فيه و استصحاب عدم العدول إلى زمان الإقامة يلزم كونها واقعة فيه كما لا يخفى. نعم لو كان الموضوع مركباً من جزئين:

١. ذات الصلاة الصحيحة، ٢. زمان الإقامة، و إن لم يكن ربط بينهما لكان لما ذكره وجه. و لكنّه غير صحيح، لأن الموضوع الواحد يستدعى أن يكون بين أجزائه، نوع ربط وصله و وحدة حرفية تجعل الأجزاء المتشعبة شيئاً واحداً كما أوضحنا حاله عند البحث فى استصحاب عدم الأزل. اللهم إلا أن يقال:

إن الاقتران من اللوازم البينة للمستصحب بحيث لا انفكاك بينه و بين المستصحب عرفاً كما هو الحال فى استصحاب الطهارة و الصلاة معه، فإن استصحاب بقائها يستلزم عقلاً تقارن الصلاة معها فينطبق عليه قوله: «لا صلاة إلا بطهور».

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٢١

ثانياً:

لو كان الميزان فى رفع التعارض هو تعرض أحد الأصلين لحال الصلاة السابقة، دون الآخر كما فى المقام لكان لما ذكره من تقديم أحد الأصلين على الآخر وجه، و أمّا لو كان كل واحد، موضوع حكم بالنسبة إلى غير الصلاة السابقة، كالصلوات الآتية، لكان التعارض باقياً بحاله، لأن أحد الأصلين ينقح موضوع التمام ما دام فى المحل، و الآخر ينقح موضوع القصر كذلك. و بعبارة أخرى: «أصالة عدم العدول قبل الصلاة الرباعية» ينقح موضوع قوله: «و إن كنت دخلت المدينة و حين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر...» كما أن أصالة عدم الصلاة قبل العدول عن الإقامة ينقح موضوع قوله: «و إن كنت دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام». و على ذلك فيما أن لكل من الأصلين أثراً شرعياً و لو فى غير مورد الصلاة السابقة، يكون الأصلان متعارضين ساقطين.

فيجب تنقيح حكم المسألة بطريق آخر. إذا عرفت ما ذكرنا فالحق جريان أصالة الصحة فيما أتى من الرباعية، و سقوط الأصلين المتعارضين.

و لكنّه يتم ما دام فى المحل و ذلك بوجهين: ١. أنه مقتضى استصحاب الحكم الشرعى بعد سقوط الاستصحاب الموضوعى لأجل التعارض، فقد وجب عليه التمام عند نية الإقامة، فالأصل بقاؤه إلى العلم بالزوال و ليس العلم بالإتيان برباعية شرطاً فى انعقاد الإقامة، و إنما هو شرط لاستمرار حكمها بعد العدول، و ليس المستصحب إلا الخطاب الحادث بالتمام لدى نية الإقامة و الشك فى بقائه.

هذا إذا نوى الإقامة بعد دخول الوقت و أمّا إذا كان قبله، فيستصحب على وجه التعليق و قد قلنا بحجّة الاستصحاب التعليق فيقال كان الإتمام واجباً عليه

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٢٢

قبل الدخول و الأصل بقاؤه بعد دخوله، و منشأ الشكّ حدوث أمرين يشكّ في تقدم أحدهما و تأخر الآخر.

٢. التمسك بقاعدة المقتضى و المانع، فإنّ نيّة الإقامة مقتضى للتمام، و العدول رافع مشكوك فيؤخذ بحكم المقتضى إلى أن يعلم المانع.

فإن كان ما ذكرنا مقنعاً للفقهاء و إلّا فيحتاط ما دام في المحل بين القصر و الإتمام.

و قد ذكر السيد الحكيم رضوان الله عليه وجهاً ثالثاً و هو «أنّ موضوع وجوب التمام على من عدل عن نيّة الإقامة» هو نيّة الإقامة مع الصلاة تماماً، فإذا ثبت صحّة الصلاة بأصالة الصحّة فقد تحقّق موضوعه، و عدم العدول قبل الصلاة تماماً لا دخل له في وجوب التمام إلّا من حيث اقتضائه صحّة الصلاة، لا أنّه شرط آخر في قبالة الصلاة تماماً فليس الشرط في وجوب التمام إلّا صحّة الصلاة تماماً، و يمكن إثبات ذلك بأصل الصحّة.

يلاحظ عليه:

أنّ الثابت بالأصل، هو صحّة الصلاة، و أمّا وقوعها في زمان نيّة الإقامة فلا يثبت إلّا على القول بالأصل المثبت، و ذلك لأنّها لا تكون صحيحة تماماً إلّا إذا أتى بها في زمانها لا بعدها. إلّا أن يقال إنّ التقارن من اللازم البين للصحّة، بحيث لا ينفك في نظر العرف عن صحّة الصلاة.

هذا كلّ إذا كانا مجهولى التاريخ، و أمّا إذا كان أحدهما معلوماً و الآخر مجهولاً، فقد حقّقنا في محلّه جريان الأصل في المجهول دون المعلوم، فلو كانت الصلاة معلومة التاريخ و أنّه أتى بها بعد الزوال بساعتين، كانت أصالة عدم العدول إلى ذلك الوقت هي المحكّمة و يترتب عليها أثرها، و يثبت وقوع الصلاة في زمان التّيه، و يتم ما دام في المحل و لو كان العدول معلوم التاريخ فاستصحاب

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٢٣

عدم الصلاة إلى زمان العدول و إن لم يثبت تأخر الصلاة عن زمان العدول حتى يحكم بطلانها، لكنّها كافية في تنقيح موضوع الدليل الاجتهادى و هو «و إن كنت حين دخلتها على تيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم» و يكون محكوماً بالتقصير ما دام في المحل لكونه داخلاً في الفقرة الثانية لصحّة أبي ولاد.

٣٢. إذا صلى تماماً ثم عدل و تبين بطلان الصلاة

إذا صلى تماماً ثم عدل، و لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر و كان كمن لم يصل و يدخل تحت قوله في الصحّة: «و إن كنت حين دخلتها على تيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم» و الصلاة فيها منصرفه إلى الفرد الصحيح و إن قلنا بأنّها موضوعه للأعم. نعم يكفي في استمرار حكم الإقامة كونها محكومة بالصحّة شرعاً ظاهراً و إن لم تكن في الواقع كذلك و لذا لو صلى بتيّة التمام، و بعد السلام شكّ في أنّه سلم على الأربع أو على الاثنتين أو الثلاث، بنى على أنّه سلّم على الأربع لقاعدة الفراغ، فهي محكومة شرعاً بأنّها أربع، و الصلاة تماماً مع نيّة الإقامة موضوع للحكم ببقاء حكم الإقامة فيما بعد و إن عدل.

الظاهر أنّ الحكم بالصحّة لأجل قاعدة الفراغ، لا لإطلاق قوله:

«إذا شككت فابن على الأكثر» كما عليه صاحب المستمسك إذ لا إطلاق له، بل هو راجع إلى الشاك ما دام في الصلاة.

٣٣. لو عدل بعد خروج الوقت و شك فى الإتيان بالرباعية

قد عرفت فى الفرع المتقدم ان قاعدة الفراغ تكفى فى تنقيح موضوع الحكم ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٢٤ باستمرار حكم الإقامة.

إنما الكلام فى كفاية قاعدة الحيلولة و خروج الوقت، و ذلك إذا نوى الإقامة فى الوقت و عدل بعد خروج الوقت و شك فى الإتيان بالرباعية و أنه صلى فى الوقت حال العزم على الإقامة أو لا، قال السيد الطباطبائي قدس سره: بنى على أنه صلى لكن فى كفايته فى البقاء على حكم التمام إشكال و إن كان لا يخلو من قوة خصوصاً إذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هى من باب الأمارات لا من الأصول العملية. المسألة حسب ما ذكره السيد مبيته على أن قاعدة الحيلولة، هل هى أماره على أنه صلى فى الوقت، أى فى الفترة التى كان ناوياً للإقامة فدخل فى قوله:

«إن كنت دخلت المدينة و حين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر» أو هى أصل تدل على عدم القضاء و رفع التكليف فقط. و ليس فيها تعبداً بأنه صلى. ذهب السيد المحقق الخوئي إلى الأول، قائلاً بأنه المفهوم من لسان الدليل حيث قال: «و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن». «١» فإن عدم اقتضاه عليه السلام على مجرد نفي إعادة حتى أضاف إليه قوله عليه السلام: «من شك» ظاهر فى أن عدم إعادة لأجل عدم الاعتناء بالشك و فرضه كلا شك، و لذلك لا يعيد، فتكون العناية التعبدية مصروفة أولاً و بالذات إلى إلغاء الشك الراجع إلى التعبد بالوجود، و من شئون هذا التعبد، عدم إعادة. «٢» يلاحظ عليه:

أن الميزان بين لسان الأماره، و الأصل، هو نفي الشك و يتبعه نفي الحكم، أو حفظ الشك و الحكم عليه. و يتجلى الأول فى قوله: «العمري

(١). الوسائل، الجزء ٣، الباب ٦٠، أبواب المواقيت الحديث ١ و لاحظ الحديث ٢.

(٢). مستند العروة: ٨ / ٣٣٤.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٢٥

و ابنه ثقتان ما أديا عنى فعنى يؤديان».

تبريزى، جعفر سبحانى، ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر؛ ص: ٣٢٥

«١» و يتجلى الثانى، فى قوله: «إن شككت بعد ما خرج الوقت» ثم يقول: «فلا- إعادة عليك من شك حتى تستيقن» أى الشك الموجود المفروض غير مؤثر فى إعادة بمعنى القضاء، لا أنه ليس بشاك و كم فرق بين أن يقول: «الشك لا يؤثر فى إعادة» و بين أن يقول: «أنت لست بشاك» و أمياً جعله من شعب قاعدة الفراغ فلا- يؤثر أيضاً، لأنها أيضاً أصل، و ليست بأماره. نعم ذهب السيد الاصفهانى إلى كفاية جريان القاعدة فى المقام فى ترتيب الأثر قائلاً بأن الأثر مترتب على إتيان ذات الصلاة لا على لوازمها و الصلاة بعد فرض كونها مأتياً بها بحكم القاعدة يتحقق موضوع آثار الإقامة، لأنها مترتبة على نية الإقامة المحرزة بالوجدان و الصلاة تماماً عن نية الإقامة، المحرزة بالتعبد فتحقق كلا الجزئين.

«٢» أقول:

الظاهر ان كلامه بقرينه ما قبله فيما إذا شك بعد الوقت فى أنه صلى ركعتين أو أربع، فيجرى فيه ما ذكره، و لكن الكلام فيما إذا شك فى أصل الإتيان بالصلاة و لسان الدليل ليس التعبد بأنه صلى بل لسانه هو التعبد على أنه ليس عليه الإعادة من جانب الشك، و أين هو من أنه صلى؟!.

٣٤. إذا عدل بعد الإتيان بالسلام الواجب

إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب فله صور:
١. إذا عدل قبل الإتيان بالسلام الأخير الذى هو مستحب.

(١). الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى.

(٢). صلاة المسافر: ١٢٦.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٢٦

٢. إذا عدل قبل الإتيان بسجدة السهو إذا كانتا عليه.

٣. إذا عدل قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسيه كالسجدة و التشهد المنسيين.

٤. إذا عدل قبل الإتيان بصلاة الاحتياط أو فى أثنائها إذا شك فى الركعات.

الظاهر التفصيل بين الأوليين و الأخيرتين، فلا يضر العدول فى الأول للخروج عن الصلاة بالسلام الواجب فيصدق أنه بدأ بعد ان صلى فريضة تامة و لا فى الثانى، لأن سجدة السهو، واجبتان خارج الصلاة، و لأجل ذلك لو تركهما سهواً أو عمداً لا يضر بالصلاة. إنما الكلام فى الأجزاء المنسيه، فهل هى واجبة بنفس الأمر بالصلاة، غاية الأمر تغيير محلها، أو هى واجبة على وجه الاستقلال و إن حدث موجبها فى نفس الصلاة؟

فعلى الأول حدث العدول بعد الإتمام بخلاف الثانى و منه يعلم حال صلاة الاحتياط فهل هى جزء متم للصلاة على فرض النقص، و تخلل التشهد و التسليم ليس بقادح للترخيص من جانب الشارع، أو هو واجب مستقل و إن كان السبب، ترك واجب آخر و المرتكز فى أذهان المتشرعة ان ما يتدارك به، واجب بنفس وجوب الصلاة التى صلاها و أنه جزء له.

و على ضوء ذلك لو عدل قبل التدارك. لا يصدق أنه أتى بفريضة تامة ثم عدل بل هو الظاهر من رواية عمارة بن موسى الساباطى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شىء من السهو فى الصلاة فقال: «أ لا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شىء؟» قلت: بلى، قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت أتممت لم يكن عليك فى هذه شىء، و إن

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٢٧

ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت».

«١» و معناها ان صلاة الاحتياط تتم ما نقص، أى تقع جزءاً للصلاة و ان تخلل بينهما شىء مثل التشهد و التسليم فيكون مأموراً بأمرها. فالعدول المتوسط بين الصلاة و متمها، يكون عدولاً قبل الاتيان بها.

٣٥. إذا قصد الإقامة باعتقاد ان الرفقة قصدوها

إذا اعتقد ان الرفقة قصدوا الإقامة فقصدوها، ثم تبين أنهم لم يقصدوها.

قد فصل السيد الطباطبائى بين كون قصد الرفقاء داعياً له لقصد الإقامة من دون أن تكون نيّة الإقامة مقيدة به و بين كونه قيداً لنية الإقامة و منوطة به على سبيل الشرط و المشروط، فيتمّ فى الأول و يقصر فى الثانى.

أما الأول فلأجل صدق القصد و تحقّقه، و إن كان الداعى إليه قد تخلف لكن تخلفه لا يؤثر فى إطلاقه و لو كان قادحاً. لزم القول بالقصر فى أكثر موارد العدول التى لا- وجه له إلما تبين خلاف ما دعاه إلى العدول، كالربح فى التجارة، و الوصول إلى المتمنى. إنّما الكلام فى الثانى فلكلامه قدّس سرّه تفسيران:

١. إذا قصد نفس ما قصده الرفقاء بحيث يكون قصدهم موضوعاً لقصده سواء كان عشرة أو أقلّ منها، لكن زعم أنّهم قصدوا العشرة فلا شكّ أنّه يقصر لعدم قصده العشرة، لأنّ المقصود الجدى واقع ما قصده رفاقؤه و المفروض أنّهم قصدوا التسعة لا العشرة. و هذا نظير ما إذا قصد الإقامة من اليوم العاشر إلى يوم الغدير، بزعم أنّ

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٨ من أبواب الخلل، الحديث ٣.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٢٨

المبدأ تاسع ذى الحجّة، فبان أنّه كان عاشرها فلا شكّ أنّه يقصر، لأنّه قصد الإقامة بين الحدّين و ليس عشرة أيام، و إن زعم هو أنّه عشرة بزعم أنّ المبدأ هو التاسع، و قد مرّ نظيره فيما إذا قصدت الزوجة أو العبد نفس ما قصده الزوج أو السيد من المسافة و لكنّهما زعما أنّ المسافة ثمانية فراسخ و الحال أنّها أقلّ من ذلك، فلا شكّ أنّهما يقصران لتعلّق النيّة بما بين الحدّين، و هو أقلّ لكن هذه الصورة بعيدة عن كلامه.

٢. إذا قصد العشرة، لكن متقيدة بقصدهم العشرة بحيث لو لا قصدهم العشرة، لما قصد العشرة، غاية الأمر يتصوّر وجود المعلق عليه و كان الواقع على خلافه، ففى هذه الصورة، أفتى السيد فى العروة بالتقصير لأنّ انكشاف عدم المعلق عليه كاشف عن عدم المعلق، غاية الأمر أنّه كان مشتبهاً لجهله بفقد المعلق عليه.

و هذا القسم أنكره أكثر المعلقين على العروة قائلين بأنّ القصد من الأمور التكوينية أمره دائر بين الوجود و العدم، فهو إمّا قاصد للعشرة أو غير قاصد، فعلى الأول يتمّ و ان تبين عدم المعلق عليه، و على الثانى يقصر كذلك، و المدار هو تمشى القصد منه و عدمه من غير فرق بين كونهم ناوين العشرة أو ناوين عدمها، أو متردّدين.

و على ضوء ذلك فلو كان مدعناً بإقامتهم العشرة، يتمشى منه القصد، فيجب عليه الإتمام و ان تبين أنّهم متردّدون أو قاصدون إقامة ثمانية أيام، و إن كان متردّداً فى قصدهم و نيتهم، فهو يقصر، و ان تبين أنّ الرفقاء قصدوا العشرة، فكيف إذا كانوا متردّدين أو قاصدين الخلاف؟

و الحاصل أنّ له حالات ثلاث:

الأولى:

أن يكون مدعناً بأنّهم يقصدون الإقامة.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٢٩

الثانية:

أن يكون مدعناً بأنّهم لا يقصدون الإقامة. الثالثة:

أن يكون متردّداً فى أنّهم يقصدون أو لا يقصدون. فهو قاصد قطعاً فى الأولى، و التعليق صورى.

و غير قاصد قطعاً فى الثانية، و التعليق لا موضوع. و غير قاصد فى الثالثة، لأجل تردده فى قصدهم و إن ظهر بعد أنّهم كانوا قاصدين. لأنّ المفروض استقلاله فى القصد، لا أنّه قصد نفس ما قصده كما مرّ.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٣٠

القاطع الثالث: التردد في البقاء ثلاثين يوماً

إشارة

من قواطع السفر بعد ما قطع مسافة شرعية التردد في البقاء و عدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة.

و يقع الكلام في أمور:

١. في حكم المسألة

الحكم بالتمام اتَّفَقَ بين علمائنا قال الشيخ:

إذا أقام في بلد و لا يدري كم يقيم، له أن يقصر ما بينه و بين شهر، فإن زاد عليه و جب عليه التمام. و قال الشافعي: له أن يقصر إذا لم يعزم على مقام شيء بعينه ما بينه و بين سبعة عشر يوماً، فإن زاد على ذلك كان على قولين: أحدهما أنه يقصر أبداً، و الثاني أنه يتم. و قال أبو إسحاق:

يقصر ما بينه و بين أربعة أيام، فإن زاد على ذلك كان على قولين: أحدهما يتم، و الثاني: يقصر أبداً إلى أن يعزم أربعة أيام. و قال أبو حنيفة:

له أن يقصر أبداً إلى أن يعزم ما يجب معه التمام. ثم قال الشيخ:

دليلنا إجماع الفرقة بأنهم لا يختلفون فيه، و حديث أبي بصير في المسألة الأولى تضمن ذلك صريحاً، فلا وجه لإعادته. «١»

(١). الخلاف: كتاب الصلاة، المسألة ٣٢٧.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٣١

و في الجواهر:

بلا خلاف صريح أجده بين القدماء و المتأخرين كما اعترف به في الرياض. «١»

٢. الإقامة متردداً قاطع لموضوع السفر

إشارة

كما أن المرور على الوطن و قصد الإقامة على قول قاطعان لموضوع السفر، فهكذا الإقامة ثلاثين متردداً قاطع له، لأجل طول الإقامة القادح لعنوان السفر خلافاً للمحكي عن المقدس البغدادي حيث قال بأنه قاطع لحكم السفر و هو القصر لا لموضوعه مدعياً خلو نصوص الثلاثين عن الدلالة على القطع بوجه بل غايتها الاتمام في ذلك المكان، فيرجع فيما عداه إلى عمومات القصر، و تظهر الثمرة فيما إذا كانت المسافة بينه و بين المقصد أقل من المسافة حيث إنه على هذا القول يضم ما بقي إلى ما سبق من السفر و يكون المرجع هو إطلاقات أدلة القصر بخلافه على القول الآخر، فلا يقصر إلّا إذا كانت المسافة بينه و بين المقصد مسافة.

و يمكن استظهار قول المشهور من وجهين:

١. ان الإمام عطف المتردد ثلاثين على الجازم بالإقامة عشرة أيام، فاكتمى في الثاني بعشرة، و في الأول بثلاثين، و مقتضى العطف المشاركة في القاطعية، ففي موثق أبي بصير: «إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم و أتم و إن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فافطر ما بينك و بين شهر، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة». و قد مرّ موثق إسحاق بن عمار قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «المقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم». (٢)

(١). الجواهر: ١٤ / ٣١٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٣٢

٢. قوله فيها: «و إن قلت ارتحل غدوة» (١) فإنه منصرف إلى أن المرتحل إليه مسافة شرعية فلا يقصر إذا كانت المسافة بينه و بين المقصد أقل من المسافة.

أضف إليه ما يستفاد من مجموع الأدلة و الفتاوى ان كل من حكم عليه بالتمام لجهة من الجهات لا يعود إلى القصر إلا بسفر جديد، و عندئذ لا فرق بينه و بين قصد الإقامة.

٢.

هل الموضوع هو التردد ثلاثين يوماً أو شهراً؟

هل الموضوع للتمام هو التردد ثلاثين يوماً أو يكفي كونه شهراً و إن اتفق نقصانه، تظهر الثمرة لو كان ابتداء تردده من أول يوم من الشهر الهلالي إلى هلال الشهر الآخر و اتفق نقصانه، فعلى القول باعتبار الثلاثين لم يتم في صلاته حتى يكمله من الشهر الآخر يوماً. و قد ورد لفظ الشهر في غالب الروايات،

«٢» و ورد لفظ الثلاثين في رواية واحدة. «٣» و هناك احتمالات:

١. المدار على الشهر مطلقاً نقص أم كمل.

٢. المدار على ثلاثين مطلقاً.

٣. المدار على الشهر الهلالي ان اتفق، و إلا فعلى الثلاثين.

و الأخير هو خيرة المحقق الأردبيلي قدس سره قال:

و يحتمل الاكتفاء بالشهر الهلالي

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣، ٥، ٩، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٠.

(٣). لاحظ نفس المصدر، الرواية ١٢.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٣٣

على تقدير الاتفاق، و الثلاثين على تقدير عدمه، كما هو الظاهر من الشهر و كون الحكم كذلك في أمثالها و للعمل بهما و لوقوعهما في الأخبار الصحيحة، و الشهر هو في الأكثر و هو حقيقة في الهلالي أيضاً، و قد لا يتفق فيكون كل في مادة و ليست المنافاة الحاصلة،

بحيث لا يمكن الجمع حتى يحمل المطلق على المقيد، على أنه يحتمل التخيير بينهما.
«١» و حاصل كلامه أنه ليس رفع المخالفه منحصرأ بحمل المطلق على المقيد، لإمكان الحمل على التخيير.
يلاحظ عليه:

أنه لو صحَّ، لصحَّ في عامة المقيدات و هو كما ترى و الظاهر هو الأخذ بالثلاثين تقديماً للأظهر على الظاهر أى مطلق الشهر. فعلى كل تقدير، فما في رواية حنان (بن سدير) عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: إذا دخلت البلده فقلت: اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتمت عشرأ، فأتم. «٢» و هي بظاهرها متروكة و يحتمل تصحيف «عشرأ» و «شهرأ» لقرب كتابتهما.

التردد قبل بلوغ المسافة

قد عرفت ان التردد في البقاء و عدمه ثلاثين يوماً بعد بلوغ المسافة قاطع للسفر، فهو يتم من اليوم الواحد و الثلاثين. إنما الكلام إذا تردد قبل بلوغها فيختلف حكمه عن الصورة الأولى إذ يكون نفس التردد قاطعاً من حينه و إن لم يمض عليه ثلاثون يوماً، بخلافه في الصورة الأولى فالقاطعية فيها رهن مضي المدّة المذكورة و يعلم وجه الفرق بذكر صورها التي جمعها السيد المحقق الخوئي قدس سرّه.

(١). مجمع الفائدة: ٣ / ٤٠٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٣٤

١. أن يتردد قبل البلوغ إلى المسافة الشرعية بين الأمور الثلاثة: البقاء أو الاسترسال في السفر أو الرجوع إلى الوطن، فالحكم هو التمام لانتهاء شرط القصر و هو اشتراط استمرار قصد قطع المسافة.
٢. أن يكون عازماً على عدم العود إلى الوطن، لكنه تردد بين الخروج أو البقاء لحاجة مسيته و يحتمل أن يطول إلى ثلاثين يوماً فهو أيضاً يتم، لأنه إذا كان نفس بقاء ثلاثين يوماً متردداً قاطعاً للسفر فاحتماله من أول الأمر احتمال وجود قاطع من ذلك الحين فيوجب زوال القصد الموجب للقصر شرعاً.
٣. تلك الصورة، لكنه متردد بين الذهاب أو البقاء عشرة أيام لا- أقل فحكمها حكم صورتين، لأنه إذا كان قاصداً للعشرة يكون قاطعاً، فيكون احتمال البقاء بهذا المقدار، احتمال عروض قاطع قبل قطع المسافة فيختل استمرار القصد بنفس ذاك الاحتمال.
٤. أن يتردد بين الذهاب أو البقاء لكن دون العشرة، فاتفق بقاؤها إلى ثلاثين، فيما أنه لم يحتمل وجود القاطع من حين البقاء بل انجر إليه، فهو يقصر إلا إذا حصل القاطع.

العزم على الخروج إلى ثلاثين يوماً

إذا عزم على الخروج غداً بعد غد ثم لم يخرج إلى أن مضى ثلاثون يوماً.
أو عزم على الإقامة تسعة أيام و الخروج بعدها لكن لم يخرج و عزم إقامة تسعة أيام أخرى و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً.
فهل حكم هذا النوع من العزم، حكم التردد في الإقامة ثلاثين يوماً أو لا؟ الظاهر هو الأول لأن الوارد في النصوص و إن كان هو

التردد لكن المتبادر ان الملاك هو التقصير فى مكان ثلاثين، من أى سبب كان.

و إن شئت قلت:

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٣٥

الملاك هو المقام فى مكان ثلاثين يوماً بدون قصد الإقامة.

ففى صحيحه أبى ولاد:

«و إن لم تنو المقام عشرًا فقصر ما بينك و بين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتهم». (١) فيصدق على المورد أنه «لم تنو المقام» سواء كان متردداً أو عازماً على الإقامة بأقل من عشرة، و فى صحيحه معاوية بن وهب «و إن أقمت تقول غداً أخرج أو بعد غد و لم تجمع على عشرة فقصر ما بينك و بين شهر فإذا أتم الشهر فأتهم الصلاة». و وجه الاستظهار من الصحيحتين واحد.

فى كفاية بين الهالين إذا كان ناقصاً

(٢) إذا ورد أول الشهر مكاناً و تردد فى الإقامة إلى آخره و كان ناقصاً ففى كفايته ما مرّ و الظاهر عدم كفايته لتحكيم الأظهر على إطلاق الشهر و الأحوط هو الجمع يوم الثلاثين بين القصر و الإتمام.

فإن قيل:

إن الظاهر أن ما رواه أبو أيوب عن ابن مسلم (٣) الذى فيه لفظ الثلاثين (فليعد ثلاثين) متحد مع ما رواه نفس ابن مسلم على وجه الاضمار (٤) الذى ورد فيه لفظ الشهر، فلم يبق هنا اعتماد على ورود لفظ الثلاثين عن المعصوم. قلت: مضافاً إلى بعد اتحادهما لاختلافهما فى المضمون حيث إن الأول يشتمل على سؤال محمد بن مسلم، الإمام عن كفاية إقامة خمسة و أنه حكم بكفايتها، و إنكار الإمام ان الوحدة لا تضرّ، لحجّية فهم الراوى على فرض صدور لفظ الشهر منه، حيث عبّر عن الشهر، بثلاثين و هذا دليل على أنه فهم من الشهر،

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥، من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٧.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٢ و ١٦.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٢ و ١٦.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٣٦

الشهر الكامل.

فى كفاية التلّيق فى الثلاثين

لفظ اليوم و إن كان منصرفاً إلى ما بين الطلوع و الغروب و لكن المتبادر فى هذه الموارد هو مقدار الزمان، من غير فرق بين كون المبدأ أول الطليعة، أو نصف النهار، فلو تردد زوال اليوم الأول و استمر التردد إلى زوال اليوم الحادى و الثلاثين صدق عرفاً أنه أقام متردداً ثلاثين يوماً، كما هو الحال فى منزوحات البئر، و مقدار الطمّث، و الإقامة، فإنّ العرف يساعد على أن الاعتبار بنفس المقدار الموجود بين ثلاثين يوماً، من غير التزام بكون المبدأ أول اليوم.

اشتراك المقيم متردداً مع المقيم عشرة

قد عرفت أنه قد عطف المتردد، على المتم فى غير واحد من الروايات.

«١» و مقتضى العطف اشتراكهما فى الأحكام. و منه يظهر حكم ما يلى: ١. لا فرق فى مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة، لإطلاق الأدلة فى البابين، فلو أقام فى قاعدة عسكرية ثلاثين يوماً متردداً، فهو يتم و إن كانت القاعدة فى مفازة.

٢. تشترط وحدة المكان كما هو الحال فى الإقامة، فلو كان بعض الثلاثين فى مكان و بعضه الآخر فى مكان آخر لم يقطع حكم السفر، لظهور الأدلة فى اعتبار وحدة المحل، و كذا لو كان مشتغلاً بالسير و هو متردد فإنه يبقى على القصر إذا كان قطع المسافة قبل التردد، لعدم صدق الإقامة متردداً فى محل.

(١). لاحظ الباب ١٥، الحديث ٣، ٥، ١٢، ١٦، ١٧، ٢٠.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٣٧

٣. لا يضرّ بوحدة المكان مثل باب الإقامة إذا خرج عن محلّ تردده إلى مكان آخر و لو ما دون المسافة بقصد العود إليه قريباً إذا كان بحيث يصدق عليه عرفاً أنه بقى متردداً فى ذلك المكان ثلاثين يوماً. نعم يشكل لو بات ليلته و رجع فى غده و قد مرّ فى باب الإقامة.

٤. تأتى الصور المتقدمة فى المسألة الرابعة و العشرين من الصور السبع للخروج عن محل الإقامة و قد ذكر السيد فى المقام صورتين:

أ.

إذا خرج المقيم متردداً إلى ثلاثين يوماً إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه حيث يتم ذهاباً و فى المقصد و الإياب و محلّ التردد.

ب.

إذا خرج معرضاً عن محلّ التردد و عاد إليه بما أنه منزل من منزله فيقصر كلّ ذلك لوحدة حكم البابين و إن الإقامة جازماً أو متردداً قاطع لموضوع السفر. ٥. إذا تردد فى مكان تسعة و عشرين يوماً أو أقل، ثم سار إلى مكان آخر و تردد هناك أيضاً و هكذا، بقى على القصر لعمومات القصر و عدم صدق المخصص.

٦. المتردد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر إلّا بعد الخروج عن حدّ الترخّص كالمقيم على الأحوط، فلو صلّى بين المحلّ و حدّ الترخّص، فالأحوط الجمع. و قد عرفت عدم الدليل القاطع على اعتبار حدّ الترخّص فى غير الوطن، فلاحظ.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٣٩

الفصل الرابع أحكام صلاة المسافر

إشارة

١. التقصير عزيمة لا رخصة
٢. الإفطار فى السفر عزيمة
٣. سقوط النوافل النهارية
٤. لا تسقط نوافل المغرب و الفجر و صلاة الليل
٥. جواز الإتيان بالنافلة إذا خرج بعد الزوال
٦. التنفل فى السفر إذا أحرّ الفريضة

٧. إذا أتم في موضع القصر و له صور
 ٨. حكم العالم و الجاهل في الصيام في السفر
 ٩. إذا قصر في موضع التمام
 ١٠. إذا لم يصل الجاهل بالحكم ثم علم به
 ١١. إذا تذكّر الناسى في أثناء الصلاة
 ١٢. إذا قصر اتفاقاً لا عن قصد
 ١٣. إذا كان في بعض الوقت مسافراً و له صور
- ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٤١

وقع السفر في الشرع موضوعاً لعدّة أحكام

إشارة

مضى بعضها، و نشير إلى بعضها الآخر في المقام:

١. التقصير في الصلاة عزيمة لا رخصة:

و قد تقدم الكلام في الصلاة في أول الكتاب.

٢. الإفطار في الصوم الواجب و المستحب عزيمة إلا ما استثنى:

أ.

صوم ثلاثة أيام بدل هدى التمتع لقوله سبحانه: (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) (البقرة/ ١٩٦). ب.

صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، و هو ثمانية عشر يوماً. ج.

صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصاً أو سفراً و حضراً دون النذر المطلق. د.

لا يجوز الصوم المندوب في السفر إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة. و التفصيل موكول إلى كتاب الصوم.

٣. سقوط النوافل النهارية:

تسقط النوافل النهارية كنافلة الظهرين، ففي صحيح محمد بن مسلم، عن

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٤٢

أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر، قال: «لا تصلّ قبل الركعتين و لا بعدهما شيئاً نهياً». «١» أمّا نافلة المغرب فلا تسقط لقوله:

«الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر و لا حضر». «٢» كما

أنّه لا تسقط نافلة الفجر، روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر و ركعتا الفجر في السفر و الحضر». «٣» إنّما

الكلام فى سقوط نافله العشاء، فقد اختلفت كلمتهم فى سقوطها و عدمه.

قال الشيخ:

و ليس على المسافر شىء من نوافل النهار، فإذا سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلّى نوافل الزوال فليقضها فى السفر بالليل أو بالنهار، و عليه نوافل الليل كلّها حسب ما قدمناه. «٤» و المراد ممّا قدّمه ما ذكره فى أوائل كتاب الصلاة من أن سنن السفر سبع عشرة ركعة: أربع ركعات بعد المغرب، كحالتها فى الحضر، و إحدى عشرة ركعة صلاة الليل، و ركعتا صلاة الفجر، فهذه سبع عشرة ركعة. ثم قال: و يجوز أن يصلّى الركعتين من جلوس التى يصلّيها فى الحضر بعد العشاء الآخرة. «٥» ترى أنه لم يجعلهما من سنن السفر، و إن حكم بجواز الإتيان و هذا يدل على وجود التفاوت

(١). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، الحديث ١ و ٧.

(٢). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، الحديث ١ و ٧.

(٣). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، الحديث ٦ و لاحظ روايات الباب.

(٤). النهاية: ١٢٥، صلاة المسافر.

(٥). النهاية: ٥١.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٤٣

بين الحكمين من حيث الوضوح و الخفاء.

قال ابن إدريس:

و عليه نوافل الليل كلّها حسب ما قدمناه إلّا الوتيرة. «١» و قال المحدث البحرانى:

الأظهر عندى هو القول بما صرح فى النهاية من بقاء استحبابها فى السفر كما فى الحضر لعدّة من الأخبار. «٢» أقول:

السقوط هو الموافق للقاعدة لسقوط الفرع بسقوط الأصل إلّا أن يدلّ دليل على التخصيص و هو ليس ببعيد. ١. روى الصدوق فى الفقيه عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: «إنما صارت العتمة مقصورة و ليس تترك ركعتاها، لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، و إنّما هى زيادة فى الخمس تطوعاً ليتم بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع». «٣» و قال الصدوق:

و ما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التى ذكرها عن الرضا عليه السّلام فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى العطار رضى الله عنه عن على بن «٤» محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام و كلاهما لم يوثقا. أقول:

إنّ عبد الواحد بن عبدوس من مشايخ الصدوق الذين أخذ منهم الحديث و المعروف فى لسانهم عدم الحاجة إلى توثيقهم، لأنّ اعتماد المشايخ المتقدّمين على النقل عنهم و أخذ الأخبار منهم و التلمذ عليهم يزيد على قولهم فى كتب الرجال «فلان ثقة».

(١). السرائر: ١ / ٣٤٤.

(٢). البحرانى: الحدائق: ٦ / ٤٦.

(٣). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

(٤). الوسائل: الجزء ١٩، خاتمة الكتاب فى ذكر طرق الصدوق، رقم ٢٥١.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٤٤

و أما على بن محمد بن قتيبة فهو من مشايخ الكشي الذي أكثر الرواية عنه «١» في كتابه المشهور في الرجال. أضف إلى ذلك أنّ الدليل غير منحصر بذلك، ويمكن استظهار عدم السقوط من روايات أخرى كما سيوافيك تالياً.

٢. ما تصافر عنهم عليهم السّلام بأظهر تأكيد على الحثّ على الإتيان بهما حتى عدّ عدم الترك من لوازم الإيمان بالله و اليوم الآخر. و هذه الروايات و إن كانت مطلقة قابلة للتخصيص بالحضر لكن لسانها يأبى عن التخصيص، بل يعد حاكماً على ما دلّ على سقوط النوافل إثر سقوط الركعتين.

روى الشيخ بسند صحيح عن زرارة قال، قال أبو جعفر عليه السّلام:

من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتن إلّا بوتر «٢» و المراد منه حسب ما ورد في رواية أبي بصير هو الركعتان بعد العشاء الآخرة. «٣» ثم إنّ النسبة بين هذه الروايات و ما دلّ على سقوط النافلة عند سقوط الفريضة الرباعية، عموم و خصوص من وجه.

فهى خاص بالوتيرة، و عام لأجل شمولها السفر و الحضر، و ما دلّ على الملازمة بين السقوطين خاص لأجل اختصاصها بالسفر، و عام لأجل شمولها الوتر و نوافل الظهرين و مقتضى القاعدة سقوطهما فى مورد الاجتماع و هو الوتر فى السفر، لكن لسان القسم الأوّل، يأبى عن التخصيص فيقدم على الثانى و تكون النتيجة اختصاصه بنوافل الظهرين. فإن قلت:

إنّ مفهوم الروايات أنّ من بات بلا وتر، فليس بمؤمن بالله و اليوم الآخر و لذلك لا بدّ من تفسير الوتر بصلاة العشاء و تسميته وترًا، لأجل أنّها الصلاة

(١). المامقانى: تنقيح المقال: ٣٠٨ / ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ١ و ٨ و لاحظ الحديث ٢، ٤، ٨.

(٣). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ١ و ٨ و لاحظ الحديث ٢، ٤، ٨.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٤٥

الخامسة.

قلت:

إنّ هذه التعابير واردة فى المكروهات و المستحبات لبيان شدة الكراهة أو الاستحباب قال الصادق عليه السّلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تدع ذلك (عانتها) فوق عشرين «١» يوماً». و ورد أنّ من سافر وحده فهو شرّ الناس.

«٢» و ورد اللعن على من أكل زاده وحده، و النائم فى بيته وحده، و الراكب فى الفلاة وحده.

«٣» و أمّا تفسير الوتر بالعشاء فغير صحيح إذ لم يرد فى حديث تسميتها وترًا، و لكن سمى نافلة العشاء وترًا فى غير واحد من الروايات.

٣. يظهر من بعض الروايات أنّ الفرائض و النوافل كانت خمسين ركعة، فأضاف النبيّ ركعة عليها ليكون عدد النوافل ضعف الفرائض: ففى صحيح معاوية بن عمّار قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «كان فى وصية النبيّ صلى الله عليه و آله و سلّم لعلى عليه السّلام: ... أمّا الصلاة فالخمسون ركعة». «٤» و فى صحيح الفضيل بن يسار قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «الفريضة و النافلة إحدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر».

«٥» و معناه أنّه لا صلة له بصلاة العشاء، غير أنّها تقع بعدها شرّعت لتدارك احتمال فوت الوتر. و مثله خبر المفضل عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

قلت: أصلى العشاء الآخرة، فإذا صليت، صليت ركعتين و أنا جالس فقال: «أما إنّها واحدة، لو متّ، متّ على وتر» «٦».

- (١). الوسائل: الجزء ١، الباب ٨٦ من آداب الحمام، الحديث ١.
- (٢). الوسائل: الجزء ٨، الباب ٣٠ من آداب السفر، الحديث ٤ و ٧.
- (٣). الوسائل: الجزء ٨، الباب ٣٠ من آداب السفر، الحديث ٤ و ٧.
- (٤). الوسائل: الجزء ٣، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١، ٢.
- (٥). الوسائل: الجزء ٣، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١، ٢.
- (٦). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٧.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٤٦

و في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«... نعم أنهما بركعة فمن صلّاهما ثم حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر الليل.» (١)

إلى هنا تم دليل القائل بعدم السقوط، و في مقابله ما يمكن الاستدلال به على السقوط كالتالي:

١. حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء.»

(٢)

٢. روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب

ثلاث.» (٣)

٣. روى أبو يحيى الخياط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر، فقال: «يا بُنَيَّ لو صلحت النافلة في

السفر تمت الفريضة.» (٤) و التقييد بالنهار في سؤال الراوي لا في كلام الإمام.

يلاحظ على الأولى و الثالثة بأنهما محمولتان على النوافل النهارية بقريته صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر قال: «لا تصلّ قبل الركعتين و لا بعدهما شيئاً نهاراً.» (٥) نعم يظهر من رواية أبي بصير كرواية ابن

سنان المذكورة أنّ السقوط يعم النهارية و الليلية:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا

تدعهن في سفر و لا حضر، و ليس عليك قضاء صلاة النهار و صلّ صلاة الليل و اقضه.» (٦) فإنّ الاستثناء دليل على عموم قوله: «ليس

قبلهما و لا بعدهما شيء.»

(١). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٨.

(٢). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢، ٣، ٤، ١، ٧.

(٣). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢، ٣، ٤، ١، ٧.

(٤). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢، ٣، ٤، ١، ٧.

(٥). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢، ٣، ٤، ١، ٧.

(٦). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢، ٣، ٤، ١، ٧.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٤٧

و لكن لو تمّ العموم، يخصّص بالوتيرة و أمّا على القول بأنّها تقديم للوتر الوارد في صلاة الليل فيكون تخصصاً.

و منه يظهر الجواب عن التعليل الوارد في قوله:

«لو صلحت النافلة تمت الفريضة فانّ الوتيرة إما خارج تخصصاً إذا قلنا بأنّها شرعت لتدارك احتمال فوت الوتر، نعم بما انّ التعليل، تعليل بأمر ارتكازى يشكل القول بتخصيصه و بما انّ المسألة لا تخلو عن شوب إشكال فالأولى الإتيان به برجاء المطلوبة».

٤. عدم سقوط نافلة المغرب و الصبح و صلاة الليل

اتفقت كلمتهم على عدم سقوط نافلة المغرب و الفجر و صلاة الليل.
أمّا الأول فقد تضافرت الروايات على عدم سقوطها قال أبو عبد الله عليه السلام:
«أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر و لا سفر». «١» و أمّا الأخيران فعن رجاء بن أبى الضحّاك، عن الرضا عليه السلام أنّه كان فى السفر يصلّى فرائضه ركعتين ركعتين إلى أن قال: و لا يدع صلاة الليل و الشفع و الوتر و ركعتى الفجر من سفر و لا حضر. «٢» و أمّا النوافل غير الرواتب فيجوز، لإطلاق أدلتها.

٥. جواز الإتيان بالنافلة إذا خرج بعد الزوال

قد عرفت تضافر الروايات على سقوط نافلتى الظهر و العصر فى السفر، غير أنّه ورد الاستثناء فى موردين أشار إليهما السيد الطباطبائى فى المسألة الأولى و الثانية، و إليك البيان، قال السيد:

(١). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٨.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٤٨

١. إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر، ثمّ سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما سفراً و إن كان يصلّيهما قصراً و إن تركها فى الوقت يجوز له قضاؤها».

و يدلّ على ما ذكره موثقة عمّار بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سئل عن الرجل إذا زالت الشمس، و هو فى منزله ثمّ يخرج فى السفر، فقال: «يبدأ بالزوال فيصلّيها ثمّ يصلّى الأولى بتقصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى» و سئل: فإنّ خرج بعد ما حضرت الأولى، قال: «يصلّى الأولى أربع ركعات، ثمّ يصلّى بعد النوافل ثمانى ركعات، لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر، صلّى العصر بتقصير و هى ركعتان، لأنّه خرج فى السفر قبل أن تحضر العصر». «١» و السند نقى قابل للاحتجاج و الدلالة واضحة إنّما الكلام فى تطبيق المضمون على القواعد المعتمدة و آراء الأصحاب فيها:

أولاً:

أنّه قد جمع فى الإجابة عن السؤال الأوّل بين الإتيان بالنوافل فى السفر، و الإتيان بالفريضة قصراً و علل بأنّه خرج من المنزل و قد دخل وقت النوافل، و لم يدخل وقت الفريضة بمعنى أنّه إذا زالت الشمس يدخل وقت النوافل دون الفريضة و إنّما يدخل وقتها بعد مضى شيء كالقدم و الذراع. و هو مخالف لما تضافر من الروايات من أنّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان إلّا أنّ هذه قبل هذه.

«٢» و ثانياً:

فقد حكم فى الإجابة عن السؤال الثانى بأنّه إذا خرج بعد ما حضرت الأولى (وقت صلاة الظهر) يصلّى الظهر فى السفر أربع ركعات، و معناه أنّ المناطق

(١). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢٣، من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٤ من أبواب المواقيت.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٤٩

فى التقصير و الإتمام هو وقت الوجوب، لا وقت الأداء و هو خلاف المشهور بين الأصحاب.
و ثالثاً:

لم يعلم وجه تقديم الفريضة الرباعية فى السفر، على نوافلها حيث قال: ثم يصلى بعد النوافل ثمانى ركعات، مع أنها متأخرة فى الحضر و المفروض ان الإتيان بها رباعية لأجل أنه دخل وقتها و هو فى الحضر، فيلزم أن يعامل معها مثل الحضر و من المعلوم ان نوافل الظهر متقدمة على الفريضة فى الحضر من غير فرق بين قراءة «بعد» فى الحديث مضموماً غير مضاف أو منصوباً مضافاً فتأمل. و رابعاً:
ان مفاد الموثقة أضيقت مما جاء فى العروة لأنه يخص الإتيان بنوافل الظهر بما إذا لم يدخل وقت الظهر و هو قبل بلوغ الظل إلى قدر القدم أو الذراع مع أن كلامه مطلق، يعم كل من خرج عن البلدة بعد الزوال و إن دخل وقت صلاة الظهر و زاد الظل عن القدم أو الذراع.

٦. التنفل فى السفر إذا أخرج الفريضة

هذا هو المورد الثانى الذى استثنى من سقوط النافلة فى السفر و هو إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و لكنه ترك الإتيان بالظهر أو العصر حتى يدخل المنزل أو محل الإقامة فيأتى بها تماماً، فهل يجوز الإتيان بنوافلها حال السفر.
هذا فى نافلتى الظهرين، و أما نافلة العشاء فبأن يقال: إذا صلى العشاء فى الحضر «١» ثم سافر، فهل يجوز له الإتيان بالنافلة فى السفر، فقد أفتى السيد بالجواز فى الجميع اعتماداً على التعليل الوارد فى رواية الحسن بن محبوب و على بن الحكم جميعاً، عن أبى يحيى الحنط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار فى السفر فقال: «يا

(١). اختلافهما فى التصوير لأجل تقدم نافلتى الظهرين عليهما و تأخر نافلة العشاء عنه، فلذلك اختلف تصويرهما.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٥٠

بنى لو صلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة».

«١» و السند لا غبار عليه إلّا فى آخره، أعنى:

أبا يحيى الحنط فقد ذكره النجاشى فى باب الكنى برقم ١٢٣٧ و لم يذكر فيه شيئاً من المدح و الذم و ذكر سنده إلى كتابه عن طريق شيخه الحسين بن عبيد الله الغضائرى المتوفى عام ٤١١ هـ، والد ابن الغضائرى و يروى كتابه عنه الحسن بن محمد بن سماعه «٢» و ذكره الشيخ فى الفهرست و ذكر سنده إليه المنتهى إلى الحسن بن محبوب عنه. و نقلت الرواية فى التهذيب و الاستبصار و الفقيه عن الحسن بن محبوب، عن أبى يحيى، و عن غياية المشايخ بذكر السند إلى كتابه، و نقل الحسن بن محبوب و على بن الحكم عنه، يورث اطمئناناً بوثاقته خصوصاً إذا كثرت الرواية عنه، و المضمون غير بعيد عن كلمات المعصومين إنمّا الكلام فى دلالتها، و الظاهر عدمها بوجهين: ١. أنها تدل على أنه لو صلحت النافلة، لمتت الفريضة، لا العكس أى لا أنه لو تمت الفريضة، لصلحت النافلة.

٢. سلمنا أنها تدل على الملازمة بين تمامية الفريضة، و صلاحية النافلة، لكنها فيما إذا تمت الفريضة فى السفر، تكون ملازمة لصلاحية النافلة لا مطلقاً كما فى المقام حيث إنه يتم الفريضة فى الحضر. فالأقوى عدم مشروعية النافلة فى هذه الفروض.

٧. إذا أتم فى موضع القصر

إشارة

إذا أتم فى المورد المستجمع لشرائط القصر، فله صور نشير إليها:

(١). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

(٢). النجاشي: الرجال: ٢ / رقم ١٢٣٧.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٥١

١. إذا أتم فى موضع القصر عامداً عالماً بالحكم والموضوع و ان المسافة ثمانية فراسخ.

٢. إذا أتم فى موضع القصر عامداً لكن جاهلاً بالحكم و أن المسافر يقصر صلاته.

٣. إذا أتم فى موضع القصر عامداً لكن لا جاهلاً بالحكم أو الموضوع بل ببعض الخصوصيات، مثلاً ان المسافة التليفقية توجب القصر، و السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو ان كثير السفر إذا أقام فى بلده أو غيره عشرة أيام يقصر فى السفر الأول، أو ان العاصى بسفر إذا عاد إلى الطاعة يقصر، أو ان المسافة الشرعية هى ثمانية فراسخ، أو ان من عدل عن الإقامة يتم و إن لم يأت بالرباعية، و نحو ذلك.

٤. إذا أتم فى موضع القصر عامداً لكن عالماً بالحكم و جاهلاً بالموضوع و ان المسافة ثمانية فراسخ.

٥. إذا أتم فى موضع القصر عامداً ناسياً لحكم السفر أو موضوعه.

٦. إذا أتم فى موضع القصر غافلاً.

الصورة الأولى: إذا أتم فى موضع القصر عن عمد

إذا أتم فى موضع القصر عن علم و عمد، أعاده على كل حال فى الوقت و خارجه، و الحكم اتفاقي كما يظهر من مفتاح الكرامة «١» و صاحب الجواهر «٢» و غيرهما.

(١). مفتاح الكرامة: ٤ / ٦٠١.

(٢). الجواهر: ١٤ / ٣٤٢.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٥٢

و قال الشيخ:

و من تم فى السفر، و قد تليت عليه آية التقصير، و علم وجوبه، و جبت إعادة الصلاة، فإن لم يكن علم ذلك فليس عليه شىء. «١» و قال ابن زهرة:

فإن تم عن علم بذلك و قصد إليه لزمته الإعادة على كل حال. «٢» و قال ابن إدريس:

و من تعمد الإتمام فى السفر بعد حصول العلم بوجوبه عليه و جبت عليه الإعادة لتغييره فرضه. «٣» إلى غير ذلك من الكلمات. و يمكن الاستدلال عليه بوجوه مختلفة:

١. ما أشار إليه ابن إدريس من أنه لم يأت ما أمر به، و ما أتى به غير مأمور به، فالإجزاء يحتاج إلى الدليل.

٢. عدم تمشى القربة، فإنه من أفعال أهل البدع و التشريع، مضافاً إلى اتصاف نفس العمل بالحرمة لأجل كونه مصداقاً للتشريع إذا قام

به خفاء، و البدعة إذا قام به جهراً لدعوة الناس إليه.

٣. أنها زيادة في الفريضة كما جاء في رواية الأعمش، عن جعفر بن محمد: «و من لم يقصر في السفر لم تجز صلاته، لأنه قد زاد في فرض الله عز و جل» (٤). و في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من زاد في صلاته فعلية الإعادة». (٥)
٤. ورود النص في المورد كما في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلى في السفر أربعاً أ يعيد أم لا؟ قال: «إن كان قرئت

(١). النهاية: ١٢٣.

(٢). الغنية: ٧٤.

(٣). السرائر: ١/ ٣٢٨.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

(٥). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٩ من أبواب الخلل، الحديث ٢.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٥٣

عليه آية التقصير و فسرت له فصلّى أربعاً أعاد، و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه.

«١» و رواه العياشي في تفسيره كما في الوسائل «٢» و الحديث دليل على أن وجوب التقصير واجب ذكرى لا واقعي، و المراد من التفسير تبين مفاد الآية و أن قوله: «لا جناح» لا ينافي اللزوم كما أوضحناه في صدر الكتاب. و أمّا صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صليت الظهر أربع ركعات و أنا في سفر؟ قال: «أعد». «٣» فربما تحمل على العامد و تكون دليلاً على المقام، و ربما يقال بأن جلاله الحلبي تصدنا عن حملها عليه، إذ كيف يصح لمثله أن يتم عامداً في السفر و هو من أجله أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، و لأجله يحمل على الناسي أو عليه و على الجاهل.

يلاحظ على الوجه الثاني، بأن جلالته تمنع عن كونه مباشراً لما جاء في السؤال و لا تمنع عن فرض المسألة ليعرف حكمه و ينقله إلى الآخرين، و قد كان هذا هو الدارج بين أصحابهم عليهم السلام.

فإن قوله: «صليت» كناية عن وجود الحادثة في الخارج، و إنما نَسَبَهُ إلى نفسه ليقف على الجواب، و مع ذلك كله فكونها ظاهراً في خصوص العمد أو شاملاً له بعيد لندرة الموضوع و وضوح الحكم، فأنه بمنزلة من لم يمثل بل هو خاص بالناسي أو يعمه و الجاهل. ثم إن مقتضى إطلاق صحيحة الفاضلين عدم الفرق بين الإعادة في الوقت و القضاء خارجه و ربما يتوهم المعارضة بينه و صحيح العيص بن القاسم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى و هو مسافر فأتى الصلاة قال: «إن كان في وقت فليعد و إن كان قد مضى فلا».

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤ و ٥ و ٦. و ابن أبي نجران هو عبد الرحمن بن أبي نجران، قال النجاشي: ثقة ثقة.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤ و ٥ و ٦. و ابن أبي نجران هو عبد الرحمن بن أبي نجران، قال النجاشي: ثقة ثقة.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤ و ٥ و ٦. و ابن أبي نجران هو عبد الرحمن بن أبي نجران، قال النجاشي: ثقة ثقة.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٥٤

توضيح المعارضة أن صحيح الفاضلين خاص لأجل اختصاصه بالعامد، مطلق من حيث عمومته للوقت و خارجه. و ذيل صحيح العيص أعنى قوله:

«و إن كان الوقت قد مضى فلا» خاص لأجل اختصاصه بخارج الوقت مطلق من حيث شموله للعالم و الجاهل، فيتعارضان في العالم إذا علم خارج الوقت، فعلى الأول يعيد و على الثاني لا يعيد. و الظاهر عدم عمومته بالعامد لأن معنى قوله: «و إن كان في وقت فليعد» أنه لو انكشف الواقع له و الوقت باق فليعد و الانكشاف آية عدم شموله للعامد إذ لا انكشاف في العامد أبداً و لو حاولنا عمومته للعالم أيضاً فلا بد أن تفسر الجملة بصورتين مختلفتين فيقال، في العالم إذا أراد أن يعيد فإن كان الوقت باقياً فليعد و إلا فلا، و يقال في غيره: إن انكشف في الوقت فليعده و إلا فلا و الجملة لا تحتمل ذينك المعنيين كما لا يخفى.***

الصورة الثانية: إذا أتم عن جهل بأصل الحكم

و الأقوال فيه ثلاثة:

١. عدم الإعادة مطلقاً داخل الوقت و خارجه، و هو القول المشهور.
 ٢. التفصيل بين الوقت و خارجه فيعيد في الأول دون الثاني، و هو المنسوب إلى الاسكافي و الحلبي.
 ٣. الإعادة مطلقاً في الوقت و خارجه. نسب إلى العماني.
- أمّا الأول فيدل عليه صحيح زرارة حيث قال:
- و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها، فلا إعادة عليه. (١)

(١). البدر الزاهر: ٣٤٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٥٥

و لا ينافيه صحيح الحلبي:

صليت الظهر أربع ركعات و أنا في سفر قال: أعد لما تقدم من احتمال رجوعه إلى العامد و إن استبعدناه، و على فرض إطلاقه العامد و الجاهل و الناسي يخصص مورد الجاهل بصحيح زرارة. استدلل للقول الثاني من التفصيل بين الوقت و خارجه فيعيد في الأول دون الثاني، بصحيح العيص قال:

«إن كان في وقت فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا» و قد مضى أن معنى قوله: «إن كان في وقت» هو أنه «إن كان انكشاف الواقع في وقت» و هو لا يشمل العامد قطعاً، و يشمل الجاهل و الناسي فيخصيص به إطلاق صحيح زرارة الدال على عدم الإعادة مطلقاً في وقت كان أو خارجه. ربما يقال في رفع التنافي بأن ظاهر رواية زرارة كون الجهل بنحو الإطلاق تمام الموضوع لسقوط الإعادة، و ظاهر رواية العيص كون مضى الوقت تمام الموضوع بحيث لا يحتاج في كونه معذوراً إلى ضم الآخر فيكون للعدر علتان مستقلتان، غاية الأمر أنه تجتمع علتان في الجاهل بالنسبة إلى خارج الوقت.

(١) يلاحظ عليه:

أنه إنما يصح إذا كان صحيح العيص ساكتاً عن الإعادة في الوقت و مقتصرراً بأن العذر هو مضى الوقت فلا ينافي أن يكون هنا عذر آخر و هو الجهل، لكنه متعرض للإعادة في داخل الوقت حيث يقول: «فإن كان في وقت فليعد» فيعارض، صحيح زرارة. و الحاصل أن هنا تعارضاً بين الشق الثاني لصحيح الفاضلين أعنى قوله:

«و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه» و الشق الأول لصحيح العيص أعنى قوله: «إن كان في وقت فليعد» و النسبة بين

المفادين، عموم من وجه فالأول خاص لاختصاصه بالجاهل، عام لشموله داخل الوقت و خارجه، و الثاني خاص لاختصاص الحكم بالإعادة بداخل الوقت، عام لشموله الجاهل و الناسي

(١). البدر الزاهر: ٢٧١.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٥٦

بل الغافل، فيتعارضان في الجاهل داخل الوقت، فيتساقتان، فيرجع إلى العمومات و المطلقات الدالة على عدم الاجزاء إذا لم يكن هناك أمر شرعى ظاهرى.

و لكن يمكن القول بتقديم صحيح الفاضلين بوجوه ثلاثة:

١. إن النسبة بينهما و إن كان ما ذكره لكن مادة الاجتماع و هو الجاهل المتوجه إلى الحكم الشرعى فى الوقت داخل فى الصحيحة، لاتفاق الأصحاب عدا الإسكافى و الحلبي على عدم وجوب الإعادة على الجاهل مطلقاً. و التفريق بين الجاهل و الناسي، فالأول لا يعيد مطلقاً، بخلاف الثانى فهو يعيد فى الوقت دون خارجه.

٢. إن الحكم بعدم الإعادة فى صحيح الفاضلين منصرف إلى داخل الوقت، و لو قلنا بعدمها خارج الوقت فمن باب الأولوية لا من باب الدلالة اللفظية، فتقلب النسبة من العموم من وجه إلى الخصوص المطلق، فصحيح الفاضلين خاص لاختصاصه بالجاهل المتوجه داخل الوقت، و صحيح العيص عام لشموله الجاهل و الناسي و العاقل المتوجه فى الوقت فيخصص بالأول.

٣. إن صحيح العيص محمول على خصوص الناسي، و لا صلة له بالجاهل أصلاً بقريته رواية أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلّى فى السفر أربع ركعات قال: «إن ذكر فى ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا إعادة عليه». «١» و سيوافيك الكلام فيه و إن كان السيد المحقق الخوئى عممه إلى الجاهل و الناسي بكلا قسميهما.

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٥٧

الصورة الثالثة: إذا تمّ عن جهل ببعض الخصوصيات

إذا جهل ببعض الخصوصيات مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر و قد مرت أمثلته، و جهان مبنيان على أن المراد من قوله:

«إن قرئت عليه آية التقصير و فسّرت له» هو العالم بأصل الحكم، فيدخل فى الشقّ الأول من صحيح الفاضلين، فتجب عليه الإعادة و القضاء، أو أنه كناية عن العلم بالأحكام الشرعية الواردة فى حقّ المسافر، و المفروض أن الجهل بالخصوصيات، جهل بأحكام صلاة المسافر فى مختلف الصور. و بعبارة أخرى:

هل الحديث بصدد التفريق بين العالم بالأحكام الشرعية فى مورد القصر و الإتمام و الجاهل بها، أو أنه بصدد التفريق بين العالم بأصل الحكم و الجاهل به؟ و ظاهر الحديث هو الثانى دون الأول، و جعله كناية عن المعنى الأول، مشكل جداً، و على ذلك فهو داخل تحت العالم يعيد فى الوقت و يقضى خارجه. و مع ذلك كله فللمحقق الأردبيلي فى المقام كلام نأتى به قال:

إنّ الظاهر أنّ الجاهل فى وجوب القصر معذور سواء كان عن وجوب القصر رأساً، أو بوجه دون وجه، لصدق الجهل و اشتراك العلة بل أنه أولى لكثرة الخفاء، بخلاف أصل القصر فإنه قليلاً ما يخفى على الناس. «١» و لا- يخلو عن وجه، فلو قيل بوجوب الإعادة فمن

باب الاحتياط.***

الصورة الرابعة: إذا أتم عن جهل بالموضوع

إذا توهم أن المسافة ليست مسافة شرعية فأتّم ثم تبين خلافه:
فيه وجهان،

(١). الأردبيلي: مجمع الفائدة: ٣ / ٤٣٥.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٥٨

فلو قلنا بأنّ المستفاد من صحيح الفاضلين انّ للاعتقاد موضوعية فى المقام، فيلحق الجاهل بالموضوع بالجاهل بالحكم، و أمّا لو قلنا بأنّ المستفاد هو كون الجهل بالحكم الشرعى عذراً فقط، فيدخل الجاهل بالموضوع تحت الشقّ الأوّل لصحيح الفاضلين، و صحيح الحلبي، لو قلنا بعمومه للعامد و الجاهل للحكم و الموضوع، خرج منه الجاهل بالحكم و بقى الباقي تحته، و من المعلوم انّ استظهار الوجه الأوّل من الحديث مشكل كالاستظهار السابق.

نعم ما ذكر من إلحاق الجاهل بالموضوع بالعامد، هو الذى أفتى به السيد الطباطبائي فى العروة، و قد عرفت وجهه، و لكن الظاهر من السيد المحقق الخوئي فى محاضراته و تعليقه، و بعض آخر، هو التفصيل بين الوقت و خارجه، مستدلاً بصحيح العيص السابق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل صلّى و هو مسافر فأتّم الصلاة قال: «إن كان فى وقت فليعده و إن كان الوقت قد مضى فلا». بناء «١» على عمومه للجاهل بأصل الحكم و خصوصياته، و الموضوع، و الناسى، خرج منه الجاهل بأصل الحكم على وجه الإطلاق، كما عرفت و بقى الباقي تحته. نعم صدر حديث الفاضلين و إن دلّ على لزوم الإعادة مطلقاً داخل الوقت و خارجه إذا كان المتمم ممّن قرئت عليه آية التقصير و المفروض انّ الجاهل بالموضوع ممّن قرئت عليه آية التقصير، لكنّه يخصص بصحيح العيص، و النسبة بينهما عموم و خصوص مطلق، لأنّ صدر حديث الفاضلين يعمّ العامد، و الجاهل بالخصوصيات و الموضوع و الناسى، و صحيح العيص لا يعمّ الأوّل لقوله:

«فإن كان فى وقت فليعده» أى إن كان الانكشاف، و العامد ليس فيه انكشاف، و إنّما يعم الثلاثة الجاهلين بالحكم و الموضوع، و الناسى، فيخصص صدر حديثهما به.

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٧، من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٥٩

و الذى يمكن أن يقال انّ استظهار الإطلاق من صحيح العيص بالنسبة إلى الجاهل مشكل، بل لا يبعد انصرافه إلى الناسى، لموافقته لمضمون حديث أبى بصير الوارد فى الناسى كما سيوافيك و غاية ما يمكن أن يقال انّ الإعادة و القضاء خارج الوقت هو الأحوط، لو لم يكن الأقوى.

الصورة الخامسة: إذا أتم عن نسيان بالموضوع

المشهور بين الأصحاب أنّه إن كان ناسياً أعاد فى الوقت دون خارجه.

قال الشيخ:

فإن كان قد علم، غير أنه نسى فى حال الصلاة، فإن كان فى الوقت أعاد الصلاة و إن كان قد مضى وقتها، فليس عليه شىء. «١» و قال ابن زهرة:

و إن كان اتمامه عن جهل أو سهو، أعاد إن كان الوقت باقياً، بدليل الإجماع المشار إليه «٢». و لعله أراد من السهو، النسيان لا الغفلة، و قد عرفت أن الجاهل لا يعيد مطلقاً. و قال ابن إدريس:

من نسى فى السفر فصلّى صلاة مقيم، لم تلزمه الإعادة، إلّا إذا كان الوقت باقياً. «٣» و قال المحقق:

و إن كان ناسياً أعاد فى الوقت، و لا يقضى إن خرج الوقت. «٤» و يدل عليه، صحيح أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلّى فى السفر أربع ركعات، قال: «إن ذكر فى ذلك اليوم فليعد

(١). الطوسى، النهاية: ١٢٣.

(٢). الغنية: ٧٤.

(٣). السرائر: ١/ ٣٤٥.

(٤). الشرائع: ١/ ١٣٥، طبعة دار الأضواء، بيروت.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٦٠

و إن لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا إعادة عليه.

و أما رجال السند:

فقد اشتمل على عدّة ثقات: «١» ١. على بن النعمان النخعى، قال النجاشى: ثقة، وجه، ثبت، صحيح.

٢. سويد القلاء، و هو سويد بن مسلم القلاء، مولى شهاب عن عبد ربّه. قال النجاشى: ثقة، نقله عن شيخه أبى العباس السيرافى قال: و له كتاب.

٣. أبو أيوب الخزاز، و هو إبراهيم بن عيسى بن أيوب، و هو ثقة بلا كلام. و ثقة النجاشى و الكشى. «٢»

٤. أبو بصير و هو منصور بن يحيى بن القاسم الأسدى الذى عدّه الكشى من أصحاب الإجماع و وثقه النجاشى، و إلى ليث بن البخترى المرادى، و «المراد» قبيلة فى اليمن و هو مراد بن مذحج ذكره النجاشى و لم يذكر فى حقّه شيئاً، و قال الكشى عند البحث فى أصحاب الإجماع: «و قال بعضهم مكان «أبو بصير» الأسدى، «أبو بصير» المرادى، و هو ليث بن البخترى»، و نقل العلامة المامقانى فى تنقيح المقال توثيق ابن الغضائرى إياه، و على ذلك فالرواية صحيحة و إن عبر عنه فى الجواهر بالخبر لمكان «أبو بصير» المراد بين البخترى و الأسدى و كلاهما ثقتان.

و ظاهر الفتاوى و النص عدم الفرق بين نسيان الحكم و الموضوع، و اختاره السيد الطباطبائى فى العروة، غير أن المتأخرين عنه خصّوا الناسى بناسى الموضوع دون الحكم، قال السيد الاصفهانى:

ذهب السيد فى العروة فى أغلب المسائل إلى اتحاد حكم ناسى الموضوع و الحكم، ثم اختار هو بأن ناسى الحكم داخل فىمن قرئت عليه آية التقصير و نسيها، فليس معذوراً، فيجب عليه الإعادة فى الوقت

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

(٢). كما فى رجال الكشى برقم ٢١٢، و النجاشى برقم ٢٤ و رجال الشيخ برقم ٢٤٠، و لكن فى فهرست الشيخ إبراهيم بن عثمان برقم

١٣، و قد وثقه فسواء أكانا رجلين أو رجلاً واحداً، فكلاهما ثقتان.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٦١

و القضاء خارجه فليس له حكم الجاهل البدوى و لا الناسى، بل هو قسم خاص من الجاهل بالحكم. «١» و قال السيد المحقق البروجردى: الناسى للحكم يجب عليه القضاء كالعامد على الأقوى. و مع ذلك كله فإطلاق النص فى صحيح العيص و أبى بصير، و إطلاقات كلمات الأصحاب يقتضى عطف الناسى بالحكم على الموضوع، مع كثرة الأول و قلّة الثانى و لو كان هناك فرق لكان التنبيه عليه فيما ذكر من النصوص لازماً، و التفريق بين الناسين بأنّ ناسى الموضوع يمتنع توجه الخطاب إليه لعجزه عن الامتثال، بخلاف ناسى الحكم فإنّ توجه التكليف إليه لا محذور فيه. غير تام، لأنّ امتناع الخطاب الشخصى لا يأبى عن شمول غيره كما أوضحناه فى محلّه***

الصورة السادسة: إذا أتم عن سهو

قال السيد: أمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر و لا- لحكمه، و مع ذلك أتمّ صلاته ناسياً، و جب عليه الإعادة و القضاء، و الظاهر أن يقول: «غافلاً» و «سahياً» مكان «ناسياً» أو كثيراً ما يدخل المسافر الصلاة بتيه القصر مع العلم بحكمه، غير أنه يسهو فى أثناء الصلاة و يغفل عن حاله فيتم الصلاة. فلا وجه للإجزاء، لأنّه داخل فى العالم و من قرئت عليه آية القصر، و ليس بجاهل بالحكم أو الموضوع، و لا ناسى الموضوع و لا الحكم، و إنّما هو ساه. فتلخص ممّا ذكرنا أنّ العالم بالحكم يعيد، و الجاهل به يعيد، و الجاهل بالخصوصيات يعيد على الأحوط، و الناسى مطلقاً حكماً أو موضوعاً يعيد فى الوقت دون خارجه، و المتم عن سهو يعيده، و الله العالم.

(١). كتاب الصلاة: ٢٢١.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٦٢

إكمال

قد يقال إنّ الجاهل بالحكم لو أتمّ، تصحّ صلاته، و لا يعيد داخل الوقت و خارجه، و لكنّه فى الوقت نفسه معاقب، فيطرح هنا سؤالان: ١. أنّ العلم بالحكم من الحالات التى لا يمكن أخذها فى موضوع الحكم فلا يصح أن يقال: العالم بوجود القصر يتم، حتى يكون الواجب فى حقّ الجاهل هو التمام، و ذلك لأنّ فعليّة الحكم تتوقف على وجود الموضوع، و المفروض أنّ جزء الموضوع و هو العلم يتوقف على تشريع الحكم أوّلاً حتى يتعلّق به العلم. و قد أُجيب عنه بوجوه أوضحها ما أفاده المحقق النائينى و حاصله:

انّ العلم بالحكم لما كان من الانقسامات اللاحقة للحكم فلا يمكن فيه التقييد لاستلزامه الدور، و إذا امتنع التقييد امتنع الإطلاق، لأنّ التقابل بين الإطلاق و التقييد تقابل العدم و الملكة. و من جانب آخر أنّ الاهمال الثبوتى لا يعقل، بل لا بدّ إمّا من نتيجة الإطلاق أو نتيجة التقييد، فإنّ الملاك إمّا أن يكون محفوظاً فى كلتا حالتى العلم و الجهل فلا بدّ من نتيجة الإطلاق، و إمّا أن يكون محفوظاً فى حالة العلم فقط فلا بدّ من نتيجة التقييد، و حيث لم يمكن أن يكون الجعل الأولى متكفلاً لبيان ذلك، فلا بد من جعل آخر يستفاد منه نتيجة الإطلاق و التقييد، و هو المصطلح عليه بتمّم الجعل، فاستكشاف كلّ من نتيجة الإطلاق و التقييد يكون بدليل آخر.

و قد دلت الأدلّة على اشتراك الأحكام فى حقّ العالم و الجاهل، كما دلّ الدليل فى مورد على اختصاصها بالعالم كما فى مورد الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام.

(١). الكاظمي: فوائد الأصول: ٦٣/٦، ط النجف الأشرف.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٦٣

و يمكن أن يقال:

إن الواجب في حقّ الجاهل أيضاً هو القصر، ولكن أجزاء ما أتى به من الرباعية لأجل اشتماله على الملاك، و على ذلك فالواجب في حقّ العالم و الجاهل واحد. و لذلك لو قصر الجاهل بالحكم من باب الاتفاق صحّت صلاته. فإن قلت:

إنّه نوى امتثال الأمر المتعلق بالتمام دون المتعلق بالمقصورة فيكون من باب ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد. قلت:

إنّ هنا أمراً واحداً، و هو: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسِ) و إنّما الاختلاف في المصداق كصلاة القائم و الجالس، فالتمم و المقصّر يقصدان أمراً واحداً. ٢. كيف يعاقب، مع أنّه لا تجب عليه الإعادة و لا القضاء، و هل هو أشبه بالأمر الخارج عن الطاعة؟

أقول:

قد تخلص عنه كاشف الغطاء في كشفه و جعل المقام من مصاديق الأمرين المترتين لا بالمعنى المعروف في مبحث الضد، و حاصله

أنّ الحكم الواقعي أولاً هو القصر، و لو قصر في التعلّم فحكمه الإتمام، و بذلك يصح الجمع بين الصحّة و العقاب. يلاحظ عليه:

أنّه يلزم إذا ترك الجاهل الصلاة، أصلاً «١» أن يعاقب بعقابين، أحدهما لترك التعلّم، و الآخر لترك صلاة التمام. و الذي يمكن أن يقال أنّ الصلاة صحيحة، و لا إعادة و لا قضاء و لم يثبت أنّ هنا عقاباً.

توضيحه:

الظاهر من الروايات اشتمال الرباعية على المصلحة التامة القائمة

(١). الرسائل: ٤٠٩٤٠٨، مبحث الاشتغال، طبعه رحمه الله.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٦٤

بنفس الصلاة المقصورة، و أنّهما متساويتان في المصلحة، و إنّما أمر المسافر بالثنائية لأجل مصلحة خارجية و هي مسألة التخفيف.

روى الصدوق باسناده عن الفضل ابن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام قال: «إنّ الصلاة إنّما قُصِّرت في

السفر، لأنّ الصلاة المفروضة أولاً إنّما هي عشر ركعات، و السبع إنّما زيدت فيها بعد، فخفف الله عزّ و جلّ عن العبد تلك الزيادة،

لموضع سفره و تعب و نصّيبه، و اشتغاله بأمر نفسه، و ظنّه و إقامته، لئلا يشتغل عمّا لا بدّ له منه من معيشته، رحمه من الله عزّ و جلّ و

تعطفاً عليه، إلّا صلاة المغرب، فإنّها لم تقصّر لأنّها صلاة مقصورة في الأصل» إلى آخر الحديث. و على ذلك فالصلاة الرباعية لم تكن

من حيث المصلحة القائمة بنفس الصلاة بأقل من المصلحة القائمة بالثنائية

«١»، و لكن أمر بالمقصورة لأجل مصلحة خارجية، و هي تخفيف الأمر على المسافر حتى يشتغل بأمر نفسه. إذا وقفت على ذلك

فالشكال يندفع.

أمّا حديث الاكتفاء بالرباعية فلاشمالها على المصلحة التامة فلا تنقص من المصلحة القائمة بالثنائية لو لم تكن بأزيد منها من حيث

هي قائمة بنفس العمل.

أمّا عدم الأمر بالإعادة و إن كان الوقت باقياً، فلائنه يستلزم نقض الغرض، لأنّ المطلوب للشارع هو التخفيف و الأمر بالإعادة بالإتيان

بالمقصورة، بعد الإتيان بالرباعية نقض له.

و أمّا عدم كفاية الرباعية للعالم بالحكم مع اشتمالها على نفس المصلحة التامة القائمة بالثنائية، فلاجل أنّ المطلوب للشارع هو تخفيف

الأمر للمسافر،

(١). الوسائل: ج ٣، الباب ٢٤ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها، الحديث ٥.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٦٥

و رفضها و التوجه إلى الرابعة يناقض ذلك المطلوب أولاً، و يوجب ردّ هدية الشارع ثانياً، كما في بعض روايات الباب. «١» و أما العقاب بعد الوقوف على الحكم، مع إمكان الإعادة و القضاء فلم نقف على دليل صالح، و إن ادعى عليه الإجماع و ليس في الروايات منه عين و لا أثر، و الأصل في ذلك صحيحة زرارة و محمد بن مسلم قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلى في السفر أربعاً أ يعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصلّى أربعاً أعاد، و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه. «٢»

٨. حكم العالم و الجاهل في الصوم

اتفقت الإمامية على أنّ صيام شهر رمضان في السفر حرام، و أنّ الإفطار عزيمة، و ظاهر الآية يدل على أنّ واجب من شهد الشهر، هو الصيام، و واجب من لم يشهده، هو صيام أيام آخر من أول الأمر و لو قيل بالقضاء، فلاجل وجود المقتضى للصيام في حق كلّ المكلفين، و إلّا فبالنظر إلى المانع فالواجب في حق غير الشاهد هو صيام العدة قال سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلِيّاً سَفَرًا فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة/ ١٨٥) (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة/ ١٨٤). فإن قلت: إنّ قوله سبحانه في آخر الآية: (وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) دليل على كون الإفطار رخصة. قلت: إنّّه راجع إلى مجموع ما جاء في الآية، فأنه سبحانه ذكر قبل هذه

(١). الوسائل: ج ٥، الباب ٢٢ من أبواب الصلاة المسافر، الحديث ٣، ٤، ٨، ١١.

(٢). المصدر نفسه: الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٦٦

الجملة أموراً:

١. أنّ عناء الصيام قليل، لأنّه ليس إلّا أياماً معدودات.
 ٢. أنّ المكتوب في حق المريض و المسافر، هو الصيام في أيام آخر.
 ٣. المفروض على الذين يطيقونه، فديته طعام مسكين.
 ٤. و من تطوّع بزيادة الطعام أو بكلّ خير، فهو خير له.
 ٥. أنّ صيامكم خير لكم كما قال: (وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) مشيراً، إلى أهمية الصيام و كونه الركن الثاني بعد الصلاة، و أنّه لا يصحّ لمسلم التخطى عنه بالحجج الواهية.
- فقوله:

هذا (وَ أَنْ تَصُومُوا) خطاب للمخاطب الوارد في صدر الآية حيث قال: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) و لا صلة له بالمسافر، لأنّه غير شاهد، و أما المريض أو المطيق، فالرجوع إليهما باطل بالاتفاق، و لم يقل أحد أنّ صيام المريض، خير من إفطاره، أو صيام الشيخ و الشبيخة المطيقين خير من إفطارهما لأنّ المفروض أنّ صومهما حرجي، و التكليف الحرجي مرفوع بقوله سبحانه: (وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج/ ٧٨). و قد حضرت في مؤتمر فقهي لأهل السنّة حول أحكام السفر، فكان الحاضرون من الأحناف القائمين

بصحة الصوم فى السفر و قد أوضحت مفاد الآية.

فلم أسمع منهم شيئاً قابلاً للذكر إلا التمسك بذيل الآية: (وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) زاعمين أنه راجع إلى خصوص المسافر و هو كما ترى. و على ذلك فصيام العالم بالحكم باطل بلا شك مضافاً إلى الروايات الواردة، إنما الكلام فى الجاهل بالحكم أولاً، و الجاهل بالخصوصيات ثانياً، و الجاهل بالموضوع ثالثاً.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٦٧

أما الأول:

فيصح لصحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال: «إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد أجزأ عنه الصوم». «١» و صحيح الحلبي قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل صام فى السفر فقال: «إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء، و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه». و صحيح

«٢» العيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من صام فى السفر بجهالة لم يقضه». «٣» و مثله صحيح ليث بن البختري المرادى. «٤» إنما الكلام فى الجاهل، و هو على أقسام:

١. جاهل بأصل الحكم، ٢. جاهل بالخصوصيات، ٣. جاهل بالموضوع.

قال فى الجواهر:

و لا يبعد إلحاق الصوم بالصلاة كما نصّ عليه فى الدروس، إلى أن قال: و يؤيده فى الجملة تلازم القصر و الإفطار و الصيام و التمام و أنّهما سواء. «٥» و قال السيد الطباطبائي:

حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة فيبطل مع العلم و العمد و يصحّ مع الجهل بأصل الحكم، دون الجهل بالخصوصيات و دون الجهل بالموضوع. أقول:

كان عليه أن يستثنى صورة النسيان لأن مقتضى قوله: «حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة» أن يكون الناسى فى باب الصوم مثل الناسى فى مورد الصلاة، مع اختصاص دليل الناسى بباب الصلاة.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث: ٣، ٥، ٦.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث: ٣، ٥، ٦.

(٤). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث: ٣، ٥، ٦.

(٥). الجواهر: ١٤ / ٣٤٥.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٦٨

و على كلّ تقدير فمن قائل باختصاص الاجزاء بالجهل بأصل الحكم، إلى قائل آخر بشمول الحكم لعامة صور الجهل حتى الخصوصيات و الموضوع ذهب إليه السيد الخوئي و بعض آخر.

و أما الروايات فعلى أقسام ثلاثة:

١. ما يدلّ على عدم الاجزاء كصحيح معاوية بن عمّار قال: سمعته يقول: «إذا صام الرجل رمضان فى السفر لم يجزه و عليه الإعادة».

«١» و نظيره صحيح الفضل، عن الرضا عليه السلام. «٢»

٢. ما يفصل بين بلوغ نهى الرسول و عدم بلوغه فى صحيح الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل صام فى السفر فقال: إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه. «٣» وفى صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله البصرى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال: «إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم». «٤»

٣. ما يفصل بين الجهالة و عدمها، فى صحيح عيص بن القاسم «٥» و أبى بصير ليث بن البخترى المرادى: «و إن صامه بجهالة لم يقضه». «٦»

لا شك أن الصنف الأول يخصص أو يقيد بما فى الصنفين الأخيرين، إنما الكلام فى عموميتها لعامة صور الجهل: قال السيد الحكيم قدس سره ما هذا حاصله:

أن الصنف الثالث و إن كان يعم جميع صور الجهل، لكن مخصص بالصنف الثانى الذى هو أخص منه، و يدل على المعذورية فى صورة الجهل بالحكم فيقدم للأخصيه، و لو سلم التساوى و عدم

- (١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٤، ٣، ٢، ٥، ٦.
- (٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٤، ٣، ٢، ٥، ٦.
- (٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٤، ٣، ٢، ٥، ٦.
- (٤). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٤، ٣، ٢، ٥، ٦.
- (٥). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٤، ٣، ٢، ٥، ٦.
- (٦). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٤، ٣، ٢، ٥، ٦.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٦٩

الترجيح فى الظهور، فالمرجع إطلاق ما دل على بطلان الصوم فى السفر.
«١» أقول:

الظاهر أن المراد من الجهالة ليس مطلق الجهل بل ما ذكره الراغب «من فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل» «٢» و استشهد لقوله: (أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ)، و يدل عليه قوله تعالى: (يَعْمَلُونَ سُوءًا بِجَهَالَةٍ) (النساء / ٧) و قوله سبحانه: (مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ) (الأنعام / ٥٤) و قوله تعالى: (لَلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ) (النحل / ١١٩) فلا يصدق إلما على ما إذا كان هناك تقصير فيخرج منه الجهل بالموضوع و الجهل بالخصوصيات إذا كان المورد مما لا يتلى به المكلف غالباً و عليه فيتحد مفاد الصنفين من دون أن يكون بينهما تناف حتى يخصص أحدهما بالآخر. إن هنا نكتة مهمة و هى كما أن للآيات شأن نزول، فهكذا للأحاديث المروية أسباب صدور، لو رجع الفقيه إليها لزال الإبهام، فهذه الروايات، مشيرة إلى ما ورد فى الباب الأول من أبواب ما يصح منه الصوم متصافراً و تقتصر بذكر واحدة روى العيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا خرج الرجل فى شهر رمضان مسافراً أفطر، و قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة إلى مكة فى شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاة، فلما انتهى إلى كراع الغميم «٣» دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر و العصر فشربه و أفطر، ثم أفطر الناس معه، و تم ناس على صومهم فسامهم العصاة، و إنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله. «٤» فالمراد من نهى رسول الله هو هذا النهى الوارد فى سفره إلى فتح مكة فأفطر

(٢). المفردات: ١٢٠.

(٣). موضع بناحية الحجاز بين مكة و المدينة و هو واد أمام عسفان بثمانية أميال. معجم البلدان: ٤/ ٤٤٣.

(٤). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٧.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٧٠

فى «كراع الغميم» فأفطر أكثر الصحابة و صام قليل منهم و سماهم رسول الله عصاء، فإذا كان المراد منه هذا النهى، فلا شك أنه مشير إلى الجهل بأصل الحكم، روى زرارة قال:

قلت لأبى عبد الله صلى الله عليه و آله و سلم قوله عز و جل: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قال: «ما أبينها من شهد فليصمه، و من سافر فلا يصمه» (١) فالروايات الأربعة من غير فرق بين قوله: إن كان بلغه أن رسول الله نهى عن ذلك، و قوله: «و إن صام بجهالة كلها» مشيرة إلى هذا النهى الوارد فى الواقعة الخاصة، و تعم كل واقعة مثلها كالعلم بأصل الحكم لا- إلى غير مثلها كالجهل بالخصوصيات أو الجهل بالموضوع، إذ لم يرد نهى عن النبى فى ذينك الموردين حتى يتعلق به العلم و الجهل. و بذلك يعلم عدم تمامية ما ذكره المحقق الخوئى، فقال فى كلام مسهب حاصله:

أن نهى النبى عن الصوم فى السفر انحلالى كما فى سائر النواهي ينحل إلى نواهي عديدة بعدد أفراد الصيام الواقعة فى الأسفار فلكل، نهى يخصه مغاير لغيره و من المعلوم أن هذا الفرد الشخصى الصادر من الجاهل بالخصوصية لم يبلغ نهيه، فيكون محكوماً بعدم وجوب القضاء بمقتضى صحيح الحلبي و غيره. و مع التنزل و الشك فى أن مرجع الشك هل هو الطبيعى أو الصنف الخاص، فغايتها إجمال صحيحى عبد الرحمن و الحلبي، و يرجع إلى إطلاق

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٨، و لاحظ روايات الباب.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٧١

صحيح العيص الدال على نفي القضاء عن مطلق الجاهل من غير معارض.

«١» يلاحظ عليه:

ما عرفت من أن روايات الباب، ناظرة إلى النهى الصادر عن النبى فى فتح مكة، و لم يكن النهى فيها إلّا نهياً فى واقعة خاصة غاية الأمر يعم الحكم كل واقعة مثلها، لا- غيرها، و أمّا ما أفاده أخيراً من أن المرجع إطلاق صحيح العيص الدال على نفي القضاء عن مطلق الجاهل، فقد عرفت من أن لفظ الجهالة، غير لفظ الجهل، و إن الأول يستعمل فى المورد الذى من حقه أن لا يفعل و هو يلازم العمل الصادر عن تقصير و غرور فلا- يعم الجهل بالموضوع أولاً، و لا- الجهل بالخصوصيات التى ليس من شأن المكلف أن يتعلمها قبل الابتلاء. ثم إن له قدس سره بياناً آخر لشمول الحكم للجهل بالموضوع، و هو لا يخلو من تأمل و إشكال نتركه للقارئ الكريم.

٩. لو قصر فى موضع التمام

كان البحث فى السابق مركزاً على من أتم فى موضع القصر، و قد عرفت التفصيل و بقى البحث فيمن عكس، و قصر فى موضع التمام، كما ربّما يتفق للمسافر بعد نيّة الإقامة الموجبة للتمام، فلا- شك فى البطلان إذا كان عالماً، إنّما الإشكال فى الجاهل بالحكم أو الموضوع، و المشهور هو البطلان، و إن ذهب ابن سعيد الحلبي إلى الصحّة فى جامعته قال:

و إن نوى مقام عشرة، و قصر لجهل فلا إعادة. «٢» و هو خيرة صاحب العروة قال:

إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد إلّا فى المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام. و قال المحقق الأردبيلي:

و أمّا القصر ممن وجب عليه التمام ... مع الجهل فلا يبعد الصحّة و كونه عذراً لبعض ما مرّ، و نقله الشارح عن يحيى بن سعيد و يدل

عليه صحيحة منصور بن حازم ... إلى أن قال: واحتط مهما أمكن فإن الأمر صعب ولا يمكن القول بكليته شيء، بل تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات

(١). مستند العروة: ٨ / ٣٧٥.

(٢). ابن سعيد الحلبي: الجامع: ٩٣.

ضيء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٧٢

و الأحوال و الأزمان، و الأمكنة و الأشخاص، و هو ظاهر، و باستخراج هذه الاختلافات و الانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف، امتياز أهل العلم و الفقهاء شكر الله سعيهم و رفع درجاتهم.

«١» قال المحدث البحراني:

و يدل عليه ما رواه الشيخ الحر في الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا أتيت بلدة فأزمت المقام عشرة أيام، فأتتم الصلاة، فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة». «٢» و قد وصفه البحراني بالصحة، مع أن في سنه موسى بن عمر، و هو مردد بين شخصين:

١. موسى بن عمر بن يزيد الثقة الذي هو من الطبقة السادسة. «٣»

٢. موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل، الذي عنونه الشيخ في الفهرست، و النجاشي في الرجال «٤» و لم يذكر في حقه شيئاً. و هو من الطبقة السابعة. و المراد منه في السند هو الثاني لروايته في المقام عن علي بن النعمان، الذي هو من الطبقة السادسة. نعم يمكن استظهار حسن حاله من بعض القرائن كما ذكره العلامة المامقاني، و لعل المحدث البحراني لم يميز بين موسيين، فحكم عليها بالصحة. و قد سبقه في الوصف المحقق الأردبيلي قدس سره.

و أما تصحيح الرواية بكون موسى بن عمر من رواة كامل الزيارات كما عليه المحقق الخوئي، فقد أوضحنا حاله في كتابنا «كليات في علم الرجال» فراجع.

(١). المحقق الأردبيلي: مجمع الفائدة: ٣ / ٤٣٦، و ذيل كلامه جدير بالإمعان، فتدبر.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

(٣). البحراني: الحدائق الناضرة: ١١ / ٤٣٦.

(٤). النجاشي: الرجال: برقم ١٠٩٠.

ضيء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٧٣

إلا أن الكلام في إعراض الأصحاب عنها، و وصفها السيد البروجردى بكونها معرضاً عنها، و لكن لم يثبت الإعراض غاية الأمر عدم التعرض للمسألة، فلو كان السند مما يعتمد عليه، فما ذهب إليه السيد الطباطبائي هو الأقوى، و من هنا اجترى بعض المحققين و قال: إن الظاهر من الأخبار كون الجاهل معذوراً في هذا المقام مطلقاً، أعنى: في جميع ما يتعلّق بالقصر و الإتمام في السفر حتى القصر في مواضع التمام، و التمام في بعض مواضع القصر. «١» نعم ليس كل من قصر معذوراً حتى من قصر في صلاة المغرب التي لم يكتب عليها القصر و لا التمام، فما رواه محمد بن إسحاق بن عمار قال:

سألت أبا الحسن عن امرأة كانت معنا في السفر و كانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبةً و جائيةً قال: «ليس عليها قضاء». «٢» و الرواية معرض عنها، و تأويله بما نقله الحرّ عن الشيخ في التهذيب لا يخلو عن بعد، فلاحظ. ثم إن هنا مسألة أخرى، كان المناسب التعرض لها هنا و هو لو قصر المسافر الجاهل بالحكم اتفاقاً لا عن قصد و هي المسألة الثامنة في العروة الوثقى و سيأتي حكمها في محلها.

١٠. إذا لم يصل الجاهل بالحكم ثم علم

إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت، ثم علم بوجود القصر على المسافر، فهل يقضيه قصراً أو يقضيه تماماً. ومثله ما إذا لم يصل ناسى الحكم أو الموضوع ثم خرج الوقت فهل يقضيه قصراً أو تماماً؟

(١). البحرانى: الحدائق: ١١/ ٤٣٦ نقلًا عن بعض المحققين.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٧.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٧٤

لا شك ان مقتضى قاعدة:

«اقض ما فات كما فات» هو القضاء قصراً، وإنما احتمل خلافه لأجل أنه لو صلى تماماً، لكان صحيحاً فيحتمل أن يكون الواجب فى حقه هو التمام فتقضى تماماً. و الظاهر هو القضاء قصراً لما عرفت:

ان الواجب فى حق المكلفين قاطبة هو القصر، و ان الشارع تقبل التمام مكان القصر، لمصلحة يراها من دون انقلاب التكليف الواقعى فى حقه إلى التمام، لعدم دلالة الأدلة الماضية خصوصاً رواية الفاضلين عليه، و على ذلك فيختص التقبل بظرف الجهل فإذا علم بواجبه يرتفع العذر، فيجب عليه القضاء حسب ما فات. و بعبارة أخرى:

القضاء فى الحقيقة توسعه فى وقت الفعل بدليل غير دليل الأداء، فهو فى الحقيقة كمن علم فى الوقت قبل أن يصلى و قوله عليه السلام: «كما فاتته» يراد منه كيفيات الفعل التى قررها الشارع له فى الواقع لا بحسب زعم المكلف. «١» نعم لو بقى على جهله و قضاها تماماً خارج الوقت، لكان للقول بالصحة وجه، لإطلاق رواية الفاضلين و غيرهما و ان الجهل ما دام موجوداً فهو عذر فى حقه. و منه يعلم حكم الناسى فلو ارتفع النسيان قبل القضاء فيقضى قصراً، و إلا فيكفى قضاؤها تماماً جرياً على النسيان.

١١. إذا تذكّر الناسى فى أثناء الصلاة

قد ذكر السيد الطباطبائى فى هذه المسألة فروعاً لا بأس بالإشارة إليها ثم بيان حكمها:

(١). الجواهر: ١٤/ ٣٥٢، وجه التأمل احتمال كون الفريضة عليه فى نفس الأمر هو التمام فلا وجه لقوله: «بحسب زعم المكلف».

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٧٥

١. إذا تذكّر الناسى للسفر أو لحكمه فى أثناء الصلاة و كان التذكر قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة، أنم الصلاة قصراً.

٢. إذا تذكّر بعد الدخول بطلت و وجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت و لو بإدراك ركعة.

٣. إذا تذكّر بعد الصلاة تماماً و قد بقى من الوقت مقدار ركعة، فتجب إعادتها قصراً.

٤. إذا شرع الجاهل بالموضوع أو بالخصوصية بتيه التمام، ثم علم بذلك فى الأثناء أن حكمه القصر، فحكمه فى جميع الصور حكم الناسى.

٥. من كان وظيفته التمام إذا شرع فى الصلاة بتيه القصر جهلاً كما هو الحال فى المقيم الجاهل ثم تذكّر فى الأثناء، يعدل إلى التمام و

لا يضره أنه نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعات، لأنه من باب الاشتباه فى التطبيق و المصداق لا التقييد.

هذه هى الفروع المذكورة فى هذه المسألة و لناخذ كل واحد بالبحث.

أمّا الأول:

أى تذكر قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة، أى فى مورد يمكن العود إلى القصر لعدم محلّ العدول، فوجب إتمامها قصرًا بهدم القيام، يتوقف على ثبوت أمرين: أ.

أنّ عنوان التمامية والقصرية ليس من العناوين القصدية، فلو نوى التمام مكان القصر فلا يضّر تخلف قصد العنوان، وذلك لعدم الدليل على ذلك وإنّما الواجب نية فرض الوقت من الصلاة، وقد صرح به الشيخ فى الخلاف وقال: القصر لا يحتاج إلى نية القصر، بل تكفى نية فرض الوقت. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: لا يجوز القصر إلّا بثلاثة شروط: أن يكون سفرًا تقصّر فيه الصلاة، وأن ينوى القصر مع الإحرام، وأن تكون الصلاة أداء لا قضاء، فإن لم ينو القصر

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٧٦

مع الإحرام لم يجز له القصر.

قال المزنى: إن نوى القصر قبل السلام جاز له القصر. دليلنا: أنه قد ثبت بما دللنا عليه أن فرضه التقصير، وإذا ثبت ذلك لم يحتج إلى نية القصر، ويكفى أن ينوى فرض الوقت، فإن فرض الوقت لا يكون إلّا مقصورًا، وأيضًا: الأصل براءة الذمّة فمن أوجب عليها هذه النية فعليه الدلالة «١». وكفانا الشيخ فى إقامة الدليل على عدم وجوب نية القصر، وحاصله:

أنّ واجبه هو مصداق القصر وواقعه لا عنوانه، ويكفى فى قصد الواقع، قصد فرض الوقت فهو عنوان مشير إلى القصر بالحمل الشائع. ب.

مشكلة قصد الأمر المخالف: إذ هو قصد الأمر المتعلّق بالتمام ولم يقصد الأمر المتعلّق بالقصر، فما قصد لم يكن واجبًا وما وجب لم يقصده. وحلّها بما عرفت، من أنّ هنا أمرًا واحدًا متعلّقًا بصلاة الظهر مثلًا، وإنّما الاختلاف فى المصداق كاختلاف الصحيح والمريض فيه، فالمكلّف حاضرًا كان أو مسافرًا، صحيحًا كان أم مريضًا يقصد الأمر الواحد المتعلّق بفرض الوقت من الظهر والعصر، وإنّما الاختلاف فى المصداق المحقّق لها، فالواجب على الحاضر، الإتيان بها فى ضمن الفرد التام، والواجب على المسافر الإتيان بها فى ضمن الفرد المقصور.

نعم الأمر الثانى أمر إرشادى لا-مولوى، لبيان الفرد المطلوب من المكلّف فى هذه الحالة، وعلى ذلك فالأمر المقصود لكلّ من الصنفين أمر واحد، غير أنّ الاختلاف فى المصداق والمحقّق للطبيعة وقد عيّن المصداق بأمر إرشادى، فقد فرض على الحاضر امتثال الأمر المتعلّق بفرض الوقت فى ضمن الفرد التام كما فرض على المسافر امتثال نفس ذلك الأمر فى ضمن الفرد القصير. وبذلك يظهر مقصود السيد الطباطبائى من قوله:

«إنّه لا يضر كونه نويًا من الأوّل التمام، لأنّه من باب الداعى والاشتباه فى المصداق لا التقييد، فيكفى

(١). الطوسى: الخلاف، كتاب الصلاة، المسألة ٣٣٥.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٧٧

قصد الصلاة والقربة بها».

وحاصله:

أولًا: أنّ نية القصر ليست بواجبة، فلا تكون نية التمام مخرّجة. وثانيًا:

أنّ نية التمام عنوان مشير إلى قصد الأمر المتعلّق بفرض الوقت وداع إلى التوجه إليه. بتصور أنّه يجب امتثاله فى ضمن الفرد التام مع كونه تصورًا خاطئًا. وثالثًا:

أنّ نية التمام ليس تقييدًا فى مقام الامتثال بأن ينوى أنّه إنّما يمثل الأمر المتعلّق بفرض الوقت، إذا أمكن امتثاله فى ضمن الفرد التمام وإلّا، فليس قاصدًا لامثاله. ثمّ إنّ للسيد المحقّق الحكيم رضوان الله تعالى عليه عبارة لا تخلو من تأمل قال:

إنَّ الحاضر و المسافر يأتيان بفعل واحد ممتثلين أمراً واحداً، غير أنَّ الحاضر يقصد امتثال ذلك الأمر في ضمن امتثاله للأمر المنبسط على الركعات الأربع، و المسافر يقصد «١» الأمر المتعلق بالركعتين مستقلاً بلا ضمِّ امتثال الآخر إليه، بل يقصد امتثال الأمر بهما بقيد عدم زيادة عليهما. «٢» و لا يخفى ما فيه مضافاً إلى الغموض في التعبير أنَّ الأمر الثاني، ليس أمراً مولوياً بل إرشادي، أي أنَّ فرد الطبيعة المطلوب منه في هذه الحالة هو ذاك الفرد، دون الفرد الآخر فليس للأمر الثاني امتثال، حتى يكون له امتثال في ضمن امتثال الأمر الأوَّل كما هو ظاهر كلامه.

أمَّا الثاني:

إذا تذكر بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، فقد قال السيد: «بطلت صلاته و وجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت و لو يادراك ركعة». و ذلك

(١). لعلَّ الصحيح لا يقصد.

(٢). المستمسك: ١٦٩ / ٨.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٧٨

لأنَّه تذكر و الوقت باق و لو بعناية إذا تذكر

«١» و قد بقي من الوقت ركعة فيدخل تحت قوله: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت جميعاً» و هذا النص و إن لم يرد في موسوعاتنا الروائية لكن نقله المحقق في المعبر و يؤيده سائر روايات الباب من أدرك ركعة من الصلاة، أو من العصر إنَّما الكلام إذا تذكر و قد ضاق الوقت فهل يتمه

«٢» اتماماً و يجتزأ به أو يُحكَّم ببطلانها و يقضيها؟ وجهان من أنَّ قوله: «إن ذكر في ذلك اليوم فليعد» «٣» كناية عن إمكان الإتيان بها في الوقت و المفروض عدمه فيدخل في الشق الثاني: «و إن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه» و من انَّ ما دلَّ على الصحة مختص بما لو ذكر و فرغ من الصلاة المفروض أنَّه بعدُ فيها. و الأقوى هو الثاني لما ذكر في الوجه الثاني من انَّ مورد الرواية فيما لو تذكر و قد فرغ من الصلاة، فتكون الزيادة سهوية مغتفرة، و أمَّا المقام فقد تذكر و هو في ركوع الركعة الرابعة «٤» فإنَّ اتمامها تعدُّ زيادة عمديَّة و لا دليل على كونها مغتفرة فلا محيص عن القول بالبطلان و القضاء. و أمَّا الثالث:

أي إذا تذكر بعد الصلاة تماماً و قد بقي من الوقت ركعة فيجب إعادتها قصراً، لدخول المورد في الشق الأوَّل من رواية أبي بصير: «إن ذكر في ذلك اليوم فليعد» بناء على أنَّ اليوم كناية عن بقاء الوقت كما في الظهرين. أمَّا الرابع:

أي إذا شرع الجاهل بالموضوع أو بالخصوصية بيته التمام ثم علم بذلك أنَّ حكمه القصر، فحكمه في جميع الصور حكم الناسي، و ذلك لأنَّ الجاهل

(١). المعبر: الطبعة الأولى ١٣٩، و الحديثه ٢ / ٤٧: قال في من أدرك ركعة من آخر الوقت أنَّه مؤد لا قاض لقوله عليه السَّلام: من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت.

(٢). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

(٤). لأنَّ المفروض عدم بقاء الوقت و لو يادراك ركعة فلا بدَّ من تغيير الفرض إلى ما في المتن.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٧٩

يفترق عن الناسي في نفس الوقت إذا أتم، فلا يعيد الجاهل بخلاف الناسي، و أمَّا إذا صار عالماً في الأثناء فهو مثل ما إذا تذكر فيه

الناسي، فتجرى فيه الصور المذكورة مع ما فيها من النقص والإبرام.

و أما الخامس:

أى من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بتيئة القصر جهلاً كما هو الحال في المقيم الجاهل ثم تذكر في الأثناء فهو يعدل إلى التمام في جميع الحالات، ويشترك الفرع مع الفرع الأول في الإشكال والدفاع، لما عرفت من أن التمام والقصر ليسا من العناوين القصدية ولا تضره تيئة القصر مع كون المفروض عليه واقع التمام، إلى آخر ما ذكرناه.

تبريزي، جعفر سبحاني، ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ
ق ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر؛ ص: ٣٧٩

١٢. لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد

ذكر السيد الطباطبائي صورتين للمسألة:

١. لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد (مع العلم بالحكم والموضوع).

٢. لو كان جاهلاً بأن وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهواً.

ولكن الظاهر من الشيخ والمحقق أن محل البحث هو الصورة الثانية قال الأول:

إذا قصر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلاته لأنه صلى صلاة يعتقد أنها باطلة. «١» وقال المحقق:

ولو قصر المسافر اتفاقاً لم تصح، وحمله في الجواهر «٢» على صورة الجهل حيث استدلل للبطلان بما استدلل به الشيخ كما سيوافيك.

و ذكر السيد العاملي صوراً ثلاثاً للمسألة

«٣» و ذكر نظيرها السيد المحقق

(١). الطوسي: المبسوط: ١/ ١٣٩.

(٢). الجواهر: ١٤/ ٣٥٠.

(٣). العاملي: مفتاح الكرامة: ٣/ ٦٠٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٨٠

الخوئي في مستنده

«١» و إليك بيانها: ١. إذا شرع في الصلاة ولم يكن ملتفتاً إلى شيء من التمام والقصر، كما لو اقتدى المسافر بإمام في ركعته الثالثة و

سلم بتبعته في الرابع والتفت بعد السلام.

٢. إذا شرع في الصلاة بتيئة التمام وقد نسي الموضوع أو حكم صلاة المسافر فسلم على الركعتين اتفاقاً.

٣. إذا شرع في الصلاة بتيئة التمام جهلاً بالموضوع أو بالحكم ولكنه قصر سهواً.

ولندرس حكم صورة الجهل و يعلم منها حكم صورتين الأوليين إذ لو صحّت الصلاة في صورة الجهل، تكون الصحّة فيهما أولى، و

لأجل ذلك جعل السيد الطباطبائي الاحتياط في صورة الجهل أكد من غيرها.

نقول:

قد تقدم ان الأمر المتعلق بفريضة الوقت، واحد في حقّ الحاضر و المسافر و الكلّ مخاطبون بقوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ

إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) (الأسراء/ ٧٨) و إنّما الاختلاف في الأمر الإرشادي إلى ايجاد الكلي في ضمن فرد خاص و يشير إلى وحدة الأمر قوله

سبحانه: (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (النساء / ١٠١) فكأنَّ صلاةَ المسافر، نفس صلاةَ الحاضر إلَّا أنَّها مقصورةٌ ومقطوعةٌ من الآخر. فإذا كان كذلك فقصده التقرب حاصل، بلا كلام و نيةُ التمام ليست مخلَّة، إذ ليست هي و القصر من العناوين القصديَّة حتى يُخَلَّ قصدُ الضد، و إنما هي مشيرةٌ إلى ما هو الواجب في وقت الفريضة، خاطئاً في التطبيق، مع القصد الجدى إلى إفراغ الذمة ممَّا هو الواجب عليه بلا كلام، و قد مرَّ توضيح كلِّ ذلك.

(١). مستند العروة: ٣٨٨ / ٨.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٨١

نعم المشهور هو البطلان، و قد نقله في مفتاح الكرامة عن الشرائع و التحرير، و الهلالية و غاية المراد و غيرها «١» و بما أنَّ المسألة ليست من الفقه المنصوص بل من الفقه المستنبط، فلا أثر لفتوى المشهور أبداً. و قد استدل صاحب الجواهر على البطلان بوجوه أربعة:

١. أنه صَلَّى صلاةً يعتقد فسادها و أنها غير المأمور به.

٢. لم يكن الصلاة المقصورة، مقصودة بحال.

٣. لم يقصد التقرب.

٤. أنَّ ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد. «٢»

و الجميع منظور فيه:

أما الأول:

أى قوله: «صَلَّى صلاةً يعتقد فسادها و أنها غير المأمور به»، فإنَّما يضر إذا صَلَّى مع هذا الاعتقاد و المفروض أنه قَصِرَ غافلاً عن هذه العقيدة، فلا تكون مخلَّة. أما الثاني:

فيلاحظ عليه بما مرَّ من وحدة الأمر فهو قصد الأمر المتعلق بفريضة الوقت و هو كاف في حصول القرية. و به تظهر الإجابة عن الثالث من أنه لم يقصد التقرب.

و أمَّا ما أفاده من أنَّ ما قصده لم يقع و ما وقع لم يقصد، فإنَّ أراد به عنوان التمامية فهو حق، و قد عرفت أنه ليس من العناوين القصديَّة، و أراد الأمر المتعلق بفريضة الوقت فقد قصده و وقع.

و بما ذكرنا يظهر وجه قول السيد الطباطبائي من أنَّ الاحتياط بالإعادة في

(١). مفتاح الكرامة: ٣ / ٦٠٤.

(٢). الجواهر: ١٤ / ٣٥٠.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٨٢

صورة الجهل أكد و أشد، من الصورة الأولى أى ما قصر اتفاقاً لا عن قصد.

و ذلك لأنه في صورة الجهل قصد الخصوصية

(التمامية) المغايرة لما هو الواقع بخلاف الأولى فقد قصد نفس الأمر بلا خصوصية. نعم تشترك صورة النسيان مع صورة الجهل، في نية الخصوصية المغايرة. و يحتمل أن يكون وجه الآكديَّة احتمال انقلاب الواجب في حق الجاهل إلى التمام، مع أنه أتى بخلافه و قد عرفت ضعفه و أنَّ الثابت، أجزاء التمام عن الواجب، لا انقلابه إليه.

١٣. من كان في بعض الوقت حاضراً

إشارة

إذا كان في بعض الوقت حاضراً، وفي البعض الآخر مسافراً، كما إذا كان في أول الوقت حاضراً ولم يصلّ و صار في آخر الوقت مسافراً، أو كان أول الوقت مسافراً ولم يصلّ و صار في آخره حاضراً، فهل الملاك في التمام والقصر، حال تعلق الوجوب فَيُتَمَّ في الأول و يقصّر في الثاني، أو حال الأداء فينعكس. و لو افترضنا أنه لم يصل في تمام الوقت مع كون الحال كذلك، فهل الملاك في القضاء هو مراعاة حال الوقت، أو وقت تعلق الوجوب، أو مخير بين التمام والقصر؟

فيقع الكلام في صور ثلاث

الصورة الأولى: فيما إذا كان أول الوقت حاضراً و آخره مسافراً

إشارة

و المسألة من الفقه المنصوص و قد تضاربت فيها الأقوال و اختلفت النصوص بادئ بدء، فلنذكر الآراء قبل النصوص و هي أربعة: ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٨٣

١. لزوم رعاية حال الأداء و الامتثال. و هو خيرة علي بن بابويه «١» و المفيد في المقنعة، و السيد المرتضى في المصباح «٢»، و الشيخ في التهذيب، و ابن إدريس، و نقله الشيخ في الخلاف عن الشافعي.
٢. لزوم رعاية حال تعلق الوجوب. و هو خيرة الصدوق في المقنع و ابن أبي عقيل. «٣»
٣. التخيير بين الأمرين. و هو خيرة الشيخ في الخلاف.
٤. أو حال الوجوب، ما دام الوقت باقياً و إلّا فيقصر. و هو مختاره في النهاية و المبسوط و نقله العلامة عن ابن البراج. «٤» إذا وقفت على الأقوال فلنذكر قسماً من عباراتهم:
١. قال الصدوق: و إذا خرج من مصره بعد دخول الوقت فعليه التمام. «٥»
٢. قال المفيد: و إذا دخل وقت صلاة على الحاضر فلم يصلّها حتى صار مسافراً و كان الوقت باقياً صلّاها على التقصير. «٦»
٣. قال الشيخ: فإن خرج من منزله و قد دخل الوقت و جب عليه التمام إذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلّي فيه التمام، فإن تضيق الوقت قصّر و لم يتمم. «٧»

(١). نقله العلامة في المختلف عنه لاحظ: ٢ / ٥٤١.

(٢). نقله ابن إدريس عنه في السرائر لاحظ: ١ / ٢٣٥، و سيوافيك نصوص الباقيين.

(٣). نقله العلامة عنه في المختلف: ٢ / ٥٤١.

(٤). لاحظ المختلف: ٢ / ٥٤١.

(٥). الصدوق: المقنع: ١٢٥.

(٦). المفيد: المقنعة: ٢١١.

(٧). الطوسي: النهاية: ١٢٣.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٨٤

٤. وقال أيضاً: فإن خرج من منزله و قد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا بقي من الوقت مقدار ما يصلى فيه على التمام، فإن تضيق الوقت قصر و لم يتمم. «١» هذا هو القول الأول للشيخ.

٥. وقال في الخلاف: إذا خرج إلى السفر و قد دخل الوقت إلا أنه مضى مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات جاز له القصر و يستحب له الإتمام.

و قال الشافعي:

إن سافر بعد دخول الوقت فإن كان مضى مقدار ما يمكنه أن يصلّى فيه أربعة كان له التقصير قال: هذا قولنا و قول الجماعة إلا المزنّي فإنه قال: عليه الإتمام و لا يجوز له التقصير. «٢» و هذا هو القول الثاني للشيخ، فقد أفتى بالتخيير مع كون الإتمام مستحباً.

و يظهر من الشيخ في التهذيب قول ثالث و هو كون المعيار زمان الأداء نقله عنه ابن إدريس في السرائر و اختاره و إليك نصّه:
٦. قال ابن إدريس: الروايات مختلفة فيمن دخل عليه وقت صلاة و هو حاضر فسافر، أو دخل عليه الوقت و هو مسافر فحضر، و الأظهر بين محصلي أصحابنا أنه يصلّى حسب حال الأداء فيتم الحاضر و يقصر المسافر ما دام في وقت من الصلاة، و إن كان أخيراً، فإن خرج الوقت لم يجز إلا قضاؤها بحسب حاله عند دخول أول وقتها.

ثم ذكر ابن إدريس عبارة الشيخ في النهاية و ردّ عليه بأنه ممّا لم يذهب إليه أحد و لم يقل به فقيه، و لا مصنف ذكره في كتابه لا منّا و لا من مخالفينا، ثم ذكر ما نقلناه عن الخلاف من التخيير و كون الإتمام مستحباً و ردّ عليه ثم قال:
و الصحيح ما ذهبنا إليه أولاً و اخترناه لأنه موافق للأدلة، و أصول المذهب و عليه الإجماع، و هو

(١). الطوسي: المبسوط: ١ / ١٤١.

(٢). الطوسي: الخلاف: صلاة المسافر، برقم ٣٣٢.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٨٥

مذهب السيد المرتضى، ذكره في مصباحه، و الشيخ المفيد و غيرهما من أصحابنا و مذهب شيخنا في تهذيبه فإنه حَقَّق القول في ذلك، و بالغ فيه، و رجح عمّا ذكره في نهايته و مسائل خلافه في تهذيب الأحكام في باب أحكام فوائت الصلاة.

«١» ٧. قال ابن سعيد: و إذا دخل الوقت حاضراً ثم سافر و هو باق قصر. «٢»

٨. و قال المحقق: و إذ دخل الوقت و هو حاضر ثم سافر و الوقت باق، فالتقصير أشبه.

٩. و قال السيد الطباطبائي: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر متمكن من الصلاة و لم يصلّ ثم سافر وجب عليه القصر.

١٠. و قال سيد مشايخنا البروجردي بالجمع في تعليقه على العروة. لكنّه عدل عنه في درسه الشريف.

و قد وردت الرواية على وفق القولين الأولين و سيوافيك نصوصهما.

إذا عرفت ذلك فلنذكر مقتضى القاعدة قبل سرد الروايات.

ما هو مقتضى القاعدة في المقام؟

لا شكّ انّ قوله سبحانه:

(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ) يخاطب كلّاً من الحاضر و المسافر بما تقتضى حاله من الإتمام و التقصير في الجزء الأول من الوقت على وجه يتمكن من إقامة الفريضة. إنّما الكلام في أنّه مختص بالجزء الأول غاية الأمر يدوم التكليف الثابت فيه إلى آخر الوقت و إن تغيرت حاله، أو أنّه في كلّ جزء مخاطب بما هو مقتضى حاله فيتغير التكليف حسب توالي الحالات، فهو

(١). السرائر: ١/ ٣٣٤، لاحظ التهذيب، الجزء ١، الباب ١٠ من أحكام قراءة الصلاة، الحديث ١٤.

(٢). ابن سعيد الحلبي: الجامع: ٩٣.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٨٦

فى كل جزء مخاطب و مكلف بإيجاد الطبيعه حسب حاله و ظرفه.

فعلى الأول يكون المعيار هو حال تعلق الوجوب، بخلاف الثانى إذ يكون المعيار عندئذ زمان الامتثال. و مقتضى إطلاق الدليل هو الثانى و عدم اختصاص الخطاب بالجزء الأول و إن شئت قلت:

قوله: «قصر» مطلق يعم ما لو كان أول الوقت، حاضراً، كما أن قوله: «اتمم» مطلق يعم ما لو كان أول الوقت مسافراً، و معنى الإطالقين، أنه يتبع فى امتثال التكليف ظروفه و حالاته التى يريد التأديء فيها. «١» هذا هو مقتضى القاعدة إنما الكلام فى الأدلة الواردة فى المقام مع قطع النظر عنه، و مجموع ما ورد فى المقام لا تتجاوز عن تسع روايات أربعة منها، صريحه فى القول المشهور، و إليك دراستها:

١. صحيحه إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يدخل على وقت الصلاة و أنا فى السفر فلا أصلى حتى أدخل أهلى، فقال: «صل و أتم الصلاة» قلت: فدخل على وقت الصلاة و أنا فى أهلى أريد السفر فلا أصلى حتى أخرج، فقال: «فصل و قصر، فإن لم تفعل، فقد خالفت و الله رسول الله». «٢» و الرواية متعرضة لحكم كلتا صورتين، و الظاهر أن الذيل «فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله» راجع إلى أصل الإتمام فى السفر كما هو مورد الشق الثانى فإنه من مصاديق الإتمام فى السفر الذى قصر فيه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و وصف المخالف بالعاصى كما مر.

٢. صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر

(١). التقرير للسيد المحقق البروجردى حسب تحريرى من دروسه الشريفه.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٨٧

فيخرج حين تزول الشمس، فقال:

«إذا خرجت فصل ركعتين». «١» ٣. صحيح محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقدم من الغيبه فيدخل عليه وقت الصلاة فقال: «إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فيدخل وليتم...». «٢» لكن لو قلنا بعدم الفصل بين الصورتين تكون من روايات المسألة و سيوافيك نقلها أيضاً فى المقام الثانى.

٤. خبر الحسن بن على الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «إذا زالت الشمس و أنت فى المصر و أنت تريد السفر، فأتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر» «٣» و ليس بين الفقرتين تعارض، لأن الأولى ناظرة إلى ما إذا أراد السفر و هو بعد لم يخرج فيتم الصلاة فيه، و الغرض ردع توهم أن مجرد قصد السفر يوجب القصر، و الفقرة الثانية هى المطلوبة فى المقام بناء على ما هو المقرر من أنه إذا زالت الشمس دخل الوقتان، فقد خرج عن المصر و قد دخل وقت العصر.

٥. ما فى الفقه الرضوى: «و إن خرجت من منزلك، و قد دخل عليك وقت الصلاة، و لم تصل حتى خرجت، فعليك التقصير، و إن دخل عليك وقت الصلاة و أنت فى السفر، و لم تصل حتى تدخل أهلك، فعليك التمام». «٤»

و الفقه الرضوى تأليف فقيه عارف بالأخبار، مطلقها و مقيدها، عامها و خاصها، فيأتى بالحكم بعد اعمال الاجتهاد كما هو واضح لمن طالعه.

هذه مجموع ما ورد فى المقام مما يدل على أن الميزان، هو وقت الامتثال فيما إذا خرج من بيته و قد زالت الشمس و لم يصل، و هى

من التصريح بمكان خصوصاً

- (١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١ و ٨.
- (٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١ و ٨.
- (٣). الوسائل: ج ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٢. و فى سننه الحسين بن محمد بن عامر الأشعري، لم يوثق، و معلى بن محمد، و هو أيضاً مثله.
- (٤). المستدرک: الجزء ٦، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.
- ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٨٨
- رواية إسماعيل بن جابر.

*** و اعلم أنّ لمحمد بن مسلم روايات أربع، اثنتان منها تدلان على القول المشهور و قد مرّتا و اثنتان منها ما يستظهر منها خلاف المشهور، و لا بدّ من دراسة الروايات المخالفة، و المهم منها الثانية و الرابعة لمحمد بن مسلم.

من الباب ١. ٢١. صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة و هو فى الطريق، فقال: «يصلّى ركعتين، و إن خرج إلى سفره و قد دخل وقت «١» الصلاة فليصلّ أربعاً».

يلاحظ عليه:

أنّه غير ظاهر فى المقصود لو لم يكن ظاهراً فى خلافه، أمّا الشقّ الأوّل فهو و إن كان راجعاً إلى المقام الثانى و لكن قوله: «يصلّى ركعتين» بعد قوله: «و قد دخل وقت الصلاة و هو فى الطريق» ظاهر إلى أنّه يصلّى ركعتين فى الطريق و إن قرب المصر إفهاماً بأنّ القرب من الوطن، ليس موضوعاً للحكم بالتمام، و بذلك يعلم معنى الشقّ الثانى الذى ورد فى حكم هذه الصورة و مفاده أنّ الاستعداد للسفر أو المشى نحو حدّ الترخّص لا يكون مجوزاً للتقصير، و كأنّه يقول: «و دخل وقت الصلاة و هو فى البلد» و يعلم وجه هذا التقدير بالقياس إلى الشقّ الأوّل. ٢. صحيحه الآخر قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يدخل مكة من سفره و قد دخل وقت الصلاة؟ قال: «يصلّى ركعتين، و إن خرج إلى سفر و قد دخل وقت الصلاة، فليصلّ أربعاً». «٢»

يلاحظ عليه:

أنّه يعبر عن الدخول فى مكة بصيغته المضارع و يقول: «يدخل

- (١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥ و ١١.
- (٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥ و ١١.
- ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٨٩
- مكة» و يعبر عن دخول الوقت بصيغته الماضى، و هذا قرينه على المراد من الشقّ الأوّل هو القرب من مكة و هو فى الطريق، و لذلك قال:

«يصلّى ركعتين» و به يعلم حال الشقّ الثانى الذى هو المطلوب فى المقام، و كأنّه بالقياس إلى الشقّ الأوّل يقول: «و إن يخرج إلى سفره...». أضف إلى ذلك لو افترضنا عدم ظهور الروايتين فيما حملناهما عليه لكن ما نقلنا عن محمد بن مسلم من الرواية الثانية دليل على القول الأوّل، كاف فى رفع الإجمال، أعنى:

ما رواه عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال: «إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ و ليقتصر». «١» و هذه إذا انضمت إلى الروايتين ترفع الإجمال و

انّ الأمر بالقصر لأجل إقامة الصلاة فى الطريق لغاية ضيق الوقت، و الأمر بالتمام لأجل إقامة الصلاة بعد الدخول فى البلد لغاية سعة الوقت.

هذا و من المعلوم انّ محمد بن مسلم لم يسأل الإمام عن المسألة، أربع مرات، و إنّما سأله مرّة واحدة، و أجاب الإمام بوضوح، و إنّما طرأ الإجمال من جانب الرواة.

٣. خبر بشير النبال قال: خرجت مع أبى عبد الله عليه السّلام حتى أتينا الشجرة، فقال لى أبو عبد الله عليه السّلام: «يا نبال» قلت: لبيك، قال: «إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّى أربعاً غيرى و غيرك، و ذلك أنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج». (٢) و بشير، أخو «شجرة»، لم يرد فيه توثيق، و هو قليل الرواية، و قد ذكر سيدنا

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٨.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٩٠

المحقّق البروجردى أنّه له فى الكتب الأربعة روايات ثلاث، فلا يعادل رواية إسماعيل الفقيه، و يحتمل أن يكون المراد وجوب الأربعة للإتيان بها فى المحل قبل الخروج من المحل، دفعاً لما تتوهم من أنّ قصد السفر، يجوز التقصير و إن لم يخرج، و لذلك قال فى الوسائل:

«ليس فيه أنّهما صلّيا بعد الخروج و يحتمل كونهما صلّيا فى المدينة». ٤. ما رواه ابن إدريس فى «مستطرفات السرائر» نقلًا عن كتاب جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام و هو مركب من فقرات ثلاث:

أ. أنّه قال فى رجل مسافر نسي الظهر و العصر فى السفر حتى دخل أهله قال: «يصلّى أربع ركعات». ب.

و قال لمن نسي صلاة الظهر و العصر و هو مقيم حتى يخرج قال: «يصلّى أربع ركعات فى سفره». ج.

و قال: إذا دخل على الرجل وقت صلاة و هو مقيم ثمّ سافر صلّى تلك الصلاة التى دخل وقتها عليه و هو مقيم أربع ركعات فى سفره. (١) و الفقرة الثالثة صريحة فى أنّ المناطق هو وقت تعلق الوجوب على وجه غير قابل للتأويل.

و أمّا الفقرتان الأولىان، فهما راجعتان إلى الفرع الثالث أى قضاء ما فات فى السفر، و سيوافيك الكلام فيه. إنّما الكلام فى اعتبار ما وصل إلى ابن إدريس من كتاب جميل، و الظاهر أنّه نقله بالوجادة من دون أن يقرأ النسخة على أستاذه و هو على أستاذه حتى يكون أثراً معتبراً.

٥. ما رواه فى البحار و المستدرک عن كتاب محمد بن المثنى الحضرمى، عن

(١). السرائر: ٣/ ٥٦٨. و رواه العاملى فى الوسائل بصورة روايتين مع أنّهما رواية واحدة. راجع الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٣ و ١٤.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٩١

جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربى، قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:

إن خرج الرجل مسافراً و قد دخل وقت الصلاة كم يصلّى؟ قال: «أربعاً»، قال: قلت: و إن دخل وقت الصلاة و هو فى السفر؟ قال: «يصلّى ركعتين قبل أن يدخل أهله، فإن دخل المصر فليصلّ أربعاً». (١) و الحديث يفصل بين الذهاب إلى السفر، فالمناطق وقت التعلق و لذلك قال:

يصلّى أربعاً؛ و بين الآيب منه، فالمناطق وقت الأداء و لذلك قال: «فيصلّى أربعاً إذا دخل». و يمكن حمل الفقرة الأولى بالإتيان بالصلاة قبل حدّ الترخّص و إن كان خلاف الظاهر و بما أنّ الرواية منقولة عن طريق الوجداء، فلا عبرة بها في مقابل المرويات عن الكتب الأربعة التي لم تزل الدراسة و القراءة فيها دارجة بين المشايخ.

٦. رواية معاوية بن عمّار و هي مضطربة جداً. «٢»

إلى هنا تبين أنّ الأربعة الأخيرة ابتداء من خبر بشار، و انتهاء إلى مضطربة عمّار، ممّا لا يصحّ الاستناد إليه من حيث السند لكونه أمّا خيراً و اردافاً في واقعه خاصه أو مروياً في كتب تصلح للتأييد لا للاحتجاج.

و القابل للاحتجاج هو صحيحا محمد بن مسلم و قد روى عن الإمام رواية واحدة ثمّ تسرب الاختلاف إلى مضمونه، من جانب الرواة عنه مع إمكان حملهما على ما لا ينافي الصنف الأول. و بذلك تبين وجه القول و أنّ دليل القول بأنّ المناطق هو زمان تعلّق الوجوب لا يعادل دليل القول بأنّ المعيار هو زمان الامتثال.

(١). المستدرک: الجزء ٦، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٩٢

دراسة سائر الأقوال

إذا عرفت مدارك القولين بقى الكلام في دراسة سائر الأقوال:

منها:

ما يظهر من الشيخ من التخيير بين القصر و الإتمام. إذا مضى وقت يتمكن فيه من الإتيان بصلاة تامة، مع كون الإتمام أفضل. و قد استدلل الشيخ على مدعاه بصحيح ابن جابر الدالّ على تعين القصر و خبر بشير النبال الدالّ على تعين التمام، بحمل الأوّل على الاجزاء و الآخر على الاستحباب.

يلاحظ عليه:

بأنّه لا يصح حمل صحيح ابن جابر على الإجزاء دون التعيين، لقوله: «صلّ و قصّر فإن لم تفعل فقد و الله خالفت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم» و هل يمكن حمل مثل هذا الكلام على الإجزاء مع كون الندب في خلافه، و المفروض فيه هو مضى مقدار من الوقت يتمكن فيه من إقامة الصلاة لقول جابر: «فلا أصلى حتى أخرج» و معناه أنّه كان متمكناً من الصلاة و لم يصلّ و خرج و عندئذ كيف يكون مخيراً، و يكون الإتمام مستحباً. و قال السيد العاملي: الخلاف في المسألة مقصور على ما إذا مضى وقت الصلاة كاملة الشرائط كما هو مفروض في عبارات جماعة، و بذلك صرح الشهيدان في الذكري و الدروس و البيان و المسالك و المحقّق الثاني، و في الروض هو شرط لازم اتّفاقاً و في الذكري و إذا لم يسع ذلك تتعين بحال الأداء قطعاً. «١» منها:

التخيير مطلقاً، نقله السيد البروجردى و نسبه إلى الخلاف، و الموجود في الخلاف هو التخيير بالنحو الماضي لا مطلقاً و لم يعلم قائله، و ليس له دليل ظاهر سوى تصور أنّ كلّاً من الصنفين متعرض لواحد من شقي التخيير، و بعبارة

(١). العاملي: مفتاح الكرامة: ٣/ ٤٨٧.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٩٣

أخرى، يرفع اليد عن تعين كل بقريته الشقّ الآخر و تكون النتيجة، هو تخيير المكلف بين القصر و الإتمام، و لكنّه لا تساعده صحيحة

ابن جابر حيث قال:

«فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله». وإن أراد منه التخيير الظاهري بحجة

«١» أنّ الروايات المتعارضة، متعادلة فلا- ترجيح بينهما، فيكون المكلف مخيراً فى الظاهر فى الأخذ بأحدهما، فهو فرع كونهما متعادلتين، وقد عرفت أنّ ما يدل على أنّ الملاك هو زمان الامتثال أصحّ سنداً وأقوى دلالة. ومنها:

التفصيل بين سعة الوقت للإتمام فيتم فى الطريق وإلا فيقصر، وهو الظاهر من الشيخ فى النهاية والمبسوط وقد مضى نصهما، وربما يستدل له بموثقة إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة فقال: «إن كان لا- يخاف فوت الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر». حيث إنّ ظاهره هو الإتمام فى البلد إذا كان الوقت وسيعاً، و التقصير فيه إذا كان ضيقاً. يلاحظ عليه:

أنّ المتبادر منه هو التفصيل بين الدخول فى البلد، والإتمام فيه، إذا كان الوقت وسيعاً، وعدمه و التقصير فى الطريق، إذا كان «٢» الوقت ضيقاً، ويشهد له صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال: «إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصّر». يقول السيد العاملى فى تفسير الحديث:

إنّ الذى يقدم من سفره حتى لم يخف خروج وقت الصلاة يؤخر فيدخل وطنه فيتم ولا يصلّى فى الطريق قصراً

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦ و ٨.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٩٤

إلا أن يخاف خروج الوقت، فحينئذ

«١» يصلّى فى الطريق قصراً.***

الصورة الثانية: فيما إذا كان أول الوقت مسافراً و آخره حاضراً

، و المشهور كون المناطق وقت الأداء و لنذكر الأقوال فيه: ١. ذهب المفيد إلى ما ذهب إليه المشهور و قال: فإن دخل على المسافر وقت صلاة، فتركها لعذر ذاكراً أو نسيها حتى صار حاضراً و الوقت باق صلّاها على التمام «٢» و وافقه ابن إدريس و قد مضى نصّه فى المقام الأول.

٢. و قال الشيخ فى النهاية و المبسوط بعد الدخول فى البلد بالتفصيل الماضى بين بقاء الوقت فيتم و عدمه فيقصر قال: و إن دخل من سفر بعد دخول الوقت و كان قد بقى من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من أداء الصلاة على التمام فليصل وليتم، و إن لم يكن قد بقى مقدار ذلك قصر. «٣» و لم يذكر فى الخلاف هذه الصورة.

٣. و قال ابن الجنيد بالتخيير بين القصر و الإتمام، حكاه السيد العاملى عنه فى مفتاح الكرامة. «٤»

و على كل تقدير فالأقوال ثلاثة و إن حكى القول بتعيين القصر، و لكن لم يعرف قائله.

و المشهور هو القول الأول.

قال السيد العاملى فى ذيل قول العلامة: «و كذا لو حضر من السفر فى أثناء الوقت أتم على رأى». هذا خيرة المفيد و على بن الحسين على ما نقل عنهما و الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام، و السرائر، و الشرائع، و النافع، و كشف الرموز، و التحرير، و

التذكرة، و نهاية الأحكام، و المنتهى،

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦ و ٨.

(٢). المفيد: المقنعة: ٢١١ باب أحكام فوائت الصلاة.

(٣). الطوسي: النهاية: ١٢٣، و لاحظ المبسوط: ١ / ١٤١.

(٤). السيد العاملي: مفتاح الكرامة: ٣ / ٤٩٠.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٩٥

و الإرشاد، و التبصرة، و الإيضاح، و الدروس، و البيان، و الموجز الحاوي، و جامع المقاصد، و فوائد الشرائع، و تعليق النافع و الجعفرية و الغرية و الميسية، و إرشاد الجعفرية، و الروضة، و الروض، و المسالك، و المدارك، و رسالة صاحب المعالم، و النجبية، و الكفاية و المفاتيح، و المصايح، و الرياض، و الحقائق، و هو المشهور بين المتأخرين.

«١» إذا عرفت الأقوال، فلندرس الروايات و هي بين ما تتعرض لحكم كلا-المقامين و ما تتعرض لحكم أحدهما و يدل على القول المشهور لفيق من الروايات:

١. صحيح إسماعيل بن جابر «٢» و قد مرّ نصه. و هو من الروايات المتعرضة لحكم كلا المقامين.

٢. صحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال: يصلّيها أربعاً و قال: «لا يزال يقصر حتى يدخل بيته». «٣»

٣. صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال: «إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فيدخل وليتم، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فيلصل و ليقصر». «٤»

و هذه الروايات الثلاث، صريحة في أنّ المتبع وقت الأداء غير أنّ الأولى متضمنة لحكم كلتا الصورتين بخلاف الأخيرتين، فهما تتضمنان حكم الصورة الثانية فقط.

و أما الروايات الثلاث الباقية لمحمد بن مسلم، فالرواية الأولى في الباب

٢١ متعرضة لحكم الصورة الأولى، و أما الأخيرتان أي الرواية الخامسة و الحادية عشرة

(١). العاملي: مفتاح الكرامة: ٣ / ٤٩٠.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، ٤، ٨.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، ٤، ٨.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، ٤، ٨.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٩٦

من الباب، فقد عرفت مفادهما و أنّهما متعرضتان لحكم كلتي الصورتين و أنّ مفادهما هو كون المناط هو وقت الأداء فلا نعيد.

و في ضوء رواية محمد بن مسلم المذكورة، يستوضح بعض ما يمكن أن يكون شاهداً على فتوى الشيخ القائل بالتفصيل بعد الدخول في البلد بين بقاء الوقت فيتم و عدمه فيقصر، و قد استند في تفصيله هذا و الذي أفتى به في النهاية و المبسوط إلى الروايتين التاليتين:

٤. معتبرة إسحاق بن عمار «١» سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول: في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: «إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصر». «٢»

و الرواية بقرينة رواية ابن مسلم ليست ناظرة إلى سعة الوقت أو ضيقه بعد الدخول في البلد، بل ناظرة إلى سعته و ضيقه و هو في

السفر، فلو كان هناك سعة فى الوقت يدخل البلد و يتم و إلّا فيقصر فى الطريق.

٥. صحيح منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله، فإن شاء قصر و إن شاء أتم و الإتمام أحب إلى». (٣) و أما سند الحديث فقد روى عن:

١. محمد بن أحمد بن يحيى، صاحب نوادر الحكمة.

٢. عن محمد بن عبد الحميد الذى قال النجاشى فى حقه: «محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر، روى عبد الحميد، عن أبى الحسن موسى عليه السلام

(١). إسحاق بن عمار مردد بين بن حيان الإمامى و الساباطى الفطحي و إن كانا ثقتين و ربما احتمل وحدتهما، و فيه تأمل كما هو واضح لمن لاحظ كلمة النجاشى فى رجاله فى حق الرجل.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦ و ٩.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦ و ٩.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٩٧

و كان ثقة من أصحابنا له كتاب النوادر.

«١» و استظهر بعض الأعظم من المعاصرين أن التوثيق راجع إلى عبد الحميد، و لكن الظاهر أنه راجع إلى محمد لرجوع الضمير فى «له كتاب» إليه، و هذا هو الذى فهمه صاحب الوسائل و نقل وثاقته عن رجال النجاشى. ٣. عن سيف بن عميرة الذى عرفه النجاشى بقوله: عربى، كوفى، ثقة و إن قيل أن النسخ الخطية للرجال خال عن التوثيق، لكن نقله المامقانى فى تنقيح المقال ٧٩ / ٢، و القهبائى فى مجمع الرجال: ٣ / ١٨٧، كما وثقه الشيخ فى الفهرست برقم ١٦٤.

٤. عن منصور بن حازم أبى أيوب البجلي، كوفى، ثقة، عين كما فى رجال النجاشى، فالرواية صحيحة.

و لكن المضمون، قابل للحمل على ما فى صحيح محمد بن مسلم لأن قوله:

«فسار حتى يدخل أهله» بمعنى أخذ بالسير نحو البلد و بعد لما يدخل و عند ذلك يخيّره الإمام بين الصلاة فى الطريق فيقصر و الصبر حتى يدخل أهله فيتم و الإتمام أحب إلى الإمام، و لعله لأنه يصلّى فى المنزل بقلب هادئ و ليست الرواية دائماً لما نسب إلى ابن الجنيد. و بهذا ظهر أن ما ذهب إليه المشهور، هو المنصور، و ليس لما يدل على القول الآخر، دليل صالح للاعتماد.

*** هذا كله فى حكم صورتين، أعنى:

ما إذا كان حاضراً فى أول الوقت و صار مسافراً بعده و بالعكس، و قد عرفت أن المتبع هو وقت الأداء بقى الكلام فى

(١). النجاشى: الرجال: رقم ٩٠٧.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٩٨

الصورة الثالثة و هو حكم من فاتته الصلاة و له إحدى الحالتين، و هى التى تعرض لها السيد الطباطبائى فى المسألة العاشرة.

الصورة الثالثة: إذا فاتته فريضة

إشارة

إذا كان فى أول الوقت حاضراً و فى آخره مسافراً أو بالعكس و مع ذلك فاتته الصلاة لعذر أو لغيره، فهل يقضيها حسب ما فاتته، أو يقضيها حسب ما تعلق به الوجوب أو يتخير بين الأمرين، قال السيد الطباطبائي:

إذا فاتت منه الصلاة و كان فى أول الوقت حاضراً و فى آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً، لأنه فاتت منه الصلاة فى مجموع الوقت و المفروض أنه كان مكلفاً فى بعضه بالقصر و فى بعضه بالتمام، و لكن الأحوط مراعاة حال الفوت و هو آخر الوقت و أحوط منه الجمع بين القصر و الإتمام. أقول:

إنّ فى المسألة أقوالاً خمسة: ١. مراعاة حال الفوت، و هو المشهور، و هو آخر الوقت.

٢. مراعاة حال التعلق و هو أول الوقت. و هو خيرة ابن إدريس فى السرائر.

٣. التخيير بين الأمرين. و هو خيرة المحقق الهمداني و السيد الطباطبائي قدس سرهما.

٤. تعيين الإتمام. و هو الظاهر من الشهيد فى الذكرى. (١)

٥. العمل بالاحتياط بالجمع بين القصر و الإتمام. و هو خيرة السيد البروجردى.

(١). الشهيد: الذكرى: ١٣٦، المسألة ٩.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٩٩

و قبل سرد أدلة الأقوال نذكر أمرين:

ألف.

اتفقت كلمتهم على أنّ الفاتت فى الحضر يقضى تماماً و لو فى السفر، و الفاتت فى السفر يقضى قصراً و لو فى الحضر، و عليه استقرت الفتوى و تصافر النص. ففى صحيح زرارة قال:

قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر، فذكرها فى الحضر، قال: «يقضى ما فاتته كما فاتته، إن كانت صلاة السفر، أداها فى الحضر مثلها، و إن كانت صلاة الحضر، فليقض فى السفر صلاة الحضر كما فاتته». (١) ب.

لو قلنا بأن الاعتبار فى المسألة السابقة هو حال تعلق الوجوب، يتعين رعايته فى القضاء بلا كلام، لأن الواجب عليه أداء مطلقاً إلى آخر الوقت هو ما يجب عليه فى أول الوقت، مثلاً لو كان أول الوقت حاضراً، فالواجب عليه هو التمام إلى آخر الوقت و إن صار فى أثناءه مسافراً؛ و لو كان فيه مسافراً، فالواجب عليه هو القصر إلى آخر الوقت و إن صار فى أثناءه حاضراً، و عليه فالفاتت آخر الوقت هو الواجب فى أوله، فيجب قضاء ما وجب عليه أول الوقت أخذاً بقولهم: «اقض ما فات كما فات». و إنما يتمشى النزاع إذا قلنا بأن المعيار هو حال الأداء، فلو كان فى تلك الحال حاضراً فيتم و إن صار مسافراً فيما بعد، و إن كان مسافراً فيقصر و إن صار حاضراً بعدها، فعندئذ يأتى النزاع فى القضاء لأنه وجب عليه الصلاة بكيفيتين مختلفتين و لم يتعين إحداهما لأجل الإتيان و الأداء، فيقع الكلام فى أنّ المعيار هو حال تعلق الوجوب، أو حال تحقق الفوت الذى هو آخر الوقت.

[دليل قول المشهور]

إذا عرفت الأمرين: فالمشهور هو المنصور، و ذلك لأن المكلف موظف

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١ و غيره.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٠٠

بالإتيان بها فى المدة المضروبة لها من الزوال إلى الغروب، فهو مخير عقلاً بين الأفراد العرضية والطولية، و يجوز له ترك فرد بالعدول إلى فرد آخر، كما أنه مخير بين الثنائية والرابعة إذا تواردت عليه الحالتان من السفر والحضر و لكن التخيير يتضيق شيئاً فشيئاً حسب انقضاء الوقت و مع ذلك فلا- يصدق عليه فوت الطبيعة مهما تضايق الوقت إلا إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار صلاة واحدة مع الخصوصية المعتبرة فيها حسب حال المكلف فى ذلك الوقت، فلو تركها صدق عليه أنه فاتت تلك الصلاة أداءً، و من المعلوم أن القضاء تابع للأداء فيجب قضاؤها لا قضاء غيرها.

«١» و بالجملة لما كان ترك سائر الأفراد مع خصوصياتها بالعدول إلى بدل، تركاً ياذن شرعى فلا يستند الفوت إلى تركها، و إنما يستند إلى الترك غير المأذون منها، و هو ترك الطبيعة مع خصوصياتها فى الوقت الذى لا يسع إلا لصلاة واحدة.
فإن قلت:

لا- نسلم أن الفوت مستند إلى تركها فى آخر الوقت، بل مستند إلى تركها فى جميع أجزاء الوقت و لذا لو أتى به فى أول الوقت أو أثناءه لما صدق الفوت. قلت:

إن الإتيان بها فى أول الوقت أو أثناءه و إن كان مانعاً عن صدق الوقت لكأنه لا يكون دليلاً على استناد الفوت إلى عدم الإتيان بها فى جميع أجزاء الوقت بشهادة أنه لو أتى بها فى آخر الوقت لما صدق عليه الفوت. و إن شئت قلت:
ليس الكلام فى صدق الإتيان و عدمه، فلو أتى بها أول الوقت فقد أتى بها و لم يصدق أنه لم يأت بها، إنما الكلام فى صدق الفوت و عدمه و ليس له محقق إلا تركها فى آخر الوقت. فالذى فات فى ذلك الوقت هو الذى يجب

(١). من إفادات السيد المحقق البروجردى على ما حررته فى سالف الزمان أى عام ١٣٦٩ هـ. ق عن دروسه الشريفة.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٠١

قضاؤه و تكون النتيجة هى لزوم مراعاة آخر الوقت.

فإن قلت:

ما ذكرته هو مقتضى القاعدة و لكن النص الموجود فى المسألة لا- يوافق، ففى خبر زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة و هو فى السفر فأخر الصلاة حتى قدم و هو يريد يصلها إذا قدم إلى أهله فنسى حين قدم إلى أهله أن يصلها حتى ذهب وقتها. قال: «يصلها ركعتين صلاة المسافر، لأن الوقت دخل و هو مسافر، كان ينبغى له أن يصل عند ذلك». «١» و هو صريح فى أن المناط رعاية وقت تعلق الوجوب كما هو مقتضى قوله: «لأن الوقت دخل و هو مسافر». قلت:

إن الرواية لا يمكن الاعتماد عليها لوجهين: ١. أنه و إن وردت فيمن فاتته الصلاة و قد تواردت عليه حالتان من السفر والحضر و أنه تجب عليه مراعاة حال تعلق الوجوب، لكن تعليل قضاؤها قصرأ بقوله: «لأن الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغى له أن يصل عند ذلك»، يعرب عن أنه لو أتى بها أداءً فى آخر الوقت يقصر و إن كان حاضراً و هو مخالف لما مر من أن المعيار، هو ملاحظة حال الأداء لا زمان تعلق الوجوب.

و بذلك يعلم وجه إيراد الحديث فى الوسائل فى كلا المقامين، أى فى المقام و فى باب القضاء لصلته بكلا البابين:

٢. وقوع موسى بن بكر الواسطى فى طريق الرواية، و قد وصفه الشيخ بكونه واقفياً «٢».

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣ و رواه فى الباب ٦ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ٣.

(٢). الشيخ الطوسى: الرجال: أصحاب الإمام الكاظم، برقم ٩.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٠٢

نعم الظاهر من الكشى

«١» بل النجاشى كونه إمامياً حيث لم يتعرض لمذهبه و قال: «له كتاب يرويه جماعة» «٢»، و لكن يمكن استظهار وثاقته بنقل المشايخ عنه. منهم: ابن أبى عمير كما فى فهرس الشيخ و صفوان و على بن الحكم فى سند النجاشى إلى كتابه، و نقل المامقانى عن الكاظمى رواية العلاء بن رزين، و النضر ابن سويد، و فضالة بن أيوب و نقل عن جامع الرواة نقل كثير من الأكابر عنه، منهم: أحمد بن محمد بن أبى نصر، و يونس بن عبد الرحمن، و عبد الله بن المغيرة، و جعفر بن بشير، و غيرهم. و على هذا فلا يصح ردّ رواية راو روى عنه المشايخ بكثرة خصوصاً مثل ابن أبى عمير و صفوان، و ليس اعتمادهم عليه بأقلّ من توثيق واحد من الرجالين، و قد قلنا فى محلّه أنّ الملاك هو كون الخبر موثوق الصدور، لا خصوص كون الراوى ثقة. و أمّا تصحيح الرواية بوقوع موسى بن بكر فى اسناد تفسير على بن إبراهيم أو فى اسناد كتاب «كامل الزيارات» لابن قولويه، فليس مفيداً لما أوضحنا حال الكتائبين فى كتابنا «كليات فى علم الرجال». و المهم هو الإشكال الأوّل.

دليل القول الثانى

مع أنّ ابن إدريس ذهب فى المسألتين السابقتين إلى أنّ العبرة بحال الأداء، لا- حال تعلق الوجوب، اختار فى المقام بأنّ العبرة بحال تعلقه قال ما هذا نصّه:

فأما إذا لم يصلّ، لا فى منزله و لا لما خرج إلى السفر وفاته أداء الصلاة، فالواجب عليه قضاؤها حسب حاله عند دخول وقتها إلى أن قال: لأنّ العبادات تجب بدخول الوقت و تستقر بإمكان الأداء، كما لو زالت الشمس على المرأة طاهرة

(١). الكشى، الرجال: ٣٠٥.

(٢). النجاشى: الرجال: برقم ١٠٨٢.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٠٣

فأمكنها الصلاة فلم تفعل حتى حاضت استقر القضاء.

«١» قد عرفت أنّ الواجب، هو قضاء ما فات، و ليس الفائت إلّا الصلاة بين الزوال و الغروب غير أنّ تركها فى غير الجزء الأخير القابل لإيجاد الطبيعة فيه حسب مقتضى حال المصلّى، ليس محققاً للفوت و إنّما المحقق له، هو تركها فى ذاك الجزء فيكون الواجب هو رعايته آخر الوقت لا أوّله و إن شئت قلت:

إنّ تركها فى غير ذاك الجزء لمّا كان مقروناً بالعدول إلى البدل و مأذوناً من العقل و الشرع لا يكون محققاً له، فيكون المحقق له، هو الترك فى الجزء الأخير الذى ليس الترك فيه تركاً مأذوناً و لا- مقروناً بالبدل، فيتعين قضاء ما فات فيه. و بذلك يظهر ضعف الاستدلال بالمرأة التى حاضت بعد مضى وقت أداء الصلاة، فإنّ القضاء فيها يتبع أوّل الوقت و ذلك لتعين صلاة واحدة عليها من التمام أو القصر إذ المفروض أنّها لم تسافر وقت كونها طاهرة بل كانت باقية فى بلدها إلى أن حاضت.

نعم لو توالى عليها حالتان من الحضر و السفر حال كونها طاهرة ثمّ حاضت يأتى فيها الكلام أيضاً. و هذا بخلاف المقام فقد وجبت الصلاة بين الحدين و له إيقاعها، فى أفراد عرضية و أفراد طولية مختلفة حسب اختلاف حالها. فإنّ القضاء يتبع وقت الفوت.

دليل القول بالقضاء تماماً

ذهب الشهيد إلى أنّه يقضى مطلقاً تماماً.

«٢» و أوضحه صاحب الجواهر بقوله: لكن ظاهرهم بل هو كصريح الشهيد منهم انّ التمام متى تعين فى وقت من أوقات الأداء، كان هو المرعى فى القضاء و إن كان المخاطب به حال الفوت،

(١). ابن إدريس: السرائر: ١/ ٣٣٥٣٣٤.

(٢). الذكرى: ١٣٦، المسألة ٩.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٠٤

القصر، و عليه فمن كان حاضراً وقت الفعل ثم سافر فيه و فاتته الصلاة المخاطب بقصرها حاله، و جب عليه التمام فى القضاء، كما أنّه يجب عليه ذلك لو كان مسافراً فى الوقت ثم حضر.

و استدل عليه فى الجواهر بقوله:

و لعلّه لأنّ الأصل فى الصلاة التمام، و فيه بحث إن لم يكن منع بل فى المفتاح انّ الأكثر على مراعاة حال الفوات بالنسبة للسفر و الحضر لا الوجوب، و يؤيدّه أنّه الفاتت حقيقة لا الأول الذى قد ارتفع وجوبه فى الوقت عن المكلف برخصة الشارع له فى التأخير. و

لا يخفى انّ ما ذكره الشهيد مجرد احتمال و لم يذكر له دليلاً، و أمّا ما احتمله صاحب الجواهر من

«١» الوجه، فقد كفانا كلامه فى نقده.

دليل القول بالتخير

إشارة

قد تقدم أنّه خيرة السيد الطباطبائي و استدل له المحقق الهمداني فى مصباح الفقيه ما لفظه:

«انّ الفوت و إن لم يتحقق صدق اسمه إلّا فى آخر الوقت عند تضييقه عن أداء الفعل، و لكن الملحوظ فى صدقه هو ترك الفعل فى مجموع الوقت، المضروب له لا خصوص جزئه الآخر، فالذى فاتته فى الحقيقة هو فعل الصلاة فى هذا الوقت المضروب له الذى كان فى بعضه حاضراً، و فى بعضه مسافراً، و ليس اجزاء الوقت موضوعات متعددة لوجوبات متميزة كى يصحّ أن يقال انّ الجزء الأول ارتفع وجوبه فى الوقت برخصة الشارع له فى التأخير بل هو وجوب واحد متعلق بطبيعة الصلاة فى وقت موسع تختلف كيفية أدائها باختلاف أحوال المكلف سافراً و حضراً فليس لها بالمقايضة إلى شىء فى اجزاء الوقت من حيث هو، و وجوب شرعى و إنّما يتعين فعله فى آخر الوقت بواسطة تركه فيما سبق لا لكونه

(١). الجواهر: ١٣/ ١١٤.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٠٥

بخصوصه مورداً للوجوب فلو قيل بكون المكلف مخيراً بين مراعاة كلّ من حالتيه لكان وجهاً.

«١» و حاصل ما أفاده يرجع إلى أمرين:

١. انّ الفوت و إن كان يصدق بترك الصلاة آخر الوقت، لكن المحقق لتركها عبارة عن ترك الطبيعة فى جميع اجزاء الوقت فهو مستند إلى تركها فيها، لا إلى تركها فى الجزء الأخير.

٢. انّ اجزاء الوقت ليست موضوعات متعددة لوجوبات متميزة بل وجوب واحد متعلق بطبيعة الصلاة (من دون أن يسرى إلى حيثية التمام و القصر) فى وقت موسع تختلف كيفية أدائها باختلاف أحوال المكلف سافراً و حضراً و تعينه فى آخر الوقت ليس لكونه بالخصوص مورداً للوجوب، بل لكونه مقتضى أحواله.

و على ضوء ذلك يكون المكلف، لأجل ترك طبعه الصلاة التي يختلف أداؤها حسب اختلاف حالات المكلف مخيراً بين مراعاة أى واحدة من حالاته.

يلاحظ عليه بأمرين

١. إذا كان الواجب هو طبعه الصلاة بين العدمين، و تختلف كيفية أدائها حسب اختلاف أحوال المكلفين، يتعين الإتمام، لأن الأصل في الصلاة هو الرباعية و هي لا- تحتاج إلى البيان، بخلاف الثنائية فهي تحتاج إليه، فمقتضى إطلاق الأمر بالطبعه هو الإتيان بما لا يحتاج إلى البيان الزائد و هو التمام دون القصر، فلا يكون نتيجة التقريب ما يدعيه من التخير.
٢. ان الأمر و إن تعلق بالطبعه المجردة عن القيد، لكن ما دلّ على أن ما فات في الحضر يُقضى في السفر تماماً و ما فات في السفر يُقضى في الحضر قصراً،

(١). مصباح الفقيه: ٧٦٩، كتاب الصلاة.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٠٦

يدل على كون المطلوب هو إيجادها في ضمن فرد خاص حسب اختلاف حالات المكلف و اعتبارها في مقام القضاء، و على ضوء ذلك يجب إمعان النظر في تشخيص ما فات من الخصوصية المأمور بها و قد عرفت انّ الصدق العرفي، يساعد، مراعاة آخر الوقت. و أما وجه القول بالجمع، فهو لأجل الاحتياط.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٠٧

خاتمة المطاف

إشارة

- * ١. الصلاة في الأماكن الأربعة
 - * ٢. في تحديد الأماكن الأربعة
 - * ٣. التخير فيها استمراري
 - * ٤. استحباب التسيح ثلاثون مرّة عقب كل صلاة
 - * ٥. حكم التنفل بالرواتب في الأماكن الأربعة
 - * ٦. إذا فاتت فريضه في تلك الأماكن
 - * ٧. لو كانت في ذمته صلاة قضاء
 - * ٨. إذا ضاق الوقت إلّا عن أربع ركعات
- ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٠٩

الصلاة في الأماكن الأربعة

إشارة

اتفقت الإمامية على أن القصر عزيمة على المسافر إلّا الصلاة في الأماكن الأربعة، أعنى:

١. المسجد الحرام و مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و مسجد الكوفة و الحائر الحسيني عليه السَّلام، ففيها اختلاف و أقوال: ١.
- التخيير بين القصر و الإتمام مع كون الإتمام أفضل. و هو خيرة الأكثر.
٢. تعين القصر و عدم جواز الإتمام. و هو خيرة الصدوق في الفقيه. «١» و حمل ما دلَّ على جواز الإتمام على ما إذا قصد العشرة، و تبعه ابن البراج في المهذب «٢» و حكاه في الجواهر عن المحقق البهبهاني و بحر العلوم قدس سرهما.
٣. تعين الإتمام، و هو خيرة السيد المرتضى في جمل العلم «٣» و ابن الجنيدي على ما نقله العلامة عنه في المختلف. «٤»
٤. ما نقله ابن إدريس «٥» عن السيد المرتضى من أنه قال باستحباب الإتمام في السفر عند مشهد كلِّ إمام.
٥. اختصاص الحكم بالتخيير بالحرمين الشريفين و هو مختار صاحب

(١). الصدوق: الفقيه: ١/ ٤٤٢، في ذيل الحديث ١٢٨٣.

(٢). ابن البراج: المهذب: ١/ ١١٠.

(٣). المرتضى: جمل العلم و العمل المطبوع في ضمن رسائله ٤٧.

(٤). العلامة: المختلف: ٣/ ١٣٥.

(٥). ابن إدريس: السرائر: ١/ ٣٤٢.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤١٠

المدارك.

«١» و إليك نقل نبذ من كلماتهم:

١. قال الشيخ: يستحب الإتمام في أربعة مواضع: مكة و المدينة، و مسجد الكوفة، و الحائر على ساكنه السلام، و لم يخص أحد من الفقهاء موضعاً باستحباب الإتمام فيه، دليلنا إجماع الفرقة المحققة و ذكر رواية حماد بن عيسى. «٢»
 ٢. و قال في النهاية: و يستحب الإتمام في مواطن أربعة في السفر بمكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحائر إلى أن قال: و لو أن إنساناً قصر في هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء إلا أن الأفضل ما «٣» قدمناه.
- و قال ابن إدريس و يستحب الإتمام في مواطن في السفر:

في نفس المسجد الحرام، و في نفس المدينة، و في مسجد الكوفة، و الحائر على متضمنه السلام إلى أن قال: و ذهب السيد المرتضى إلى استحباب الإتمام في السفر عند قبر كلِّ إمام من أئمة الهدى، و قال بعض أصحابنا: لا يجوز التقصير في حال السفر في هذه المواضع، و ما اخترناه هو الأظهر بين الطائفة و عليه عملهم و فتواهم «٤» و لعلَّ المراد من البعض هو الصدوق و ابن البراج، و قد عرفت أن ظاهر عبارة السيد في جمل العلم و العمل، و ظاهر المحكي عن ابن الجنيدي، هو لزوم الإتمام. ثم إنَّ الظاهر من صحيح علي بن مهزيار، و رواية سعد بن عبد الله أن الاختلاف في جواز الإتمام و عدمه كان موجوداً بين أصحاب الأئمة يوم ذاك و إنَّ سعداً و صفوان و ابن أبي عمير كانوا يقصرون

«٥» و إنَّ علي بن مهزيار كان يتم،

(١). السيد محمد: المدارك: ٤/ ٤٦٨.

(٢). الطوسي: الخلاف، كتاب الصلاة، المسألة ٣٣٠.

(٣). الطوسي: النهاية: ١٢٤.

(٤). ابن إدريس: السرائر: ١/ ٣٤٣.

(٥). ابن قولويه: كامل الزيارات، الباب ١٨، الحديث ٧، ص ٢٤٨.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤١١

و لكن أشار إليه فقهاء الأصحاب إلى التقصير وعندنا ضاق بذلك ذرعاً

«١» إلى أن كتب إلى الإمام فوفاه الجواب بما يأتي. و تحقيق المسألة يتوقف على الكلام في مقامين في إثبات أصل الحكم أولاً، و تحديد الموضوع ثانياً. و إليك الكلام في الأول منهما:

المقام الأول: في إثبات جواز الإتمام

إشارة

دلّت الروايات المستفيضة على جواز الإتمام في الأماكن الأربعة أو تعيينه، بألسنة مختلفة:

أ. الإتمام من مخزون علم الله سبحانه

١. صحيح حماد بن عيسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، و حرم رسوله صلى الله عليه و آله و سلم، و حرم أمير المؤمنين، و حرم «٢» الحسين بن علي». و قد ورد هذا المضمون في غير واحد من الروايات و لو كان الإتمام فيها من العلم المخزون فلا يصحّ تقييد روايات الإتمام بالإقامة عشرة، إذ عند ذاك لا يكون هناك فرق بينها و بين غيرها.

ب. كثرة السؤال عن المسألة

إنّ كثرة السؤال عن حكم المسألة دليل على صدور الحكم بجواز الإتمام عنهم عليهم السلام و إلّا فلا يخطر ببال أحد، أنّ الإتمام في الأماكن الأربعة مستثنى عن كون القصر عزيمة. من غير فرق بين الجواب بالجواز أو عدمه، لأنّ ملاك الاستدلال

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٢، ٢٠، ٢٦ و الأخير مرسل الصدوق، و لعلها ليست برواية مستقلة، بل ترجع إلى واحدة من الثلاثة.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤١٢

هو نفس السؤال، و هذا الصنف من الروايات كثير نقتصر ببعض ما أُجيب فيه بالجواز:

١. صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة و المدينة فقال: «أتم و إن لم تصل فيهما إلّا صلاة واحدة». «١»

٢. خبر عمر بن رباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أقدم مكة أتم أم أقصر؟ قال: «أتم». «٢»

٣. و خبره الآخر، قال: قلت: و أمرّ على المدينة فأتّم الصلاة أو أقصر؟ قال: «أتم». «٣»

و بما أنّ الأمر في مقام توهم الحظر فلا يستفاد منه الوجوب، بل يحمل على الجواز فلا ينافي ما دلّ على التخيير.

٤. صحيح علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال: «من شاء أتمّ، و من شاء قصر». «٤»

٥. خبر عمران بن حمران قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقصر في المسجد الحرام أو أتم؟ قال: «إن قصّرت فلك، و إن أتممت

فهو خير». (٥)

ج. عرض الصنفين من الروايات على الإمام و ترجيح الإتمام

إنّ علي بن مهزيار عرض الصنفين من الأخبار الآمرة بالإتمام و التقصير على أبي جعفر الثاني عليه السّلام فأمر الإمام بأخذ ما يأمر بالإتمام رواه الكليني و الشيخ، و المنقول في الوسائل مضطرب، و نحن ننقل الرواية عن الكافي.

قال كتبت إلى أبي

(١). الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، و بهذا المضمون الحديث: ١٢، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٨، ٣٠، ٣١.

(٢). الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، و بهذا المضمون الحديث: ١٢، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٨، ٣٠، ٣١.

(٣). الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، و بهذا المضمون الحديث: ١٢، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٨، ٣٠، ٣١.

(٤). الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، و بهذا المضمون الحديث: ١٢، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٨، ٣٠، ٣١.

(٥). الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، و بهذا المضمون الحديث: ١٢، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٨، ٣٠، ٣١.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤١٣

جعفر الثاني عليه السّلام:

إنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السّلام في الإتمام و التقصير في الحرمين فمنها أن يتم الصلاة و لو صلاة واحدة، و منها أن يقصّر ما لم ينو مقام عشرة أيام، و لم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا على بالتقصير إذ كنت لا أنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير و قد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك. فكتب إلى بخطه:

«قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فإنّي أحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر و تكثر فيهما الصلاة». (١)

د. جواز الإتمام موجب للجمع بين الروايات

إنّ روايات الباب على أصناف ثلاثة:

منها:

ما يظهر منه تعيين الإتمام كما هو الظاهر من كون الإتمام من الأمر المدخور، و قد أشار إليه علي بن مهزيار بقوله: «أن يتم الصلاة و لو صلاة واحدة» و رواه عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن التمام بمكة و المدينة فقال: «أتم و إن لم تصلّ فيهما إلّا صلاة واحدة». (٢) و منها:

ما يدلّ على تعيين التقصير، كما سيوافيك و قد اعتمد عليه من قال بوجوب التقصير كالصدوق و ابن البراج. و منها:

ما يدلّ على التخيير ففي صحيح علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السّلام في الصلاة بمكة قال: «من شاء أتم، و من شاء قصر». (٣) و عند ذلك فروايات التخيير شاهدة للجمع بينهما و إن كان الإتمام أفضل.

(١). الكافي: ٤/ ٥٢٥؛ الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥، و لاحظ الحديث ٤.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٠، و لاحظ الحديث ١١ و ١٦.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤١٤

هذه هي الوجوه التي يمكن بها، دعم القول المشهور من عصر الشيخ إلى يومنا، و مع ذلك كله فيمكن الاستدلال على قول الصدوق بالوجوه التالية:

حجة القول بالقصر

يمكن الاستدلال على تعيين القصر بوجوه:

الأول:

الظاهر من رواية علي بن مهزيار الماضية «١» و من صحيح سعد بن عبد الله الآتية، ان الشهرة الفتوائية بين قدماء الأصحاب أى بطانة علوم العترة، كانت على القصر روى سعد بن عبد الله قال: سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد: مكة و المدينة و الكوفة و قبر الحسين عليه السلام و الذي روى فيها فقال: أنا أقصر، و كان صفوان يقصر، و ابن أبي عمير و جميع أصحابنا يقصرون. «٢» و لا يخفى ان لسان صحيح سعد، هو عدم جواز الإتمام و ما نقل عن العلامة المجلسي في كتاب البحار بأنه لا ينافي التخيير فإنهم اختاروا هذا الفرد، غير تام، إذ لو كان جائزاً و كان أفضل الأفراد، فما هو الوجه في اتفاقهم على تقديم المرجوح على الراجح. يلاحظ عليه:

ان الشهرة الفتوائية و إن كانت محققة في المقام و لكنها إنما توهن إذا كانت غير مردودة، و قد عرض علي بن مهزيار فتوى فقهاء الأصحاب على الإمام، و لم يوافقها و قال: «فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاة» كما مر. و توهم ان الشهرة الفتوائية على القصر تختص بالحرمين دون جامع الكوفة و الحائر، لعدم ذكر منهما في رواية علي بن مهزيار، مدفوع بورودهما في صحيح حماد

(١). المستدرک: الجزء ٦، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤ و ٣.

(٢). المستدرک: الجزء ٦، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤ و ٣.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤١٥

و رواية سعد بن عبد الله فالجميع محكوم بحكم واحد جوازاً و منعاً.

الثاني:

الروايات الآمرة بالتقصير الدالة على لزوم التقصير ما لم يعزم على إقامة عشرة، و هي روايات مستفيضة نذكر بعضها: ١. صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين و التمام، فقال: «لا تُتَمَّ حتى تجمع على مقام عشرة أيام». «١»
٢. صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة و المدينة تقصير أو تمام؟ قال: «قَصِّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام». «٢»

خير محمد بن إبراهيم الحضيبي قال:

استأمرت أبا جعفر في الإتمام و التقصير قال: «إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام و أتم الصلاة...». «٣» و لا يصح حملها على بيان أحد فردى التخيير، و ذلك لأنها تنهى عن الفرد الآخر كما في صحيحة معاوية بن وهب كما لا يصح حملها على التقيّة، لأن أبا حنيفة كان

قائلاً بالتقصير، و أما غيره فقائلون بالتخيير، فكان جواز التقصير أمراً مجمعاً عليه.

الثالث:

ما يدل على أن الأمر بالإتمام كان لدفع المفسدة. روى معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مكة و المدينة كسائر البلدان؟ قال: «نعم». قلت: روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم: أتوموا بالمدينة لخمس، فقال: «إن أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة، فكرهت ذلك لهم، فلهذا قلته». (٤)

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣٤، ٣٢، ١٥ و لاحظ الحديث ٣٣، و لاحظ رواية أبي ولاد الحنات في الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣٤، ٣٢، ١٥ و لاحظ الحديث ٣٣، و لاحظ رواية أبي ولاد الحنات في الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣٤، ٣٢، ١٥ و لاحظ الحديث ٣٣، و لاحظ رواية أبي ولاد الحنات في الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢٧ و هو موحد مع الحديث ٣٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤١٦

و لعلّ الأصحاب كانوا مقصرين و إمام المسجد كان متمماً، فكانوا لا يأتون بالتمم لوجود الاختلاف بين صلاتي الإمام و المأموم فيصلون و يخرجون من المسجد حينما كان الناس يدخلون إلى المسجد، فأمرهم بالإتمام لكي يبقوا في المسجد و يأتوا بالتمم. هذا غاية ما يمكن الاستدلال به لهذا القول.

و لكن الظاهر عدم وجود جمع دلالي بين الصنفين، و ذلك لأنّ حمل روايات التقصير على بيان أحد فردي التخيير كما ارتكبه الشيخ الطوسي لا- يتم مع النهي عن الإتمام حسب ما مرّ من رواية معاوية بن وهب و ابن بزيع و غيرهما، بل لا يتم في مثل رواية علي بن حديد الصريحة في نفي الإتمام إلّا إذا قصد العشرة.

«١» كما أنّ حمل ما دلّ على الإتمام على صورة عزم العشرة لا يتم مع الأمر بالتقصير، و إن كانت صلاة واحدة

«٢» و هذا يُعرب عن وهن أيّ جمع دلالي فلا بدّ من إعمال المرجحات، و لكن الترجيح مع ما دلّ على جواز الإتمام و ذلك: أوّلاً:

ما دلّ على جواز الإتمام (بعد حمل ما يدلّ على تعينه على الجواز لكونه وارداً في مقام توهم الحظر) أكثر عدداً ممّا دلّ على تعين القصر، و قد أنهاها المحدث البحراني إلى خمسة و عشرين رواية و قد جمع الشيخ الحر العاملي روايات المسألة في البابين الخامس و العشرين و السادس و العشرين.

«٣» و ثانياً: أنّ بعض الأخبار يدلّ على أنّ الأمر بالتقصير كان من باب إخفاء الحقّ عن بعض الشيعة الذين لا يتحملون علوم الأئمة عليهم السلام كما في خبر أبي شبل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أزور قبر الحسين؟ قال: «نعم، زر الطيب و أتم

(١). وسائل الشيعة: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣٣.

(٢). وسائل الشيعة: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥.

(٣). البحراني: الحقائق: ١١ / ٤٤٧٤٣٨.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤١٧

الصلاة عنده».

قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير؟ قال: «إنما يفعل ذلك الضعفة من الناس». «١» والمراد من الضعفة، هم ضعفة العقول والأفهام، الذين ليس لهم استعداد تحمل العلم المخزون لا الضعفة من حيث الطاقة، إذ لو كان كذلك لكان أن يوجه الأمر بالتقصير إلى الشيوخ والمرضى، لا إلى الجميع.

والحاصل ليس كل شيعى صالحاً لأن يباح له بكل ما لدى الأئمة فى الأحكام المخزونة، ولأجل ذلك نرى أن الإمام و آباءه كل ما وردوا مكة المكرمة استتروا عن الناس لأجل الإتمام.

روى عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبى الحسن عليه السلام: إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام فى الحرمين و ذلك من أجل الناس؟ قال عليه السلام: «لا، كنت أنا و من مضى من آبائى إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة و استترنا من الناس». «٢» و الحاصل أن عبد الرحمن بن الحجاج تصوّر أن الأمر بالإتمام لأجل المجازاة مع أهل المسجد المتمين كما هو المتبادر من قوله:

«و ذلك لأجل الناس» فرد الإمام ذلك و قال: ليس الأمر كذلك، و إنما أمرته بحكم واقعى و إن كان لا يتحملة غالب الشيعة، و لأجل ذلك إذا وردنا الحرم الشريف نستتر الناس و نتم فى غير أنظارهم و هذا حكم لا يبوح به الإمام إلّا للأخصاء. و الحاصل أن الشيعة يوم ذلك كانوا مختمرين فى وجوب القصر و حرمة الإتمام، فتجوز الإتمام للمسافر فى أماكن خاصة ربما كان يثير السؤال و البحث، و صار ذلك سبباً للإفتاء بتعين القصر لكثير منهم لا لجميعهم. و ممن حقق الروايات و فسره على النحو الماضى شيخ مشايخنا العلامة

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦.

ضيء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٤١٨

الحائرى قدس الله سره حيث أورد على نفسه بأنه لا يصح حمل أخبار تعين التقصير على التقيّة حيث إنّ جمعاً من «١» المخالفين ذهبوا إلى التخيير بين القصر و الإتمام، فأجاب بأن المقصود من التقيّة فى هذا المقام إظهار عدم خصوصية لهذه الأمكنة الشريفة و إخفاء العلم المخزون و أنّ هذه الأمكنة كسائر البلاد. بقى هنا تحليل الدليل الثالث و هو أنّ الأمر بالإتمام كان لدفع المفسدة كما هو اللائح من رواية معاوية بن وهب، فلا مانع من أن يكون للإتمام فى الحرم الشريف سببان: أحدهما: كون جواز الإتمام حكماً واقعياً فيه و فى نظائره و كان الإمام يبوح به لبعض أصحابه كهشام و غيره، و ثانيهما: دفع المفسدة كما أشار إليه الإمام من أنهم كانوا يخرجون من المسجد حال وفود الناس إليه، فخرجهم عند ذاك كان مورثاً للفتنة بمعنى أنّ أصحاب الأئمة لا يعتنون بصلاتهم، فأمرهم بالإتمام حتى يقطع العذر لهم حيث كان عذرهم لعدم الاقتداء بأنهم مقصرون، و أهل المسجد متمون. إلى هنا تبين ان الترجيح مع ما دلّ على جواز الإتمام و كونه أفضل.

دليل القول الثالث

ذهب المرتضى إلى تعين الإتمام، و لعله اعتمد على ما دلّ على الإتمام و لو كانت صلاة واحدة.

«٢» و لكن الدلالة غير تامة، لأنّ الأمر ورد فى مقام توهم الحظر، فلا يفيد سوى الجواز، مضافاً إلى تضافر التخيير و جواز الإتمام.

(١). الحائرى: الصلاة: ٤٤٧.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٥ و لاحظ الحديث ٩ حيث سئل عن صورة المرور على المدينة.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤١٩

دليل القول الرابع

ذهب صاحب المدارك إلى اختصاص الجواز بالحرمين الشريفين قائلاً بأن الأخبار الواردة في غيرهما ضعاف فالتقصير في الغير أقرب للبراءة و التقصير فرض المسافر.
يلاحظ عليه:

بأن صحيح حماد بن عيسى «١» يدل على الجواز في الأماكن الأربعة، و في سننه الحسن بن النعمان و هو ثقة كما ذكره النجاشي أضف إليه حديث سعد بن عبد الله القمي الذي رواه ابن قولويه في كامل الزيارات. «٢»

المقام الثاني: في تحقيق المكان الذي يستحب فيه الإتمام

إشارة

يقع الكلام تارة في الحرمين الشريفين، و أخرى في مسجد الكوفة، و ثالثة في الحائر الشريف، و إليك الكلام في كل واحد:

الأول: في الحرمين الشريفين:

إشارة

و للأصحاب في المقام أقوال ثلاثة:
الاقتصار على المسجدين.
و هو خيرة ابن إدريس في السرائر، «٣» و العلامة في المختلف، «٤» و الشهيد في اللمعة و شرحها «٥».

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٢). كامل الزيارات: ٢٤٨، الباب ٨١، الحديث ٧، ط النجف الأشرف.

(٣). السرائر: ١ / ٣٤٣.

(٤). المختلف: ٣ / ١٣٨، مؤسسة النشر الإسلامي.

(٥). اللمعة الدمشقية: ١ / ٣٧٥.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٢٠

إسراء الحكم إلى البلدين.

نسبه في الحدائق إلى المشهور. اسرأوه إلى الحرم الذي نسب إلى الشيخ في التهذيب حيث قال:

و يستحب إتمام الصلاة في الحرمين، فإن فيه فضلاً كثيراً، ثم قال: و من حصل بعرفات فلا يجوز له الإتمام على حال. «١» و لنذكر بعض النصوص:

قال الشيخ في النهاية:

و يستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر بمكة، و المدينة، و مسجد الكوفة و الحائر على ساكنه السلام. و قد رويت رواية بلفظة أخرى و هو: أن يتم الصلاة في حرم الله، و في حرم رسوله، و في حرم أمير المؤمنين، و في حرم الحسين عليهم السلام. و على هذه الرواية جاز التمام خارج المسجد بالكوفة، و على الرواية الأولى لم يجز إلا في نفس المسجد. «٢» ٢. و قال ابن إدريس: و يستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر: في نفس مسجد الحرام، و في نفس مسجد المدينة، و في مسجد الكوفة، و الحائر على متضمنه السلام. «٣»

٣. و قال المحقق: و أما القصر فإنه عزيمة: إلا في أحد المواطن الأربعة: مكة، و المدينة، و المسجد الجامع بالكوفة، و الحائر، فإنه مخير «٤».

أقول:

إن اختلاف الفتاوى لأجل اختلاف لسان الروايات بالنحو التالي: ١. الحرمان أو حرم الله و حرم رسوله، و قد ورد هذا العنوان في ما يناهز عشرة أحاديث، أربعة منها صحاح.

(١). التهذيب: ٤٢٥ / ٥ و ٤٣٢.

(٢). النهاية: ١٢٤.

(٣). السرائر: ١ / ٣٤٢.

(٤). الشرائع: ١ / ١٠٣.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٢١

٢. مكة و المدينة، و قد ورد في ما يناهز ستة أحاديث: و فيها صحيحان أو أكثر.

٣. المسجدان، و قد ورد في ما يناهز ثلاثة أحاديث: كلها أخبار.

لا وجه للاعتماد على لسان الصنف الأول بعد تفسير الحرمين بالبلدين في الصنف الثاني.

نعم ورد البلدان في غير واحد من الروايات في سؤال السائل، و هو لا يصلح دليلاً على التقييد، و الصالح عبارة عما يلي: ١. صحيحة مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «إذا دخلت مكة فأتهم يوم تدخل». «١»

٢. ما رواه صاحب كامل الزيارات عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من الأمر المذكور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكة و المدينة و مسجد الكوفة و الحائر». «٢»

يلاحظ على هذا أنه يحتمل أن يكون متحداً مع ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن علي بن مهزيار و أبي علي بن راشد جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، و حرم رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين بن علي عليه السلام» «٣». و فيه مكان البلدين، حرم الله و حرم رسوله، و يحتمل سقوط لفظه «عن بعض أصحابنا» عن آخر السند، لأن حماد بن عيسى لم يرو عن أبي عبد الله بلا واسطة إلا عشرين حديثاً. و قد سمع منه سبعين حديثاً لكن ترك الخمسين لأجل دخول الشك على نفسه، فاقصر على العشرين، و قد توفي في الجحفة سنة

٢٠٩ أو ٢٠٨ و له من العمر نيف و تسعون «٤» فسقوط الواسطة أقوى و عندئذ لا يمكن الاعتماد بالمتن

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٧، ٢٩، ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٧، ٢٩، ١.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٧، ٢٩، ١.

(٤). النجاشي: الرجال: ١/ ٣٣٧ برقم ٣٦٨.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٢٢

الذي ورد في كامل الزيارات، لأنه لم يصدر من الإمام إلاً نصّ واحد وهو مردّد بين الحرمين أو البلدين.

٣. ما رواه علي بن مهزيار: فقال فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: «مكة و المدينة» (١) و احتمال أنّ سؤاله عن الحرمين ليس لأجل تحديدهما، بل لتعيين المراد منهما لاحتمال أن يكون المراد منهما، غير مكة و المدينة، كحرم أمير المؤمنين و الحسين عليهما السلام، مدفوع بما في صدر الرواية، أعنى قوله: «إنّ الرواية اختلفت عن آباءك في الإتمام و التقصير للصلاة في الحرمين» إلى أن قال: و لم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجّنا في عامنا هذا. و هذا دليل على أنّ مراده منهما هو المكانان المعروفان و أنّ السؤال للتحديد، لا لتعيين المراد. على أنّ لفظ الحرمين من الألفاظ الدارجة في ألسن المسلمين و من البعيد أن لا يعرفه فقيه مثل ابن مهزيار أو يحملهما على غيرهما مع أنّه جاء في الذكر الحكيم (حَرَمًا آمِنًا) * (٢) كما جاء: (الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) * (٣) و (الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) (٤) و (الشَّهْرِ الْحَرَامِ) * (٥) و (الْبَيْتِ الْحَرَامِ) * (٦) كل ذلك يعرب عن انصراف «الحرم» إلى الحرم المعهود بين المسلمين.

و الرواية الأولى و الثالثة تصلحان لتحديد الحرمين بالبلدين، و لعلّ لفظ الحرمين يوم ذاك كان منصرفاً إليهما. و توهم أنّه لا وجه للتفسير و تقييد المطلق (الحرم) بالمقيد، و ذلك لعدم إحراز وحدة الحكم لجواز أن يكون للاستحباب مراتب، مختلفه فالإتمام في المسجد آكد من البلد، و فيه أفضل من الحرم، مدفوع

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٢). القصص: ٥٧.

(٣). البقرة: ١٤٤.

(٤). البقرة: ١٩٨.

(٥). المائدة: ٩٧.

(٦). المائدة: ٢.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٢٣

لأنّ المتبادر من المجموع أنّ هنا حكماً واحداً ذا مرتبة واحدة و له موضوع واحد، لا أنّ هنا أحكاماً متفاضلة لها موضوعات متعددة، و على ذلك لا وجه للتوقف في التحديد.

و قد ذكرنا في محله أنّ ملاك حمل المطلق على المقيد، فرع وجود التعارض و التخالف بينهما و هو فرع وحدة الحكم، و إلاً فلا مانع من أن يكون هناك حكمان مختلفان موضوعاً.

و الظاهر أنّ الشرط محرز، و أنّ هنا حكماً واحداً و هو جواز الإتمام و كونه أفضل و الاختلاف في سعة الموضوع و ضيقه، فلا محيص من الحمل.

ما تضمن التعبير بالمسجد

جاء في غير واحد من الروايات، التعبير بالمسجد و هو مثل الصنف السابق، فتارة جاء التعبير في كلام الراوي، و أخرى في كلام الإمام، و الذي يصلح للاستدلال هو ما جاء في كلام نفس الإمام، و لنتقصر عليه، و لنشير إلى غيره في الهامش.

- ١١) ١. خبر عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: تُتمّ الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، و مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم، و مسجد الكوفة، «٢» و حرم الحسين عليه السّلام.
٢. مرسله إبراهيم بن أبي البلاد، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «تتم الصلاة في ثلاثة مواطن: في المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و عند قبر الحسين عليه السّلام». «٣»

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١١ و ٢٨.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٤، ٢٢.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٤، ٢٢.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٢٤

٣. مرسله حذيفة بن منصور، عن سمع أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «تتم الصلاة في المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السّلام». «١»
٤. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول: «تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، و مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم، و مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السّلام».
- فالقائل بالقول

«٢» الثالث جعلها مقيداً لما دلّ على كون الموضوع هو البلدين، و يؤيده أمران: ألف.

انّ المتعارف للمسافر هو إقامة الصلاة في المسجد دون البيوت و هذا يكون قرينه على أنّ المراد من البلدين هو المسجدان اعتماداً على السيرة فتصلح للقرينة. ب.

انّ التمسك بإطلاق البلدين فرع كون الروايات الواردة في مقام البيان مع أنّها بصدد بيان أصل الحكم دون التحديد. هذا غاية ما يمكن أن يذكر في تأييد القول الثالث، و مع ذلك كلّه فالحقول الثاني لا يخلو من قوّة و ذلك لوجوه:

١. وجود الروايات الصحيحة في الصنف الثاني دون الصنف الثالث، و القول بعدم كونها واردة في مقام البيان لو صحّ في بعضها غير صحيح في صحيح ابن مهزيار حيث ورد فيه فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكة و المدينة.
٢. روى عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السّلام من أنّه قال: «كنت أنا و من مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتمننا الصلاة و استترنا في الناس». «٣» و لعلّ

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢٣، ٢٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢٣، ٢٥.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٦.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٢٥

الاستتار بمعنى إقامة الصلاة في خارج المسجد.

٣. ما جاء في باب الاعتكاف من صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «المعتكف بمكة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّي في المسجد أو في بيوتها». «١»

٤. انّ ذكر المسجد لمزيد الشرف و لأجل كونه الغالب، و إلّا فالموضوع أوسع.

و لعلّ الوجه الثاني أقوى و إن كان الثالث أحوط، و لأجل ذلك يقول السيد الطباطبائي:

فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة و هو مكة و المدينة و الكوفة و كربلاء، و إن استبعده السيد الخوئي في الأخيرين و استشكله السيد الحكيم و احتاط بعضهم مطلقاً. و على فرض اختصاصه بالمسجد هل يختص الحكم بالقسم الأصلي من المسجد في عصر الرسول، أو يعتم الزيادة الحاصلة بعد عصر الرسول إلى زمن صدور الروايات، أو يعم ما حدث أخيراً في عصر العثمانيين و السعوديين؟

روى الطبري في حوادث عام

(١٨٨ هـ): قدم كتاب الوليد على عمر بن عبد العزيز يأمره بهدم المسجد النبوي و إضافة حجرة رسول الله و أن يوسعه من قبلته و سائر نواحيه باشتراء الأملاك المحيطة به «٢» فقام بعملية التوسعة في العام المزبور أيام إمامة علي بن الحسين السجاد عليمها السلام و الرواية الآمرة بالإتمام صدرت عن الإمام الصادق عليه السلام بعد وفاة أبيه عام ١١٤ هـ، و ليس فيها أي إشارة إلى اختصاص الحكم بالقسم الأصلي في عصر الرسول، و لعل هذا دليل على أن المعيار هو الصدق العرفي و إن توسع عبر الأجيال. و الله العالم.

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٨ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

(٢). تاريخ الطبري: ٥/ ٢٢٢، و تاريخ ابن كثير: ٨/ ٦٥.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٢٦

الثاني: تحديد موضوع الجواز في الكوفة

و هل التخيير يختص بالمسجد أو يعم البلد، بل الحرم، فالظاهر أن الأقوال ثلاثة:

١. قال الشيخ: و قد روى الإتمام في حرم الله و حرم الرسول، و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين. فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج المسجد بالكوفة و بالنجف، و على الرواية الأولى لا يجوز إلا في نفس المسجد، و لو قصر في هذه المواضع كلها كان جائزاً. (١)

٢. نقل المحقق الأردبيلي عن الشيخ أنه قال: إذا ثبت الاستحباب في الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك في الكوفة لعدم القائل بالفرق، و هو مذهب المصنف في المنتهى و جماعة. «٢»

٣. و قال المحقق في المعتمد: ينبغي أن ينزل الخبر المتضمن لحرم أمير المؤمنين عليه السلام، على مسجد الكوفة أخذاً بالمتيقن. «٣» و يظهر من الشيخ في المبسوط أن الموضوع أوسع من المسجد و البلد و أنه يجوز الإتمام في الغرى.

و على هذا فالأقوال ثلاثة، و قد اختلف التعبير عن مكان الجواز في النصوص، فتضمن في بعضها التعبير بحرم أمير المؤمنين «٤». و البعض الآخر التعبير بالكوفة. «٥» و في البعض الثالث منها بالمسجد «٦». و التعابير بأقسامها الثلاثة واردة في كلامهم، فيأتي هنا احتمالان:

(١). الطوسي: المبسوط: ١/ ١٤١.

(٢). الأردبيلي: مجمع الفائدة: ٣/ ٤٢٦.

(٣). نجم الدين: المعتمد: ١/ ٢٥٤، الطبعة الأولى.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١ و ٢٤.

(٥). المصدر نفسه، الحديث ١٣.

(٦). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٤، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٩.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٢٧

١. أنّ الموضوع أعمّ من البلدة و المسجد و لا- داعى للتقييد، لاحتمال تعدد الأحكام باختلاف مراتب الفضيلة في المواضع الثلاثة، فتأمل.

٢. الحكم مختص بالمسجد لأنّ التعبير به أكثر، و اعتياد إقامة الصلاة في المساجد ربما سوّغ تعليق الحكم على الأعمّ، و لأجل ذلك صار الثانى أقوى و أحوط، و حكى أنّ مسجد الكوفة كان أوسع من الموجود فعلاً، و بما أنّه لم يثبت، فالأحوط هو الاقتصار على الموجود.

الثالث: تحديد الجواز في الحائر

و قد اختلفت الروايات في التعبير عن الموضوع هي بين معبر بلفظ الحرم

«١» إلى آخر بلفظ الحائر «٢» إلى ثالث بالقبر. «٣» أمّا لفظ الحرم فقد روى المجلسي في تقدير الحرم روايات مختلفة من أنّه فرسخ من كلّ جانب أو خمسة فراسخ من أربعة جوانب

«٤» و لكن الروايات ضعاف لا- يعتمد عليها و لذلك صار الحرم مجملاً، و المرجع إلى اللفظين الأخيرين: الحائر و قبر الحسين عليه السلام. أمّا الأول فقد فسره ابن إدريس أنّه ما دار سور المشهد و المسجد عليه قال:

لأنّ ذلك هو الحائر حقيقة، لأنّ الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ١٤، ٢٣، ٢٤، ٢٥.

(٢). المصدر نفسه: الحديث ٢٦، ٢٩.

(٣). المصدر نفسه: الحديث ١٣ و ٢٢، و قد جاء التعبير بقبر الحسين في باب جواز التطوع للمسافر عند قبر الحسين، لاحظ الباب ٢٦، الحديث ١.

(٤). المجلسي: البحار: ١٠١/١٠٦، الباب ١٥ في الحائر و فضله ...، ح ٢٥ ح ٢٨ و راجع بقية روايات الباب.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٢٨

يحار فيه الماء.

«١» و نقل المجلسي عن الشهيد في الذكرى أنّ في هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل لعنه الله بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه، فكان لا يبلغه.

«٢» و مع ذلك فيحتمل أن يراد منه مقدار ما يقع تحت القبة الشريفة و يحتمل أن يراد الروضة المقدسة من الرواق و المقتل و المسجد و المخزن، و يحتمل أن يضاف إليه الصحن، و لأجل عدم دليل واضح على التعيين، فليكتف بالقدر المتيقن، و هو ما يقع تحت القبة السامية، أو أوسع منها بقليل.

إذا كان بدن المصلّي داخلًا في الأماكن

إذا كان بعض بدن المصلّي داخلًا في أماكن التخبير و بعضه خارجًا، كما إذا كان نصف قدميه داخلًا في المسجد، و النصف الآخر خارجًا، لا يجوز له التمام لعدم دخوله في الأدلة.

نعم لو كان في منتهى الخط في جانب القبلة و كانت قدماه داخلتين إلّا أنّ بعض بدنه يخرج حال الركوع و السجود و لكنّه يتأخر حالهما حتى يدخل تمام البدن في المسجد، يدخل في موضوع الدليل.

عدم لحوق الصوم بالصلاة في الأماكن الأربعة

لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور فلا يصحّ له الصوم إلّا إذا نوى الإقامة، أو بقى متردداً ثلاثين يوماً. وجهه مضافاً إلى عدم الخلاف وجود الدليل في الصلاة دون الصوم، بل يظهر من صحيح عثمان بن عيسى اختصاص الحكم بها، حيث إنّ السائل سأل عن الأمرين فأجاب الإمام بالجواز في خصوص الصلاة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

(١). المجلسي: البحار: ١٠١/١١٧.

(٢). المجلسي: البحار: ١٠١/١١٧.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٢٩

عن إتمام الصلاة و الصيام في الحرمين، فقال:

«أتمها و لو صلاة واحدة». «١» و ما في بعض النسخ من تشية الضمير «٢» لا يتلائم مع قوله: «و لو صلاة واحدة». و مثله في الدلالة على الاختصاص صحيح البنزطي حيث دلّ على عدم جواز الصوم تطوعاً في مكة و المدينة في حال السفر، و لو كان جائزاً و كان أفضل من الإفطار لما منع من الصيام، قال:

سألت أبا الحسن عن الصيام بمكة و المدينة و نحن في سفر، فقال: «فريضة؟» فقلت: لا و لكنّه تطوع كما يتطوع بالصلاة قال: فقال: «تقول اليوم و غدًا؟!» فقلت: نعم، فقال: «لا تصم». «٣» و قد استدل صاحب الحقائق به و قال:

إنّ المنع عن التطوع مستلزم للمنع عن الواجب بطريق أولى. «٤» يلاحظ عليه:

أنّه و إن كان صحيحاً في نفسه بدليل أنّه ربما يجوز الصوم المستحب في السفر دون الواجب، فإذا منع المستحب كان الواجب ممنوعاً بطريق أولى، و لكن ظاهر النصّ خلاف هذا الأمر المسلّم حيث سأله الإمام و قال: «أ فريضة؟» فقلت: لا. و لكنّه تطوع كما يتطوع بالصلاة» و كأنّ ظاهره أنّه لو كان فريضة لكان سائغاً فلو كانت الفريضة مثل المندوب في الحكم الوارد في الرواية لما كان وجه للسؤال و إنّما يوجه السؤال، إذا كان حكم الأول مغايراً مع الثاني بأن يجوز في الفريضة دون الندب. اللهم إلّا أن يقال:

المقصود من الفريضة هو الواجب بالعرض كالمندوب في السفر، فلا صلة لها بالواجب بالذات، فجواز الصوم في المندوب لا يكون دليلاً على

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٧.

(٢). حكاة المحدث البحراني في حدائقه: ١١/٤٦٦.

(٣). الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

تبريزي، جعفر سبحاني، ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

ق ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر؛ ص: ٤٢٩

(٤). البحراني: الحدائق: ١١/٤٦٦.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٣٠
 جوازه في الواجب بالذات، فعندئذ يصح استدلال صاحب الحدائق.
 بقى الكلام في الملازمة الواردة في صحيح معاوية بن وهب حيث قال:
 إذا قصّرت أفطرت، و إذا أفطرت قصّرت. «١» فيمكن أن يقال أنّ مفهوم الجملة الأولى هو الملازمة بين الإتمام والصيام و أنّه إذا لم تقصر فلا تظفر، فيلزم ذلك أنّه إذا أتم الصلاة و لو بعنوان عرضي، لصح منه الصوم. يلاحظ عليه:
 أنّ الراوي، سأل مرة عن الصلاة و أجاب الإمام بأنّه يتم عند قصد العشرة، و يقصر في غيره إلى شهر، فإذا تم الشهر، يتم. ثمّ سأل عن الصيام فأجاب الإمام بنفس هذا الجواب، ثمّ عاد فأعطى ضابطة كلية و هي أنّ الصلاة و الصوم يرتفعان من ثدى واحد و أنّ الموضوع في التقصير و الإتمام، و الصوم و الإفطار واحد، و أنّك إذا قصّرت أفطرت، و إذا أفطرت قصّرت. و بذلك يظهر أنّ مركز التسوية، هو ما سبق بمعنى أنّ موضوعها واحد، و إنّ نأوى العشرة يتم و يصوم و غيره يقصر و يفطر، و أمّا الخارج عن هذا الإطار، كما إذا أتم لا لقصد العشرة بل لخصوصية في المكان، فخارج عن مورد التسوية فلا يكون جواز الإتمام دليلاً على جواز الصيام لخروجه عمّا هو هدف الرواية من التسوية فلاحظ.

التخير في هذه الأماكن استمراري

كون التخير استمراريّاً يتصور على وجوه:

١. أن يتم يوماً و يقصر يوماً آخر.
٢. أن يقصد القصر فيعدل إلى التمام، أو بالعكس ما لم يتجاوز

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١٧.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٣١

محلّ العدول.

٣. أن ينوى الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأوّل، فإذا تشهد، ينوى التمام أو يقصر.
 ٤. أن ينوى القصر و لكنّه أتمّ غفلةً من غير التفات إلى القصر و التمام، كما إذا اقتدى بإمام يتم فخرج معه عن الصلاة.
 ٥. أن ينوى القصر لكن أتم بزعم أنّ الرابعة هي الثانية.
 ٦. أو ينوى التمام فقصر غفلةً بزعم أنّ الركعة الثانية هي الرابعة.
- وجه الصحّة في الثلاثة الأولى:

و هو اتحاد الصلاتين في الطبيعة، و إنّما الاختلاف في القصر و الطول، و إن شئت قلت: الاختلاف في الكيفية، أوّلًا و وحدة الأمر ثانيًا فكلّ من الحاضر و المسافر يقصد امتثال قوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَىٰ عَسَقِ اللَّيْلِ)، غير أنّ الدليل الخارجى دلّ على أنّ الحاضر، يأتي بالفرد الطويل و الآخر بالفرد القصير، فإلى أين انتهى الأمر، فقد امتثل، شريطة عدم التجاوز عن محلّ العدول. و أمّا صحّة الوجه الثلاثة الأخيرة:

ففي الرابع أتى بالركعتين الأخيرتين بلا قصد، لكن يكفي كون الأمر و أصل العمل مقصودين غاية الأمر

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٣٢

فات منه قصد التمام و القصر، و قد قلنا في محلّه من أنّهما ليسا من العناوين القصدية.

و صرّح به المحقق في المعتمد و تبعه الأردبيلي و قال: الظاهر عدم وجوب نيّة الإتمام و القصر فيها و عدم دليل يقتضيها. «١» و في

الخامس أتى بالركعتين الأخيرتين بنية القصر بزعم أنهما الأوليان، والاشتباه في وصفها لا يضر بعد كونه قاصداً لامتنال الأمر الواقعي، غاية الأمر يزعم أنه يمثل الأمر الواقعي بالفرد القصير، مع أنه في الواقع يمثله بالفرد التام. ومنه يظهر حال السادس، فيزعم أنه يمثل الأمر الواقعي بالفرد التام مع أنه يمثله بالفرد القصير والخطأ في التطبيق غير محل بعد كون المقصود هو امتثال الأمر الواقعي.

التسبيح ثلاثون مرة

يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وقد ورد في المقام حديثان

«٢» أحدهما عن سليمان بن حفص المروزي و لم يوثق، والآخر عن رجاء بن أبي الضحاك أنه صحب الرضا و كان مأموراً لجلبه إلى خراسان و الاعتماد عليهما في مقام الإفتاء مشكل. نعم ورد استحبابه عقيب كل فريضة من غير فرق بين المقصورة و غيرها، إلا أن الكلام تكررهما مرتين، مرة من باب التعقيب، و مرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين.

مسائل

إشارة

بقيت هنا مسائل لم يتعرض لها صاحب العروة، و قد تعرض لها المحقق الأردبيلي و المحدث البحراني و نحن نقتفي أثرهما:

الأولى: جواز التنفل بالرواتب في الأماكن

يظهر من الشهيد و المحقق الأردبيلي و بعض من تأخر عنهما جواز التنفل

(١). الأردبيلي: مجمع الفائدة: ٣ / ٤٢٧.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٤ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٢.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٣٣

بالرواتب، و قال:

الظاهر استحباب فعل النافلة الساقطة فيها لأنّ المعلوم سقوطها بوجوب القصر و ليس بمعلوم في غيره فيبقى للأصل، و لشرف البقعة و التحريض و الترغيب على كثرة الصلاة فيها، و لما في بعض الأخبار من أنّ زيادة الصلاة خير، و زيادة الخير خير، و صلّ النافلة ما شئت، و غير ذلك، فافهم. و لا فرق في الجواز بين اختيار القصر و الإتمام صرح بما ذكرناه في الذكرى. (١) و في كلامه إشارة إلى وجوه من الاستدلال:

١. إطلاق أدلة الرواتب يقتضى التطوع بها في الحضر و السفر خرجت منه صورة واحدة و هي ما إذا وجب القصر، و بقي الباقي تحته.

٢. شرف البقعة.

٣. ما ورد في الروايات من إكثار الصلاة بالسن مختلفة.

يلاحظ على الأول:

بأن ما دلّ على سقوط النوافل و إن كان ظاهراً فيما إذا تعين القصر حيث ورد الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء «٢» إلا أن الشك في وجود الإطلاق في أدلة النوافل حتى يعم السفر والحضر، فلاحظ. و يلاحظ على الثاني: أن شرف البقعة لا يكون دليلاً، وإلا فالمسجد الأقصى له من الشرف ما لا يخفى، فلا يجوز فيه الإتمام ولا التنفل. و أما الروايات فقد ورد في صحيح علي بن مهزيار:

«فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر و تكثر فيهما من الصلاة» «٣» كما ورد في رواية إبراهيم بن شيبه: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب إكثار الصلاة في الحرمين، فأكثر فيهما و أتم». «٤» و من

(١). الأردبيلي: مجمع الفائدة: ٣ / ٤٢٧.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٢.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤ و ١٨.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤ و ١٨.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٣٤

المعلوم أنّهما ليسا ظاهرين في التنفل بالرواتب، بل الظاهر الإكثار بالتنفل المطلق.

و أما ما أورده صاحب الوسائل في الباب

٢٦، فإليك بعض ما يمكن الاستظهار منه: ١. روى علي بن أبي حمزة سألت العبد الصالح عليه السلام ... قلت: و ما ترى في الصلاة عنده (قبر الحسين) و أنا مقصر؟ قال: «صلّ في المسجد الحرام ما شئت تطوعاً...». و سألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام و مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم و الحرمين تطوعاً و نحن نقصر فقال: «نعم ما قدرت عليه». «١»

٢. روى ابن أبي عمير، عن أبي الحسن قال: سألته عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام و بمكة و المدينة و أنا مقصر؟ فقال: «تطوع عنده و أنت مقصر ما شئت». «٢»

و يقرب من هذين ما ورد في رواية صفوان

«٣» و إسحاق بن عمار. «٤» و لعل السؤال عن الصلاة بالنهار، في الرواية الأولى، و تصريح الراوي بأنه مقصر، ربما يعطيان ظهوراً لها في أنّ مورد السؤال هو التنفل بالرواتب، و إنما فلو كان السؤال عن مطلق التنفل، فما معنى تقييد الصلاة بالنهار، و كون المتطوع مقصراً، فإذا جاز التطوع بالرواتب في حال القصر، فيجوز في حال الإتمام بطريق أولى.

نعم احتاط صاحب الحقائق فيما إذا كان مقصراً حيث قال:

الأحوط ترك الراتب النهارية مع اختيار القصر لعدم صراحة هذه الأخبار (مع غض الطرف عما في أسانيدنا) في جوازها على التعيين و عدم تبادلها من حاق ألفاظها على اليقين، و دخولها في مطلق التطوع معارض بما دلّ على سقوطها على الخصوص. «٥»

(١). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٢، ٤، ٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٢، ٤، ٥.

(٣). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٢، ٤، ٥.

(٤). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٢، ٤، ٥.

(٥). البحراني: الحقائق: ١١ / ٤٦٨.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٣٥

أقول:

إنّ مورد الروايات هو ما إذا قصّر، فإذا لم يكن لها ظهور في الرواتب، تبقى تحت المنع مطلقاً وإن أتم، إذ ليس لنا دليل بالخصوص على الجواز في صورة الإتمام، وإنّما قلنا به لأجل الأولوية، فإذا سقط الحكم في الأصل لم يبق دليل على الفرع بوجه أولى. و أمّا الاستدلال على الجواز برواية أبي يحيى الحنط، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال: «يا بُنَيَّ لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة». «١» فقاصر الدلالة لما سبق من أنّها تدل على الملازمة بين جواز النافلة و تمامية الصلاة، لا على العكس كما هو المفروض في المقام، حيث نريد أن نستنتج من تماميتها، جواز الرواتب و قد مرّ.***

الثانية: إذا فاتته فريضة

إذا فاتته الفريضة في تلك الأماكن، فهل يتخير أيضاً في قضائها بين الإتمام و القصر أو لا، سواء قضاها فيها أو في خارجها؟ وجهان: نعم لو فاتته في خارجها و أراد قضاءها فيها ليس له التخيير، بل يتبع كيفية ما فات منه، حضراً أو سفيراً. الظاهر عدم التخيير لوجهين: الأول:

إنّ القول به فرع أن يكون الفائت هو الصلاة المخير في امتثالها بين التمام و القصر، و لا- يتحقّق إلّا بالقول بأوسعية الموضوع من المسجد، و إلّا فلو قلنا باختصاص التخيير بالمسجد، و فاتت منه الصلاة و هو في البلد، فلم يفت منه إلّا القصر، و كونه قادراً على الإتيان بها تماماً بالذهاب إلى المسجد لا يكون مصححاً للقول بأنّ الفائت هو المخير إلّا إذا فاتت منه و هو في المسجد.

(١). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٢١ من أعداد الفرائض و نوافلها، الحديث ٤.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٣٦

و ثانياً:

سَلّمنا و لكن الفائت منه هو القصر، لأنّه بضيق الوقت يتعين عليه الامتثال بالقصر، لا- بالإتمام، و سيوافيك أنّ قاعدة «من أدرك»، منحصرة بالمضطر، و لا تعم المختار، فليس له أن يجعل نفسه مضطراً بالإتيان بها تماماً، حتى يقال إنّ الفائت بهذا الاعتبار هو التمام. نعم لو قلنا بمقالة المحقّق الهمداني في المسألة السابقة من أنّ من كان مسافراً في بعض الوقت و حاضراً في البعض الآخر، و فاتت منه الصلاة، أنّه يتخير في القضاء بين التمام و القصر، لأنّ الفائت هو الجامع بين القصر و الإتمام لصحّ القول بالتخيير في المقام أيضاً، لكنّك قد عرفت ضعفه.

الثالثة: لو كانت في ذمته صلاة قضاء

لو كانت في ذمته صلاة قضاء، فعلى القول بالمواسعة، يصحّ القول بالتخيير فيما يصلّى أداءً، و أمّا على القول بالمضايقة، فكذلك، لأنّه امتثال للواجب بالفرد الأفضل، فهو مع كونه أفضل مصداق للواجب و ليس متنفلاً حتى يصادمه القول بالمضايقة و قد أوضحنا في البحوث الأصولية أنّ المشخصات الفردية المستحبة، ليست أموراً مستحبة في الواجب، بل هو كنفس الطبيعة، تتصف بالوجوب.

الرابعة: إذا ضاق الوقت

لو ضاق الوقت إلّا عن أربع ركعات و عليه الظهر و العصر، فلا

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٣٧

يصحّ الإتيان بالظهر تماماً لوقوع بعضه في الوقت المختصّ العصر، بل يأتي بها قصراً إنّما الكلام في جواز الإتيان بالعصر تماماً، أو يتعين عليه القصر ربما يقال بالأوّل اعتماداً على عموم قوله:

«من أدرك ركعةً من الوقت فقد أدرك الوقت جميعاً». (١) يلاحظ عليه:

بأنّ المتبادر من قوله: «من أدرك» هو المضطر، لا-المختار الذي يحتال ليجعل نفسه مضطراً كما في المقام، وإن شئت قلت: إنّ الحكم لا-يُثبت موضوعه، و إنّما يترتب الحكم للموضوع الثابت قبله. وصل الكلام إلى هنا مساء يوم الأربعاء الثالث و العشرين من شهر ذي الحجة الحرام من شهر عام

١٤١٧ من الهجرة النبوية، و تمّ تحريره بيد مؤلفه الآثم جعفر السبحاني ابن الفقيه الزاهد الشيخ محمد حسين الخياباني التبريزي تغمده الله بواسع رحمته و المرجو من فضله سبحانه، أن ينتفع به طلاب الفقه، و رواده أنّه خير مجيب و خير معين، و صلّى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين، و سلّم تسليماً كثيراً. و الحمد لله رب العالمين

(١). الوسائل: الجزء ٣، الباب ٣٠ من أبواب مواقيت الصلاة، و النصّ المذكور في المتن، هو ما رواه المحقق في المعبر كما مرّ.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٣٩

فهارس الكتاب

إشارة

١. فهرس مصادر الكتاب ٢. فهرس المواضيع

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٤١

فهرس مصادر الكتاب

١. القرآن الكريم.

حرف الألف

٢. أجوبة المسائل المهنية: العلامة الحلّي: الحسن بن يوسف بن المطهر (٧٢٦٦٤٨هـ) منشورات مطبعة الخيام، قم المقدسة ١٤٠١هـ.

٣. أحكام الصلاة: محمد حسين السبحاني (١٣٩٢١٢٩٩هـ) منشورات مكتبة أمير المؤمنين عليه السّلام، اصفهان ١٤٠٤هـ.

٤. أحكام القرآن: الجصاص: أحمد بن علي (م ٣٧٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠١هـ.

٥. إرشاد الأذهان: العلامة الحلّي: الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٧٢٦٦٤٨هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٠هـ.

٦. الاستبصار: الشيخ الطوسي: محمد بن الحسن (٤٦٠٣٨٥هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠هـ.

٧. إشارة السبق: علاء الدين الحلبي.

٨. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب الدين البيهقي الكيدري (من أعلام القرن السادس الهجري) منشورات مؤسسة الإمام الصادق عليه السّلام، قم المقدسة ١٤١٦هـ.

٩. الأمالي: الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٨١ هـ) المكتبة الإسلامية، طهران.
١٠. الانتصار: الشريف المرتضى: علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦٣٥٥ هـ) منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف ١٣٩١ هـ.
حرف الباء
١١. بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي (م ١١١٠ هـ) مؤسسة الوفاء، بيروت ١٤٠٣ هـ.
١٢. بداية المجتهد: ابن رشد القرطبي: محمد بن أحمد (٥٩٥٥٢٠ هـ) دار المعرفة، بيروت ١٤٠٣ هـ.
١٣. البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر: حسين علي المنتظري تقارير لأبحاث أستاذه السيد حسين البروجردى، مطبعة الحكمة، قم المقدسة ١٣٧٨ هـ.
١٤. البيان: الشهيد الأول: محمد بن مكى العاملي (٧٨٦٧٣٤ هـ) منشورات مجمع الذخائر الإسلامية، قم المقدسة، إيران.
حرف التاء
١٥. تاريخ الأمم و الملوك: الطبري: محمد بن جرير (م ٣١٠ هـ) مؤسسة الأعلمي، بيروت.
١٦. تحرير الوسيلة: الإمام الخميني: روح الله الموسوي (١٤٠٩١٣٢٠ هـ) مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
١٧. تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٣٥١١٢٩٠ هـ) النجف الأشرف ١٣٥٠ هـ.
١٨. تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي: محمد بن الحسن (٤٦٠٣٨٥ هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠ هـ.
حرف الجيم
١٩. جامع أحاديث الشيعة: المؤلف تحت إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردى، طبع في المطبعة العلمية، قم المقدسة ١٣٩٩ هـ.
٢٠. الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلبي (٦٩٠٦٠١ هـ) منشورات مؤسسة سيد الشهداء، قم المقدسة ١٤٠٥ هـ.
٢١. جامع المقاصد: المحقق الثاني: الشيخ علي بن الحسين الكركي (٩٤٠٨٦٨ هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم المقدسة ١٤٠٨ هـ.
٢٢. جمل العلم و العمل: الشريف المرتضى: علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦٣٥٥ هـ) المطبوع ضمن رسائله.
٢٣. جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي (م ١٢٦٦ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨١ م.
حرف الحاء
٢٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: الشيخ يوسف البحراني (١١٨٦١١٠٧ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، إيران.
حرف الخاء
٢٥. الخلاف: الشيخ الطوسي: محمد بن الحسن (٤٦٠٣٨٥ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤٠٧ هـ.
حرف الدال
٢٦. الدروس: الشهيد الأول: محمد بن مكى العاملي (٧٨٦٧٣٣ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٢ هـ.
- ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٤٢
حرف الذال
٢٧. ذخيرة العباد في شرح الإرشاد: محمد باقر السبزواري، مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، طبعة حجر.
٢٨. الذكري: الشهيد الأول: محمد بن مكى العاملي (٧٨٦٧٣٣ هـ) طبعة حجر، إيران.
حرف الراء

٢٩. الرجال: الطوسي: محمد بن الحسن (٤٦٠٣٨٥ هـ) النجف الأشرف ١٣٨١ هـ.
٣٠. الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٤٥٠٣٧٢ هـ) بيروت ١٤٠٩ هـ.
٣١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني: زين الدين العاملي (٩٦٥٩١١ هـ) منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ.
٣٢. روض الجنان: الشهيد الثاني: زين الدين العاملي (٩٦٥٩١١ هـ) طبعة حجر.
حرف الزاء
٣٣. زاد المعاد: ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر (٧٥١٦٩١ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
حرف السين
٣٤. السرائر: ابن إدريس: محمد بن منصور الحلبي (م ٥٩٨ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٧ هـ.
حرف الشين
٣٥. شرائع الإسلام: المحقق الحلبي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٧٦٦٠٢ هـ)، منشورات استقلال، طهران ١٤٠٩ هـ.
حرف الصاد
٣٦. الصحيح: مسلم بن الحجاج القشيري (م ٢٦١ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧. الصلاة: الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢٨١١٢١٢ هـ) طبعة حجر.
٣٨. الصلاة: الشيخ عبد الكريم الحائري (م ١٣٥٥ هـ) إيران، الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ.
٣٩. صلاة المسافر: حسين الموسوي العلوي الخوانساري، تقرير أبحاث السيد أبي الحسن الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٥ هـ.
ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٤٣
- حرف العين
٤٠. العروة الوثقى: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (م ١٣٣٧ هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران.
حرف الغين
٤١. الغنية: ابن زهرة: السيد حمزة بن علي الحلبي (٥٨٥٥١١ هـ) منشورات مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة ١٤١٧ هـ.
حرف الفاء
٤٢. الفهرست: الشيخ الطوسي: محمد بن الحسن (٤٦٠٣٨٥ هـ) جامعة مشهد، إيران ١٣٥١ هـ.
٤٣. فوائد الأصول: الكاظمي: محمد علي الخراساني (م ١٣٦٥ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤٠٤ هـ.
- حرف القاف
٤٤. القاموس المحيط: الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، دار المعرفة، بيروت.
٤٥. قواعد الأحكام: العلامة الحلبي: الحسن بن يوسف بن المطهر (٧٢٦٦٤٨ هـ) طبعة حجر.
حرف الكاف
٤٦. الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي (٤٤٧٣٧٤) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، إيران.
٤٧. الكافي: الكليني: محمد بن يعقوب (م ٣٢٩ هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨ هـ.
٤٨. كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن قولويه (م ٣٦٧ هـ) طهران ١٤٠٦ هـ.

٤٩. الكليات: أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤١٠٢٨ هـ)، منشورات دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٤١٣ هـ.
٥٠. كليات في علم الرجال: السبحاني: جعفر بن محمد حسين (تولد ١٣٤٧ هـ) مركز مديرية الحوزة العلمية، قم المقدسة ١٤١٠ هـ.
حرف اللام
٥١. لسان العرب: ابن منظور: محمد بن مكرم (م ٧١١ هـ) قم ١٤٠٥ هـ.
حرف الميم
٥٢. المبسوط: الشيخ الطوسي: محمد بن الحسن (٤٦٠٣٨٥ هـ) منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار
ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٤٤
الجغرافية، الطبعة الثانية، طهران
٥٣. مجمع البحرين: الطريحي: فخر الدين بن محمد علي (١٠٨٥٩٧٩ هـ) المكتبة المرتضوية، طهران ١٣٨٧ هـ.
٥٤. مجمع البيان: الطبرسي: الفضل بن الحسن (٥٤٨٤٧١ هـ) دار المعرفة، بيروت ١٤٠٨ هـ.
٥٥. مجمع الفوائد و البرهان: المحقق الأردبيلي: أحمد بن محمد (م ٩٩٣ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤٠٢ هـ.
٥٦. المختصر النافع: المحقق الحلّي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٧٦٦٠٢ هـ)، منشورات مؤسسة البعث، قم المقدسة ١٤١٦ هـ.
٥٧. مختلف الشيعة: العلامة الحلّي: الحسن بن يوسف بن المطهر (٧٢٦٦٤٨ هـ) منشورات مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية التابع
لمكتب الأعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة ١٤١٥ هـ.
٥٨. مدارك الأحكام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (١٠٠٩٩٤٦ هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم المقدسة ١٤١٠ هـ.
٥٩. المراسم العلوية في الأحكام النبوية: سلّار الديلمي: أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز (م ٤٤٨ هـ)، منشورات المعاونة الثقافية للمجمع
العالمي لأهل البيت عليهم السّلام، قم المقدسة ١٤١٤ هـ.
٦٠. مروج الذهب: المسعودي: علي بن الحسين (م ٣٤٥ هـ) منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت ١٩٦٥ م.
٦١. مسالك الأفهام: الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥٩١١ هـ) مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة ١٤١٣ هـ.
٦٢. مستدرک الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد تقى (١٣٢٠١٢٥٤ هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السّلام، قم المقدسة ١٤٠٧ هـ.
٦٣. مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الطباطبائي الحكيم (م ١٣٩٠ هـ) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة
١٤٠٤ هـ.
٦٤. مستند الشيعة: النراقي: المولى أحمد بن محمد مهدي (١٢٤٥١١٨٥ هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم المقدسة
١٤١٥ هـ.
٦٥. مستند العروة الوثقى: الشيخ مرتضى البروجردى تقرير لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (م ١٤١٣ هـ) المطبعة العلمية، قم
المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٤٥
٦٦. مصباح الفقيه: الشيخ رضا بن محمد هادي الهمداني (حدود ١٣٢٢١٢٥٠ هـ) المؤسسة الجغرافية لإحياء التراث، قم المقدسة ١٤١٧ هـ.

٦٧. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى (م ٧٧٠هـ) تصحيح محمد محى الدين عبد الحميد المدرس بالجامع الأزهر، مصر ١٣٤٧هـ.
٦٨. المعتبر فى شرح المختصر: المحقق الحلى: نجم الدين جعفر بن الحسن (٢٠٢٠٦٧٦هـ) منشورات مؤسسة سيد الشهداء عليه السّلام، قم المقدسة ١٤٠٥هـ.
٦٩. معجم البلدان، الحموى: ياقوت بن عبد الله (م ٢٦٢هـ) دار إحياء التراث العربى، بيروت ١٣٩٩هـ.
٧٠. معجم رجال الحديث: أبو القاسم الخوئى (م ١٤١٣هـ) منشورات مدينة العلم، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
٧١. المغنى: عبد الله بن قدامة (١٠٥٤١٠٦٢هـ) مطبعة الإمام، مصر.
٧٢. مفتاح الكرامة: السيد محمد جواد الحسينى العاملى (م حدود ١٢٢٦هـ) مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، إيران.
٧٣. المفردات: الراغب الاصفهانى: الحسين بن محمد (م ٥٠٢هـ) مطبعة الميمنية، القاهرة ١٤٠٣هـ.
٧٤. مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (م ٣٩٥هـ) القاهرة ١٣٦٦هـ.
٧٥. المقنع: الشيخ الصدوق: محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (م ٣٨١هـ) مؤسسة الإمام الهادى عليه السّلام، قم المقدسة ١٤١٥هـ.
٧٦. المقنعة: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن نعمان (١٣٣٣٣٨٤هـ) مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ١٤١٠هـ.
٧٧. ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار: محمد باقر المجلسى (م ١١١٠هـ) منشورات مكتبة آية الله المرعشى، قم المقدسة ١٤٠٦هـ.
٧٨. من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق: محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (م ٣٨١هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠هـ.
٧٩. المهذب: القاضى عبد العزيز بن البراج الطرابلسى (٤٨١٤٠٠هـ) مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة ١٤٠٦هـ.
- ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٤٤٦
- حرف النون
٨٠. نجاة العباد: الشيخ محمد حسن النجفى (م ١٢٦٦هـ).
٨١. النهاية: ابن الأثير الجزرى: مبارك بن محمد (م ٦٠٦هـ) مؤسسة إسماعيليان، قم المقدسة ١٤٠٥هـ.
٨٢. النهاية: الشيخ الطوسى: محمد بن الحسن (٤٦٠٣٨٥هـ) دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٨٣. نهج البلاغة: جمع الشريف الرضى (٤٠٦٣٥٩هـ) بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
- حرف الهاء
٨٤. الهداية: الشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ) منشورات المكتبة الإسلامية و مؤسسة المطبوعات الدينية، طهران ١٣٧٧هـ.
- حرف الواو
٨٥. الوافى: الفيض الكاشانى (م ١٠٩١هـ) منشورات مكتبة أمير المؤمنين، اصفهان ١٤٠٦هـ.
٨٦. وسائل الشيعة: الحر العاملى: محمد بن الحسن (١١٠٤١٠٣٣هـ) دار إحياء التراث العربى، بيروت ١٤٠٣هـ.
٨٧. الوسيلة: ابن حمزة: محمد بن على (من علماء القرن السادس الهجرى) نشر مكتبة المرعشى النجفى، قم المقدسة ١٤٠٨هـ.
- حرف الياء
٨٨. الينابيع الفقهية: جمع على أصغر مرواريد، دار التراث و الدار الإسلامية، بيروت ١٤١٠هـ.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا (ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه وطريقه لم ينطفي مصباحها، بل تتبج بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشئته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقليين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسايل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كمشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جملكوران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و فائى / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيّة و العلميّة الحالية و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغامدية اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

